اقتضاء الصراط المستقيم

مخالفة أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية

٦٧١ : ٧٢٨هـ

مشتملة على تعليقات الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

مع تعليقات العلامة

محمد حامد الفقي

خرج أحاديثه

أبو أنس / صلاح الدين محمود السعيد

دار العقيدة

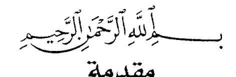


وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
ط ١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٦
عدد الصفحات: ٥٦٠ صفحة
المقاس: ١٧ × ٢٤
ترقيم دولي: 6 - 113 - 347 - 977
١- اقتضاء الصراط المستقيم
أ- ابن عثيمين، محمد صالح، (تعليق)
ب- الفقي، محمد حامد، (تعليق).
جـ - السعيد، صلاح السعيد، (تحقيق)



دار العقيدة
الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٢١٧٤
E-mail: dar_alakida@yahoo.com



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة، بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: لقد حرص الإسلام على أن تكون للمسلم شخصية متميزة ومستقلة عن غيرها. وحذَّر النبي ﷺ من التقليد للعادات والثقافات البعيدة عن نهجه وسنته وعن التشبه بالأمم الكافرة فقال ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**». قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: «**فمن**»[1]، وإن الناظر في أحوال المسلمين اليوم يجد الكثير منهم قد انسلخ من شخصيته الإسلامية المتميزة وسلك سبيل الكافرين. ومن ثَمَّ أصبحت مهمة العلماء والدعاة أن يرشدوا الناس إلى الصراط المستقيم، وفي هذا الكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كل ما يحتاجه المسلم، كي يستطيع أن يحدد شخصيته وهويته الإسلامية. ولقد مَنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين فعلق على الكتاب فأفاد وأجاد ـ رحمه الله ـ.

ولقد وفقني الله بخدمة هذا الكتاب، وكان عملي فيه على النحو التالي:

---

(١) البخاري رقم (٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩/٢).

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وذلك في أصل الكتاب.

٢ ـ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة وأسندتها إلى مَنْ رووها من أئمة الحديث الشريف.

٣ ـ علقت على غريب الألفاظ الواردة بالكتاب، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

٤ ـ ذكرت تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ للأحاديث خارج «الصحيحين».

٥ ـ قمت بعمل مقدمة للكتاب وترجمة للإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن ينفعني والمسلمين به.

٦ ـ وتتميمًا للفائدة وضعت تعليقات الشيخ: محمد صالح العثيمين والشيخ محمد حامد الفقي كلا في موضعه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو أنس / صلاح الدين محمود السعيد

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

١ ـ نسبه: هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عليّ بن عبد الله ابن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي. كنيته: أبو العباس.

٢ ـ مولده ونشأته: وُلد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة (٦٦١هـ)، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق هربًا من وجه الغزاة التتار، وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير.

وقد بدأ بطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، وعُرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره، ثم توسَّع في دراسة العلوم وتبحر فيها.

٣ ـ إنتاجه العلمي: وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي، فقد ترك الشيخ للأمة تراثًا ضخمًا ثمينًا، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة، من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل وغيرها.

ولم يترك الشيخ مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة، وتخدم الإسلام، إلا كتب فيه.

٤ ـ جهاده ودفاعه عن الإسلام: لشيخ الإسلام مواقف مشهودة عديدة أسهم فيها إسهامًا قويًا في نصرة الإسلام وعزة المسلمين، فمن ذلك: جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال، بالقول والعمل، فقد كان يجول بسيفه في ساحات الوغى مع أعظم الفرسان الشجعان.

أما جهاده بالقلم واللسان، فإنه ـ رحمه الله ـ وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنِّحَل والفِرق والمذاهب الباطلة والبِدع كالطود الشامخ.

والمطّلع على هذا الجانب من حياة الشيخ يكاد يجزم بأنه لم يبقَ له من وقته

فضلة، فـقد حـورب وطورد وأُوذي وسُجن مرات في سـبيل الله، وقد وافـته منيـته مسجونًا في سجن القلعة بدمشق.

٥ ـ خصاله: بالإضافة إلى مـا اشتهر به هذا الإمام من العـلم والفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد وهبه الله خصالاً حميدة، اشتهر بها وشهد له بها الناس، فكان سخيًا كريمًا يُؤْثِر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما، وكان كثير العـبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان ورعًا زاهدًا، وكان متواضـعًا في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين.

كما عُرِف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، وكان ذا فراسة، وكان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة ـ رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

٦ ـ وفاته: توفي الشيخ ـ رحمـه الله ـ وهو مسجون بسجن القـلعة بدمشق، ليلة الاثنين ٢٠ من شهـر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، فهبَّ كل أهل دمشق ومَنْ حـولها للصلاة عليه وتشييع جنازته، وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جدًا يفوق الوصف.

رحمه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

*** ••• ***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالين: النصارى.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالدين القيّم، والملّة الحنيفية، وجعله على شريعة من الأمر، أمر باتباعها، وأمره بأن يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف:١٠٨). صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

وبعد: فإني كنتُ قد نهيتُ: إما مبتدئًا أو مجيبًا، عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك: من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبيّنت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار[١]، من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم.

وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشُّعَب، وأصلاً جامعًا من أصولها كثير الفروع، لكني نبهت على ذلك بما يَسَّر الله تعالى، وكتبت جوابًا في ذلك لم يحضرني الساعة، وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدّره الله سبحانه[٢].

ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده؛ لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة؛ لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في

---

(١) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أما مُجانبة الكفار مطلقًا فغير مشروع ولكن يُخالطهم الإنسان ويدعوهم إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

(٢) قال ابن عثيمين: هذا من بركات الشيخ ـ رحمه الله ـ فإن إجابته لها تأثير في الأمة، وهذا من نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على العبد، أن يكون لكلامه وكتاباته تأثير، بل حتى إن شيخنا محمد بن عبد العزيز ابن مطوع ـ رحمه الله ـ قال: إن هذه تُعدُّ من كرامات الشيخ أحمد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، كونه يؤثر في القلوب ويُقبل، وكونه يؤلف هذه المؤلفات الكثيرة العظيمة في هذا العمر القليل.

نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة، مع أنه لو استُوفي ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستُقريت الآثار في ذلك، لوُجد فيه أكثر مما كتبته.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلَل الفقهاء ومسائلهم، يشك في ذلك، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه - إذا نبَّه على هذه النكتة - إلاَّ كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب، وهوى النفوس، اللذَيْن يصدان عن معرفة الحق واتباعه[1].

فصل

حال الناس قبل الإسلام

اعلم: أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب[2]. ماتوا - أو أكثرهم - قبيل مبعثه.

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم بكتاب: إما مبدل، وإما مبدل منسوخ، ودين دارس، بعضه مجهول، وبعضه متروك، وإمَّا أميّ من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك.

والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علمًا وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحًا وهي فساد، وغاية البارع منهم علمًا وعملاً، أن يحصّل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله.

أو يشتغل بعمل القليلُ منه مشروع، وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلاَّ قليلاً، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: صحيحٌ أن مَن وقر الإيمان في قلبه وكَمُل سينفر نفورًا كاملاً من مشابهة المشركين، لِما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، واضمحلال الشخصية الإسلامية في غِمار هؤلاء الكفار، وسيأتي ما يبيِّن ذلك من كلام المؤلف، فلا حاجة للتفصيل.

(٢) يشير - رحمه الله - إلى حديث مسلم (٢٨٦٥): **«ألا إن ربي أمرني... وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب...»**.

والرياضية، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل - إن وصل - بعد الجهد الذي لا يوصف، إلى نزر قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفي من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأنَّى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله، والاضطراب وتعذر الأدلة عليه، والأسباب؟!

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ، وبما جاء به من البينات والهدى، هدايةً جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته المؤمنين عمومًا، ولأولي العلم منهم خصوصًا، من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم، علمًا وعملاً، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بُعث بها، لتفاوتا تفاوتًا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فللّه الحمد كما يُحب ربنا ويرضى.

ودلائل هذا وشواهده ليس هذا موضعها.

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: «**إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي**»، قال: فلقيته امرأة وصبي معها فقالا: إن لنا إليك حاجة. فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلستُ بين يديه. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما يفرّك؟ أيفرك**[1] **أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم مِنْ إله سوى الله**»؟ قال: قلت: لا، ثم تكلم ساعة ثم قال: «**إنَّما يفرك أن تقول: الله أكبر، وتعلم شيئًا أكبر من الله**»؟ قال: قلت: لا. قال: «**فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال**»، قال: فقلت: فإني حنيف مسلم، قال: فرأيت

(١) في «النهاية» لابن الأثير: أنه قال لعدي بن حاتم: «**ما يفرك إلا أن يقال: لا إله إلا الله**»، أفررته أفره - بضم الهمز وكسر الفاء - فعلت به ما يفر منه ويهرب. أي ما يحملك على الفرار إلا التوحيد. وكثير من المحدثين يقوله بفتح ياء المضارعة والصحيح الأول. (الفقي)

وجهه ينبسط فرحًا»[1]، وذكر حديثًا طويلاً. رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وقد دلّ كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ (المائدة: ٦٠)، والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دَلَّ عليه سياق الكلام، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ (المجادلة: ١٤). وهم المنافقون الذين تولوا اليهود، باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدل عليه.

وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، وذكر في آل عمران قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٢)، وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

وقال في النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٧٣-٧٧).

وهذا خطاب للنصارى كما دلّ عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، كما نهاهم عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ...﴾ (النساء: ١٧١)، الآية.

واليهود مقصّرون عن الحق، والنصارى غالون فيه، فأما وَسْم اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال، فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها.

وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٥٣)، وأحمد (٤/٣٧٨)، وابن حبان (١٧١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

ولهذا كان السلف ـ سفيان بن عيينة وغيره ـ يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود! ومن فسد من عُبّادنا ففيه شبه من النصارى، وليس هذا موضع شرح ذلك.

ومع أن الله قد حذَّرنا سبيلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه، حيث قال فيما خرجاه في «الصحيحين»: عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتَتَّبِعُنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم حذو القذة بالقذة**[١]، **حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[٢].

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع**»، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: «**ومن الناس إلا أولئك؟!**»[٣]؟ فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم.

وقد كان ﷺ يَنْهَى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخبارًا عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه: «**أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة**»[٤].

وأخبر ﷺ: «**أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة**»[٥]، و«أن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم فيه بطاعته»[٦].

فعُلم بخبره الصدق أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام

---

(١) القذة: بضم القاف وفتح الدال مشددة ـ إحدى ريش السهم. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٣٢٠، ٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٣١٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٥٦)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٩٢).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٠-٢٠٢)، وصححه الألباني بالشواهد في «صحيح الجامع» (١٨٤٨)، بلفظ: «**إن الله تعالى لا يجمع على أمتي ضلالة**»، وضعَّف زيادة: «**ومن شذ شذ في النار**»، انظر «المشكاة» (١٧٣).

(٦) حسن: رواه ابن ماجه (٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٩٢)، و«الصحيحة» (٢٤٤٢).

محضًا، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضًا، بل قد يكون الانحراف كفرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأ[1].

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أُمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً.

وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين، قال الله سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (البقرة:١٠٩). فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يريد المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه وإن كنا أُمرنا باجتناب طريق اليهود والنصارى فإن ما قضاه الله تعالى في علمه لابد أن يقع، وهو ما أخبر به النبي ﷺ بأن هذه الأمة تتبع سَنَن مَن كان قبلها، و«سَنَن» بفتح السين، والسنة في اللغة: الطريقة، وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَمن؟» هذا استفهام تقريري، لأن الصحابة استغربوا واستنكروا أن تتبع هذه الأمة سَنَن مَن كان قبلها، فقالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟»، وهذا الاستفهام للتقرير، ولكن هذا التقرير لا يعني الإقرار، يعني أن الرسول ﷺ قرر أن هذا سيكون، ولكنه لم يُقرَّ على اتباعهم، بل نهانا عن ذلك. ثم بيَّن المؤلف ـ رحمه الله ـ أن هذه الأمة لا يُمكن أن تكون كلها مشابهة لليهود والنصارى، بل لابد أن يكون منها أمة طائفة منصورة قائمة بأمر الله إلى يوم القيامة.

وكذلك بيَّن ـ رحمه الله ـ أن الناس ينحرفون، وأن الانحراف أربعة أقسام: كفرٌ وفسقٌ ومعصيةٌ وخطأ.

ـ فإن كان الانحراف يؤدي إلى الردَّة صار كفرًا.

ـ وإن كان يؤدي إلى خرم المروءة والدِّين وليس بكفر فهو فسقٌ.

ـ وإن كان دون ذلك فهو معصية.

ـ وإن كان ناتجًا عن تأويل له مساغ في اللغة فهو خطأ.

ويصح أن يوصف هنا الخطأ بالانحراف، لكن لا يصح أن يوصف قائله بأنه منحرف، إذا علمنا أنه صادر عن اجتهاد، وهذا هو بيت القصيد فيما يُرى في كلام بعض الأئمة الذين تشهد لهم الأمة بالنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين من انحراف، فإن هذا انحراف صادرٌ عن خطأ، ونَصفُ هذا بأنه انحرافٌ وأنه ضلال، لكن لا نصف المنحرف بأنه منحرف، لماذا؟ لأنه وقع عن خطأ، وقد أخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن مَن اجتهد من هذه الأمة فأخطأ فله أجرٌ، والذي له أجرٌ لا يُمكن أن يُقال له منحرف، لكن مَن عُلِمَ منه سوء القصد والمعاندة حينئذ إذا قال قولاً مُنحرفًا، قلنا: إنه منحرف «اسم فاعل»، وعليه فيجب أن نعرف الفرق بين القائل والمقولة، والفاعل والفعل.

وقد يبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقًا، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم، وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٣٦-٣٧).

فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر.

وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧). الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (١٥٩) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ (البقرة: ١٥٩-١٦٠). الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ﴾ (البقرة: ١٧٤). الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٧٦).

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلاً به، وتارة اعتياضًا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفًا أن يحتج عليهم بما أظهروه منه[١].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: بيَّن المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الذي في قلبه حسد فيه شَبَهٌ باليهود، إذا حسد أحدًا على ما آتاه الله من فضله، مِن علم، أو مال، أو جاه، أو ولد، أو غير ذلك، ففيه شَبَه من اليهود، لأن اليهود يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله.

والحسد: قيل: إنه تمني زوال نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على غيره، وقيل: كراهة نعمة الله على غيره، وهذا الثاني هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقال: مَن كره نعمة الله على غيره فقد حسده سواء تمنى زوالها أو لم يتمنَّ، وما قاله ـ رحمه الله ـ أصح، لقول النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**، فكيف تكره لأخيك أن يَمُنَّ الله عليه بفضلٍ من علم أو مال أو جاه أو ولد أو غير ذلك، وأنت لا تكره ذلك لنفسك، هذا حسد، فعليك أن تتجنب هذا.

وقوله: **تارةً بخلاً به**: يَخشى أنه إذا علَّم الناس صاروا متعلمين، وربما كانوا مثله، أو أكثر علمًا، فيقول ماذا؟ أكتم العلم لئلا يتعلم الناس، فيكونوا مثلك أو خيرًا منك.

وتارة اعتياضًا عن إظهاره بالدنيا: يعني أنه يشتغل بالدنيا أو يأخذ على كتم العلم مصلحة دنيوية سواء أكان ذلك عن طريق كُبَراء أو أُمراء أو وزراء أو غير ذلك. =

وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً به، وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضًا عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلاَّ ما لهم.

وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب في ذلك، بل الغرض التنبيه على مجامعٍ يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به.

= **وتارة خوفًا أن يُحتج عليهم**: وهذا أيضًا يقع كثيرًا لأنه لا يبيِّن الحق، لأنه لو بين الحق للناس هذا حرام فيحتجون عليه، أو مثلاً: يُقَعِّد قاعدة وأنها صحيحة ثم تنتقض ولا يُبيِّن أنها منتقضة، يَخشى أن يُحتج عليه، ويقال: كيف تعمل بهذه القاعدة في هذا الموضع ولا تعمل بها في هذا الموضع؟

وهذا أيضًا يرد ـ وللأسف ـ من كبار العلماء تقليداً. مثلاً: تجده يحتج بحديث واحد على مسألة ولا يحتج به على مسألة أخرى في هذا الحديث نفسه.

واضرب لهذا مثلاً: أن الرسول ﷺ قال: «**لا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولا المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا**».

بعض العلماء قالوا: لا يغتسل الرجل بفضل المرأة وتغتسل المرأة بفضل الرجل، والحديث واحد، بل إن اغتسال الرجل بفضل المرأة جاءت به السنة، فقد اغتسل النبي ﷺ من جفنة بعد أن اغتسلت منها إحدى نسائه.

فتجد أن التقليد أو الهوى يحمل الإنسان على أن يتناقض في استدلاله، وفي تقريره، علمًا بأن من سلك هذا السبيل ففيه شبه باليهود الذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، والحق معكم ومحمد رسول الله الذي أخبر به عيسى وجاء ذكره في التوراة والإنجيل. يقول هذا ثم إذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا: أتُحدِّثونهم بما فتح الله به عليكم ليُحاجُّوكم به عند ربكم أفلا تعقلون؟ هذا عقل؟ أن تُحدث إنسانًا بشيء يكون حجة عليك؟ صحيح أن هذا ليس عقلاً، ولكن أعقل من ذلك أن تُحدثه بالحق، وتتبع الحق.

وعليه: فهذه ثلاثة أسباب لكتم العلم: إما البخل به، وإما مخافة أن ينال غيره ما ناله من الشرف، وإما أن يخشى من فوات رئاسة أو جاه إذا أظهر العلم الذي عنده لكونه يُخالف ما عليه الناس مما اعتادوه، وإما لكونه أنه حجة لغيره فيكتم الحجة التي لمخالفه حتى لا يَحتج بها عليه.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ (البقرة: ٩١). بعد أن قال: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٨٩).

فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلاَّ من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يُبْتَلَى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفقهة، أو المتصوفة، أو غيرهم أو إلى رئيس مُعَظَّم عندهم في الدين ـ غير النبي ﷺ ـ فإنهم لا يقبلون من الدين رأيًا ورواية إلاَّ ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم[1]، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقًا: رواية ورأيًا، من غير تعيين شخص أو طائفة ـ غير الرسول ﷺ ـ.

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ (النساء: ٤٦). ووصفهم بأنهم: ﴿ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ (آل عمران: ٧٨). والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل. فأما تحريف التأويل فكثير جدًا، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكرة.

وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٤)[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا ظاهر في الروافض ظهورًا بيِّنًا لأنهم لا يقبلون من الآراء ولا من الروايات إلا ما كان في كتبهم فقط، وإن احتجوا أحيانًا بما في كتب أهل السنة فإنهم لا يريدون إلا إلزامًا بالسنة لما يظنون أنه مراد الله ورسوله ﷺ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هم بدل أن يقرأوا ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤). قرءوا (وكلَّم اللهَ موسى). يريدون أن موسى هو الذي كلَّم الله، لكن أورد أهل السنة والحق على هذا فقالوا: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (الأعراف: ١٤٣). فعجزوا عن الجواب، لأنه لا يمكن أن أحدًا يدَّعي أن ﴿رَبُّهُ﴾ هنا ليس بفاعل.

وأمـا ليُّ الألسنة بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الـوضَّاعين الأحـاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليـهود، وذمها كـثير لمن تدبره في كتـاب الله وسنَّة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث[1].

وقال سـبحانـه عن النصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (المائدة: ٧٢)، إلى غير ذلك من المواضع.

ثم إن الغلو في الأنبـيـاء والصـالحين قـد وقع في طوائف من ضـلاَّل المتـعبـدة والمتصوفـة، حتى خالط كثـيرًا منهم من مذهب الحلول والاتحاد مـا هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (التوبة: ٣١). وفـسره النبي ﷺ لعـدي بن حـاتم رضي الله عنه بأنهم: **«أحلوا لهم الحـرام فـأطاعـوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»**.

وكثير من أتباع المتعبدة[2] يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال، وقال سبحانه عن الضالين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ (الحديد: ٢٧).

وقد ابتلي طوائف من المسلمين، من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (الكهف: ٢١)، فكان الضالون ـ بل والمغضوب عليهم ـ يبنون المساجـد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقته الدنيا ـ بأبي هو وأمي ـ.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أي يعني بناءً على التحريف اللفظي والمعنوي، لأن تحريف التنزيل يُسميـه التحريف اللفظي، وتحريف التأويل يسـميه التحريف المعنوي، فمـا وقع ما وقع بين الأمة من الفتن والقتل والسلب والنهب إلا بهذا، بالتحريف.

(٢) وكذلك المقلدون على عمى: قد أطاعوا من قلدوهم في أخطائهم، وردوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة، زاعمين أنها لم يأخذ بها معظمهم. (الفقي).

ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة[١].

ثم إن الضالين تجد عامّة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات، ثم تجد قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ السماع المطرب، بسماع القصائد، وإصلاح القلوب والأحوال به، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (البقرة:١١٣)، فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه.

وأنت تجد كثيرًا من المتفقهة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئًا ولا يعدهم إلاَّ جهّالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئًا، وترى كثيرًا من المتصوفة والمتفقرة[٣] لا يرى الشريعة ولا العلم شيئًا، بل يرى المتمسك بها منقطعًا عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئًا.

وإنما الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا: حق، وما خالف الكتاب والسنّة من هذا وهذا: باطل.[٤، ٥]

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فلننتبه هنا، فإن المؤلف يسرد بعض المسائل التي شابهت فيها طوائف من هذه الأمة اليهود والنصارى.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا ينطبق على بعض الأناشيد التي يفعلها الصوفية.

(٣) هم طائفة من الصوفية، يظهرون الفقر ويتكلفونه.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الذي قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هو الحق، وهو أن نقبل الحق من أي طائفة سواء كان من المتصوفة أو المتفقهة وعلماء الشريعة، أما أن لا نقبل من هؤلاء شيئًا ونقول: كل فعلهم خطأ، فليس بصحيح، والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كان يجلس إلى بعض المتصوفة ليُلَيِّن قلبَه، يعني عندهم من تليين القلوب والعزوف عن الدنيا ما ليس عند غيرهم، فلا هذا ولا هذا، خُذ الحق من أيٍّ إنسان كان، سواء من المتصوف أو المتفقه أو غير ذلك، ومشابهة هؤلاء لليهود والنصارى أن علماء الشّريعة لا يرون المتصوفة شيئًا، وهؤلاء المتصوفة لا يرون علماء الشريعة شيئًا.
أما التعلم على أيديهم ـ يعني المتصوفة ـ ربما يُغريهم، ويجعلهم يستمرون على ما هم عليه، ويغر غيرهم أيضًا يقولون: فلان يجلس عند فلان، ويتلقى عن فلان. أما قبول الحق فاقبل الحق من أي إنسان، حتى من اليهودي والنصراني، حتى من الشيطان، حتى من المشركين.

(٥) هذا مع فرض أن في الصوفية حقًا، وإلا فهي من أساسها مُحْدَثة بعد القرن الفاضل الذي كان فيه خيار الأمة وأئمة الهدى فيها. وقد أغنى الله المؤمنين بكتابه وهدي نبيه ﷺ عما زعموه في الصوفية من ترقيق القلوب وتصفيتها. (الفقي).

وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل في هذه الأمة من الآثار الرومية، قولاً وعملاً، والآثار الفارسية، قولاً وعملاً، ما لا خفاء به على مؤمن عليم بدين الإسلام، وبما حدث فيه [١]، وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورًا لصاحبه: إما لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك [٢].

وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح باب إلى معرفة الانحراف.

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضًا عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ذَكَر أنه لا خفاء على من اجتمع فيه هذه الصفات: مؤمن، الثاني: عليم بدين الإسلام. والثالث: عليم بما حدث فيه، فمَن لم يتحقق الإيمان في قلبه، فإنه لا يعرف ما الذي دخل على الإسلام من الحوادث والأحداث وغيرها، ومن لم يعرف دِين الإسلام أيضًا لا يعرف ما دخل فيه مما ليس منه، ومن لا يعرف ما دخل فيه مما ليس منه فهو أيضًا لا يعرف، يظن أن كل شيء هو إسلام، المهم: اعرف نفسك فأسباب السلامة من هذه الأحداث: الإيمان، والعلم بدِين الله، والعلم بما حدث فيه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المصنف ـ رحمه الله ـ دائمًا يتكلم بعدل وإنصاف، يقول: قد يقع هذا الخطأ العظيم مغفورًا لصاحبه إما لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات تمحو ما حصل منه من سيئات، ولهذا نعرف ضلال قومٍ قالوا، أو شنوا الغارة على ابن حجر ـ رحمه الله ـ وعلى النووي حيث أخطأا في شيء، نعلم من حالهما أنهما مجتهدان فيه، حتى بلغنا أن بعض الناس يقول: يجب أن يُحرق فتح الباري، ويجب أيضًا أن يُحرق أيضًا شرح صحيح مسلم، لماذا؟ لأن فيهما خطأ من آلاف الصواب، وهذا ليس من العدل بلا شك، ونحن نعلم بحسب حال هذين الرَّجُلين أن ما وقع منهما ليس عن قصد، وليس كل إنسان يقول بقول واحد من قول المذهب يكون من أصحاب المذهب، أرأيت لو اخترت قولاً من أقوال الشافعي، وأنت تنتمي إلى الحنابلة، أتكون شافعيًا؟ أو مثلاً: إذا أخطأ إنسان وأخذ بقولٍ من أقوال الأشعرية في مسألة من المسائل خطأ، نقول: ليس عنده نية إلا نية حسنة، هل نقول: هذا أشعري، يجب أن نحذر منه، يجب أن لا نأخذ منه الصواب؟ الله المستعان.

الشعـور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، ومـا يقوم بالظاهر من سائر الأعـمال، يوجب للقلب شعورًا وأحوالاً[1].

وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعـه له، فكان من هذه الحكمة أنْ شـرع له منَ الأعمال والأقـوال ما يباين سـبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهَدْي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة؛[2] لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًـا وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقـة ما في الأخلاق والأعمـال، وهذا أمر محسوس؛ فـإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم[3]، واللابس لثياب الجند المقاتلة ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوعَ تخلقٍ بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلاَّ أن يمنعه مانع[4].

ومنها: أن المخالفة في الهَدْي الظاهر توجب مبـاينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبـات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهـدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ولهذا قال النبي ﷺ: **«مَن تشبه بقوم فهو منهم»**. وهذا حقيقة، أنت لو لبست مثل لباس فلان، ألا تشعر أن قلبك يميل إليه؟ ولهذا قَلَّدته، كذلك الذي يتشبه بالكفار لابد أن يكون لقلبه مَيلٌ إليهم، ولهذا جزم النبي ﷺ بأنه مَن تشبه بقوم فهو منهم، ولم يقل: فيكاد أن يكون منهم، قال: «فهـو منهم»، منهم فيما حصل به التـشبه قطعًا، إذ لا يُفرق بين مـسلم وكافر إذا تشابها في اللباس، منهم حتى في الباطن، لأنه لابد أن يكون للقلب ميلٌ وشعورٌ للمتشبه بهم، وهذا شيء مُجرَّب ومعروف.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «وإن لم يظهر»، جملة معترضة، يعني قد لا يظهر للإنسان مفسدة في الموافقة، إما أن لا تظهر الآن وتظهر فيما بعد، وإما أن لا تظهر أبدًا.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا صحيح، وقـد يكون مرائيًا فيـريد أن يقلدهم، لكن في الغالب إذا كنت تحب شخصًا، تفعل مثله.

يعني مثلاً: لَمَا كنَّا تلاميذ نرى ما يفعلـه شيخنا عبد الرحمن السعدي نقلده تمامًا حـتى في كيفية لبس العمـامة، وفي المشيـة أيضًا، نحاول هذا، لأن الإنسـان إذا شعر أنه مـشابه لهذا الإنسـان في الهَدي الظاهر، يشعـر بأنه موافق له في الهدي الـباطن، كذلك الإنسان يـلبس البدلة العسكرية، يشـعر أنه موافق للعسكري.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا من الحكمة من المخالفة في الهـدي الظاهر، أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً في الهدي الباطن.

وكلما كـان القلب أتمَّ حياة، وأعرف بالإسـلام ـ الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا، أو باطنًا بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة ـ كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصـارى باطنًا أو ظاهرًا أتم، وبُعْدُه عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهـدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلاَّ مباحًا محضًا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفـرهم؛ كان شعبة من شعب الكفر؛ فموافقتـهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم.

فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له[1].

فصل

لَمَّا كان الكلام في المسألة الخاصة، قد يكون مندرجًـا في قاعدة عامة؛ بدأنا بذكر بعض ما دلَّ مـن الكتاب والسنّة والإجـماع على الأمر بمخـالفة الكفـار، والنهي عن مشابـهتهم في الجملة، سـواء كان ذلك عامًا في جـميع أنواع المخالفات، أو خـاصًا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب، ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصًا.

وهنا نكتة، قـد نبهت عليهـا في هذا الكتاب، وهي: أن الأمر بموافقـة قوم، أو بمخالفتهم، قد يكون لأن نفس قصد موافقـتهم، أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مـخالفتهم، أو نفس مخـالفتهم مصلحة، بمعنى: أن ذلك الفـعل يتضمن مـصلحة للعـبد، أو مـفسـدة؛ وإن كان ذلـك الفعل الذي حـصلت به الموافقـة، أو

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: جزاه الله خيرًا، هذا صـحيح، وانظروا الآن في الأسواق يلاقيك الناس من غير بلادنا لا تميَّـز بين مسلم وكافر، لماذا؟ لأن الزي واحـد، فلا تميِّز بينهمـا، مع أنه في عصور الإسلام النيرة المضيـئة كان أهل الذمَّة يتميزون عن المسلمين في كل شيء حـتى إذا كانت الألبسة من خصائص المسلمين مُنعوا منها، وحتى في الأركبة لابد أن يتميزوا عنهم، ولكن الله المستعان.

المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم[١]، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه، أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة والتعريف؛ فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة[٢]، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير: من باب قياس الدلالة، وعلى الأول: من باب قياس العلة[٣]، وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما، والمنهي عنهما،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا تعليل، كوننا ننتفع بنفس متابعتنا، لأن نفس المتابعة تورث المحبة وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، إلى آخره، ولهذا نُهي عن موافقة الكفار، لأن موافقتهم قد يحصل بها ذلك، أي يحصل بها المحبة وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وقصد المخالفة أمر مشروع، مطلوب للشارع، يعني قصد مخالفة الكفار والمشركين، نفس القصد فيه خير، فإذا حصل القصد والمخالفة بالفعل، كان هذا أبلغ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فهمنا الفرق الآن؟ الأمر بمخالفة الكفار في أمر لو لم يفعلوه لم نكن مأمورين باجتنابه، لأنه هو نفسه ليس بِمضرة، لكن لكونهم اختصوا به فإن موافقتنا إياهم مضرة.
ولنقل إنه نوع من كيفية اللباس مثلاً، كونهم ـ مثلاً ـ يلبسون القميص على شكل معيَّن اختصوا به، لولا أنهم يلبسون على هذا الشكل، لكان لبسه على هذا الشكل جائزًا، لكن لَمَّا كان هذا مُختصًا بهم وجبت المخالفة، هذا في الحقيقة أننا أمرنا بالمخالفة مع أنه ليس فيه ضرر في حد ذاته، وقد نكون أُمرنا بالمخالفة مع أنه فيه ضرر، كالألبسة التي يختصون بها وهي لا تستر العورة كما ينبغي، هنا نفس اللباس فيه مفسدة، وأُمرنا باجتنابه، لكن كونه يختص بهم، هذه مفسدة أخرى، فيُنهى عنه لقصد مخالفتهم، وصلاح قلوبنا بقصد المخالفة أبلغ من إصلاح قلوبنا بقصد اجتناب هذا اللباس الذي لا يستر العورة.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: من باب قياس الدلالة لأن علة التحريم موجودة، سواء اختصوا بها أو لم يختصوا، لكن كونه من اختصاصاتهم فحذَّر من موافقتهم فهذا من باب قياس الدلالة، أما الأول فمن باب قياس العلة.

فلابد من التفطن لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نَهْي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم، مطلقًا ومقيدًا[1].

واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال والعموم، أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه، وتعبر عنه، فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة ـ في الجملة ـ ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة في أثناء الآيات وبعدها.

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٦) وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١٧) ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الجاثية: ١٦-١٩). أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا[2]، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيًا من بعضهم على بعض.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني يُمكن أن تظهر مفسدة في نفس الموافقة لهم، ونفس الشيء الذي يتضرر به الإنسان أو يكون مُحرمًا في ذاته، فتكون العلة دائرة بين الأمرين من كونه مشابهة ومن كونه ضارًا.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق الآيات ذَكَر أن الله أنعم على بني إسرائيل بنعَم الدِّين والدنيا، الدِّين في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾. هذا دين، ﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾. هذا دنيا، لكنه مال وعطاء ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. هذا أيضًا دنيا ودين، لكنه في الحسب والجاه، ﴿وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ﴾. أي من الشريعة، وبينات: أي واضحة، وهذا من نعمة الدِّين، أن يبين الله للإنسان الآيات حتى يطمئن ويستقر ويعتز ويفتخر، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾. ثم: أي بعد أن آتى الله بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقهم من الطيبات، جعل النبي ﷺ أي صَيَّرهُ على شريعة من الأمر، ﴿فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾. ممن؟ من بني إسرائيل أو غيرهم، فكل من خالف الحق فهو عن جهل أو عن جهالة، إن كان لا يدري ما الحق فهو عن جهل، وإن كان يدري لكن خالف عنادًا، فهو جهالة، وفي هذا نصٌ صريحٌ واضحٌ على تحريم العدول عن القوانين الإلهية إلى القوانين الوضعية، المخالفة للقوانين الإلهية، لأن القوانين الوضعية المخالفة مبنية على الهوى، لا على شريعة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وفيه دليل أيضًا على أن موافقة هؤلاء في أهوائهم ظنًا من الموافق أنهم سيمنعوه وَهْمٌ خاطئ، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾. لا تسايرهم لا تتبعهم، خالفهم في الحق، ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. وهذا كقوله =

ثم جعل محمدًا ﷺ على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم: هو: ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا: يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا عظيمًا ليحصل ذلك[1]، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، وأي الأمرين كان؛ حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر.

وفي هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ (٣٦) وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ﴾ (الرعد: ٣٦-٣٧). فالضمير في «أهوائهم»، يعود ـ والله أعلم ـ إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئًا من القرآن: من يهودي، ونصراني، وغيرهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (الرعد: ٣٧). ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم: اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.

= تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ﴾. لكن تختلف الصيغة في الآيتين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ﴾. لكنهم ليسوا أولياء بعضهم لبعض، لأن كل منافق إذا وقع في الشرك فإنه لا ينفع أخاه، ولا يتولاه، بخلاف الظالمين فإن بعضهم يتولَّى بعضًا، وإن كانوا على طريق واحد في الأصل.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا هو الواقع فإن الكفار يفرحون أن يوافقهم المسلمون، ويبذلون الشيء الكثير لموافقة المسلمين لهم، ولكن مع الأسف أن الخضوع لسنن الكون أمرٌ لابد منه، وهو أن الأصغر يقلِّد الأكبر، ولا أقرب من التمثيل مما هو ماثل في هذا الشهر، وهو التوقيت، أكثر المسلمين اليوم يعتبرون التوقيت الكفري الأوروبي، مع أن لدينا توقيتًا إسلاميًا من وضع أحد الخلفاء الراشدين، مقرونًا بمناسبة عظيمة في الإسلام وهي الهجرة، ومع ذلك هو مهجور عند كثير من الناس، حتى إن بعض الذين يفدون إلى هذه البلاد يقولون: ما كنا نعرف أسماء الأشهر العربية إلا في هذا البلد، لأنهم لا يعرفون إلا أغسطس، و...، وعلى كل حال أقول: إن الكفار يفرحون أن يوافقهم المسلمون على هذا التاريخ، ويودون أن لو يبذلون شيئًا عظيمًا من أجل الموافقة.

ومن هذا ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ (البقرة: ١٢٠). فانظر كيف قال في الخبر: ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾، وقال في النهي: ﴿ أَهْوَاءَهُم ﴾، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقًا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه، كما تقدم.

ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (البقرة: ١٤٥-١٥٠).

قال غير واحد من السلف: «معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولوا: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾، وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا».

فبيَّن سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها: مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتُّبع في شيء من أمره؛ كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة.

وقال سبحانه: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: ١٠٥). وهم: اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد

أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم؛ دلّ على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودلّ على أنه كلما بَعُد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يونس:٨٩)، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف:١٤٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ (النساء:١١٥)، إلى غير ذلك من الآيات.

وما هم عليه من الهدي والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي، ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة:٤٨-٤٩).

ومتابعتهم في هديهم: هي من اتباع ما يهوونه، أو مظنة لاتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه.

واعلم: أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢)، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (يوسف:١١١)، وأمثال ذلك، ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود.

ثم متى كان المقصود ببيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا؛ فجميع الآيات دالة على ذلك، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه

بعض الآيات دون بعض، ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان هو المقصود هنا.

وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب، عن غيرها، وتمييز الواجب عن غيره، فليس هو المقصود هنا.

وسنذكر إن شاء الله: أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنه هو المسألة المقصودة بعينها، وسائر المسائل إنما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

وقال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨) كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة: ٦٧-٧٣).

بَيَّن الله سبحانه وتعالى ـ في هذه الآيات ـ أخلاق المنافقين وصفاتهم، وأخلاق المؤمنين وصفاتهم ـ وكلا الفريقين مُظْهِر للإسلام ـ ووعد المنافقين المظهرين للإسلام مع هذه الأخلاق، والكافرين المظهرين للكفر: نار جهنم، وأمر نبيه بجهاد الطائفتين.

ومنذ بعث الله محمدًا ﷺ، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر ـ وهو المظهر للكفر ـ فأمْره بَيِّن، وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنّة، فإنها هي التي تخاف على أهل القبلة، فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١). وذلك لأن المنافقين تشابهت قلـوبهم، وأعمالهم، وهم مع ذلك: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ (الحشر: ١٤)، فليست قلوبهم متوادة متوالية، إلاَّ ما دام الغرض الذي يؤمُّونه مـشتركًا بينهم، ثم يتخلى بعـضهم عن بعض، بخلاف المؤمن؛ فإنه يحب المؤمن، وينصره بظهر الغيب، وإنْ تناءت بهم الديار، وتباعد الزمان.

ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعـمالهم في أنفسهم، وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين:

أحدهما ـ أن يعمل ويترك.

والثاني ـ أن يأمر غيره بالفعل والترك.

ثم فِعْله: إما أن يختـص هو بنفعه أو ينفع به غيره؛ فصـارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع.

أحدها ـ ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره، كالصلاة مثلاً.

والثاني ـ ما يعمله لنفع غيره، كالزكاة.

والثالث ـ ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ (التوبة: ٦٧). وبإزائه في صفة المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١).

والمعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله، من الإيمان والعمل الصالح.

والمنكر: اسم جامع لكل ما نهى الله عنه.

ثم قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ (التوبة: ٦٧). قال مجاهد: «يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله». وقال قتادة: «يقبضون أيديهم عن كل خير».

فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وقبض اليد: عبارة عن الإمسـاك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩).

وفي قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة: ٦٤)، وهي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز مشهور.

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (التوبة: ٧١)، فإن الزكاة - وإن كانت قد صارت حقيقة شرعية، في الزكاة المفروضة - فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي، فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة: ٦٧)، ونسيان الله ترك ذكره[١]، وبإزاء ذلك في صفة المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[٢]. فإن الصلاة أيضًا تعم الصلاة المفروضة، والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظًا وإما معنًى[٣]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»، وقال معاذ بن جبل: «مدارسة العلم تسبيح».

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أي: تركوا ذِكْره ولم يقوموا بأمره، فنسيهم، أي: تركهم، وليس النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل، فإن هذا ممتنع على الله - عز وجلَّ - غاية الامتناع، قال موسى لفرعون: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢). سبحانه وتعالى، لكن ينسى بمعنى الترك، والترك هو النسيان، كما في قوله تعالى على أحد التفسيرين: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥). فنسي: أي: ترك، ولم نجد له عزمًا: أي قوةً على ترك ما نهيناه عنه، وهذا هو الأقرب، وإن كان بعض العلماء يقول: النسيان هنا الذهول، وهو من قوة وسوسة الشيطان له ومقاسَمته إياه نَسِيَ، وأنه في الأمم السابقة كانوا يؤاخَذُون بالنسيان، ولهذا عاقبه الله عليه، وعلى كل حال النسيان كلما جاء في حق الله فهو بمعنى الترك.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الصلاة ذكْر لله - عزَّ وجلَّ -، من أول ما تدخل فيها إلى أن تُسلِّم منها، فأولُها: الله أكبر، وهذا أعظم ذكْر، ولهذا قال: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥).
قال العلماء: معنى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. أي: ولذكْر الله الذي تتضمنه هذه الصلاة أكبر، يعني: ما في الصلاة من ذكْر الله يكون أكبر، يعني إقامتهم للصلاة من ذكر الله - عزَّ وجلَّ - بإزاء المنافقين، فإنه قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.
والصلاة أيضًا تعمُّ الصلاة المفروضة والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذِكْر لله تعالى إما لفظًا أو معنًى.

(٣) لعله - رحمه الله - يريد بالمعنى: الحال، يعني أن يكون المؤمن بحاله في الاستقامة، وتقدير نعم الله عليه وشكرها بوضع كل نعمة في موضعها الذي تقتضيه حكمة الرب ورحمته وأسماؤه وصفاته: فإنه يكون بذلك ذاكرًا لربه. لأن الذكر ضد النسيان والغفلة، فما يسيء عبد إلى نفسه بوضع النعم في غير موضعها، واستعمال قلبه وعقله وجوارحه في غير ما تقتضيه حكمة الرب ورحمته وأسماؤه وصفاته: إلا عن نسيان لله ربه ورب العالمين، وعن غفلة عما خلق له في هذه الدار من الابتلاء والامتحان، وعن غفلة عن مراقبة ربه الرقيب الشهيد الحسيب، وعما أعد له في الحياة الآخرة التي لا ريب فيها، والتي يجزيه فيها الرب المنعم الحكيم الجزاء الأوفى وإذا تدبرت هذا فهمت معنى قول ابن مسعود، بل وفهمت حقيقة الصلاة، وسر مقابلتها في المنافقين بنسيان الله وأنها توثيق صلتك بربك الغني الحميد، بتقديرك لنعمه وإدامة شكره فإنك الفقير الذي لا سعادة لك إلا بتوثيق صلاتك به. (الفقي).

ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار: من النار، ومن اللعنة، ومن العذاب المقيم، وبإزائه ما وعد المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة.

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها، أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله.

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (التوبة:٦٨)، إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية: غمًا وحزنًا، وقسوة وظلمة قلب وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم[1]، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيِّبون عيشهم إلا بما يزيل العقل، ويلهي القلب، ومن تناول مسكر، أو رؤية مُلْه، أو سماع مطرب، ونحو ذلك.

وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين: ﴿أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبة:٧١)، فإن الله يعجل للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم، وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم، والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه[2].

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا﴾ (التوبة:٦٩)، وهذه الكاف، قد قيل: إنها رفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: إنها نصب بفعل محذوف تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تولب:

كاليَوْمِ مطلوبًا ولا طَالبَا

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نعم، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾. السين تفيد التحقيق والقرب، وأول رحمة الله هو ما يحصل من إشراقة الإسلام ونور القلب من العلم والإيمان وغير ذلك مما يؤمله الإنسان، وما حصل له من النعمة العظيمة من الإيمان والعمل الصالح.
يعني: ما نحن فيه من نعيم القلب، وسرور النفس، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل:٩٧)، فأطيب الناس عيشًا في الدنيا هم ذوو الإيمان والعمل الصالح، اللهم اجعلنا منهم، آمين.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الصلاة ذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، من أول ما تدخل فيها إلى أن تُسلِّم منها، فأولُها: الله أكبر، وهذا أعظم ذكر، ولهذا قال: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت:٤٥).

أي: لم أر كاليوم، والتشبيه ـ على هذين القولين ـ في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب، ثم قيل: العامل محذوف، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم، وقيل ـ وهو أجود ـ: بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم، أو محلها نصب، ويجوز أن يكون رفعًا، أي: عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد، والنحويون لهم ـ فيما إذا لم يختلف العامل، كقولك: أكرمت وأعطيت زيدًا ـ قولان:

أحدهما ـ وهو قول سيبويه وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله؛ لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الثاني أصح، ولدينا قاعدة في اختلاف النحويين، وهي: أن نتبع الأسهل ما لم يأباه المعنى، وهنا لا يأباه المعنى.

إذا قلت: قدمت وأكرمت زيدًا، ما المانع أن يعمل أن يقول: أكرمت وقدمت زيدًا؟ لأن التقديم والإكرام كلاهما وقعا عليه.

أما أنا فأقول: لا، أكرمت زيدًا، هي العامل، وحُذفَ من الأول المفعول وأصله: قدمته وأكرمتُ زيدًا، من قال هذا؟ لو جاء السياق بهذا الأسلوب يكون رَكيكًا.

فأنا أرى رأي الكوفيين في هذا، أنه ـ أي المفعول ـ مفعول للفعلين جميعًا، ولا بأس أن نتعامل مع عامل ثالث، مثل: قدمتُ وأكرمتُ وأعطيتُ وأهديتُ، وهكذا يكون معمولاً للعاملات كلها بدون مانع، ما لم يأباه المعنى فإنْ أباه فلا يُمكن.

في هذا البحث الذي بحثه الشيخ دليل على أن الرجل متبحرٌ في العلوم كلها ـ رحمه الله ـ، وهو كذلك، ومن قرأ كتبه عرف أن الرجل متبحر في العلوم.

وقد بحث ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «بدائع الفوائد» وهو كتاب قيِّم يصلح لطالب العلم، بحث على السر في «مدح، وحَمِد»، الحروف واحدة الثلاثة، لكن اختلف ترتيبها، فاختلف المعنى اختلافًا عظيمًا، وأطنب في ذلك وأطال ثم قال: وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقصد ابن تيمية ـ إذا تكلم في هذا أتى بالعجب العُجاب، ولكنه كما قيل:

تألق البرق نجديًا فقلت له ... إليك عني فإني عنك مشغول

بماذا؟ بما هو أهم من مقارعة الفلاسفة والمناطقة والمتكلمين وغيرهم، ما هو راح يبحث في مسألة من مسائل النحو.

وكان أبو حيان صاحب «البحر المحيط» يُحبُّه حبًا شديدًا، وذكر فيه قصيدة عصماء عظيمة حتى غلا فيها وقال فيها:

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيد تَيْم إذ عصت مُضَرُ

=

والثاني ـ قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد.

وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (ق:١٧)، وأمثاله.

فعلى قول الأولين يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم، ثم حُذف اثنان من هذه المعمولات؛ لدلالة الآخر عليهما، وهم يستحسنون حذف الأولين.

وعلى القول الثاني يمكن أن يُقال: الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله: «وعد»، وبقوله: «ولعن»، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (التوبة:٦٨)، لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب، وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر.

وإذا قيل: إن الثالث يعمل الرفع، فوجهه: أن العمل واحد في اللفظ، إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي.

= يعني أبا بكر، يقول: إن ابن تيمية حفظ الله به الأمة الإسلامية كما حفظ الأمة الإسلامية بأبي بكر الصدِّيق يوم الردَّة، وهي قصيدة مشهورة.

ولمَّا قَدِم شيخ الإسلام مصر، بطبيعة الحب جاء الرجل إلى شيخ الإسلام يُسلِّم عليه ويحتفي به ويتناظر معه في مسألة من مسائل النحو، وأبو حيان رَجُل من علماء النحو يؤخذ بقوله ويُعتدُّ به، ليس بِهيِّن، فاحتج عليه أبو حيان بالكتاب «الكتاب المعرَّف بأل إذا أُطْلِقَ فهو عند جميع النحويين كتاب سيبويه» قال: إن سيبويه ذَكَر كذا وكذا في الكتاب خلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال له ابن تيمية: إن سيبويه ليس نبي النحو، وإنه قد غلط في كتابه هذا في أكثر من ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا هو. بعد ذلك صار بينهما شيء، فقال فيه قصيدة هجاء ـ والعياذ بالله ـ، بعد قصيدة المدح. غفر الله لهم جميعًا.

ومقصودي: هو أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أعطى شيخ الإسلام ابن تيمية علمًا قال عنه شيخنا محمد بن عبدالعزيز بن مطوِّع ـ أحد تلاميذ شيخنا الكبير ـ أعني الشيخ مطوِّع ـ رحمه الله ـ، والذي أخذنا عنه جميعًا أول علمنا على يده ـ رحمه الله ـ، أعني الشيخ مطوع ـ رحمه الله ـ قال: إن الرجل قد أُلِينَ له العلم كما أُلين الحديد لداود، وهذا صحيح، فشيخ الإسلام عنده من العلم الشيء الكثير.

وقال أيضًا الشيخ مطوِّع ـ رحمه الله ـ: إن هذا الرجل يُعتبر ما أعطاه الله من العلم من الكرامات، لأنه فوق طاقة البشر، يعني إذا قرأت أحيانًا يسرد لك عن ظهر قلب أكثر من عشرين كتابًا، قال: هذا في الكتاب الفلاني والفلاني.. من كتب الفلاسفة، وهذا شيء عجيب.

المهم أن قولنا ـ قولنا الذي نراه راجحًا ـ هو: أن يتوارد عاملان أو أكثر على معمول واحد، ولا بأس بذلك فخُذْ به تجدْه مريحًا.

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان؛ إذ المشابهة في الموجِب تقتضي المشابهة في الموجَب، وبالعكس، فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجوب الحذف وعدمه؛ إنما هو اختلاف في تعليلات ومآخذ، لا تقتضي اختلافًا، لا في إعراب، ولا في معنى؛ فإذن: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل والجزاء، فيكون التشبيه فيهما لفظًا.

وعلى القولين الأولين: يكون قد دل على أحدهما لفظًا، وعلى الآخر لزومًا.

وإن سلكت طريقة الكوفيين ـ على هذا ـ كان أبلغ وأحسن؛ فإن لفظ الآية يكون قد دلّ على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلاّ فيضمر: حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك، وهو قول مَنْ قدره: أنتم كالذين من قبلكم.

ولا يسع هذا المكان بسطًا أكثر من هذا، فإن الغرض متعلق بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل، قال سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾.

فالخطاب في قوله: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾، وقوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُم﴾، إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من المُغَيَّب إلى الحضور، كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (الفاتحة: ٣-٥)[1].

ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى المغيب في قوله: ﴿أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (التوبة: ٦٩)، وكما في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ (يونس: ٢٢)، وقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (الحجرات: ٧)؛

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (الفاتحة: ٥)، مقتضى السياق أن يقال: إياه نعبد، لكنه انتقل من التحدُّث عن الغائب إلى التحدُّث إلى المخاطب، ووجه ذلك أن التحديث عن الغائب بما ذُكر يدلُّ على العظمة، ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه أبلغ من: الحمدُ لك، ولمّا استحضرتَ عظمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ووصفته بالأوصاف التي تقتضي أن يكون قريبًا منك بما أثنيتَ عليه من الأوصاف، قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فكأنك تُخاطبه مُخاطبة الحاضر.

فإن الضمير في قوله: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة، كقوله ـ فيما بعد ـ: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٠). وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، **فلا يكون الالتفات إلاَّ في الموضع الثاني.**

وأما قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ﴾، ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر، عن الحسن في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ﴾، قال: بدينهم، ويروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس: بنصيبهم من الآخرة في الدنيا.

وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا.

قال أهل اللغة: «الخلاق»: هو النصيب والحظ، كأنه ما خُلق للإنسان، أي ما قدِّر له، كما يقال: «القسم» لما قسم له، و«النصيب» لما نصب له، أي أثبت.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، أي: من نصيب، وقول النبي ﷺ: «**إنما يلبس الحرير مَنْ لا خلاق له في الآخرة**»[١].

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا﴾، فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة، وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوة والأموال والأولاد: هو الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال: هي دينهم، وتلك الأعمال، لو أرادوا بها الله، والدار الآخرة؛ لكان لهم ثواب في الآخرة عليها[٢]، فتمتعهم بها أَخْذ حظوظهم العاجلة بها، فدخل في هذا مَنْ لم يعمل إلاَّ لدنياه، سواء كان جنس العمل من العبادات، أو غيرها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) الأولى أن يقيد الثواب هنا «بالحسن، أو الجميل» أو نحوه، لأن كل عامل فلابد أن يثوب إليه عمله ويرجع: من خير أو شر. قال الله تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المطففين: ٣٦). وكلمة «ثواب» في اللغة بمعنى الراجع. وقد سمى الله الجزاء ثوابًا لأنه يثوب ويرجع إلى العامل في الدنيا قبل الآخرة، ليفحصه ويعرف به ضلال عمله وهداه، فيمكنه إذا كان يقظًا ـ يفحص ثواب عمله وثمراته في كل وقت ـ أن يتبين ما في عمله من جهل وضلال ونقص وفساد، وإخلاص ورياء، وشرك وتوحيد. **ولو أن كل عامل فعل كذلك لاستطاع أن يخرج الضال من ضلاله إلى الهدى، ومن العصيان إلى الطاعة،** ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الكفر بالله وآياته ورسوله وكتابه إلى الإيمان، ومن الغرور والغفلة إلى اليقظة وشدة تحري صراط الذين أنعم الله عليهم. فلا يزال يزداد هدى وإيمانًا، ولكن أكثر الناس لا يعقلون. (الفقي)

ثم قال سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ (التوبة: ٦٩).

وفي «الذي» وجهان:

أحسنهما - أنها صفة المصدر، أي: كالخوض الذي خاضوه، فيكون العائد محذوفًا كما في قوله: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ (يس: ٧١)، وهو كثير فاش في اللغة.

والثاني - أنه صفة الفاعل، أي: كالفريق، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالذين خاضوا.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق، وبين الخوض؛ لأن فساد الدين: إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق.

والأول - هو البدع ونحوها.

والثاني - فسق الأعمال ونحوها.

والأول - من جهة الشبهات.

والثاني - من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: «احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه».

وكانوا يقولون: «احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل»؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال: «رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها».

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة: ٢٤)، فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ٣)، وقوله: ﴿أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ (ص: ٤٥).

ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ : «**إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»[1] .

فقوله سبحانه: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ ﴾، إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، وقوله: ﴿ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾، إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيرًا ما يجتمعان، فقلّ من تجد في اعتقاده فسادًا إلاّ وهو يظهر في عمله.

وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُم ﴾، و﴿ خُضْتُمْ ﴾، خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين، عند مبعث محمد ﷺ ؛ فإنه ذم لمن حاله كحالهم إلى يوم القيامة، وقد يكون خبرًا عن أمر دائم مستمر؛ لأنه ـ وإن كان بضمير الخطاب ـ فهو كالضمائر في نحو قوله: ﴿ اعْبُدُوا ﴾ (البقرة:٢١)، و﴿ اغْسِلُوا ﴾، و﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (الحج:٧٧)، و﴿ آمنوا ﴾، كما أن جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ ، وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام؛ لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ عنه.

وهذا مذهب عامة المسلمين ـ وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه اعتقد أن الضمير إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول، وأن سائر الموجودين دخلوا: إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي ﷺ واحدًا من الأمة، وإما بالسنة، وإما بالإجماع، وإما بالقياس، فيكون: كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطبًا بقوله: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُم ﴾، و﴿ خُضْتُمْ ﴾، وهذا أحسن القولين[2] .

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله: ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (التوبة:٦٩)، وهذا هو المقصود هنا من الآية،

---

(١) ضعيف: ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٧٧)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٩) من حديث الحسن عن عمران بن حصين، والحسن مدلس وقد عنعن فسنده ضعيف.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني الخطاب في كان، الخطاب يعم الأمة كلها، كما كان الخطاب للرسول ﷺ يعم الأمة كلها.

وهو: أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه، كما استمتعت الأمم قبلهم وخاض كالذي خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك، ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (التوبة: ٧٠)، الآية.

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء، من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين ـ بعد هذه الآية ـ دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب: من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه ـ أيضًا ـ سُنّة رسول الله ﷺ، وتأوّل الآية ـ على ذلك ـ أصحابه ﷺ.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعًا بذراع، وشبرًا بشبر، وباعًا بباع، حتى لو أن أحدًا من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه**»، ـ قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾، الآية ـ قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: «**فهل الناس إلاَّ هم؟!**»[1].

وعن ابن عباس ﷺ، في هذه الآية، أنه قال: «ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم»[2].

وعن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتًا وهديًا، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا»؟[3، 4].

---

(١) ضعيف: رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/١٧٦)، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف، وله شاهد من حديث عند البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) رواه ابن جرير عن ابن جريج عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وزاد «لا أعلم إلا أنه قال: **والذي نفسي بيده لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل منهم جحر ضب لدخلتموه**». (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في الأمة ـ أمة الدعوة ـ مَن عبد العجل الآن، يعني إذا شابهوهم في موجب إلا وقد شابهوهم في موجب.

(٤) رواه البغوي في تفسير الآية. (الفقي).

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهؤلاء أعلنوه»[1].

وأما السنة: فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك. وكذلك في الدين.

فأما الأول ـ الذي هو الاستمتاع بالخلاق:

ففي الصحيحين عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ، هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ: انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «**أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قَدِمَ بشيء من البحرين**»؟ فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: «**أبشروا، وأمّلوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**»[2].

فقد أخبر ﷺ أنه لا يخاف فتنة الفقر، وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية.

وفي «الصحيحين» عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض. أو مفاتيح الأرض. وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم: أن تتنافسوا فيها**».

---

(١) رواه مسلم في التفسير عن إسحاق بن إبراهيم. كذا ذكر النابلسي في «ذخائر المواريث». ولم أجده في التفسير من مسلم طبعة المصرية. وقد رواه البخاري في الفتن في «باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه»، وانظر شرحه في «الفتح» (جـ١٣ ص٥١). (الفقي).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١).

وفي رواية: «**ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم**».

قال عقبة: «فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر»[(١، ٢)].

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم**»؟ قال عبد الرحمن بن عوف: نكون

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث فيه مسائل:

أولها ـ هل صلاة النبي ﷺ على شهداء أُحُد صلاته على الميت بتكبيراتها وتوجيهه إلى القِبلة وما أشبه ذلك، أو المراد الدعاء؟

الثاني هو المراد ـ لأن الصلاة على الميت لا تكون بعد الدفن، إنما تكون قبل الدفن، ولا تكون بعد ذلك، إلا إذا أعيدت الصلاة كما فعل الرسول ﷺ في المرأة التي كانت تَقُمّ المسجد، فصلى عليها بعد دفنها.

والمسألة الثانية ـ أخبر النبي ﷺ أنه فَرْط أمته، أي: مقدمها، وذلك يوم القيامة، فإنه ﷺ يكون فَرْطًا لهم وشهيدًا عليهم، وهو فرطهم على الحوض يقف حتى تشرب أمته منه، جعلنا الله وإياكم منهم، آمين.

والمسألة الثالثة ـ أن النبي ﷺ قد يُمثَّل له ما لم يتم في الدنيا وهو في الآخرة، أعني الشيء في الآخرة ويُمثَّل له في الدنيا، أعني بذلك حوضه ﷺ فإنه يقول: «**إني أرى الحوض**»، إذًا فالحوض موجود، وكذلك رأى الجنة ورأى النار في صلاة الكسوف.

المسألة الرابعة ـ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**لا أخاف أن تشركوا**»، فهل يعني ذلك انتفاء الشرك في أمته؟ أو يعني ذلك أنه يخاف عليهم أكثر من خوفه من الشرك بفتح الدنيا؟

الجواب: الثاني، لأن الشرك وقع في أمته، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**إن الشيطان قد آيس أن يُعبَد في جزيرة العرب**» ليس معناه أنه لن يقع الشرك فيها، بل المعنى أن هذا كان ظن الشيطان حين رأى الفتح المبين وحلول التوحيد في الجزيرة، ظن أنه لن يعود الشرك، فأيس، وهذا لا يعني أن الله لا يُقدِّر الشرك، فلا يكون فيه حجة لمن طاف بالقبور ودعا أصحاب القبور في الجزيرة، وقال: إن هذا ليس بشرك، لأن الشيطان قد أيس أن يُعبد من دون الله في هذه الجزيرة، نقول: إن الإخبار عن الشيء لا يعني بأنه جائز، أرأيت أن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستركب طرق من كان قبلها؟ قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن الناس إلا هؤلاء**»، وهل هذا الذي أخبر به الرسول ﷺ يعني بأنه جائز؟ لا، ليس بجائز، أخبرنا بذلك تحذيرًا، وكذلك إخباره بأن الظعينة ـ المرأة ـ تَخرج من كذا إلى كذا، لا تخشى إلا الله، ليس معنى هذا أنه يجوز أن تسافر بلا مَحْرَم، لكن هذا حكاية للواقع، فالواقع شيء، والشرع شيء آخر.

المسألة الخامسة ـ التحذير من التكالب على الدنيا؛ لأنها إذا فتحت على الإنسان أهلكته، وهذا هو الواقع، ولذلك تجد أنعم الناس بالاً، وأكثرهم خشوعًا هم الأقلون، لكن الأكثرون تلهيهم الدنيا، وتشغلهم غصبًا عنهم، فيتنافسون فيها فيهلكوا.

كما أمرنا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. فقال رسول الله ﷺ: «**تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ـ أو تتباغضون، أو غير ذلك ـ ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض**»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله. فقال: «**إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا، وزينتها**»، فقال رجل: أوَيأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فقيل: ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال: «**أين هذا السائل**»؟ ـ وكأنه حمده ـ فقال: «**إنه لا يأتي الخير بالشر**»، وفي رواية: فقال: «**أين السائل آنفًا؟ أوَخير هو؟ ـ ثلاثًا ـ إن الخير لا يأتي إلاَّ بالخير، وإن مما ينبت الربيع: ما يقتل حَبَطًا أو يلمّ، إلاَّ آكلة الخضر، فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت، ثم رتعت، وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل** ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ **وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة**»[2، 3، 4].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٦٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٤٢، ٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الذي ذكره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي وقع، والإنسان الذي يأخذ المال بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ولذلك تجد أكثر الناس نَهمةً في المال الحرام هم الذين أخذوه من طريق الحرام، فإن الله يجعل في قلوبهم نَهمةً شديدةً على اكتساب المال بشيء محرَّم، لكن الذي يكتسب المال بالطريق الحلال تجده مطمئنًا غير شَرِه، ولهذا مثَّل الله الذين يأكلون الربا بالذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني أنهم يتصرفون تصرف المجانين.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» في مادة (خضر): هذا الحديث يحتاج إلى شرح ألفاظه مجتمعة، فإنه إذا فرق لا يكاد يفهم الغرض منه.

«الحبط» بالتحريك: الهلاك يقال: حبط يحبط حبطًا. وقد تقدم في الحاء. و«يلم» يقرب، أي يدنو من الهلاك. و«الخضر» بكسر الضاد: نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها. و«ثلط» البعير يثلط. إذا ألقى رجيعه سهلاً رقيقًا.

ضرب في هذا الحديث مثلين:

أحدهما ـ للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها.

والآخر ـ للمقتصد في أخذها والنفع بها. =

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[(١، ٢)].

فحذَّر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معلِّلاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية، عنه ﷺ أنه قال: «**إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[(٣)] ـ يعني وصل الشعر ـ.

= فقوله: «**إن مما ينبت الربيع: ما يقتل حبطًا، أو يلم**» فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها. وذلك: أن الربيع تنبت أحرار البقول، فتكثر الماشية منه لاستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها من ذلك، فتهلك أو تقارب الهلاك. وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنعها مستحقها: قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى.

وأما قوله: «**إلا آكلة الخضر**» فإنه مثل للمقتصد. وذلك: أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره، فتحسن وتنعم، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها، وتسميها العرب «الجنبة» ـ بفتح الجيم والنون والباء ـ فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها. فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها. ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها. فهو بنجوة من وبالها، كما نجت آكلة الخضر.

ألا تراه قال: «**أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت**» أراد: أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري بذلك ما أكلت، وتجتر وتثلط. فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية: لأنها تمتلئ بطونها، ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها. فيعرض لها المرض فتهلك.

وأراد بزهرة الدنيا: حسنها وبهجتها، وببركات الأرض: نماءها وما يخرج من نباتها. (الفقي).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يأتي هذا التحذير من رسول الله ﷺ من الانهماك في الدنيا، وكذلك اتقاء النساء، لأن النساء جَمَعن بين نقص الدِّين ونقص العقل، وإذا تُرِك الأمر لهنَّ فإنه سيحصل من الشر والفساد ما لا تُحمد عقباه، وانظر الآن إلى النساء في البلاد التي لا تحترم المرأة، وتجعلها في صورة مبتذلة، انظر لما حصل من الشر هناك، هم الآن يتمنون الخلاص مما هم فيه، ولكن أنَّى لهم التناوش من مكان بعيد، وقد استقرّ هذا في أعرافهم، وفي بلادهم، فالمهم أن الرسول ﷺ حذَّر من النساء، وأخبر أن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦٨، ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعو إليها النساء.

وأما الخوض كالذي خاضوا: فروينا من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إذا كان منهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**»، قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[1]، رواه أبوعيسى الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب مفسَّر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وسعد، ومعاوية، وعمرو بن عوف، وغيرهم وإنما ذكرت حديث ابن عمرو؛ لما فيه من ذكر المشابهة.

فعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»، رواه أبوداود، وابن ماجه، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[2].

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**».

وقال: «**إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب**»[3].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني بالشواهد في «الصحيحة» (١٣٤٨)، و«صحيح الجامع» (٥٣٤٣)، دون قوله «حتى إذا كان منهم...».

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن حبان (٦٢٤٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣).

(٣) «الكلب»: بفتح الكاف واللام: داء يصيب الإنسان إذا عضه كَلْب، كَلِب، فيصيبه منه شبه جنون. ويلاحظ أن الرسول ﷺ شبه من يتحكم فيه سلطان الهوى بالكَلَب الكَلِب، كما شبهه الله كذلك في قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٦). (الفقي).

بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به».[1، 2]

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر عبد الله بن لحي، عن معاوية، رواه عنه غير واحد، منهم: أبو اليمان، وبقية، وأبو المغيرة، رواه أحمد وأبوداود في «سننه».

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك الأشجعي، ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة، واثنتان وسبعون؛ لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدماء، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط.

وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث، هو مما نُهي عنه في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، وقوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وهو موافق لما رواه مسلم في «صحيحه»، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: «أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، من العالية، حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: **«سألت ربي ثلاثًا؛ فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة**[3]**؛ فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها،**

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤١)، و«الصحيحة» (٢٠٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والظاهر لي من الكلام «والله يا معشر العرب» أنه مُدرج من كلام معاوية، لأن مثل هذا الخطاب لا يَرِد من النبي ﷺ.

(٣) السنة: الجدب والقحط العام. (الفقي).

وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».[١، ٢]

وروى أيضًا في «صحيحه» عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض**[٣]**، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض**[٤]**، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم**[٥]**، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً»**[٦].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٩٠).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا الحديث فيما وقع في بعض الأمة من الغرق ونحوه، لأن المقصود الهلاك العام، وكذلك السنة العامة، ولهذا ما أتانا في بعض الدول الإسلامية أنه يكون غرق أو عواصف مدمرة أو جدب أو قحط أو جوع، لكن هذا لا يعنيه الحديث، لأنه لم يزهقهم بسنَة عامة.
وأيضًا فيما يخص أن لا يجعل بأسهم بينهم، وهذا مذكور في كتب التاريخ يخبو أحيانًا ويعود، أحيانًا تكون الأمور ساكنة، وأحيانًا تثور، ويكون بأسهم بينهم، لكن لا ينافيه أن يكون هناك زمن يأتي يكون فيه الهرج، أي القتل، بمعنى لا يُسأل القاتل لماذا قتل، ولا المقتول فيم قُتِل، القتل قتل طيش وحُمق ليس عندهم روية لا القاتل ولا المقتول.

(٣) أي ضم أجزاءها إلى بعضها وقرب بعيدها، فأراه ما ادخر لأمته فيها من الخيرات. (الفقي).

(٤) هما الذهب والفضة. (الفقي).

(٥) أصل البيضة: ما يجعله الفارس على رأسه يقيه من ضربات عدوه، وهي كالمغفر، وقد كنى بها هنا عن قوة الأمة وما تحتمي به من عدوها: من اتحاد القلوب والبصيرة في الأمر، واستحكام قوة الجماعة: الراعي مع الرعية، والرعية مع الراعي. والاحتفاظ بالمال الذي هو قوام الأمة بإنفاقه في مصالح الأمة، لا في الشهوات والزخرف والزور والباطل ونحو ذلك. فإذا فقدت الأمة شخصيتها وأضاعت مقوماتها في الدين والإنسانية، وإنماعت في عدوها متشبهة به في عقيدتها وعبادتها ونظمها في الأسرة والحكم، وفي تفكيرها بغلبة مبادئه ونظرياته وأهوائه على عقولها وتفكيرها ووضعت الأموال في أيدي السفهاء، وأنفقتها في الزخرف والباطل: استبيحت بيضتها، وتعرض رأسها وأعضاؤها: من الراعي والرعية لضربات العدو المحطمة. كما هو شأن أغلب المسلمين اليوم. إذ قد تلاشت شخصيتهم الإسلامية، والعربية والشرقية في أمم الفرنجة: من يهود ونصارى وملحدين ووثنيين، وأسرفوا على أنفسهم في الشهوات، وألقوا مقاليدهم إلى النساء والسفهاء - فاستباح العدو بكل ذلك بيضتهم. وأصبح أمرهم فرطًا، ولقوا الغي في كل شأنهم، حتى حجر العدو عليهم أن يتصرفوا في شئونهم إلا تحت ولايته وبأمره. وإنا لله وإنا إليه راجعون. (الفقي).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٨٨٩).

ورواه البرقاني في «صحيحه» وزاد: «**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيّ من أمتي بالمشركين وحتى يعبد فئام**[١] **من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»[٢].

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته؛ لينجو منه من شاء الله له السلامة[٣]، كما روى النَّزَّال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[٤]، رواه مسلم.

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسنًا فيما قرأه، وعلّل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم»، لما رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فأفاد ذلك بشيئين:

أحدهما ـ تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني ـ الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

---

(١) الفئام: الجماعات. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، والدارمي (٢٠٩)، وأحمد (٤/ ١٢٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ١١٠) تحت الحديث رقم (١٥٨٢).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر بأنه سيكون هذا الاختلاف، وقد كان، لكنه أخبر بذلك لا تقريرًا لكن تحذيرًا، لننجو منه إن شاء الله.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٤٠٨، ٨٤١٠، ٣٤١٤)، ولم أجده عند مسلم.

واعلم: أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئًا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبًا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئًا في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه[1]، ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى - إذا اعتقد أن بينهما تضادًا - إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم - أيضًا - عن عبد الله بن رباح الأنصاري: أن عبد الله ابن عمرو قال: هجَّرت[2] إلى رسول الله ﷺ يومًا؛ فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: **«إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب»**[3].

فعلل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينًا، وفي غيره نوعًا.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما - يذم الطائفتين جميعًا، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود:١١٨-١١٩). فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (البقرة:١٧٦).

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا صحيح، لأن الإحاطة بالإثبات سهلة، يُمكن للإنسان معرفتها بالتتبع، لكن بالنفي ما يتمكن من أن يتتبع العلماء من أولهم لآخرهم ليعرف أن هذا لم يقله أحدٌ، ولهذا كان النفي صعبًا جدًا.

ويجب أن يتنبه الإنسان لهذا الشيء، وأن لا يتعجل في قولٍ ما قال به أحدٌ، أو مثل هذا، لأنه قد يُخطئ كثيرًا.

(٢) التهجير: الذهاب وقت الهاجرة، وهو وقت الظهر. (الفقي).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٦٦).

وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٩). وقوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ١٤).

ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ (المائدة: ٦٤). وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣).

وكذلك النبي ﷺ، لما وصف أن الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة؛ قال: **«كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»**، وفي الرواية الأخرى: **«من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**[(١)].

فبيَّن: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة، وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه، تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك؛ فيحب لذلك ذم قول غيره، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه ـ تارة ـ جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلاً.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ (الأحزاب: ٧٢).

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان:

اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: «**كلاكما محسن**»(١).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ(٢).

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا موجود في الواقع، فإنك تجد في كثير من الأمة هذا الاختلاف ما أوجب اقتتال الكثير منهم على الشفع والإقامة.
ولقد حدث أننا يومًا كنا في مِنَى، وأتاني المُشرِف على المُخيَّم بطائفتين من أفريقيا يلعن بعضهما البعض، ويسب بعضهما البعض سبًا شديدًا.
أحاول الإصلاح لكن ما استطعت: على أي شيء؟
على وضع اليدين على الصدر وإرسالهما، كل واحدة تلعن الأخرى، والعياذ بالله.
مع أن هذه المسألة سَهلة، ليست من أصول الدين، وليست من مسائل الدِّين الكبيرة، بل من المسائل الصغيرة التي الاختلاف فيها شائع وسهل.
وهذا ما يقوله الشيخ المؤلف ـ رحمه الله ـ يقتتلون على الشفع والإقامة، من الناس مَن لا يصل إلى هذا المبلغ، أي القتال، لكن تجد في قلبه كراهة لهذا الشخص، لأنه خالفه فيما اختاره من الأنواع.
مثلاً: تجد من الناس مَنْ يكره مَنْ يسجد مُقدِّمًا يديه، يكرهه كراهة قلبية، مع أن الأمر واسع.
من الناس مَن يكره من لا يجلس للاستراحة، كراهةً قلبية، ويبغضه.
هذا حرام، وعلينا في الأمور التي لا اختلاف فيها مساغ يجب أن يكون صدرك فيها واسعًا رحبًا، تتحمل. =

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى[(١)].

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد»، وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب»، فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد[(٢)]، فهذا الخطب فيه أشد؛

= كيف ترضى لنفسك أن تكره هذا الذي خالفك، ولو أنه كرهك لأنكرت عليه، مع أن الأمر كله داخل في الاجتهاد، والله المستعان.

وبعض الناس يكون في قلبه من القوى أن يُعرِض عن هذا الوارد:

فإذا سمع إنسانًا يستفتح ـ مثلاً ـ بحديث أبي هريرة: **«اللهم باعد...»**، كره الحديث لأن فلانًا يستفتح به. وكذلك إذا سمع من يستفتح بـ: **«سبحانك اللهم وبحمدك»**.

كذلك إذا رأى من يَقنت في الفرائض بسبب أو غير سبب كرهه، وهذا غير صحيح.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا أيضًا في الاختلاف الذي لا يوجب أن تختلف القلوب في التعريفات. مثلاً: ما هي الصلاة؟ ما هي الطهارة؟ صيغ الأدلة، مثلاً: يختلفون في الصيغ: هل صيغة الأمر ـ مثلاً ـ هي المضارع أو الأمر وما أشبه هذا، كل هذا أشياء سهلة، تقسيم الأحكام، مثلاً: يقسِّم الإنسان تقسيمات لم تكن من صنيع مَن كان قبله، وتجده يبغضهم لهذا، لماذا تُقسِّم؟ وماذا دليلك على أن هذه الشروط تسعة، أو الأركان هناك أربعة عشر، مَن دَلَّك؟

ونجد مَن يقول: هذا مبتدع، ويبني حكمه على أنه مبتدع، ويُحذِّر منه، مع أن هذه المسائل لا تسيغ هذا.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الصواب: أنه ليس كل مُجتهد مُصيبًا، قطعًا، لقول النبي ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»**، وهذا نصٌّ صريح في أن المجتهد قد =

لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرًا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقًا ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله[1]، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنّة؛ في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم[2].

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيرًا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونورًا؛ رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

وهذا القسم ـ الذي سمّيناه: اختلاف التنوع ـ كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك ـ إذا لم يحصل بغي ـ كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[3] (الحشر: ٥). وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.

= يُصيب وقد يُخطئ، ثُم كيف نقول: إن كل مُجتهد مصيب، مع تضاد القولين؟ وهل هذا إلا جَمعٌ بين الضدين؟ لهذا فهذا القول ـ وهو أنَّ كل مُجتهد مصيب ـ قولٌ باطلٌ، نعم كل مجتهد مصيب في كونه اجتهد، وعمل ما يسعه في إدراك الحق، فهو مصيبٌ من هذه الناحية، وأما كونه مصيبًا للحق الذي عند الله فليس كذلك، ليس كل مُجتهد مصيبًا.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: معناه أن بعض الناس يردُّ القول الذي يُخالفه وإن كان فيه بعض الحق فيردُّ الجميع.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا غلط، الآن يوجد بعض الناس تعلم أن له قدم صدق في الحق والدفاع عنه، فيُخطئ في مسألة واحدة من مسائل الأصول التي هي أصول، فيُمحى كل حسناته، ونضرب لهذا مثلاً: بالحافظ ـ رحمه الله ـ ابن حجر، لا يشك في أن له قدم صدق في إحياء السنة ونشرها والدفاع عنها، ومع ذلك سمعنا أن البعض يقول يجب إحراق فتح الباري لأنه مؤوِّل، وهذا غلطٌ عظيم، بل يَجب أن نأخذ ما فيه من الحق، ونعلق على ما فيه مما ينافي هذا الحق. (الفقي).

(٣) اللينة: النخلة. وقيل: الجيدة الثمر.

وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٨-٧٩)، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة - لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخّرها إلى أن وصل إلى بني قريظة[1].

وكما في قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[2]، ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا قسمًا آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني - من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ (البقرة: ٢٥٣).

فقوله: ﴿وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾، حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون - وذم الأخرى.

وكذلك قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (الحج: ١٩-٢٣). مع ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي ذر ﷺ: «أنها أنزلت في المقتتلين يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة، والذين بارزوهم من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد»[3].

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣).

تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك.

وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٣)؛ لأن البغي: مجاوزة الحد.

وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.

وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في «الصحيحين» عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[(١)].

فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً: بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى: في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة.

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء: هو ـ والله أعلم ـ مخالفة الأنبياء، كما يقول: اختلف الناس على الأمير، إذا خالفوه.

والاختلاف الأول ـ مخالفة بعضهم بعضًا، وإن كان الأمران متلازمين، أو أن الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نلاحظ المعنى الأول، الاختلاف على الشيء غير الاختلاف معه، وغير الخلاف معه، ولهذا جاء في الحديث: **«إنَّما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به فلا تَختلفوا عليه»**، فكأنَّهم ظنوا المعنَى المخالفة والمباعدة عنه.

ولهذا كان القول الراجح أنه يصح أن يصلي الإنسان صلاة العصر خلف من يصلي صلاة الظهر، أو بالعكس، لأن هذا اختلاف في النية وليس مُخالفة، وليس اختلافًا على الإمام، الاختلاف على الإمام: أن لا تركع إذا ركع، ولا تسجد إذا سَجد، وأن تقوم إذا جلس، وما أشبه ذلك، فيفرِّق بين الاختلاف على الشيء، يعني المخالفة له، وبين الاختلاف بين الناس، فقد يكون اختلافًا في الرأي، ولكن ليس مُخالفة، والتلازم قد يكون أحيانًا، لأنه إذا حصل الاختلاف بين الناس حصل الاختلاف عليهم.

ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف كما في حديث ابن مسعود، وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة.

قال أحمد في «المسند»: حدثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فُقِئَ في وجهه حب الرمان[1]! فقال: **«أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا؛ إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»**.[2، 3]

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يعني أنه خرج مُحمراً الوجه - عليه الصلاة والسلام - كأنَّما فقئ حب الرمان في وجهه، وحبُّ الرمان أحمر، إذا فقئ، يعني: ضُغط عليه حتَّى خرج ماؤه، على مَحلٍّ، صار المحل أحمر.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٩٥).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: وهذا الذي نَهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد أُولع به كثير من الناس الآن، حتَّى من طلبة العلم، تجده يتتبع النصوص التي ظاهرها التعارض، ثُم يوردها على نفسه أولاً فيتشكك فيها، ويقول: ما الجمع بين كذا وكذا؟ ولماذا قال الله كذا وقال كذا؟ ولماذا قال الرسول كذا وقال كذا؟ فنجده أهم شيء عنده أن يَجمع النصوص المتعارضة، ثُم يوردها على نفسه، أو يوردها على غيره، وهذا والله سد باب التوفيق.

والإنسان إذا سلك هذا المسلك فسيصير عنده شبهات عظيمة، ويضل لكن لو سلك الجادة التي كان عليها السلف الصالح، وآمن بالكتاب كله، ما حصلت عنده هذه الإشكالات، ولهذا الصحابة الذين تنازعوا عند باب الرسول - عليه الصلاة والسلام - كلهم تنازعوا في مثل هذا، هذا يقول: أليس الله يقول كذا وكذا؟ وهذا يقول: أليس الله يقول كذا وكذا؟ يعني فأرادوا أن يكذب القرآن بعضه بعضًا، هم ما أرادوا ذلك، ولكن هذه إشكالات.

ولهذا أنا أُحذِّر طلاب العلم من ذلك من أن لا يكون لَهم هَمٌّ إلا جَمع الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض ثُم يوردون إشكالات عليها، لكن لو مشوا وعلى أن كل شيء على بابه، وكل شيء لا يُخالف الآخر لَهُدُوا إلى الصراط المستقيم، ولسلموا من هذا التتبع، ولذلك تَجد أسلم الناس طريقةً الذين يبتعدون عن مثل هذا، احذروا هذا فإنه خطير.
=

وقال: «حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ومطر الورّاق، وداود ابن أبي هند: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر - فذكر الحديث»[1].

وقال أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حمر النَّعم[2]. أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرِّق بينهم، فجلسنا حجرة[3]، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا، قد احمرّ وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: **«مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، وإنما أنزل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»**[4].

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنما تفقأ في وجهه الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: **«ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم»**، قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده، ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده»[5، 6].

= فهذا الرسول - عليه الصلاة والسلام - طبيب الأبدان والأديان يقول لهم: انظروا الذي أُمرتُم به فاتبعوه، والذي نُهيتم عنه فاجتنبوه، أما أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وكيف - مثلاً - يعذبنا وهو الذي قدَّر علينا أن نعصيه؟ وما أشبه ذلك، من الأشياء التي يوردها الناس، أو يقول: كيف هذه الآية تقول كذا؟ والآية الثانية تقول كذا؟ أنا لا أقول ذلك - إذا ورد إشكال عليك - ولكن كونُك تتبع ذلك هذا هو الخطأ، وهو الذي يكون سببًا للضلال.

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/١٩٦).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يعني ما أحب أن يَـفوتَني هذا المجلس وأُعطى بدلاً عنه حُـمْر النعم، وكانت هي أشرف الأموال عند العرب، ويضرب بها المثل في الشيء الغالي في النفس.

(٣) الحجرة: هو المكان المنفرد. (الفقي).

(٤) رواه أحمد (٢/١٨١).

(٥) حسن صحيح: رواه أحمد (٢/١٧٨)، وابن ماجه (٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩)، و«المشكاة» (٩٨، ٩٩، ٢٣٧).

(٦) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: نعم، لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، الذي تعرفه اعمل به، أمرًا أو نَهيًا أو خَبَرًا، والذي لا تعرف قل: الله أعلم، ولا تكلف نفسك إياه.

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي معاوية، كما سقناه[١].

وقد كتب أحمد في رسالته إلى المتوكل هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار: «إنا قد نُهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض»، وهذا لعلمه ـ رحمه الله ـ بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «حديث حسن غريب»، وقال: «وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس»[٢].

وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها؛ إذ الأمر في هذا الحديث ـ كما قاله رسول الله ﷺ ـ أصل هلاك بني آدم: «**إنما كان التنازع في القدر**»، وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب الصابئة وغيرهم، القائلين بقدَم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم[٣]. وهذا مذهب كثير ممن عطل الشرائع.

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله، فأرادوا أن يثبتوا شيئًا يستقيم لهم به تعليل فعله، بمقتضى قياسه على المخلوقات، فوقعوا في غاية الضلال؛ إما بأن فعله ما زال لازمًا له، وإما بأن الفاعل اثنان، وإما بأنه يفعل البعض، والخلق يفعلون البعض، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه، وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر، حين اعتقدوا جميعًا أن اجتماعهما محال، وكل منهم مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر.

---

(١) صدق ـ رحمه الله ـ.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢١٣٣)، وانظر التخريج السابق.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مَنْ مَجوسُ الأمة؟ القدرية، مَن القدرية؟ الذين ينفون القَدَر أو يثبتونه؟ الذين ينفونه، ويقولون: الإنسان مستقل بعمله، ما لله فيه تعلق، يفعل ما يشاء بدون إرادة الله، وبعضهم يقول ـ والعياذ بالله ـ: حتَّى بدون علم الله، والله لا يعلمه إلا إذا وقع فقط، أما قبل ذلك فلا علم عند الله به، وهؤلاء غلاة القدرية، الذين أول ما بدءوا في بدعتهم الخبيثة قالوا: إن الأمر أُنف، مستأنف، ما علم عنده إلا إذا وقع.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه، ولهذا قال: **«ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»**.

والغرض بذكر هذه الأحاديث: التنبيه من الحديث على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ (التوبة: ٦٩).

ومن ذلك: ما روى الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها[١] أسلحتهم، يُقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر! إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** (الأعراف: ١٣٨)، **لتركبن سنن من كان قبلكم»**[٢]، رواه مالك والنسائي والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ولفظه: **«لتركبن سنة من كان قبلكم»**.

وقد قدمت ما خرجاه في «الصحيحين» عن أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»**، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **«فمن؟!»**[٣]

وما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لتأخُذَنَّ أمتي مأخذ القرون قبلها: شبراً بشبر، وذراعًا بذراع»**، قالوا: فارس والروم؟ قال: **«فمن الناس إلا أولئك؟!»**[٤].

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أي: يعلِّقون.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨، ٣٤٠)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٣٦٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٣٢٠، ٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٧٣١٩).

فعلم أن مشابهتها اليـهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمّه الله ورسوله، وهو المطلوب، ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنّة قد دلاً على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنّة أيضًـا قد دلاً على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة مـتمسكة بالحق الذي بُعث به محمد ﷺ إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة؛ ففي النهي عن ذلك تكثـير هذه الطائفـة المنصورة، وتثبـيتـها، وزيادة إيمانهـا، فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها.

وأيضًا: لو فرض أن الـناس لا يترك أحـد منهم هذه المشابهـة المنكرة؛ لكان في العلم بها معرفة القبـيح، والإيمان بذلك؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم، فإن الإنسـان إذا عرف المعروف وأنكر المـنكر، كان خيـرًا من أن يكون ميت القلب، لا يعـرف معـروفًا ولا يُنكر منكرًا، ألا ترى أن النبـي ﷺ قال: **«من رأى منكم منكرًا فليغـيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(1)؟ رواه مسلم.

وفي لفظ: **«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**.

وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك.

فإذا حـصل هذا، كـان في القلب إيمان، وإذا فقـد القلب معـرفة هذا المـعروف وإنكار هذا المنكر؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضًا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقـد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر، ثم لو فرض أنا علمـنا أن الناس لا يتركون المنكـر، ولا يعترفـون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعًا من إبلاغ الرسالة وبيـان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي - في إحـدى الروايتين عن أحمد - وقول كثـير من أهل العلم، على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك، ولله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه: **«لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله»**.

---

(1) صحيح: رواه مسلم (49)، واللفظ الثاني له (50).

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه [1].

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٠٥).

قال قتادة وغيره: «كانت اليهود تقوله استهزاءً، فكَرِه الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم»؛ وقال أيضًا: «كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزؤون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة».

وروى أحمد عن عطية قال: «كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكَرِه الله لهم ما قالت اليهود».

وقال عطاء: «كانت لغة في الأنصار في الجاهلية».

وقال أبو العالية: «إن مشركي العرب كانوا إذا حدّث بعضهم بعضًا يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سمعك؛ فنهوا عن ذلك»، وكذلك قال الضحاك.

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نُهي المسلمون عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها ـ وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة ـ لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم [2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: خلاصة هذا الكلام أن المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: إن النبي ﷺ أخبَر عن ذلك، لا إقرارًا به إقرارًا شرعيًا، لكنه إخبار عن شيء سيقع، ومن المعلوم أنه لا يَحل لنا أن نتبع سنن اليهود والنصارى، فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا أخبَر به؟
بيَّن المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه أخبَر به من أجل العلم والإيمان، ومن أجل أن يُحذِّر الناس منه، وليس إخباره أن يقول للناس: إنه واقع فافعلوه، ولكن من أجل أن يَحتَرز الناس عن مشابَهة اليهود والنصارى، والوقوع فيما وقعوا فيه، هذا خلاصة كلامه ـ رحمه الله ـ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا ما ذهب إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ في سبب النهي عن قولهم: راعنا، وقيل: سبب النهي أن لا يظن السامع أنَّها من الرعونة لا من المراعاة، ولَمَّا كان هذا اللفظ يحتمل هذا المعنى الفاسد نُهوا عنه، وعليه فلا مانع من أن يكون سبب النهي المشابَهة لليهود والذين يقولون للرسول ﷺ: راعنا سَمعك، يستهزءون به، وكذلك لاحتمال هذا المعنى الفاسد في هذا اللفظ، فيكون للنهي علتان.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

ومعلوم أن الكفار فرّقوا دينهم، وكانوا شيعًا، كما قال سبحانه: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ٤).

وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (المائدة: ١٤)[١].

وقال عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (المائدة: ٦٤).

وقد قال تعالى لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء.

ومَنْ تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني ـ أي أنا من نوعه وهو من نوعي ـ لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥). وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعَلِيٍّ: «**أنت مني وأنا منك**»[٢]، فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركًا له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره.

وإذا كان قد برَّأ الله رسوله ﷺ من جميع أمورهم؛ فمن كان متبعًا للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئًا كتبرئه ومن كان موافقًا لهم كان مخالفًا للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما؛ خالفت الآخر.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يستفاد من هذه الآيات أن تفرُّق الأمة الإسلامية مشابَهة لليهود والنصارى، ولاشك أن الأمة الإسلامية تفرقت منذ حدثت البدع من أواخر عصر الصحابة، ثُم التابعين، ثم تابعي التابعين، ظهرت وكثُرت في ذلك الوقت وبدأت، فصارت الأمة الإسلامية مشابهة لليهود والنصارى في التفرق، فرقوا الدين، حتَّى كان يكفِّر بعضهم بعضًا، ويبدِّع بعضهم بعضًا، ويفسِّق بعضهم بعضًا، وهذا يدل على أن الواجب أن نكون أمة واحدة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١)، ومسلم (٢٤٠٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة:٢٨٤)، إلى آخر السورة.

وقد روى مسلم في «صحيحه»، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: «أي رسول الله، كلفنا ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها». قال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»**، فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة:٢٨٥)، فلما فعلوا ذلك نسخها الله؛ فأنزل الله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٨٦)، قال: نعم[1].

فحذرهم النبي ﷺ أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل الكتابين، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا.

وقال الله في صفته ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف:١٥٧)، فأخبر الله سبحانه: أن رسوله - عليه الصلاة والسلام - يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥).

وهذا وإن كان رفعًا للإيجاب والتحريم، فإن الله «يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[(١)]، قد صح ذلك عن النبي ﷺ[(٢)].

كما كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل[(٣)]، وقال: «**لا رهبانية في الإسلام**»[(٤)]، وأمر بالسحور[(٥)]، ونهى عن المواصلة[(٦)]، وقال فيما يعيب أهل الكتابين ويحذِّر موافقتهم: «**فتلك بقاياهم في الصوامع**»[(٧)]، وهذا باب واسع جدًا.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥٥٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا التشبيه ليس من كل وجه، لأن كراهة الله أن تؤتَى معصيته كراهة إثم وتَحريم، وأما مَحبته أن تُؤتَى رُخصه فهو مَحبة كرم، ولهذا لا تَجب الرخص، بل هي جائزة، فالمسح على الخفين ـ مثلاً ـ من الرخص، والفطر في رمضان من الرخص، وليس واجبًا.
لكن لو قال قائل: لماذا أحب الله أن تؤتى رُخصه؟
قلنا: لكرمه ـ عزَّ وجلَّ ـ، وجُودِه، والكريم الجواد يُحب أن يتمتع من جاد عليهم لكرمه وفضله بما تفضل به عليهم، ولذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ تَجد الرجل الكريم إذا قُبل كرمه وانتفع الناس به يكون مسرورًا، ويفرح بذلك، لكن لو رُدَّ صار في نفسه شيء.
ولهذا كان من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه لا يردُّ هدية أبدًا، بل يقبل الهدية ويثيب عليها، حتَّى إنه صلوات الله وسلامه عليه لَمَّا أهدى له أبو جَهم خَميصة، ثوب معلَّم، لبسه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فنظر إلى أعلامه، إلى خطوطه التي فيه، نظر إليها وهو يصلي نظرة واحدة، فلما سلَّم قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم**»، والأنبجانية: كساء غليظ، ليس رقيقًا كالخميصة، لماذا قال: ائتوني بها؟ سأل رسول الله ﷺ، لماذا؟ لئلا ينكسر قلب أبي جهم، وأبو جهم يكون مسرورًا إذا أخذ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدلاً عمَّا ورد.
فالحاصل أن الله تعالى يُحب أن تؤتَى رخصه، وبه نعرف ضلال من شددوا على أنفسهم، فتجدهم يسافرون أيام الصيف لا يفطرون، تَجدهم مرضى يَحل لَهم الفطر في أيام رمضان، يقولون: لا نفطر، وهذا غلط، افعل ما رَخَّص الله لك به، فإن ذلك أحبُّ إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠١، ١٤٠٢).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد عند أحمد (٣/ ٨٢): «**وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام**»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٥٥).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٦) صحيح: انظر ما رواه البخاري (١٩٢٢، ١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٧) ضعيف: رواه أبوداود (٤٩٠٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٦٨).

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ ﴾ (المجادلة: ١٤)، يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود.. إلى قوله: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾، إلى قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ (الأنفال: ٧٢-٧٥).

فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة.

والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه، والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة.

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين، وهم أمة محمد حقيقة.

وقال: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥-٥٦).

ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقًّا ـ الذين هم حزبه وجنده ـ ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم.

والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سببًا قريبًا أو بعيدًا إلى نوع ما من الموالاة والموادة، فليس من مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من

المواصلة ـ كما توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة ـ ولهذا كان السلف ﷺ يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات[(١)].

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي موسى ﷺ قال: «قلت لعمر ﷺ: إن لي كاتبًا نصرانيًا. قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (المائدة: ٥١). ألا اتخذت حنيفًا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله».

ولما دل عليه معنى الكتاب: جاءت سنّة رسول الله ﷺ، وسنّة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم[(٢)].

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[(٣)].

أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع؛ لأنه: إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط، فهو لأجل ما فيه من المخالفة. فالمخالفة: إما علّة مفردة، أو علة أخرى، أو بعض علة.

وعلى التقديرات: تكون مأمورًا بها مطلوبة من الشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلابد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرًا مطلوبًا، لاسيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: أكرمه بمعنى أطعمه، أو للشيخ الكبير: وقّره، بمعنى: أخفض صوتك له، ونحو ذلك.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لاشك أن هذا هو الحق، أن لا نستعين بهم في الولايات؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ (آل عمران: ١١٨). فلا يولّون أمور المسلمين الهامة الخطرة.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مقصود الرسول ﷺ مخالفتهم مطلقًا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

وذلك لوجوه:

أحدها ـ أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى؛ كان المعنى علة للحكم، كما في قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠). وقال ﷺ: «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**»[(١)]. وهذا كثير معلوم.

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مشتقًا من معنى أعم منه؛ كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوبًا بطريق الأولى[(٢)].

الوجه الثاني ـ أن جميع الأفعال مشتقة، سواء كانت مشتقة من المصدر، أو كان المصدر مشتقًا منها، أو كان كل منهما مشتقًا من الآخر، بمعنى: أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى، لا بمعنى: أن أحدهما أصل والآخر فرع، بمنزلة المعاني المتضايفة، كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين، ونحو ذلك.

فعلى كل حال: إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرًا مطلوبًا للآمر، مقصودًا له كما في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، و﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، و﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النساء: ١٣٦)، و﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ (المائدة: ٧٢)،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الحكم إذا كان معلقًا من مشتق أعم من الصورة التي عُمل بها كان ذلك دليلاً على العموم، وأنه لا يَختص بِهذه الصورة. مثلاً: إذا قلت: أكرم الضيف، بمعنى أطعمه، فهنا الإطعام فيه إكرام، لأن مُجرد الإطعام لدفع الجوع ليس إكرامًا لكن إذا كان ضيفًا، وقلنا: أكرم الضيف، بمعنى أطعمه صار الغرض ليس هو نفس الإطعام، الغرض هو الإكرام. فلو قلت: إن إكرام الضيف بغير إطعام شمَل هذا المعنَى، بِمعنَى أن أفرش له فرشًا جيدًا، وغرفة طيبة، وما أشبه ذلك، دخل في هذا. وهنا الرسول ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى لأنَّهم لا يصبغون، الصبغ نوع من المخالفة، وليس هو كل المخالفة، فيكون الأمر من أجل المخالفة. فدل ذلك على أن مُخالفة اليهود والنصارى أمر مقصود من الشرع، وهذا هو المهم.

ثُم هل المشابَهة ـ مثلاً ـ لابد فيها من قصد؟ أو متَى حصلت المشابَهة ثبت الحكم؟

الجواب: بالثاني، يعني بعض الناس لو قلت له: إن هذا مشابهة للكفار، قال: أنا ما قصدت المشابهة، نقول: العلة متَى حصلت سواء قصدت أو لم تقصد.

و﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا ﴾ (يونس: ٨٤). فإن نفس التقوى، والإحسان، والإيمان، والعبادة، أمور مطلوبة مقصودة، بل هي نفس المأمور به.

ثم المأمور به أجناس لا يمكن أن تقع إلاَّ معينة، وبالتعيين يقترن بها أمور غير مقصودة للآمر، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به؛ إلاَّ مع أمور معينة له، فإنه إذا قال: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢)، فلابد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين: من سواد، أو بياض، أو طول، أو قصر، أو عربية، أو عجمية، أو غير ذلك من الصفات، لكن المقصود: هو المطلق المشترك بين هذه المعينات.

وكذلك إذا قيل: اتقوا الله وخالفوا اليهود؛ فإنّ التقوى تارة تكون بفعل واجب: من صلاة أو صيام، وتارة تكون بترك محرم: من كفر أو زنى، أو نحو ذلك، فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رؤي رجل على زنى فقيل له: اتق الله؛ كان أمرًا له بعموم التقوى، داخلاً فيه خصوص ترك ذلك الزنى؛ لأن سبب اللفظ العام لابد أن يدخل فيه[1].

كذلك إذا قيل: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»، كان أمرًا بعموم المخالفة، داخلاً فيه المخالفة بصبغ اللحية؛ لأنه سبب اللفظ العام.

وسببه: أن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه.

وإن قيل: إن اللفظ العام يقصر على سببه ـ لأن العموم ههنا من جهة المعنى ـ فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه، بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونه، فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: تَخريجه على سبب يعني معناه: إذا خرج هذا الشيء أو الحكم على سبب يوجب أن يكون داخلاً في السبب لا يَمنعه أن يكون غيره داخلاً فيه أيضًا.

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويلبِّسون به على الفقهاء، وجوابه من وجهين:

أحدهما ـ أن التقوى والمخالفة، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ فإن العموم ثلاثة أقسام:

١ ـ عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه.

٢ ـ عموم الجميع لأفراده: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.

٣ ـ عموم الجنس لأنواعه وأعيانه: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.

فالأول ـ عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). فإن اسم «الوجه» يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: صلِّ، فصلى ركعة وخرج بغير سلام، أو قيل: صم، فصام بعض يوم، لم يكن ممتثلاً؛ لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق، وكذلك إذا قيل: أكرم هذا الرجل، فأطعمه وضربه، لم يكن ممتثلاً لأن الإكرام المطلق: يقتضي فعل ما يسره، وترك ما يسوؤه.

فلما قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1]، فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعًا، لم يكن مكرمًا له؛ لانتفاء أجزاء الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة، وذلك يحصل بإطعام لقمة، كذلك إذا قال: «خالفوهم» فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٧).

لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر، ولا يقال: إذا خالف في شيء ما: فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما: فقد حصلت الموافقة.

وسر ذلك: الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يستعمل مطلقًا ومقيدًا.

فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقها ومقيدها؛ كان أعم من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه، وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة.

وأما معناه في حال إطلاقه، فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد، بل يقتضي أمورًا كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد.

فكثيرًا ما يغلط الغالطون هنا، ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق، وبين المائية المطلقة الثابتة، في المني والمتغيرات، وسائر المائعات؟ فأنت تقول عند التقييد: أكرم الضيف بإعطاء هذا الدرهم، فهذا إكرام مقيد، فإذا قلت: أكرم الضيف، كنت آمرًا بمفهوم اللفظ المطلق؛ وذلك يقتضي أمورًا لا تحصل بحصول إعطاء درهم فقط.

وأما القسم الثاني من العموم: فهو عموم الجميع لأفراده، كما يعم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، كل مشرك.

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لأعيانه، كما يعم قوله: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1]، جميع أنواع القتل والمسلم والكافر.

إذا تبين هذا؛ فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه، وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالبها، إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فلا يجتمعان، بل الحكم للغالب، وهذا تحقيق جيد، لكنه مبني على مقدمة وهو: أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق يعم المخالفة في عامة الأمور الظاهرة، فإن خفي هذا في هذا الموضع المعين فخذ في:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥).

الوجه الثاني ـ وهو العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخـالفة كما تقدم تقريره، وذلك ثابت في كل فرد من أفـراد المخالفة، فيكون العموم ثابتًا من جهة المعنى المعقول، وبهـذين الطريقين يتقرر العموم في قوله تعالى: ﴿ فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (الحشر:٢)، وغير ذلك من الأفعال.

وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني، وقل منهم من يتفطن للطريق الأول، وهو أبلغ إذا صح.

ثم نقول: هب أن الإجـزاء يحصل بما يسمى مـخالفة، لكـن الزيادة على القدر المجزئ مشروعة؛ إذا كان الأمر مطلقًا كما في قوله: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (الحج:٧٧)، ونحو ذلك من الأوامر المطلقة.

الوجه الثالث ـ في أصل التقرير: أن عدول الأمـر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه مـعنى ـ كـعدوله عن لفظ: أطعـمـه، إلى لفظ: أكرمـه، وعن لفظ: فاصبغوا، إلى لفظ: فخالفوهم، لابد له من فائدة، وإلا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، وليست هنا فـائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص، وهذا بيّن عند التأمل.

الوجه الرابع ـ أن العلم بالعام عامًـا يقتضي العلم بالخاص، والقصد الـعام عامًا يوجب القـصد للمعنـى الخاص، فإنك إذا علمـت أن كل مسكر خمـر، وعلمت أن النبيذ مسكر؛ كـان علمك بذلك الأمر العام، وبحصوله في الخـاص، موجبًا لعلمك بوصف الخاص، كذلك إذا كان قصدك طعـامًا مطلقًا، أو مالاً مطلقًا، وعلمت وجود طعام معين، أو مال معين في مكان؛ حصل قصدك له، إذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا، والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده.

فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريدًا به فـعلاً خاصًا؛ كان ما ذكرناه من الترتيـب الحكمي يقتضـي أنه قاصد بالأول لذلـك المعنى العام، وأنه إنما قـصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به.

ففي قوله: أكرمه، طلبان: طلب للإكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل المطلق؛ وذلك لأن حصول المعين مقتضٍ لحصول المطلق، وهذا معنى صحيح، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء؛ انتفع به في كثير من المواضع، وعلم به طريق البيان والدلالة.

بقي أن يقال: هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وهذا صحيح، لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه. قلت: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة؛ كان ذلك حاصلاً في كل فرد من أفراده، ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي.

وأيضًا فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم؛ لأن من قصد مخالفتهم بحيث أمر بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا، كيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أم لم نقصدها؟

الوجه الخامس - أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا على أنه علة له من غير وجه، حيث قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[(1)]، فإنه يقتضي: أن علة الأمر بهذه المخالفة: كونهم لا يصبغون، فالتقدير: اصبغوا؛ لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له: دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع؛ وهو المطلوب.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ؛ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به، وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة؛ مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين:

أحدهما - أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة؛ التي توجب المباعدة عن أعمال أهل

(1) صحيح: سبق تخريجه.

الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض البدن.

والثاني - أن نفس ما هم عليه من الهدي، والخلق، قد يكون مضرًا، أو منقصًا، فينهى عنه، ويؤمر بضده؛ لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو: إما مضر؛ أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها: مضرة، وما بأيديهم - مما لم ينسخ أصله - فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه: بأن يشرع ما يحصِّله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط، فإذًا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضرًا بأمر الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا؛ فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب، وأشد، ومتى كان القلب مريضًا؛ لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح: أن لا تشبه مريض القلب في شيء من أموره وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر في الفرع، ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله، فإن من في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة؛ لعدم استبانته لفائدته، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء، ولكن ملك: هو غاية صلاح من أطاعه من العباد، في معاشهم ومعادهم.

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام؛ لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره: إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة، قال حنبل:

سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: «**غيّروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب**»[1].

وقال إسحاق بن إبراهيم: «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تَشبَّه باليهود».

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد: قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»، ورواه أيضًا من حديث عروة، عن عبد الله بن عمر، لكن قال النسائي: «كلاهما ليس بمحفوظ». وقال الدارقطني: «المشهور عن عروة مرسلاً».

وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا؛ فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه يكون محرمًا، بخلاف الأول.

وأيضًا ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**»[2]، رواه البخاري، ومسلم، وهذا لفظه.

فأمر بمخالفة المشركين مطلقًا ثم قال: «**أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**»، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات، كقوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ (البقرة:٤٩)، فهذا الذبح والاستحياء: هو سوء العذاب، كذلك هنا: هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٥٠٧٣)، وأحمد (١/ ١٦٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٣٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٢) (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقدُّم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه؛ فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكرامًا في ذلك الوقت.

والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «**لا يصبغون فخالفوهم**»، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[1].

فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة؛ ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس.

وقال المروزي: «سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وقال أيضًا: قيل لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: «أما أنا فلا أحلق قفاي».

وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة: كراهيته، وقال: «إن حلق القفا من فعل المجوس».

قال: «وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة».

وقال أحمد أيضًا: «لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة».

وقد روى عنه ابن منصور، قال: «سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: لا أعلم فيه حديثًا، إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره قردايرقوس»[2]، وذكر الخلال هذا، وغيره.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٠).

(٢) كذا في الأصل: ولعلها اسم فارسي لنوع من الحلاقة كان معروفًا عندهم. (الفقي).

وذكره أيضًا بإسناده عن الهيثم بن حميد، قال: «حف القفا من شكل المجوس».

وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال: «كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه»، قيل له: لِمَ؟ قال: «كان يكره أن يتشبه بالعجم».

والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب وتارة بالتشبيه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصة في السنّة، مع أن الصادق ﷺ قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قدمنا بيانه.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»[1]، رواه أبوداود. وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى - عليه السلام -، لما قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ (طه: ١٢).

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر**»[2]، رواه مسلم في «صحيحه».

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين: أمر مقصود للشارع؛ وقد صرح بذلك فيما رواه أبوداود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[3]. وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كان مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبوداود من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير - أو: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك**

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٦٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٩٦).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٢٢٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٨).

النجوم»[1]، ورواه ابن ماجه من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد.

وقد جاء مفسرًا، تعليله: لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم؛ مضاهاة لليهودية، ويؤخروا الفجر إلى محاق النجوم؛ مضاهاة للنصرانية[2].

قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت بن بهرام، عن الحارث ابن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي على مسكة[3] ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم؛ مضاهاة لليهودية ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم؛ مضاهاة للنصرانية، ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**[4].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن ليلى «امرأة بشير ابن الخصاصية» قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: **«إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»**، وقد رواه أحمد في «المسند»[5].

فعلّل النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها.

وعن حماد، عن ثابت، عن أنس ﷺ: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله - عزَّ وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩)، وأحمد (٤/ ١٤٧) (٥/ ٤٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٨٥)، و«الإرواء» (٩١٧).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٣) المسكة: بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الكاف - ما يتمسك به. (الفقي).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٣٧).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٢).

المحيض﴾ (البقرة:٢٢٢)، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلاَّ خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعبَّاد ابن بشر، فقالا: «يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما»، رواه مسلم[1].

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل: على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلاَّ خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يُخالَفوا في أصله، بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله؛ تغيَّر وجه رسول الله ﷺ، وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله، حتى أنهم لا ينجسون شيئًا! بلا شرع من الله. فهدى الله الأمة: الوسط، بما شرعه لها إلى وسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضًا مشروعًا، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه: مقارنة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، فإنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقَدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، مستخفيًا، جرآء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**»، فقلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله لا يُشْرَك به شيء**»، فقلت له: مَنْ معك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**» - قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال -

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢).

فقلت: إني متبعك، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت: فأتني**»، قال: فذهبت إلى أهلي، وقَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قَدِم المدينة، حتى قَدِم نفر من أهل يثرب، من أهل المدينة فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله؛ أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي لقيتني بمكة**»، قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع - حين تطلع - بين قرني شيطان؛ وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار..**»، وذكر الحديث. رواه مسلم[1].

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللاً: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذٍ يسجد لها الكفار.

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلاَّ لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه، ويسجد لها وينحر ويذبح.

وقد صنّف بعض المنتسبين إلى الإسلام[2] في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتبًا في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك - زعموا - إلى مقاصد دنيوية، من الرئاسة وغيرها، وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم: النماردة،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) كالفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم». (الفقي).

الذين بعث الله الخليل ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالحنيفية، وإخلاص الدين كله لله، إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ سدًا للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون، من العبادات ونحوها، مما يكون كفرًا أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدًا للذريعة وحسمًا للمادة.

ومن هذا الباب: أنه «كان إذا صلَّى إلى عود أو عمود؛ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمدًا»[1].

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك؛ ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مشابهة السجود لغير الله، فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فسادًا؛ فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (الزخرف:٤٥).

وأيضًا عن ابن عمر ﷺ: أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون»، وفي رواية: «تلك صلاة المغضوب عليهم»، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»، رواهن أبوداود[2].

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٥٩)، وفي سنده بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وفي السند بعده عنعنة.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٩٩٣، ٩٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٢٢).

فـفي هذا الحديث: النهي عن هـذه الجلسة مـعللة بأنهـا جلسة المعـذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم.

وأيضًا فروى البـخاري عن مسروق، عن عائشة: أنهـا كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله»[(١)].

ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخصر في الصلاة»[(٢)].

وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا»[(٣)].

قـال: وقـال هشام، وأبو هـلال، عن ابن سيـرين عن أبي هـريرة: «نهى النبي ﷺ»، وهكذا رواه مسلم في «صحيحه»: «نهى رسول الله ﷺ..»[(٤)].

وعن زياد بن صـبيح قـال: «صليت إلى جنب ابن عـمـر فوضـعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْب في الصلاة[(٥)]، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»، رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي[(٦)].

وأيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قـال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمِّع النـاس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيـامًا، فأشار إلينا، فقـعدنا، فصلينا بصـلاته قعودًا، فلمـا سلم قال: «**إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»، رواه مسلم وأبوداود، من حديث الليث عن أبي الزبير، عن جابر[(٧)].

---

(١) صحيحرواه البخاري (٣٤٥٨).

(٢) صحيحرواه البخاري (١٢١٩).

(٣) صحيحرواه البخاري (١٢٢٠).

(٤) صحيحرواه مسلم (٥٤٥).

(٥) أي شبه الصَّلب، لأن المصلوب يمد بأعلى الجذع، وتربط يداه بخشبة معترضة، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام. (الفقي).

(٦) صحيحرواه أبوداود (٩٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٠، ١٠٦).

(٧) صحيحرواه مسلم (٤١٣)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠).

ورواه أبوداود، وغيره، من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم[١] نخلة، فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسًا، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالسًا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: **«إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها»**[٢]، وأظن في غير رواية أبي داود: **«ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضًا»**[٣].

ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلّل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى ـ أيضًا ـ عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث ـ أيضًا[٤] ـ نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم؛ لقوله: **«فلا تفعلوا»**.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: جذَم: أي: أصل.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٦٠٢).

(٣) ضعيف: رواه أبوداود (٥٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٦٢).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فهمنا من الحديث أنه لا يجوز أن يقوم الناس على رءوس بعضهم يعني على الإنسان وهو قاعد، لا يجوز لأنه يشبه صنيع أهل فارس والروم، إلا إذا كان هناك سببٌ أو مصلحة أو حاجة، فلا بأس، ويبدو هذا حين جاءت النبي ﷺ رسل قريش يفاوضونه في صلح الحديبية كان قاعدًا وعلى رأسه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع السيف، فهذا فيه مصلحة، هي: إغاظة الأعداء وبيان أن الصحابة كانوا يعظمون الرسول ﷺ، ولهذا فعلوا معه في هذه الحال فعلاً لا يفعلونه في العادة، كان إذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تنخَّم نُخامة تلقوها بأيديهم ودلكوا بها وجوههم وصدورهم، وما كانوا يفعلون هذا في العادة بالنسبة للنخامة، لكن من أجل إغاظة المشركين، ولهذا تأثر رسول قريش ورجع إليهم، وقال: لقد دخلت على ملوك كسرى وقيصر والنجاشي، فما رأيت أحدًا يعظمه أصحابه مثلما يعظِّم أصحابُ محمد مُحمدًا. =

فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث ـ سواء كان محكمًا في قعود الإمام، أو منسوخًا ـ فإن الحجة منه قائمة؛ لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضًا في الصلاة؛ فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد[1].

= جزاهم الله عنا خيرًا، كانوا يعظمونَ الرسول ﷺ تعظيمًا بالغًا، كذلك إذا كان هناك حاجة، وهي الخوف على الذي يقام على رأسه من عدوٍّ يبغته أو ما أشبه ذلك، فلا بأس، وأما إذا لَم يكن مصلحة ولا حاجة فإنه نُهِيَ عن ذلك حتَّى أن الركن يسقط في الصلاة من أجل أن لا يقوم الناس والإمام قاعد.

واختلف العلماء: هل هذا الحكم باقٍ أو أنه نُسخ؟ أي: قعود المصلين خلف الإمام القاعد باقٍ أم هل نُسخَ؟

والصواب: أنه باقٍ، والقول بأنه منسوخ ضعيف، والذين قالوا بأنه منسوخ احتجوا بأن الرسول خرج على الناس ذات يوم في مرض موته وكان أبو بكر يصلي بهم قائمًا فَجَلَسَ النبي ﷺ إلى يسار أبي بكر وصلى بالناس وبقي الناس يصلون قيامًا، وصلى أبو بكر قائمًا عنده، قالوا: وهذا آخر الأمرين فيفرض أن يكون منسوخًا.

وهذا القول ضعيف جدًّا:

أولاً ـ لأن الفعل لا ينسخ القول، وتعلمون أن الرسول ﷺ قال: «اجلسوا»، وهذا قولٌ، لماذا لا ينسخ القولَ، لأن الفعل قد يكون له أسباب غير معلومة.

ثانيًا ـ أن بين الحالين فرقًا بيِّنًا، ففي صلاته ﷺ بالناس في مرض موته كان أبو بكر قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلزم أن يُتِمُّها قيامًا، وأما في صلاة الرسول بهم حين أتوا إليه في بيته وصلى بهم، فكان قد ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا، وإذا أمكن الجمع فإنه لا يَجوز ادِّعاء النسخ، لأن النسخ معناه إبطال أحد النصين بالآخر، والإبطال شيء صعب، فالصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة: أن المأمومين إذا عجز الإمام عن القيام يصلون خلفه قعودًا.

ولكن زاد بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ زادوا شرطين:

الأول ـ أن يكون إمام الحي، يعني الإمام الراتب.

الثاني ـ أن تُرجَى زوال علته، ولكنه ليس في السنة ما يدل على اشتراط هذين الشرطين.

والصواب ـ أنه عام «إذا صلى قاعدًا فصلُّوا قعودًا»، بقي أن يُقال: وإذا عجز عن الركوع والسجود.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لكن قوله هذا ـ رحمه الله ـ سبق أنه لا نسخ، وذلك لإمكان الجمع، وإذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز القول بالنسخ كما سبق لنا، وهو أن فعل رسول الله ﷺ في مرضه كان أبو بكر قد ابتدأ بهم الصلاة قيامًا فلزمهم القيام.

وأما المشابهة الصورية ـ إذا لم تسقط فرضًا ـ كانت تلك العلة التي علّل بها رسول الله ﷺ سليمة عن معارض، أو نسخ؛ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة؛ فلا يكون محذورًا، فالحكم إذا عُلِّل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة فلابد من أن يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ، أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة: فهذا محال، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخًا، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مع كونهم علموا صلاته في مرضه؟

وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخًا له، على ما هو مقرر في غير هذا الموضع: إما بجواز الأمرين، إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدًا، والصلاة التي ابتدأها الإمام قائمًا؛ لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «**وإذا صلى قاعدًا**»، ولعدم المفسدة التي علّل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة، في غير هذا الموضع[1].

وأيضًا فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد[2]، فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد، قال:

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الآن ذكر أشياء: يقول: إما جواز الأمرين.. ما هما؟ أن يصلوا خلفه قيامًا أو قعودًا. إذ إن فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما الفرق بين المبتدي بالصلاة قائمًا، والمبتدي بالصلاة قاعدًا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لماذا صار فرضًا؟ نقول: لعدم دخول الصلاة في قوله: «إذا صلى قاعدًا»، والإمام الآن ما صلى قاعدًا، صلى أولاً قائمًا ثُم قاعدًا فيبقى المأموم على قيامه ولعدم المفسدة التي علل بها وهي مشابَهة الأعاجم في القيام على ملوكهم، لأن هؤلاء ما قاموا على الإمام، كانوا بالأول مساوين للإمام ليسوا قائمين عليه، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولَى من بنائها على صلاة الإمام، كل هذه أجوبة صحيحة يغني عنها واحد، والصواب أن الإمام إذا صلى قاعدًا فإنَّهم يصلون قعودًا ولو كانوا قادرين على القيام، وإن ابتدأ الصلاة قائمًا لزمهم القيام.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: بالنسبة للقيام للجنازة الصحيح أنَّها سنة، لأن النبي ﷺ قام حتَّى مرت به جنازة يهودي فقام وقال: «أليست نفسًا»؟ لكن تركه القيام لَها بعد ذلك لبيان الجواز لأنه لَم ينص على النهي عن القيام، فإن فعله لما أُمر به أولاً يدل على أنه ليس للوجوب ولكنه للاستحباب.

فجلس رسول الله ﷺ وقال: «**خالفوهم**»، رواه أبوداود، وابن ماجه والترمذي وقال: «بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث»[(١)].

قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنازة إذا مرت، ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة، ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة، فعمدته: حديث عليّ، وحديث عبادة هذا.

وإن كان القول بهما ممكنًا؛ لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد، فهذا الحديث: إما أن يقال به، جمعًا بينه وبين غيره، أو نسخًا لغيره، وقد علّل المخالفة، ومن يقول به يضعفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة.

وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم، أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة، قالت: «كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت، مرتين»[(٢)].

فقد استدل من كره القيام بأنه كان من فعل الجاهلية، وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.

وأيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، رواه أهل السنن الأربعة[(٣)].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد**[(٤)] **لنا والشق لغيرنا**»، رواه أحمد وابن ماجه[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٨٣٧).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٨٩).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: اللحد في جانب القبر، والشق في وسطه، واللحد أفضل، والشق جائز عند الحاجة؛ لأنه أحيانًا تكون الأرض رملية تحتاج إلى شق يُشَق في بطن الأرض وتوضع لبنات حتَّى تمنع من تهافت الرمل ثُم يوضع الميت.

(٥) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٥٥٥)، وأحمد (٤/٣٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٥٥).

وفي رواية لأحمد: «**والشق لأهل الكتاب**»، وهو مروي من طرق فيها لين، لكن يصدق بعضها بعضًا[1].

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، متفق عليه[2].

ودعوى الجاهلية: ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية.

ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أُبَي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا**»[3، 4، 5].

وأيضًا، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية... لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها: تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»، رواه مسلم[6].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٩٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

(٣) **الهن هنا**: فرج الرجل، والمعنى: قولوا له: عض بهن أبيك، وكانت هذه عند العرب: عبارة مقصود بها الإهانة والتحقير. (الفقي).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٣٦)، وابن حبان (٧/ ٤٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧).

(٥) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: حديث: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، هذا عند المصيبة، لأنَّهم في الجاهلية يفعلون هذا: يضرب خدَّه ويشق جيبَه، ويدعو بالويل والثبور، وربَّما ينتف شعره، وربَّما يَجرح شيئًا من بدنه، المهم أنَّهم يظهرون أنَّهم كارهون.
من دعا دعوةً لعصبية ومنهم الفخر بالأحساب، يقول: «**أَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيه**» يعني ذَكَرَهُ، كأنه يقول لَهم: عضَّ ذَكَرَ أبيك، إشارةً إلى أنه من أين خرج؟ من الذكر، من مجرى البول، فكيف يتعزَّى بعزاء الجاهلية؟ كيف يفتخر بنسبه؟ كيف يفتخر بحسبه؟ فيقول الرسول ﷺ: «**لا تُكَنُّوا**» يقوله بلفظ صريح، وله أيضًا لفظ صريح عن الذكر معلوم عندكم، إذا شئتم قلتم له: عُضَّ كذا.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٩٤٣).

ذم في الحديث، من دعا بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم، ذمًا لمن لم يتركه.

وهذا كله يقتضي: أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

فإن في ذلك ذمًا للتبرج، وذمًا لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه: قوله لأبي ذر رضي الله عنه لما عيّر رجلاً بأمه: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[١]، فإنه ذم لذلك الخُلُق، ولأخلاق الجاهلية التي لم يجئ بها الإسلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الفتح: ٢٦). فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية: اقتضى ذمها؛ فما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس قال: «ثلاث خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة ونسيت الثالثة»، قال سفيان: «ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء»[٢].

وروى مسلم في «صحيحه»، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[٣].

فقوله: «**هما بهم كفر**»، أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٨٥٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٧).

الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعـرف باللام، كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك الصلاة**»[١]، وبين كفر منكّر في الإثبات[٢].

وفرق أيضًـا بين معنى الاسم المطلق، إذا قـيل: كافر، أو: مـؤمن؛ وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٣].

فـقوله: «**يضرب بعضكم رقـاب بعض**»، تفسيـر الكفر في هذا الموضع، وهؤلاء يسمـون كفـارًا، تسميـة مقـيدة[٤]، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كـافر، ومؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾[٥] (الطارق: ٦)، سمى المني: ماء، تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٨٠).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الشيخ يرى أن تارك الصلاة كافـر الكفر المطلق، لأنه يرى أن هناك فرقًا بين كفر مُنكَّر، وكـفر مُعَرَّف، وهذا - أعنِي كفر تارك الصـلاة - من تدبر النصوص تبين له أنه الحق، وإن خالف فيه مَنْ خالف، وأن تارك الصلاة ولو كان كسلاً كافر خارج عن الملة، مرتدٌّ عن الإسلام، يؤمر بالتوبة، فإن تاب وإلا قُتل، وحمله على أن مـراده مَنْ ترك ذلك جحدًا لوجوبها تَحريف للكلم عن مواضعـه، لأنه ترك ما دل عليه النص وأثبت ما لَم يدل عليـه النص، النص قال: «من ترك» ما قال: من جحد فرضها، ثُم إن الإنسان إذا جحد فـضلها، وهو يصلي كل وقت فهو كافر، ما احتاج إلى ترك، فكوننا نُحرف الكلم عن مواضعه بناءً على ما اعتقدنا فهو خطأ وتحريف للشرع، والواجب إبقاء دلالة النصوص على ظاهرها، والحاكم بين الناس هو الله - عزَّ وجلَّ - فإذا جاء الكتاب أو السنة مبينة لحكم من الأحكام فليس لنا أن نُحرفه بأهوائنا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٢١، ١٧٣٩)، ومسلم (٦٥، ٦٦).

(٤) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: حسب تسـمية الرسول ﷺ يعني كفـارًا في ضرب بعـضكم رقاب بعض، لأنه لا أحد يضرب رقبة المؤمن إلا الكافـر، فلا يعطون الاسم المطلق في الكفر، ولا ينسبون إلى مطلق الاسم كما لا يُنفَى عنهم الإيمان الذي هو مطلق الإيمان، ولا يُعطون اسم الإيمان المطلق.

(٥) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لو قلنا: والله ما أمس ماءً، ثُم مسَّ منيًّا، فإنه لا يَحنث، لأن المِني ماء مقيد، ليس ماءً مطلقًا، بل هو مطلق ماء.

ومن هذا الباب: ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد ثاب[1] معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب فكسع[2] أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا، حتى تداعوا؛ وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين[3]، فخرج النبي ﷺ فقال: **«ما بال دعوى الجاهلية»؟ ثم قال: «ما شأنهم»**؟ فأخبر بكسعة المهاجري للأنصاري قال: فقال النبي ﷺ: **«دعوها فإنها خبيثة»**، وقال عبد الله بن أُبَي ابن سلول: أو قد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: ألا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث ـ لعبد الله ـ؟، فقال النبي ﷺ: **«لا، يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»**[4].

ورواه مسلم، من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: **«ما هذا؟ أدعوى الجاهلية»؟!** قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: **«لا بأس، ولينصر الرجل أخاه، ظالمًا أو مظلومًا: إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلومًا فلينصره»**[5].

فهذان الاسمان: المهاجرون والأنصار، اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما، كما سمانا: المسلمين، من قبل.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ثاب: بمعنَى اجتمع.

(٢) الكسع: ضرب الرجل على دبره استهزاء وسخرية. وكانت هذه الغزوة تبوك. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هناك قاعدة في هذا، المستغاث به بفتح اللام، والمستغاث له بكسر اللام، فتقول مثلاً: يا الله للمسلمين، فهنا: يا للمهاجرين، هل استغاث للمهاجرين أو استغاث بالمهاجرين، إن كان المراد استغاث بالمهاجرين فيقول: يا للمهاجرين للمهاجرين، فهو بفتح اللام، ولكن أقرب أنه استغاث ـ لَهم ـ للمهاجرين ـ بكسر اللام ـ يعني: يا من ينصر المهاجرين، ويُرجَع إلى الرواية.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٤).

وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم - مع هذا - لما دعا كل منهما طائفته منتصرًا بها؛ أنكر النبي ﷺ ذلك[(١)]، وسماها: «دعوى الجاهلية»، حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة؛ فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ: أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقًا، فعْل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب، أو مستحب.

ومثل هذا ما روى أبوداود وابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ما العصبية؟ قال: **«أن تعين قومك على الظلم»**[(٢)].

وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم»**، رواه أبوداود[(٣)].

وروى أيضًا، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله قال: **«ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»**[(٤)].

وروى أيضًا عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردِّي، فهو يُنْزَعُ بذَنَبه**[(٥)] [(٦)]**»**.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا يدل على أنَّها: يا للمهاجرين، منتصرًا بِها فيكون مستغاثًا بِها.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٥١١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٥٥).

(٣) ضعيف: رواه أبوداود (٥١٢٠)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٩٠٦).

(٤) ضعيف: رواه أبوداود (٥١٢١)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٩٠٧).

(٥) «تردى»: أي سقط. و«ردى، وتردى» لغتان، كأنه تفعَّل من الردى وهو الهلاك - يعني: سقط سقوطًا مؤديًا إلى الهلاك. وقال ابن الأثير في «النهاية»: ومنه حديث ابن مسعود: «من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى. فهو يُنزع - بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي، مبنيًا للمجهول - بذَنَبه» أراد: أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا وقع في البئر وأريد أن يُنْزَعَ بذَنَبه، فلا يقدرون على خلاصه. (الفقي).

(٦) صحيح: رواه أبوداود (٥١١٧)، وأحمد (١/٤٤٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٩٠٤).

فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقًا، والتداعي للنسب والإضافات التي هي: إما مباحة، أو مكروهة؟

وذلك: أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبوداود من حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة، ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُدًا، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها، وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليّ فقال: **«هلاّ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري»**[1]؟ حضّه رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيرًا للمرء.

فقد دلّت هذه الأحاديث على أنّ إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقًا، وهو المطلوب في هذا الكتاب.

ومثل هذا: ما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية[2]، وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم[3] جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان[4]، التي تدفع بأنفها النتن»**، رواه أبوداود وغيره، وهو الصحيح[5].

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٥١٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦١٤).

(٢) في «النهاية»: يعني الكبر والتنفج، و«عبية» تضم عينها وتكسر، وهي فُعولة، أو فعيلة ـ بتشديد العين فيهما ـ فإن كان «فعولة» فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تعبية وتكلف، خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت «فعيلة»، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه، وقيل: قلبت الواو ياء، كما فعلوا في «تقضي البازي». (الفقي).

(٣) الفحم: معروف، جمع «فحمة»، وهي بفتح الفاء وسكون الحاء، وقد تفتح الحاء. مثل نَهْر ونَهَر. (الفقي).

(٤) «الجعلان»: دويبة كالخنفساء يدهده بأنفه العذرة.

(٥) حسن: رواه أبوداود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وأحمد (٢/٣٦١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

فأضاف العبيّة والفخر إلى الجاهلية، يذمها بذلك، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذم الأمور المضافة إلى الجاهلية.

ومثله: ما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي قيس - زياد بن رباح -، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقُتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»[1].

ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: «باب قتال أهل القبلة، من البغاة، والعداة، وأهل العصبية».

فالقسم الأول - الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة، والجماعة، وبيَّن أنه: إن مات ولا طاعة عليه؛ مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم، لم يكونوا يطيعون أميرًا عامًا على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر: الذي يقاتل تعصبًا لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الراية عمية؛ لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قِتْلة المقتول قتلة جاهلية[2]، سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده، وقد فسّر ذلك فيما رواه مسلم - أيضًا - عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتِل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهَرْج، القاتل والمقتول في النار**»[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٨).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يموت على ميتة أهل الجهل، إما أن يَموت كافرًا، وقد يصل إلى غيْره، المهم أنه مات على جهل على غير علم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٠٨).

والقسم الثالث ـ الخوارج على الأمة: إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقُطّاع الطرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة، كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقًا، وإن لم يكونوا مقاتلة، وإما من الخارجين عن السنّة، الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقًا، كالحرورية الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ: سمى الميتة والقتلة: ميتة جاهلية، وقتلة جاهلية، على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلاَّ لم يكن قد زجر عن ذلك.

فعلم: أنه كان قد قرر عند أصحابه أنّ ما أضيف إلى الجاهلية، من ميتة أو قتلة، ونحو ذلك، فهو مذموم منهي عنه، وذلك يقتضي: ذم كل ما كان من أمور الجاهلية، وهو المطلوب.

ومن هذا: ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن المعرور بن سويد، قال: «رأيت أبا ذر عليه حلّة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه سابّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيره بأمه، فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» وفي رواية: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: «**نعم، هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**»[1].

ففي هذا الحديث: أن كل ما كان من الجاهلية، فهو مذموم؛ لأن قوله: «**فيك جاهلية**»، ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه: أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه: أن الرجل ـ مع فضله وعلمه ودينه ـ قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية، وبيهودية، ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «لا يوجب ذلك كفره ولا فسقه»: يعني إذا قالها عن جهل أو نحوه، وأما إذا قالها عن علم واعتقاد، فإنه يثبت بمقتضاه إما الكفر وإما الفسق.

وأيضًا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومُطّلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه»**[(1)].

أخبر ﷺ: أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين، الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل.

فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية، **وأما ما يتعلق بمحل العمل:** فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محال العمل الحرم، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني؛ ولهذا حرم من تناول المباحات، ومن الصيد والنبات، في البلد الحرام، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، بخلاف الشهر الحرام؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ ذكر ﷺ الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة جاهلية.

والمقصود: أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبع، أو مبتغ، فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية؛ دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس، مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ (آل عمران:١٣٧). وقال النبي ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم»**، والاتباع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم، فقد اتبع سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية: في أعيادهم وغير أعيادهم، ولفظ: «الجاهلية» قد يكون اسمًا للحال، وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد يكون اسمًا لذي الحال.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٨٢)، ولم أقف عليه عند مسلم.

فمن الأول: قول النبي ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، وقول عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة»، وقول عائشة: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء»، وقولهم: «يا رسول الله كنا في جاهلية وشر»، أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك.

فإن الجاهلية وإن كانت في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسمًا، ومعناه قريب من معنى المصدر، وأما الثاني فتقول: طائفة جاهلية وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلاً بسيطًا، فإن اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركبًا، فإن قال خلاف الحق عالمًا بالحق، أو غير عالم: فهو جاهل أيضًا[1]، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ (الفرقان: ٦٣).

وقال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل**»[2].

ومن هذا قول بعض شعراء العرب:

ألا، لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علَينا ... فنجهل فوق جَهْل الجاهلينا

وهذا كثير. وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهل وإن علم أنه مخالف للحق، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ (النساء: ١٧).

قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءًا فهو جاهل[3].

---

(١) وهو في هذه الحال سفيه غير رشيد، لأنه اشتد جهله، وغلبت عليه ظلمة الجهل ففقد رشده وعقله، وصار سفيهًا يؤذي نفسه من حيث يريد نفعها.
وقول الشاعر عمرو بن كلثوم في معلقته «لا يجهلن» أي لا يركب رأسه في غرور وسفه وطيش يعميه عن عزتنا وقوتنا: فينال من النكال ما كان يظنه عزة له وشرفًا. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الجهل يراد به عدم العلم، ويُراد به عدم اتباع العلم، فالأول بسيط، والثاني مُرَكَّب من الثاني، قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ (النساء: ١٧). ليس المراد عدم العلم، لأنه لو كان المراد عدم العلم لم يكن عليهم ذنب لعذرهم بالجهل، ولكن المراد عدم اتباع العلم حيث إنَّهم أساءوا مع علمهم بأنهم أساءوا.

وسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه، من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار.

ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مستحق الإيمان حقيقة لا مجازًا، وإن لم يكن كل من ترك شيئًا من الأعمال كافرًا ولا خارجًا عن أصل مسمى الإيمان، وكذلك اسم: العقل، ونحو ذلك من الأسماء.

ولهذا يسمِّي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال: موتى، وعميًا، وصمًا، وبكمًا، وضالين، وجاهلين، ويصفهم بأنهم: لا يعقلون، ولا يسمعون.

ويصف المؤمنين: بأولي الألباب، وأولي النُّهى، وأنهم مهتدون، وأن لهم نورًا، وأنهم يسمعون ويعقلون.

فإذا تبين ذلك، فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية؛ فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ[1]، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

---

(١) **الجاهلية**: هي الحالة الناشئة عن الجهل والإعراض عن أسباب العلم التي أقامها الله في آياته الكونية في الأنفس والآفاق وفي النعم المتتالية، فهذه الحالة الجاهلية ملازمة للإعراض عن الفهم والتفقه لما أنزل الله في كتبه وأرسل به رسله، للإعراض عن التدبر والتأمل لسنن الله الكونية وآياته العلمية، وهذه حال يعمد الشيطان إلى إركاس الناس فيها بصرفهم عن الحق والهدى الذي جاءهم به رسل الله. وقد أركس الشيطان الناس اليوم فيها بالتقليد الأعمى وتعطيل عقولهم وأفهامهم، وحرمانهم من تدبر سنن الله وآياته. ومن الفقه في كتاب الله وسنة رسوله، فغلب عليهم =

والجاهليــة المقيدة قــد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كـثير من الأشــخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**»، وقال لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، ونحو ذلك.

فقــوله في هذا الحديث: «**ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية**»، يندرج فـيه: كل جاهلية؛ مطلقة، أو مقيدة، يهودية، أو نصــرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مـركبـة من ذلك، أو بعضــه، أو منتــزعة من بعض هذه الملل الجاهليــة، فإنهــا جميعها: مـبتدعها ومنسوخها، صارت جاهليــة بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «**الجاهلية**»، لا يقال غالبًا إلاَّ على حال العرب التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد.

وفي «الصحـيحين»، عن نافع، عــن ابن عمر: «أن الناس نــزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجْر - أرض ثمــود - فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العــجين، فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يهريقوا ما استقــوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدها الناقة»[1].

ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجْـر في غزوة تبوك، أمـرهم أن لا يشربوا من بئـآرها، ولا يستقــوا منها، فقــالوا: قد عجنا منهــا واستقيــنا، فأمرهم النبي ﷺ: أن يطرحــوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء»[2].

وفي حديث جــابر عن النبي ﷺ أنه قال - لما مرّ بالحــجر -: «**لا تدخلوا على**

= العقائد، الزائغة والأخلاق الفاسدة، وانعكست بهم الأحوال، فغلبت النساء بسفههن الرجال؛ ونفقت سوق الشرك والبـدع والخرافات والفسوق والعـصيان، وتحاكموا إلى الـطواغيت، وتقطعت الصلات، وتباغـضت القلوب، وتعاونوا على الإثم والعـدوان، وأصبـحوا شيـعًا وأحزابًا كل حـزب بما لديهم فرحون، وضل سعيهم في كل شئون الحياة الدنيا.

وعلى الجملة: أصبـحوا في حـياة لا ينبـغي أن تنسب إلا إلى الجهل والـسفه والغـي؛ والإسلام دين الحكمة والرشد، والفطرة السليمة، ودين العزة والقوة: بريء منها كل البراءة. (الفقي).

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٧٨).

هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم ما أصابهم» [(١)].

فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء؛ خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم [(٢)]، ونهى عن الانتفاع بمياههم، حتى أمرهم - مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين - أن يعلفوا النواضح، بعجين مائهم [(٣)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٣٣، ٤٤٢٠).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الرسول ﷺ نَهى عن ذلك لئلا يركن الناس إلى النُّزول فيها، والنُّزول في هذه الأرض محرم، والرسول ﷺ نَهى أن يدخلها الإنسان إلا باكيًا، وقال: **«فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوها»**.

ومع الأسف الشديد الآن: فإن أصحاب الآثار يفخرون بها ويذهبون إليها، ويقولون: ما شاء الله، انظروا قوتهم، والرسول ﷺ يقول: **«فإن لَم تكونوا باكين فلا تدخلوها»**، فإن لَم تستشعر البكاء فلا تدخلها أصلاً.

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: من فوائد هذا الحديث:

أولاً - أنه لا يجوز الدخول على ديار الحِجر إلا بهذا الشرط، وهو أن يكون الإنسان الداخل باكيًا، فإن لم يَبْكِ فلا يَدخل، ولا يتباكَى، ولَم يقل الرسول ﷺ: إن لم تبكوا فتباكوا، بل قال: **«إن لم تبكوا فلا تدخلوها»**، خشية أن يصيبهم.

ثانيًا - أن ماءها حرام إلا بئر الناقة.

ثالثًا - أنه يجوز أن تعلف البهائم ما كان حرامًا على البشر، لأن النبي ﷺ أمر أن تُعلف البهائم العجين.

رابعًا - حرص النبي ﷺ على حفظ الماء وعدم إضاعته، وهو أنه متى أمكن الانتفاع به لم يَجُزْ إتلافُه، ولِهذا لَمَا حظر هذا على البشر، أمر أن يُعلف البهائم، وهذا نوع انتفاع.

وهل يجوز أن تُعلَف البهائم النجاسة؟ - إن كانت النجاسة يسيرة في العلف فلا بأس، وإن كانت كثيرة، فإن كانت قريبة أن تُحلب أو تُذبح حَرُم إعلافُها، لأن ذلك قد يؤثر على لبنها ولحمها، وإلا فلا بأس لأن البهائم غير مُكلَّفة.

فإذا قائل قائل - إذا أعطيناها النجاسة وطرأ علينا أن نذبَحها فماذا نصنع؟

نقول - تُحبس وتُطعم الطاهر ثلاثة أيام، ثُم تُذبح وتؤكل، وكذلك لبنها لا يُشرب حتَّى تُطعم الطاهر ثلاثة أيام.

فإن قال قائل - وهل مثل ذلك سقي النخل بالماء النجس أو سمدها بالسرجين النجس؟ =

وكذلك أيضًا روي عنه ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب»، فروى أبوداود، عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري[1]: أن عليًا رضي الله عنه مرّ ببابل، وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إن حبي النبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة»[2].

ورواه أيضًا عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضًا، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليّ بمعناه، ولفظه: «فلما خرج منها» مكان: «برز».

وقد روى الإمام أحمد، في رواية ابنه عبد الله: بإسناد أوضح من هذا، عن عليّ رضي الله عنه نحوًا من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل، أو أرض الخسف، أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد، الصلاة في هذه الأمكنة اتباعًا لعلي رضي الله عنه، وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة»، يقتضي ألا يصلى في أرض ملعونة.

والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، وغيرها.

ويوافق ذلك: قوله سبحانه عن مسجد الضرار[3]: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (التوبة:١٠٨)، فإنه كان من أمكنة العذاب.

= قلنا: لا، فإن أكثر العلماء على جواز سَقي الأشجار بالماء النجس وسَمدها بالسرجين النجس، وأن ثَمَرتَها لا تنجس، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وهذا هو الصحيح، وقد كان الناس عندنا يعملون في ذلك فكانوا يعقدون سماد الحمير ـ وهو أرواثُها ـ ويسمدون به الأشجار ولا يرون بأسًا في ذلك، لكن لو ظهرت آثار النجاسة على الثمار فهنا نقول: لا يجوز أكله لأنَّها صارت نجسة متغيرة، أما إذا استحال هذا النجس وصار طيبًا، وصار لا يؤثر في الثمار، فلا بأس به.

(١) أبو صالح الغفاري: فيه مقال، وانظر الكلام على الحديث في «مختصر سنن أبي داود» (جـ١ ص٢٦٧). (الفقي).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٤٩٠)، وضعفه الألباني.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مسجد ضرار بناه المنافقون قريبًا من مسجد قباء ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين=

قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (التوبة: ١٠٩).

وقد رُوي أنه لما هُدِم خرج منه دخان.

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة: كالمساجد الثلاثة، ومسجد قباء[1]، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكانًا للإيمان أو الطاعة فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم.

= المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله، لهم أغراض أربعة: الضرار بالمسجد بدأ به؛ لأن مضرته ظاهرة؛ لأنه إذا كان يصلي في المسجد مائة وبُني حوله مسجد آخر نقصوا إلى خمسين، وإذا كان في الجهة الأخرى أكثر سينقص أكثر من خمسين، فهذا ضرار.

قال العلماء - رحمهم الله -: ويجب أن يُهدم، يعني مثل ضرار، ويكون إتلاف ماهيته عقوبة على صاحبه، وإلا فمن الممكن أن نغيِّر هيئته وأن يُتخذ مخزنًا أو متجرًا أو ما شابه ذلك، ولكنهم قالوا: يُهدم، لأنه عقوبة على صاحبه.

هذا المسجد اتَّخذه المنافقون، وفي هذا إشارة إلى أن كل منافق يود أن يتفرق المؤمنون، ولذلك يجب أن نَحترز من القوم الذين يَشُون بين المؤمنين، ولاسيما بين الشباب وطلبة العلم ليفرقوا جمعهم، ويشتتوا شَملهم، وأن نعلم أن هذا من خصال المنافقين، وأن كل إنسان يُحب أن تتفرق الأمة فإنه فيه خصلة من النفاق، بخلاف من يُحب أن تَجتمع الأمة، وأن يلم الشعث؛ فإن هذا من المؤمنين، ولهذا أخبَر النبي ﷺ بأن فساد ذات البين هي الحالقة، قال: «**لا أقول تَحلق الرأس، ولكنها تَحلق الدِّين**».

على كل حال المنافقون لا شك أنَّهم يُحبون أن يتفرق المؤمنون، يُفرقون بينهم حتَّى باسم الإسلام، أو باسم الدين، أو باسم العقيدة، أو ما أشبه ذلك، حتَّى لو اختلف الناس في أمور لا علاقة لها بالعقيدة حوَّلوها إلى اختلاف في العقيدة، وقالوا: والله إن هذه عقيدة، ويجب أن نحمي عقيدتنا، ويجب أن نفعل، فيتفرق الناس، وهذه بادرة خطيرة جدًا، ومع الأسف أنَّها توجد الآن في بعض الأمكنة ومن بعض الشباب، والواجب: الاتفاق وعدم الاختلاف، مهما أمكن، قال النبي ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: «**تطاوعا ولا تَختلفا**»، فأمر أن يُطيع أحدهما الآخر حتَّى فيما لا يرى أنه مصلحة لأن التفرق هو المفسدة.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: مسجد قباء: نص الله على فضيلة الصلاة فيه، فقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (التوبة: ١٠٨). فإن المشهور أنه مسجد قباء، على أن القول الراجح أنه يَعم مسجد قباء والمسجد النبوي؛ لأن المسجد النبوي أُسس من أول يوم على التقوى، فهو داخل، لكن لما كان بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ (التوبة: ١٠٧). عُرِفَ أن المراد به في الآية مسجد قباء، ولكن يقصد به المسجد النبوي من باب أولى، ولكن هل تُضاعف فيه الصلاة.

الجواب: لا، لا تُضاعف فيه الصلاة من أجل نفس المكان، لكن من خرج من بيته متطهرًا وصلى فيه ركعتين كان كمن أدَّى عُمرةً، لِماذا؟ يقول: لأن فيه مزية، أما نفس المكان فلا يتضاعف فيه الثواب.

وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم، وكان مسجده ﷺ مقبرة، فجعله مسجدًا بعد نبش القبور[1].

فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار، في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟

فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرمًا، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه؛ فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أحدًا ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى: أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم، أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم[2]؟

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا فما يصنعه بعض الإخوان رجال الجالية الإسلامية في بلاد الكفر من شراء الكنيسة وجعلها مسجدًا، من هذا النوع جعلوا دور كفر دورًا للإيمان والإسلام، فهذا يكون أفضل مما لو بنوا مسجدًا جديدًا، لأنه في هذا من المصلحة وزوال مفسدة، المصلحة أنّها بَنَتْ مسجدًا، وزوال المفسدة أنّها قَلَّت كنيسة، وكما ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ، ولكن هل تصح الصلاة في الكنيسة دون أن تُجعل مسجدًا؟

الجواب: إن كان فيها صورًا فلا، وإلا صحت.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ولكن هل استفدنا من هذا؟ بل بالعكس الآن تَجد الأمة الإسلامية تقدس آثار الأنبياء والصالحين أكثر من تقديسها لأعمالهم، ولهذا تجدهم كثيرًا ما يحرصون على الآثار وتتبع الآثار، ولكنهم أضاعوا سننًا كثيرة أهم من هذه الآثار، وهذا من المؤسف حقًا، تجد الإنسان يحترم المصحف ويُعظم المصحف، ولكنه لا يعمل بالمصحف، لا تصديقًا بخبر، ولا امتثالاً لأمر، ولا اجتنابًا لنهي، وهذا عكس ما يُريد الله منا، أهم شيء اتباع آثارهم التي يتعبدون الله تعالى بها.

الآن بعض الناس عندما تذكر له بيت النبي ﷺ وحُجرته وصغرها، وتقشفه، تجده يتفطر قلبه، من البكاء والتأثر، لكن عندما تذكر له التهجد والصيام والصلاة والذكر يكون كالماء البارد يمشي على القلب، لا يهتم له كثيرًا، والواجب أن يكون له بالعكس. =

وأيضًا ما هو صريح في الدلالة: ما روى أبوداود في «سننه»، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[1]، وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر وحسان بن عطية: ثقات، مشاهير، أجلاء، من رجال «الصحيحين»؛ وهم أجلّ من أن يحتاج إلى أن يقال: هم من رجال «الصحيحين».

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأحمد ابن عبد الله: «ليس به بأس».

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم: «هو ثقة»، وقال أبو حاتم: «هو مستقيم الحديث».

وأما أبو منيب الجرشي، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: «هو ثقة، وما علمت أحدًا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية»، وقد احتج الإمام أحمد، وغيره، بهذا الحديث.

وهذا الحديث[2] أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١)، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت؛ حشر معهم يوم القيامة».

فقد يُحْمَل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها؛ كان حكمه كذلك.

= في الحقيقة: إنِّي كنت أود مثل هذه المسائل التي تدور هنا، أن تُقَيَّم لعلكم تفعلون ذلك، من كلامي ومن كلام الشيخ، فمثلاً تَجد أن من بعض كلامه قواعد إنه إذا حصلت المشابهة، ولو بدون قصد ثبت الحكم خلافًا لمن يظن أن التشبه ثبت حكمه إلا لمن قصد التشبه، المقصود المشابهة في الظاهر، وأما في الباطن وكونه نوى أو لم ينوِ فلا قيمة لذلك.

(١) حسن: رواه أبوداود (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: قال - رحمه الله - وبين أنه حجة من حيث الإسناد، بيَّن ما يقتضيه ذلك من حيث الحكم، وأن أقل أحواله أنه يقتضي التحريم، وبه نعرف ضعف قول من يقول إنه يكره التشبه بالكفار، والصواب أنه يحرم، وينبغي أن يُحمل كلام العلماء الذين قالوا بالكراهة ينبغي أن يُحمل على أنه كراهة تحريم أو منع.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه؛ **بعلة كونه تشبهًا، والتشبه: يعم من فعل** الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر[1]، **ومن تبع غيره في فعلٍ لغرض له في ذلك،** إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير. **فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله** أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «**غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»[2]، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3]، ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، قال محمد بن أبي حرب: سُئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: «إن كان للكنيف والوضوء، وأكره الصرار»[4]، وقال: «هو من زي العجم».

وقد سُئل سعيد بن عامر عنه فقال: «سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن»[5].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وأما القول أنه نادر؛ فهذا صحيح، ولعله هكذا في زمنه، أما في زمننا فما أكثر الذين يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنَّهم لو فعلوه ورأوا فعلهم هو التقدم والحضارة وما أشبه ذلك، فكلام الشيخ ـ رحمه الله ـ لعله في وقته أن الذين ما يختص بالكفار يفعلونه على وجه الندرة من أجل الفعل.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) حسن: سبق قريبًا.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الصرار: يعني الذي يُسمَع له صرير.

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: باكهن: اسم ملك هندي.

فالشيخ ـ رحمه الله ـ قال: إن كان للكنيف والوضوء فلا بأس به؛ لأنه إهانة، وهل مثل ذلك لو وجدنا صليبًا في النعال؟ أو وجدنا صليبًا في حفاظ الأطفال؟ فهل نقول: إن هذا لا بأس به، لأنه إهانة، وأي إهانة أعظم من أن يكون محلاً للقاذورات؟ وكذلك يقال في الصور، يوجد في الحفاظ الصور، إما مجرد صورة، أو صورة لعظيم، فهل نقول: إن استعمالها في ذلك لا بأس به؛ لأنه إهانة؟ هو أشد إهانة من الذي يوطأ أو نقول إن الذي يوطأ إهانته ظاهرة، وهذا غير ظاهر، لأنه تحت الثياب، فيُفرق بهذا الفرق الظاهر أنه يُلحَق بالإهانة، وإن لم يكن بارزًا ظاهرًا، لكن هذه لو أنَّها كُتبت فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يرى أن فيه تشبهًا بالكفار، إذا صُنع واستعمل على وجه الإهانة فلا بأس به، لكن لو فُرض أنَّهم هم يستعملون هذا النوع من النعال في الكنيف والوضوء، بهذا فإننا لا نعمله، لكن إذا كانوا يلبسون النعال للزينة والتجمل ووقاية الرِّجْل وما شابه ذلك، فإذا استعملناه نحن عكس ما يستعملونه على وجهٍ فيه إهانة فكان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقول: لا بأس به.

وقال في رواية المروزي، وقد سأله عن النعل السندي فقال: «أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين[1] أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا»، ورأى على باب المخرج نعلاً سنديًا، فقال: «يتشبه بأولاد الملوك»!.

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: «هذه السندية؟ قال: إذا كان للوضوء، أو للكنيف، أو موضع[2] ضرورة، فلا بأس»، وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة، قيل: فالنعل من الخشب[3]؟ قال: «لا بأس بها أيضًا إذا كان موضع ضرورة».

وقال حرب: «حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا حبان بن موسى، قال: سُئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه، وقال: أما في هذه غنية عن تلك»؟.

وروى الخلال: عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: «سألت سعيد بن عامر، عن لباس النعال السبتية؟ فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة».

سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علمًا ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان؛ وذكر عنده سعيد بن عامر فقال: «هو شيخ المصر منذ أربعين سنة»، وقال أبو مسعود ابن الفرات: «ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر».

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: زاد هنا الطين، يعني إنسان يخرج في الطين، كما كان يحدث في السابق، وإما في الطين أيام الأمطار قبل أن تُسفلت الشوارع، المهم أنه إذا كان إهانة فلا بأس.
وانظر الأئمة - رحمهم الله - أنَّهم هم أحيانًا يتركون الشيء لكن لا يُحرمونه على الناس كما قال الرجل أظنه عبيدة السلماني، قال للبراء بن مالك لما حدثه أن النبي ﷺ قال: «**اربعًا لا تَجوز في الأضاحي**»، وذكرها قال: إنِّي أكره أن يكون نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تُحرمه على غيرك.
وهذه قاعدة، قال بها من العلماء والأئمة: أن الإنسان قد يكره شيئًا في نفسه ولا يُحبه تطوعًا، لأنه يُخالف عادته، أو ليس مما يستعمل، لكن لا يفرض ذلك على الناس، ولا يطلبه منهم.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: مثل أن تكون الأرض حارة لا يتمكن من المشي عليها، أو تكون ذات أحجار أو شوك لا يتمكن من المشي عليها.

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: النعل من الخشب: القبقاب: كانوا يستعملونها عندنا قديمًا يصنعها النجارون.

وقال الميموني: «رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها».

وقال أحمد ـ في رواية الحسن بن محمد ـ: «يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة»، وقال: «إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس».

ولهذا أيضًا كره أحمد: لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة، وقال: «هو من فعل اليهود».

وقد روى أبوحفص العكبري ـ بإسناده ـ عن بلال بن أبي حدرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمعددوا، واخشوشنوا، وانتعلوا، وامشوا حفاة**».[1، 2]

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، في كلام الخلفاء الراشدين.

وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف**».[3، 4]

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٤، ٨٨٥)، وابن حبان موقوفًا (٥٤٥٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: جاء عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا، وأن يمشي الإنسان حافيًا، وأحيانًا منتعلاً امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، ولئلا يَحتاج أن يمس قدمه الأرض في يوم من الأيام، الإنسان إذا عوَّد نفسه الترف والليونة ما يستطيع أن يمشي على الأرض حتَّى إن من الناس من يقول: إنِّي لا أستطيع أن أمشي على الأرض مطلقًا حتَّى لو كانت ملساء، لأنه عوَّد نفسه أن ينتعل دائمًا، أو يلبس الجوارب، فصارت قدمه لا تتحمل الأرض.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٩٤).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: سبق أن ذكرنا قصة الإمام أحمد في لباس النعل السندي، كان لا يلبسه ولا ينهى عنه، وذكرنا أن هذا عمل السلف، أن الإنسان يتورع عن الشيء ولكنه لا ينهى غيره عنه، سواء كان ذلك التورع تورعًا دينيًا، أو كراهة نفسية، فالكراهة النفسية ككراهة النبي ﷺ لأكل الضب، مع إذنه في أكله، والكراهة الشرعية كما ذكر عن أحمد، وكما ذُكر عن عبيدة السلماني مع البراء بن عازب رضي الله عنه حين حدث أن الرسول ﷺ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «أربعٌ» وأشار بيده ﷺ ثُم قال: «**العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والمريضة البيِّن مرضُها، والعجفاء** =

وقال: «وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه».[1، 2]

وهذا ـ وإن كان فيه ضعيف ـ فقد تقدم الحديث المرفوع: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[3]، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضًا من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد[4]، كذا كان يقول أحمد وغيره.

وأيضًا ما روى أبوداود: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر ابن محمد بن علي بن ركانة، أو محمد ابن علي بن ركانة[5]، عن أبيه: أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «**فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس**»[6].

= **التي لا تُنقي**، فقال له عبيدة: أنا أكره أن يكون في الأذن نقص، أو في القرن نقصٌ، قال: ما كرهت فدعه ولا تُحرمه على غيرك.

وهذا يقع كثيرًا؛ الإنسان مثلاً يتحرز في نفسه، ولكن ليس عنده أدلة تكون حجة له عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لا ينهى الناس عن ذلك، ولا يوجبه عليهم، وهذه المسألة ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لها، لأنه لو منع عباد الله من شيء لم يتيقن أو يغلب على ظنه أن الله منعه فسوف يُحاسبه الله يوم القيامة، يقول: لِمَ منعتَ عبادي من شيء لم يبلغك أنِّي منعته؟ وهذه مسألة يجب أن يتفطن لَها طالب العلم؛ فمسائل الاحتياط غير المسائل التي قام عليها الدليل، الاحتياط لنفسك، اعمل ما شئت، ما لم يصل إلى حدِّ التنطُّع، وأما إفتاء الناس فتحرَّز منه كثيرًا.

(١) رواه المنذري في الترهيب من الإشارة في السلام، وقال: رواه الترمذي والطبراني، وزاد: «لا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر». (الفقي).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وصححه الألباني وقد سبق.

(٣) **حسن**: سبق تخريجه.

(٤) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: ابن لهيعة: حافظ حفظ أحاديث كثيرة ـ رحمه الله ـ، وهو من أهل مصر، لكن احترقت كتبه ـ رحمه الله ـ، وبعد احتراق كتبه صار فيه اختلاط، لهذا قال العلماء عنه: ما حفظ قبل احتراق كتبه فهو حسن، وما كان بعدها فإنه ضعيف، وما اشتبه، فهو مختلط يتوقف فيه، حتَّى يُنظر حالُه.

(٥) جملة «أو محمد بن علي بن ركانة» غير موجودة في سنن أبي داود، ولا في كتب الرجال في ترجمة أبي جعفر. (الفقي).

(٦) **ضعيف**: رواه أبوداود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٥٩).

وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود، ورواه الترمذي أيضًا عن قتيبة، وقال: «غريب وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن، ولا ابن ركانة».

وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به وهذا بيِّن في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب[1] للشارع، كقوله: **«فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت[2]»**[3]، فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضًا؛ لم يكن فيه فائدة.

وهذا: كما أن الفرق بين الرجال والنساء، لما كان مطلوبًا ظاهرًا وباطنًا؛ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال: **«أخرجوهم من بيوتكم»**[4]، ونفى المخنث، لما كان رجلاً متشبهًا في الظاهر بغير جنسه.

وأيضًا عن أبي غطفان المري قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»**، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه»[5].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا»**، ورواه سعيد

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لكن في مسألة في اللباس، لو انقلبت الحال بأن كان المشركون في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - يلبسون لباسًا معينًا، والمسلمون يلبسون لباسًا معينًا، ثُم انقلبت الحال فصار لباس المسلمين في عهد الرسول ﷺ لباس المشركين اليوم، ولباس المسلمين اليوم هو لباس المشركين فيما سبق، نقول: إذا ظهر الفرق، ولا بأس أن يبقى المسلمون اليوم على لباس المشركين فيما سبق، إلا إذا كان اللباس مُحرمًا بذاته، فهنا لا يجوز لبسه بكل حال، ومضى علينا فيما سبق أن أحمد - رحمه الله - كره لباس أشياء يقول عنها شيخ الإسلام: إنَّها كانت شعار الظلمة في وقته، كالسواد وغيره.

(٢) «الدف»: بفتح الدال وضمها: ما يضرب عليه لإعلان النكاح وغيره. (الفقي).

(٣) حسن: رواه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٤).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥، ٥٨٨٦).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤).

بالإسناد، ولفظه: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده**». والحديث رواه ابن أبي ليلى عن داود بن عليّ عن أبيه عن جده ابن عباس[1].

فتدبر: هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل، يكفّر سنة ماضية، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ورغّب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؛ أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك.

ولهذا استحب العلماء ـ منهم الإمام أحمد ـ أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة ﷺ.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمع ابن عباس ﷺ يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

وأيضًا عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إنّا أمة أمية؛ لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا**»، يعني مرة: تسعة وعشرين، ومرة: ثلاثين، رواه البخاري ومسلم[2].

فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية حيث قال ـ في غير حديث ـ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[3]، وفي رواية: «**صوموا من الوضح إلى الوضح**»، أي من الهلال إلى الهلال.

وهذا: دليل على ما أجمع عليه المسلمون ـ إلاّ من شذّ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع ـ من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٢٤١) (٣/ ٢٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٠٦).
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١).

ـ أيضًا ـ في صومهم وعباداتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٣)، ولكن أهل الكتابين بدّلوا [١].

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم واليومين، وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه، كما زاده أهل الكتاب من النصارى فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها.

وقد يستدل بهذا الحديث، على خصوص النهي عن أعيادهم، فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم [٢].

أو يقال: إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيرها من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم، وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا هو الذي يظهر، أن أهل الكتابين حسابهم الأشهر الهلالية، بدليل الرسول ﷺ قدم المدينة وهم يصومون يوم عاشوراء، أي: العاشر من مُحرم، ثُم إن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة:١٨٩). عمومًا، وقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (التوبة:٣٦). لكن الأمم من طول الزمن تغيَّرت وبدَّلت، وقد حدَّثني شخص وعدني أن يأتيني بما حدَّثني به أن أسماء الأشهر الإفرنجية كانت أسماء آلهة، وبعضها أسماء ملوك، وبعضها مناسبات عندهم، يعني غير مبنية على علم محسوس ولا معقول ولا منقول، وهذا هو الواقع، فعلى كل حال التاريخ الحقيقي الذي للناس جميعًا ووضعه الله هو الأهلة، وأما العمل بالحساب فلا يعمل بالحساب لكن من عمل بالحساب، من جهة الزرع، وقت الزرع، وقت البذر، وما أشبه ذلك، فلا حرج من عمل بهذا الشيء، والعمل بالبروج أحسن لأنه أبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، والبروج لا تتغير، والبروج اثنتا عشر، كل برج له وقته من الزمن.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: استفدنا من هذا البحث ما ذكرناه آنفًا أن ميقات عبادات اليهود والنصارى مرتبطة بالأهلة، لكنهم الذين حرَّفوا وبدَّلوا لكن ما ذكر من آية ففيها إشكال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٣). فإن التشبيه هنا بالكتابة، تشبيه الكتابة بالكتابة، ولا يلزم من ذلك التوافق في الزمن.

وأيضًا ففي «الصحيحين» عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قُصة من شَعر كانت في يد حرسي فقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»**[1].

وفي رواية سعيد بن المسيب - في الصحيح - أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور»، قال: وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة، قال معاوية: «ألا وهذا الزور».

قال قتادة: «يعني ما يكثّر به النساء أشعارهن من الخرق»[2، 3].

وفي رواية عن ابن المسيب - في الصحيح - قال: «قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور».

فقد أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر: **«أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم»**، يحذر أمته مثل ذلك، ولهذا قال معاوية: «ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود».

فما كان من زي اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسمًا لمادة ما عُذِّبوا عليه، لاسيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذِّبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أن ما يخبرونا به لمَّا اشتبه صدقه بكذبه: تُرِك الجميع.

وأيضًا ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: قال عمر -: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»**، رواه أبوداود وغيره، بإسناد صحيح[4].

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الآن يكثرن شعرهن بشيء من الشعر لا يختلف عن شعرهن أبدًا، هذا قسم، وقسم آخر يقصصن رؤوسهن. نسأل الله العافية.

(٤) صحيح: رواه أبوداود (٦٣٥)، وصححه الألباني.

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ، من رواية جابر وغيره أنه: «أمر في الثوب الضيق، بالاتزار دون الاشتمال»[1]، وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان.

وإنما الغرض: أنه قال: «ولا يشتمل اشتمال اليهود»، فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود، دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرًا في النهي، كما تقدم التنبيه عليه.

وأيضًا فمما نهانا[2] الله سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب، وكان حقه أن يقدم في دلائل الكتاب: قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الحديد: ١٦).

فقوله: ولا يكونوا مثلهم، نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب[3] من ثمرات المعاصي.

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كأنه اعتذر ـ رحمه الله ـ، كان حقه أن يُقدم، يعتذر ـ رحمه الله ـ أنه أخَّره ـ لعله ناسيًا ـ فأتى به هنا، وذلك لأنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يستدل أن يقدم دلائل الكتاب ثُم السنة ثُم آثار الصحابة ثُم آثار التابعين ثُم كلام التابعين بالترتيب، هذا بالنسبة للأدلة الأثرية، أما الأدلة النظرية فتأتي عقب ذلك؛ لأن المؤمن يقدم الأدلة الأثرية على الأدلة النظرية، ولا يجعل للأدلة النظرية سلطانًا إلا على سبيل الاعتضاد يعني الاستشهاد فقط.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «من ثَمرات المعاصي»، مضى عليها التفسير في هذه الليلة: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ (المائدة: ١٣). يؤخذ منه أن الطاعة سبب للين القلب، كلما زاد الإنسان طاعةً لله لان قلبه، ولين القلب أمر مقصود لكل مؤمن؛ لأنه إذا قسا ـ والعياذ بالله ـ ما صار يخاف من العقاب ولا يفرح بثواب، يعني يمر عليه آيات الوعيد أو آيات الوعد وتكون في قلبه كأنَّها شيء واحد، أعاذنا الله وإياكم من ذلك، لكن القلب اللَّيِّن يتأثر فرحًا بآيات الوعد، ويتأثر خوفًا وهربًا بآيات الوعيد، فهذا في الحقيقة ميزان قسوة القلب، إذا رأينا القلب لا يتحرك لطلب ثواب أو خوف عقاب؛ ففيه قسوة، والعياذ بالله، وأظن أن المادة اللفظية واضحة، الحصاة لو مر عليها ماء ما تأثرت، لكن الرمل يتأثر لأنه لين، القلب القاسي لا يتأثر بشيء.

فهي كالْحجارة أو[1] أشدُّ قسْوةً وإنَّ من الْحجارة لما يتفجَّرُ منْهُ الأنْهارُ وإنَّ منْها لما يشَّقَّقُ فيخْرُجُ منْهُ الْماءُ وإنَّ منْها لما يهْبطُ منْ خشْية الله وما اللَّهُ بغافلٍ عمَّا تعْملُون﴾ (البقرة: ٧٣-٧٤).

وقال تعالى: ﴿ولقدْ أخذ اللَّهُ ميثاق بني إسْرائيل وبعثْنا منْهُمُ اثْنيْ عشر نقيبًا وقال اللَّهُ إنِّي معكُمْ لئنْ أقمْتُمُ الصَّلاة وآتيْتُمُ الزَّكاة وآمنتُم برُسُلي وعزَّرْتُمُوهُمْ وأقْرضْتُمُ اللَّه قرْضًا حسنًا لأُكفِّرنَّ عنكُمْ سيِّئاتكُمْ ولأُدْخلنَّكُمْ جنَّاتٍ تجْري من تحْتها الأنْهارُ إلى قوله: ﴿فبما نقْضهم ميثاقهُمْ لعنَّاهُمْ وجعلْنا قُلُوبهُمْ قاسيةً يُحرِّفُون الْكلم عن مَّواضعه ونسُوا حظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا به ولا تزالُ تطَّلعُ على خائنةٍ مِّنْهُمْ إلاَّ قليلاً مِّنْهُمُ فاعْفُ عنْهُمْ واصْفحْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُحْسنين﴾ (المائدة: ١٢-١٣).

وإن قومًا من هذه الأمة، ممن ينسب إلى علم أو دين، قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا: كان السلف يحذرونهم هذا.

فروى البخاري - في «صحيحه» - عن أبي الأسود قال: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: **«لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»**. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: **«يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون؟ فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة»**.[2، 3]

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: «أو»، هنا قيل: إنَّها بمعنى «بل»، وقيل: إنَّها للتوكيد، وهذا هو الأصح لأن المعنى: إن لم تكن مثلها فهي أشد، ومثل قوله تعالى: ﴿وأرْسلْناهُ إلىٰ مائة ألْفٍ أوْ يزيدُون﴾ (الصافات: ١٤٧)، هذا ليس شكًا من الله في عددهم، لكن إن لم يكونوا مائة ألف فلم ينقصوا عن ذلك، فـ «أو» هنا للتوكيد.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٥٠)، ولم أجده عند البخاري.

(٣) في حاشية إحدى النسخ: هذا الحديث لم أجده بطوله في البخاري، وإنما أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءًا منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس، ولفظ رواية ابن عباس: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى** =

فحذَّر أبو موسى القراء عن أن يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم.

ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، بتبديل وتأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك.

فروى الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الربيع بن عميلة الفزاري، حدثنا عبد الله حديثًا ما سمعت حديثًا هو أحسن منه إلاَّ كتاب الله، أو رواية عن رسول الله ﷺ: «أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتابًا من عند أنفسهم، اشتهته قلوبهم، واستَحْلَته أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم فاقتلوه، فلن يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأومأ إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، وما لي لا أومن بهذا؟ - يعني الكتاب الذي في القرن - فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يَغْشُونه، فلما مات نبشوه، فوجدوا القرن، فوجدوا فيه الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي لا أومن بهذا؟ إنما عنى هذا الكتاب، فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير

= ثالثًا، **ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**، والروايات الأخرى قريبة من هذا مع اختلاف يسير في الألفاظ.

قال ابن عثيمين - رحمه الله -: إذا جاء من شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إما أن يقال بأنه اختلاف نُسَخ البخاري ووقع في يده ما نقله أو أنه نسي، وليس أحدٌ معصومًا من النسيان، وهذا كنَفْيِه - رحمه الله - من الجمع بين **«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»**، وقال: إنه ليس في البخاري الجمع بينهما، مع أنه ورد في البخاري **«كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»**، ثابت في البخاري، فإما أن يُقال: إن النسخة التي كانت في يده ليس فيها ذلك، أو أنه نسي، لكن مثل هذه الأخيرة نفيه أن يكون هذا في البخاري يتعين الوجه الأول، وهو اختلاف النُسخ.

مللهم: أصحاب ذي القرن، قال عبد الله: وإن مَنْ بقى منكم سيرى منكرًا، وبحسب امرئ يرى منكرًا لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره».[١، ٢]

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وذكر أيضًا في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية، فما رعوها حق رعايتها، فعقبها بقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٨) لِئَلاَّ يَعْلَمَ[٣] أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (الحديد:٢٨-٢٩).

فإن الإيمان بالرسول: تصديقه وطاعته واتباع شريعته، وفي ذلك مخالفة للرهبانية؛ لأنه لم يبعث بها، بل نهى عنها، وأخبر: أن من اتبعه كان له أجران،

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحديد عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن مسعود، وفيه زيادات. (الفقي)

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كلام عظيم من عبد الله بن مسعود، وما أشبه كلامه بكلام النبي ﷺ، إذا قرأت كلامه تقول: إنه من مشكاة النبوة، انظر إلى قوله في صلاة الجماعة: «إن الله تعالى شرع لنبيه سُنن الهدى، وإنَّهن من سُنن الهدى»، وذكر الحديث بطوله، إذا قرأته تقول: لولا أنه ثابت أنه من قول ابن مسعود لكان حقه أن يكون من قول الرسول ﷺ، وهذه الجملة الأخيرة من أهم ما يقول، أن من علم منكرًا ومن رآه ولا يستطيع أن يغيِّره فإنه لو علم الله من قلبه أنه لو قدر لغيَّره لسلم منه.

الحيلة التي ذكرها العالم جائزة أو غير جائزة؟ هو يعرف أنه لو قال: لا، قتلوه، ولو وافقهم لخان كتاب الله، فتحيل بهذه الحيلة، جعله في قرن وعلقها في صدره، وقال: أومن بِهذا، يعني كتاب الله، وأنه هذا الذي في قلبه، فتركوه، ولكن الله تعالى بيَّن الحق حين مات، نبشوه ووجدوا هذا الكتاب، واختلفوا فيه، وهذا مما يدل على ما ذكرناه في التفسير أن بني إسرائيل لا يوثق بما عندهم من الكتب لأنَّهم نسوا كثيرًا منها، نسوه علمًا ونسوه عملاً.

الأمد: يعني المدة، ألم تعرف المحرَّمات إلى أبد وإلى أمد (أي: إلى حين)، في النكاح؟ إذا طال الأمد على الإنسان فربما يَمل، وتغلبه نفسه بالشهوات، ثُم إذا طال ذلك قسا قلبُه، والعياذ بالله، ولهذا تجد كلما بَعُد الناس عن عصر النبوة وجدت الجهل أكثر، وقسوة القلب أكثر، وكلما كان الإنسان أقرب من عصر النبوة صار أقرب إلى العلم وإلى لين القلب.

أيُهما أحسن: أن يختلفوا وأحدهم على الحق أم يتفقوا على الباطل؟ الأمر الأول.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ﴾. اللام زائدة للتوكيد، يعني أن يعلم أهل الكتاب أنَّهم لا يقدرون على شيء، كقوله تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (البلد:١). «لا» زائدة للتوكيد.

وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة، من طريق ابن عمر وغيره، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.

وقد صرح ﷺ بذلك، فيما رواه أبوداود في «سننه»، من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء: أن سهل بن أبي أمامة حدّثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: **«لا تشددوا على أنفسكم فيُشدَّد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»**[1].

هذا الذي في رواية اللؤلؤي، عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة عنه: «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة المسافر، أو قريبًا منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: **«لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم»**. ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعًا، فإذا بديار بادَ أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم، ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله ببغيهم وحسدهم؛ إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

فأما سهل بن أبي أمامة، فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم وغيره، وأما ابن أبي العمياء، فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله، لكن رواية أبي داود للحديث، وسكوته عنه: يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في «الصحيح».

فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله ﷺ، بالتخفيف:

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٤٩٠٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٣٢).

ففي «الصحيحين» عنه ـ أعني عن أنس بن مالك ـ قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»[1].

وفي «الصحيحين» أيضًا عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من صلاة النبي ﷺ»[2]، زاد البخاري: «وإن[3] كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه»[4].

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف: هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإن منهم من كان يطيل القيام زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال فيهما عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيرًا منهم، كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة، سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضًا قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: **«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»**[5].

ولهذا لما صلّى عليّ رضي الله عنه بالبصرة قال عمران: «لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ».

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة: كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود.

---

(١) صحيح:رواه البخاري (٧٠٦).

(٢) صحيح:رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:(إن) هذه مُخففة من الثقيلة، يعني: وإنه كان ليسمع، فإذا أتت اللام في الخبر فإنه يتعين أن تكون مخففة من الثقيلة، وتسمى هذه اللام الفارقة، أي بين إن النافية، وإن المخففة من الثقيلة، والمخففة من الثقيلة توجب الإثبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة:٢). أي: وإنهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

(٤) وقد وردت جملة من الأحاديث تبين هذا الأمر.

(٥) صحيح:رواه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).

وقد جاء هذا مفسَّرًا، عن أنس بن مالك نفسه، فروى النسائي عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلمي لي وَضوءًا، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ، من إمامكم هذا - قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود»[1].

وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين - غير مرّة -: «هو ثقة»، وقال أحمد بن حنبل: «هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روي عنه نحو مائة حديث». وقال ابن عدي: «يروي قريبًا من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأسًا إذا حدث عنه ثقة».

وروى أبوداود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، سمعت سعيد بن جبير يقول: «سمعت أنس ابن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاةً برسول الله ﷺ، من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[2].

وقال يحيى بن معين: «إبراهيم بن عمر بن كيسان: يماني ثقة»، وقال هشام بن يوسف: «أخبرني إبراهيم بن عمر، وكان من أحسن الناس صلاة»؛ وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث».

ووهب بن مانوس - بالنون - يقوله عبد الله هذا، وكان عبد الرزاق يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل، وهو شيخ كبير قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه به، ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحًا.

---

(١) صحيح:رواه النسائي (٩٨١)، وصححه الألباني بالشواهد.

(٢) ضعيف:رواه النسائي (١١٣٥)، وأبوداود (٨٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٧).

وروى مسلم في «صحيحه»، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر رضي الله عنه متقاربة، فلما كان عمر رضي الله عنه، مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم»[1].

ورواه أبوداود، من حديث حماد بن سلمة، أنبأنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك، قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»،** قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم»[2].

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار بإيجاز النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الصلاة وإتمامها، وبيّن أن من إتمامها الذي أخبر به: إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المتقدم: أنه ما رأى أوجز من صلاته، ولا أتم.

فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الإيجاز عادة إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود؛ لأن القيام، لا يكاد يفعل إلا تامًا، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

وأيضًا، فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتم».

فأما إن أعيد الإيجاز إلى نفس ما أتم، والإتمام إلى نفس ما أوجز؛ يصير في الكلام تناقضًا، لأن مَنْ طوّل القيام على قيامه لم يكن دونه في إتمام القيام، إلا أن يقال: الزيادة في الصورة تصير نقصًا في المعنى، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإن الأصل: أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال؛ ولأن زيد بن أسلم قال: «كان عمر يخفف القيام والقعود، ويتم الركوع والسجود»، فعلم أن لفظ الإتمام عندهم، هو: إتمام الفعل الظاهر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٣).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٨٥٣).

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ : كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة، وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك.

ففي «الصحيحين»: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا». قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي»(1).

وفي رواية ـ في «الصحيح» ـ: «وإذا رفع رأسه بين السجدتين».

وفي رواية للبخاري، من حديث شعبة، عن ثابت: «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي»(2).

فهذا يبين لك أن أنسًا أراد بصلاة رسول الله ﷺ : إطالة الركوع والسجود، والرفع فيهما، على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه(3).

---

(1) صحيح: رواه مسلم (٤٧٢).

(2) صحيح: رواه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(3) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الخلاصة في كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ: أنه في عهد بني أمية صار خلاف في الصلاة، فصاروا يُخففون القيام بعد الركوع، والقيام بعد السجود، يعني الوقوف، ويطيلون القيام جدًا، ويقصرون في الركوع والسجود، فهذه ثلاثة أشياء: طول قيام جدًا، وتقصير الركوع والسجود، وتخفيف القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين، وكانت الناس تنكر ذلك، ويذكرون عن صلاة الرسول ﷺ أنَّها كانت معتدلة، يعني لا يكون هناك فرق شاسع بين الركوع والسجود والقيام من الركوع، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب أن صلاته كانت متقاربة، كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يطيل القيام والركوع بعده، والسجود والجلوس بعده، يقول: رمقت الصلاة مع الرسول ﷺ فرأيت قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ما عدا القيام والقعود ـ يعني القيام قبل الركوع والقعود يعني التشهد الأخير ـ قريبًا من السواء. مما يدل على أن الصلاة تكون متناسبة، أما أن يطيل القيام جدًا، ويُخفف الركوع أو في الحقيقة يختلس من الجلوس بين السجدتين، ومن القيام بعد الركوع، فهذا خلاف السنة، ونحن نشاهد الآن في كثير من إخواننا الذين يقدمون من غير البلد =

وروى مسلم في «صحيحه»، من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة»[(١)] .

فبيَّن أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك يقتضي ركوعًا وسجودًا يناسب القراءة، ولهذا قال: «كانت صلاته متقاربة»، أي يقرب بعضها من بعض.

وصدق أنس، فإن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل بـ: الم تنزيل، وهل أتى، وبالصافات، وبقاف؛ وربما قرأ أحيانًا بما هو أطول من ذلك، وأحيانًا بما هو أخف.

فأما عمر رضي الله عنه، فكان يقرأ في الفجر بـ: يونس، وهود، ويوسف، ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك .

وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بسورة البقرة، فأنكر النبي ﷺ ذلك، وقال: «**أفتان أنت يا معاذ، إذا أممت الناس فخفف، فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة، هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوها من السور**»[(٣)] ؟

فالتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ معاذًا، وغيره من الأئمة، هو ما كان يفعله - بأبي هو وأمي - ﷺ ، فإنه كما قال أنس: «كان أخف الناس صلاة في تمام».

وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٤)] .

= تجدهم يُخففون جدًا في القيام بعد الركوع، وكذلك في الجلوس بين السجدتين، فعلى من رآهم أن يبين لهم أن هذا لا يجوز، وأن هذا يوجب أن تكون الصلاة باطلة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ارفع حتَّى تطمئن قائماً، ارفع حتى تطمئن جالساً**»، والله المستعان.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٠).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أي: يرغبون في ذلك، وإذا كان الناس وراء الإمام يرغبون في التطويل فلا بأس أن يطول أكثر مما كان يعتاده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**»، والذي يختار جماعة، ويطول فيهم فكأنَّما قرأ لنفسه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٠٠٨, ٦٣٠١، ٧٢٤٦).

ثم إنْ عَرَضَ حالٌ عرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن، فإنه ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين، وقرأ فيها بالطور.

وإنْ عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل، كما قال في بكاء الصبي ونحوه.

فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفًا كثيرًا، ومن طوّل القيام تطويلاً كثيرًا، وهذا الذي وصفه أنس، ووصفه سائر الصحابة.

فروى مسلم في «صحيحه»، وأبوداود في «سننه»، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه، فركْته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجْدته، فجلْسته بين السجدتين، فسَجْدته، فجلْسته ما بين التسليم والانصراف: قريبًا من السواء»[1].

وروى مسلم أيضًا في «صحيحه»، عن شعبة، عن الحكم، قال: «غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه ـ زمن ابن الأشعث، قال: فأمر أبا عبيدة ابن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: «سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريبًا من السواء».

قال شعبة: «فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا»[2].

وروى البخاري هذا الحديث ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريبًا من السواء، وذلك: لأنه لاشك أن القيام ـ قيام القراءة ـ وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبًا من السواء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٧١)، والبخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، مختصرًا.

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبًا، بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت.

ومثل هذا: «أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقرأ في الركعة بنحو من سورة البقرة وركع، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكذلك سجوده».

ولهذا نقول نحن في أصح القولين: إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبًا من قيامه بقدر معظمه، أكثر من النصف.

ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة، يسبح في الركوع والسجود، بقدر قراءة مائة آية، وهو ضعيف مخالف للسنّة.[1، 2]

وكذلك روى مسلم في «صحيحه»، عن أبي سعيد، وغيره: أن النبي ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث أنس والبراء.

وكذلك صلاة رسول الله ﷺ التطوع: فإنه كان إذا صلى بالليل وحده طوّل لنفسه ما شاء، وكان يقرأ في الركعة[3، 4] بالبقرة وآل عمران والنساء، ويركع نحوًا من قيامه، ويرفع نحوًا من ركوعه، ويسجد نحوًا من قيامه، ويجلس نحوًا من سجوده.

---

(١) صدق ـ رحمه الله ـ بل السنة عدم التحديد هكذا.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يقول ـ رحمه الله ـ: «ومن أصحابنا» يعني الحنابلة، وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن ينتسب الإنسان إلى مذهب لإمام معين، ولو كان الله تعالى أعطاه علمًا وفهمًا واتباعًا فلا حرج أن ينتسب إلى إمام معيَّن يتفقه على قواعده وأصوله، لكن إذا بان له الدليل اتبعه، وهو إذا اتبع الدليل في مسألة أو مسألتين أو عشر مسائل أو آلاف، لا يُعد غير منتسب إلى المذهب الذي كان ينتسبه، ولهذا نجد الأئمة الكبار الفقهاء العظام، نَجد أنَّهم ينتسبون إلى المذاهب، شيخ الإسلام وابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم، أئمة علماء عظماء ينتسبون إلى المذاهب أو أحد المذاهب الأربعة، ولا يُعد هذا عيبًا ولا خروجًا عن طريق السلف خلافًا لمن ظن من الناس الآن أن التفقه على مذهب معيَّن معناه التعصب لهذا المذهب، وهذا خطأ، والصحيح أن التعصب للمذهب وتحريف النصوص لأجل موافقة المذهب خطأ عظيم، لكن كوني أتفقه على مذهب معين أبني فقهي على قواعده وأصوله، لكن إذا بان لي الدليل أخذت بالدليل، فهذا لا بأس به إطلاقًا، المحظور هو التعصب.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٧٧) (٤٧٨).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: حديث أنس ـ رحمه الله ـ، ذكر البقرة وآل عمران والنساء، =

ثم هذا القيام الذي وصفه أنس وغيره بالخفة، والتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ قد فسره النبي ﷺ بفعله وأمْره، وبلغ ذلك أصحابه، فإنه لما صلى على المنبر قال: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[1]، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

وذلك: أنه ما من فعلٍ في الغالب إلا وقد يسمى خفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة، وليس الفعل من العادات: كالإحراز، والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات، حتى يُرْجَع في حده إلى عرف اللفظ، بل هو من العبادات، والعبادات يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع.

ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل، أو في مسمَّى التخفيف، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التي يؤمر بها في غالب الأوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقصر، اختلافًا متباينًا لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، ولكان لكل أهل حي وسكة، بل لأهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ، وفي عادة الفعل، مخالفًا لعرف الآخرين، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». ولم يقل: كما يسميه أهل أرضكم خفيفًا، أو كما يعتادونه، وما أعلم أحدًا من العلماء يقول ذلك؛ فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة، وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص، وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة[3].

= وحديث حذيفة ذكر البقرة والنساء وآل عمران، ولا خلاف في الواقع، لأن الرسول ﷺ قرأ البقرة ثُم النساء ثُم آل عمران قبل الترتيب الأخير، الترتيب الأخير الذي كتب الصحابة عليه المصحف، البقرة ثُم آل عمران ثُم النساء، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**اقرءوا البقرة وآل عمران فإنَّهما يأتيان يوم القيامة كأنَّهما غيايتان أو غمامتان أو فرقان من طير صواف، يُحاجَّان عن صاحبهما يوم القيامة**»، فجمع بينهما. ومن المعلوم أن الصحابة لو كان متقررًا عندهم أن النساء قبل آل عمران ما أخروها، لكن في النهاية أو في عهد الرسول الأخير صارت آل عمران تلي البقرة.

(1) صحيح: رواه البخاري (917)، ومسلم (544).

(2) صحيح: سبق تخريجه.

(3) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هم قالوا: صحيح، يعني لو جعلنا التخفيف وضده تبعًا لعُرف الناس لاختلفت الشريعة، لكان كل ناس لهم عرف، حتَّى الآن يطبق الإنسان الشريعة ما استطاع، تجد بعض=

فروى مسلم في «صحيحه» عن زهير، عن سماك بن حرب، قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء»، قال: «وأنبأني أن يسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، ونحوها».[1، 2]

= الناس يقول: ثقلت علينا، وبعض الناس يقول: خففت علينا: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ (المؤمنون: ٧١). لذلك نقول: التخفيف وضده راجع إلى صلاة النبي ﷺ القائل: «صلوا كما رايتموني اصلي». نجد الآن بعض الناس إذا قرأ الإمام يوم الجمعة «ألم تنزيل ـ السجدة، وهل أتى على الإنسان» صاحوا به: اتَّقِ الله، خفِّف، الرسول ﷺ يقول: «إذا امَّ احدكم الناس فليُخفف، فإن وراءه الضعيف والكبير وذا الحاجة»، ونحن محتاجون أن نذهب لمتاجرنا لنعمل.

فيقال: التخفيف وضده يتبع الشريعة، والنبي ﷺ قال فيه أنس في صلاته: «ما صلينا وراء إمام قط أتم صلاة ولا أخف من النبي ﷺ»، بعض الأئمة لا يكون عنده الشجاعة، فيقرأ «ألم تنزيل ـ السجدة» ويقسمها نصفين، وهذا خطأ كبير، لماذا؟ لأنه خالف السُنة تمامًا.

فيقال: إما أن تقرأ كما في السُنة، وإما أن تقرأ سورًا أخرى، أما أن تبدل في سُنة النبي ﷺ وتقسم شيئًا لم يقسمه الرسول ﷺ، فهذا هو عين المضادة، بعض الناس يقرأ السجدة، وإذا سجد يقرأ آيتين بعد السجدة ثُم يركع، ثم يقرأ «هل أتى» ثُم إذا قارب إتيانها ركع، وهذا أيضًا مخالف للسنة.

فيقال للإمام: يجب أن تكون شجاعًا في دين الله، ولا تهتم بأحد، ولو أن الإنسان سمع ما يقول الناس وما يعترضون به ما مشى خطوة، لكن أنت أصلح ما بينك وبين الله، ولا يهمك أحد، اعمل على إرضاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فإذا التمست رضا الله بسخط الناس رضى الله عنك وأرضى عنك الناس وكفاك مئونتهم.

أما أن تخضع لهم مثل أن يصيح بك رجل كسول لا يقوم للصلاة إلا وهو كسلان: والله طولت علينا!، إن تخضع تقول: والله اقتدِ بأضعفنا، هل المراد بأضعفهم عزيمة أم أضعفهم جسمًا؟ أضعفهم جسمًا، بشرط ألا يُخل ذلك بمقتضى السنة فإن أخل به فيقال له: اجلس إن كنت لا تستطيع أن تبقى قائمًا إلى قراءة السجدة اجلس، أما أن يخضع إلى البطالين وأقوالهم النقالين، هذا لا ينفع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥٨).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث هل نقول: إن هذه السور تُسَنُّ قراءتُها لتعينها؟ أو نقول: إن الصحابي عينها من أجل القياس فقط؟

فيه احتمال أن الرسول ﷺ قرأ بها عينها، أو أن الصحابي أراد القياس، وبالنسبة لما سبق عن معاذ: «هلا قرأت بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها». هل نقول: إن الرسول ﷺ أرادها عينًا؟ أم أراد بمثل هذا المقدار؟ أقول: لاشك أن الذي نُصَّ عليه أولى من غيره لاشك، واحتمال أن يكون لمجرد المقدار لا للتعيين وارد، لكن ينبغي للإنسان من تمام القدوة أن يقرأ الذي عينه الرسول ﷺ أو عينه الصحابي، وإن كان فيه احتمال أن يكون من باب ذكر المقدار والقياس على هذا.

وروى أيضًا عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»[1، 2].

وهذا يبين ما رواه مسلم أيضًا، عن زائدة، حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا»[3] أنه أراد - والله أعلم - بقوله: «وكانت صلاته بعدُ»، أي بعد الفجر، أي أنه يخفف الصلوات التي بعد الفجر، عن الفجر.

فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

وقد ثبت في «الصحيح» عن أم سلمة: «أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته»[4، 5]، وما عاش بعد حجة الوداع إلاَّ قليلاً، والطور من نحو سورة قاف.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥٩).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أولاً حديث جابر بن سَمُرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى»، هذا ويقع منه أحيانًا، وإلا فالمشهور في السنة أنه يقرأ في الظهر أطول من هذا بنحو «الم تنزيل السجدة» أو أطول، وكذلك أيضًا في العصر أقصر كانت صلاته في العصر الركعة الأولى تقارب الركعة الثانية من صلاة الظهر، ولكن صلاة الظهر أطول من ذلك، وهذا مما يدل على أن الأمر مقاربة لكن ليس معناه أن لابد أن تقرأ بالطوال أو أن تقرأ بالقصار، فالرسول ﷺ لعله يفعل ذلك بحسب نشاطه وحسب ما يناسب المأمومين، قد يكون مثلاً من المناسب ألا تقرأ بطوال المفصل بالمئين مثلاً في أيام الشتاء البارد، ولا ينبغي أن تقرأ بهم سورة الجمعة والمنافقين، لماذا؟ لأنَّهم يحتاجون إلى الوضوء، قد يكون مع البرودة يحتقن الرجل ويتعب، في شدة الحر لا تقرأ بهم أيضًا يلحقهم الأذى والحر والعرق وغيرها فتراعي أحوال الناس.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٥٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٢٧٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣).

(٥) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أتت أم سلمة تشتكي للرسول ﷺ في طواف الوداع بأنَّها مريضة، فقال لها: «طوفي من وراء الناس وانت راكبة»، فلم يُرخص لها في ترك طواف الوداع، مما يدل على أن طواف الوداع واجب، وهو مقتضى حديث ابن عباس: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض، فقال: «طوفي من وراء الناس وانت راكبة»، فطافت من وراء الناس وهم =

وثبت في «الصحيح» عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: «إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (المرسلات: ١)، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب»[1].

فقد أخبرت أم الفضل: أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، الذين عذرهم الله»، فهذا السماع كان متأخرًا.

وكذلك في «الصحيح» عن زيد بن ثابت: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين»[2]، وزيد من صغار الصحابة.

وكذلك صلى بالمؤمنين في الفجر بمكة، وأدركته سعلة عند ذكر موسى وهارون، فهذه الأحاديث وأمثالها، تبين أنه كان في آخر حياته ﷺ يصلي في الفجر بطوال المفصل، وشواهد هذا كثيرة؛ ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يصليها، وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

وقوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء»، إما أن يريد به: من كان يطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك، أي أنه كان ﷺ يخففها، ومع ذلك: فلا يحذفها[3] حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود، والاعتدالين، كما دل عليه

= يصلون، وهي تطوف، لأن المرأة لا تُطالب بصلاة الجماعة، ليست واجبة عليها، حتَّى نقول: يشكل على هذا كيف جعلت تطوف والناس يصلون صلاة الجماعة؟ نقول: لأنَّها ليست واجبة عليها.

وأنتم تعرفون أن الرسول ﷺ طاف طواف الوداع قبل الصلاة ثُم لَمّا طلع الفجر صلى وركب، وهو يدل على أن طواف الوداع إذا كان بعده نَحو صلاة جُمعة، أو صلاة فريضة فلا بأس أن يمكث ولا يضره هذا المكث ولا يُعد قاطعًا عن السفر والطواف.

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٦٤).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: إذا علمنا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بطوال المفصل في صلاة الفجر، ربَّما يزول عنا الإشكال أنه قرأ في الفجر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (الزلزلة: ١)، كررها في الركعتين، والظاهر أن هذا في السفر لأنه كان يُخفف فيه الصلاة، أما في الحضر فكان من عادته أنه كان يقرأ بطوال المفصل، وعلى هذا فلا يُسن لنا أن نقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. بناءً على أن هذا من السُّنة، لأن هذا كان =

حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراء، أو القراءة وبقية الأركان، عما كان النبي ﷺ يفعله. كما روى أبو قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري، وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى». وفي رواية: «مما يطولها»، رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

فهذا[(٢)] يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

وفي «الصحيحين» عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»، هذا لفظ البخاري[(٣)].

= يُخالف المعهود في هدي رسول الله ﷺ بكونه يقرأ بطوال السور في صلاة الفجر، وما دام يُخالف المعهود، ولم ينص على أنه كان في الحضر، فالأولى أن يُحمل على ما كان معهودًا في صلاة الفجر في السفر، فلا يُسن أن تقرأ أو تكرر كما فعله.

بعض الإخوة الذي عندهم علم بالحديث ويُحبون - جزاه الله خيرًا - التمسك بظاهر السنة، لكنهم لا ينظرون إلى بعض الأدلة، وهذا ما نُحذر منه دائمًا، نقول: إن الإنسان يجب أن يكون عنده قاعدة يبني عليها، وأن يحمل ما شذَّ عن هذه القاعدة على القاعدة، لأن الغالب أن سُنة رسول الله ﷺ لها قواعد وروابط معروفة.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥٤).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا مما يدل على ما ذكرناه قبل قليل من أن الرسول ﷺ لا يقرأ في صلاة الظهر بالليل إذا يغشى ونحوها إلا أحيانًا، الغالب أنه يطولُها، وعلى هذا فيكون فيما أرى أطول الصلوات الفجر، ثُم الظهر، ثُم العشاء، ثُم العصر والعشاء سواء، مما يظهر من السنة، والمغرب أقصرها قراءةً كان يقرأ فيها المفصل، هذا هو الغالب، وقد يختلف الأمر لأسباب.

لماذا قال أبو سعيد: ما لك في هذا من خير؟ هل هذا نفي أو شك؟ البعض يخشى أن نقول جهاراً شيئًا من الخروج على الأئمة، وأن يقول القائل: أنتم لا تصلون صلاة الرسول ﷺ ولا تفعلون، وكأنه ﷺ رأى أن تطبيقها متعذر بسبب أن الناس كلهم على خلاف السنة، وأن الاستفهام هنا غير وارد، وإن كان فيه احتمال لكنه غير وارد؛ لأن الرجل ما سأل إلا أنه يريد الخير.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١، ٦٤٧).

وعن عبد الله بن عـمـر رضي الله عنهما قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالـتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات»، رواه أحمد والنسائي[1].

وعن الضحاك بن عـثمـان، عن بكـير بن عبد الله، عن سليـمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبـه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»، قال سليمـان: «كان يطيل الركـعتين الأوليين من الظهر، ويخـفف الأخيـرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغـرب بقصار المفصل ويقرأ في العشـاء بوسط المفصّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»، رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم[2].

والضحـاك بن عثـمان قال فيه أحمـد ويحيى: «هو ثقة»، وقال فيـه ابن سعد: «كان ثبتًا».

ويدل على ما ذكرناه: مـا روى مسلم في «صحيحه» عن عـمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً**»[3].

فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها.[4، 5]

وهذا الأمر إما أن يكون عامًا في جـميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان اللفظ عامًا فظاهر، وإن كان المراد صلاة الجمعة: فإذا أمر بإطالتها، مع كون الجَمْعُ فيهـا يكون عظيمًا، فيه من الضعفاء والكـبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره، ومع كـونها تفعل في شدة الحر، مسـبوقة بخطبتين: فالفـجر ونحوها التي تفعل وقت البرد، مع قلة الجمع: أولى وأحرى، والأحاديث في هذا كثيرة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٩٨٣)، وابن ماجه (٨٢٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٨٥٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٦٩).

(٤) يا ليت الخطباء والوعاظ يأخذون بهذا الحديث.

(٥) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الإمام إذا كـان إمامًا راشـدًا فالسنة أن يطبق السـنة لاشك، وإذا كان يخشى، فشيئًا شيئًا، وأما الإمام العارض فينظر إلى ما يكون فيه فتنة.

وإنما ذكرنا هذا تفسيرًا لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله ﷺ؛ إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما في حديث أنس المتقدم من قول النبي ﷺ: **«لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»** [(١)].

ففيه نهي النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبّادنا، قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين [(٢)].

وفيه أيضًا تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً، يكون سببًا لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم، كنحو ما خافه لمّا اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولمّا كانوا يسألون عن أشياء

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لكن هؤلاء الذين وقعوا في التشدد هم داخلون في قول الرسول ﷺ: **«لتركبن سنن من كان قبلكم»**، فهذا الحديث يعم كل خصلة ارتكبها من قبلنا، فإن هذه الأمة سترتكب منها شيئًا، وقوله: «هذه الأمة»، لا يعني كل الأمة، لكنه يعني بعضها قد يرتكب، والبعض قد يَسْلَم، ولهذا قال الصحابة ﷺ: من هؤلاء الناجون؟ قال: **«هم من كانوا على مثل ما أنا عليه وأصحابي»**، وبناءً على ذلك نقول: إن تشديد المتعبدين شبه بالنصارى، والذي يجب على المسلم أن تكون قدوته الرسول ﷺ.

لم تحرم، ومثل: أن من نذر شيئًا من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما بالقدر: فكثير قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى أيضًا بأسباب تشدد الأمور عليه، في الإيجاب والتحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة، إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء مشقة مُضرة.

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث، موافق لما قدمناه في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف:١٥٧)، من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصار: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.

والأغلال: هي التحريمات الشديدة.

فإن الإصر: هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجب[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا صحيح، وهذا يعني أن من طلب الشدة شُدِّد عليه، فإن كان في زمن التشريع ربَّما شُدد عليه شرعًا، وربَّما بعد ذلك فإنه يُشَدَّد عليه قدرًا، فتجد المُبتَلى بالوسواس في الطهارة يشدد الله عليه، ثُم يتوضأ عدة مرات، ويبقى في الحمَّام ساعتين أو ثلاثة. وكذلك المبتلى في الوسواس في الصلاة تجده يُشدد عليه ويعجز أن ينطق بالتكبير أو بالتسبيح أو غير ذلك، وربَّما صلى ثُم إذا صلى قال بأنه لم يُصَلِّ، فيعيد ويكرر، وإذا قيل له لا تُعد ضاق صدره جدًا يكاد ينصرع ولا تطيب نفسه حتَّى يعيد، وبعد الإعادة أيضًا يلحقه الضجر والقلق حتَّى يصلي عدة مرات، والعياذ بالله، حتَّى أنه بعض الناس وصل بهم الوسواس إلى ترك الصلاة نسأل الله العافية، لأنه يعجز ويتعب، ولهذا يجب على الإنسان أن يقطع دابر الوسواس، عليه من أول الأمر أن يتركه حتَّى لو ضاق صدره أول مرة، يصبر وسوف يزيل الله عنه ذلك، ويهديه، أرجو أن يعصمنا الله وإياكم من مثل ذلك، ولكنكم تُسألون عن هذا فإذا سألكم سائل؟

قلنا: اصبر حتَّى لو بكيت حتَّى لو صحت حتَّى لو تركت الطعام تقول: ما صليت صلاة مُجزئة، أو ما توضأت وضوءً مُجزئًا، لا يهم وهو بعد ذلك سوف يعصمه الله منه، لكن المسألة تحتاج إلى عزم قوي ونية صادقة، وإلا فإنه سوف يُبتلى قدرًا بالآصار والأغلال.

كذلك أيضًا الذي يتشددون في التحريمات: كل شيء حرام، كل شيء نجس، إن مسه الصديق خرج وقال: يجب عليه الوضوء، إن قُدم طعام قال: لعل هذا الذي ذَبح لم يذكر اسم الله عليه، لعل الذبيحة من غير أهل الكتاب، وما أشبه ذلك، هذا أيضًا يبتلى بالتضييق على نفسه وعلى غيره. =

والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور.

وعلى هذا دل قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٧). وسبب نزولها مشهور[1].

وعلى هذا ما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدًا.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**، رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم، ولفظه: عن أنس: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على

= فكما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: المبتلى بالآصار والأغلال، المتشدد بالمأمورات يلحقه الآصار، والمتشدد بالمنهيات يلحقه الأغلال، فتجده دائمًا ما يتوسع فيما أباح الله له ثُم يستدل بالشبهات فيقول: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، نقول: ما هذه شبهة، هذه شبهة عندك، لأن مزاجك فاسد، وإلا فهي عند غيرك ليست شبهة.

وعلى كل حال: ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ من أن يتفطن الإنسان في نفسه، وأن يرشد إخوانه المسلمين إلى مثله، وأن يقول لهم: اصبروا وصابروا حتَّى لو بكيتم حتَّى لو ضاقت صدوركم، ما هي إلا كجرح يشقه الطبيب ثُم يبرأ، اصبر على هذا ويزول. وكان ولله الحمد أناس كثير حصل لهم ذلك، ثُم أُمروا بالصبر، ولو ضاقت نفوسهم ولو بكوا، فأذهب الله عنهم ذلك.

ثانيًا: أن الذي يريد أن يُشدد على نفسه يُشدد الله عليه، وتذكر دائمًا: **«لا تشددوا فيشدد الله عليكم»**.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: جعل الله تَحريم ما أحل الله عدوانًا، وبيَّن أنه لا يُحب المعتدين، وعلى هذا لا تُحرم ما أحل الله لك، وابنِ على الأصل الذي عندك، الأصل في كل شيء الحل والإباحة، امشِ على هذا الخط ولا تُحرم الطيبات، الجاهليون حرموا الطيبات: السائبة والوصيلة والحام والبحيرة، فشدد الله عليهم فحرموا خيرًا كثيرًا.

فراش، فحمد الله وأثنى فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)] .

والأحاديث الموافقة[(٢)] لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد: في العبادة،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: جاء في الحديث في هؤلاء الثلاثة أنَّهم جاءوا للرسول ﷺ وفي لفظ للبخاري: أن الرسول ﷺ أتاهم عندما علم خبَرهم وأتَى إليهم، وقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا**»، ثُم إن فيه اختلافًا لِما حلفوا عليه.

في لفظ البخاري، يقول: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، والثاني قال: لا أفطر أبدًا، والثالث يقول: لا آكل اللحم، والرابع قال: لا أتزوج النساء.

والظاهر هنا أنَّهما قصتان، ولكن على كل حال حرص النبي ﷺ على منع التشدد في الدين، هو بنفسه يأتي إليهم ويقول هذا الكلام ثُم يقول مقررًا للحكم: «**أما والله، إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له**»، هذه الجملة مؤكدة: أما والقسم وإن واللام، كل هذا ليبين لهم أنه ليست الخشية ولا التقوى في التشديد، لكن الخشية والتقوى، في اتباع سُنة الرسول ﷺ، وأقسم هنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ليُزكي نفسه حاشاه من ذلك، ولكن من أجل أن يبرهن لهؤلاء أنَّهم لن يبلغوا ما وصل إليه من الخشية والتقوى ومع ذلك كان عملهم بالنسبة لما أرادوا لأنفسهم كان عمله سهلاً فيقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أما أنا فأصوم ولكنّي أصوم وأفطر**»، ولم يُحدد الصوم والفطر، ولهذا كان النبي ﷺ أحيانًا يصوم حتى يقال: لا يفطر، وأحيانًا يفطر حتى يقال: لا يصوم، لأنه يتبع ما هو أسهل وأنفع، قد تكون نفسه مثلاً لا تقبل الصوم لسبب من الأسباب فلا يصوم، يُهون على نفسه، وقد تكون في بعض الأيام مرتاحة للصوم، تريد أن يصوم، فيفعل، وكذلك كان في النوم أحيانًا الرسول ﷺ ينام حتى يقال: لا يقوم، ويقوم حتى يقال: لا ينام، وهذا ليس دائمًا؛ لأن غالب أحواله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يصوم من كل شهر ثلاثة أيام.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ بيَّن لهم أنه يجمع بين الصوم والفطر خلافًا للذي قال: أنا أصوم ولا أفطر، كذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أصلي وأرقد**»، خلافًا للذي قال: أقوم ولا أنام، «**وأتزوج النساء**»، خلافًا للذي قال: لا أتزوج النساء، فبيَّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا هديه، ثم قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، يعني من رغب عن طريقته، وأراد أن يتخذ لنفسه طريقة أخرى تخالف طريقة النبي ﷺ فإنه ليس منه.

وهذا قد يوجد إشكال: هل المراد من يرغب رغبة مطلقةً أي في كل ما يفعله؟ أم في بعض الأشياء؟ نحن نعرف أن مذهب أهل السنة والجماعة على التفصيل، من رغب عن سنته ﷺ مطلقًا فهذا ليس منه، ومن رغب عن سنته ﷺ في شيء دون آخر، فهو ليس منه في هذا الشيء الذي رغب عنه. =

وفي ترك الشهوات؛ خير من رهبانية النصارى، التي هي: ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صومًا وصلاة.

وقد خالف هذا ـ بالتأويل ولعدم العلم ـ **طائفة من الفقهاء والعباد**، ومثل هذا ما رواه أبوداود في «سننه»، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة، قال رسول الله ﷺ: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**»، فأخبر النبي ﷺ: بأن أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله»[1].

وفي حديث آخر: «**أن السياحة هي الصيام**»، أو «**السائحون هم الصائمون**»، أو نحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ (التوبة: ١١٢). وقوله: ﴿سَائِحَاتٍ﴾ (التحريم: ٥).

وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين فليس من عمل هذه الأمة، ولهذا قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها، متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة، التي قيل فيها: «**لا رهبانية في الإسلام**»[2].

= ثم أيضًا يفرِّق بين من رغب عن سُنة رسول الله ﷺ زهدًا فيها أو تكاسلاً مع رغبته القلبية فيها، الأول على خطر عظيم أن يحبط عمله، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٩). وهذا على خطر عظيم جدًا، والثاني: أهون، وإن كان الرسول ﷺ أمر باتباع السنة مطلقًا، لكنه أهون من شخص آخر يقول: بأني لا أريد السنة مطلقًا، أهون وربما يهديه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. طيب، ومن حلق لحيته؟ هل يقوم قائم ويقول: هذا ليس من الرسول ﷺ في شيء؟ لا، هذا لا يجوز.

ولهذا بلغني أن بعض الإخوة قام خطيبًا في الله واعظًا، قام يشدد على حلق اللحية حتى قال: من حلق لحيته فهو خارج عن سنة الله ورسوله ﷺ، وهذا خطأ، التفصيل إذًا: أولاً: من رغب عن السُّنة مطلقًا فهو كافر خارج عن السنة، ورغب عن شيء دون شيء فهو ليس من الرسول ﷺ في هذا الشيء الذي رغب عنه، ثم يفرِّق بين من رغب عن سُّنة الرسول كراهيةً لها، ومن رغب ـ أي: تركها ـ تهاونًا وبين التركين فرقٌ عظيم.

(١) حسن: رواه أبوداود (٢٤٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما أنزل، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا، أو من هذا.

ومثل هذا ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القُطْ لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم(١).

وقوله: «**إياكم والغلو في الدين**»، عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال. والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك.

والنصارى أكثر غلوًّا في الاعتقادات والأعمال، من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء: ١٧١).

وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار(٢)، وهو داخل فيه، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة الكبار، ونحو ذلك، بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: إن العامة هنا في مسألة رمي الجمار يرمون بما هو أشد من الحصى الكبار، بعضهم يرمون عليه بالنعال والعثم، وما أشبه ذلك؛ لأنهم يعتقدون أنه الشيطان، فتجد الواحد منهم قد أتى محمرة عيناه، منتفخة أوداجه، يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي، أين هو من زوجته؟ أنت الذي فعلت، أنت الذي أمرتني بالفحشاء، ورأيت مرةً رجلاً مع امرأته قبل بناء الجسر على الجمرات كان جالسًا على الحوض والناس يرمون على الحوض، وهو يصيبه الحصى هو وزوجته، لكنه لم يتحرَّك معه كندورة كبيرة يضرب بها، وكأنه والله أعلم يتمثل قول الشاعر في قوله: =

ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا **إلاَّ الغلو في الدين**، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم **مطلقًا أبعد عن الوقوع فيما** به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم، يُخاف عليه **أن يكون هالكًا**.

ومن ذلك: أنه ﷺ حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، في شأن المخزومية التي سرقت، لَمَّا كلم أسامة فيها رسول الله ﷺ قال: **«يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[1، 2].

= **ما أنت إلا إصبعٌ دميت وفي سبيل الله ما لقيت**

وقد انجرح من الحصى، لكن هو صامت، بقينا ورمينا الجمرات وانصرفنا، وهو على حاله، كل هذا من الجهل.

ويجب على طلبة العلم: في مثل هذه الأمور أن يبينوا للناس أن أعظم شيء في رمي الجمار ما ذكره ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إقامة ذكر الله، والتأسي برسول الله ﷺ وتمام العبودية والذل، وأن يأتي الإنسان بالجمار ويرمي في تلك الناحية، وهو لا يعرف معناها إلا مجرد التعبد، لاشك أن هذا من أكبر الانقياد والاستسلام لأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث أساس في السياسة، وأن الحاكم لا يفرق بين القريب والبعيد، والناس في حدود الله سواء حتى أن النبي ﷺ ذكر ابنته فاطمة، وهي سيدة نساء الجنة، وأشرف النساء نسبًا، قال: لو أنَّها سرقت لقطعت يدها، فكيف بالمخزومية؟! لم تنل هذه المرتبة فهي أحق بالقطع. وفيه دليل على أنه إذا بلغت الحدود السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها مهما كان، أما قبل أن تبلغه فلا بأس في الشفاعة، ولهذا قال النبي ﷺ لصفوان بن أمية حين أُخذ رداؤه، وأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدُ الآخر، قال: يا رسول الله هو له، يريد أن يسكت عن الحد. فقال رسول الله ﷺ: «هلا قبل أن تأتيني به»؟ فدل ذلك على أن الشفاعة في الحد قبل وصولها للسلطان **لا بأس بها، أما بعد وصولها فلا يجوز**.

وفيه أيضًا: الإنكار على من شفع، مع أن أسامة بن زيد من أحباب الرسول ﷺ، وكان يطلق عليه حبُّ رسول الله ﷺ وابن حبِّه ﷺ، ومع ذلك أنكر عليه هذا الإنكار، قال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟»، كأنه يقول: لا لفعلك هذا إطلاقًا. =

وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبَيَّن ﷺ: أن هلاك بني إسرائيل، إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر: أن فاطمة ابنته ـ التي هي أشرف النساء ـ لو سرقت، وقد أعاذها الله من ذلك، لقطع يدها؛ ليبين: أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في «الصحيحين»، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي، محمم[1] مجلود، فدعاهم، فقال: **«هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»**؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم قال: **«أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»**، قال: لا،

= وفيه أيضًا: أن عدم إقامة الحد على الشريف وإقامته على الوضيع سبب للهلاك.

فإن قال قائل: ترك إقامة الحد على هذا وهذا هل يكون سببًا للهلاك؟

نقول يكون، لكن وجه آخر: أن عدم إقامة الحدود إضاعة لفريضة من فرائض الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، كما قال عمر ﷺ لَمَّا تكلم عن رجم المحصن، قال: أخاف إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله. إذًا: لو أقيم الحد على الجميع سيكون سببًا للنجاة والحياة السعيدة، فالأقسام ثلاثة إذًا: أن يقام الحد على الجميع، وأن يقام الحد على الوضيع من الشريف، وألا يقام الحد على الجميع. كيف وإن أقيم على الشريف دون الوضيع رحمة به؟ فهو أيضًا من أسباب الهلاك، لأن الله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ (النساء: ١٣٥).

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: التحميم: تسويد الوجه حتى يكون كالحممة، أي: الفحمة السوداء، وهذا يقيمونه على الشريف والوضيع، لكن الرجم لو أقاموه على الشريف لأعدموا الأشراف، وهذا من جهلهم بلا شك، وهذا لو أقاموه على شريف واحد امتنع البقية أو أكثر البقية حتى لا يوجد، لكن هذا الفهم الخاطئ سرى إلى بعض الناس المعاصرين المستغربين، قالوا: لو قطعنا يد السارق لكان نصف الشعب أشل، يعني ليس له إلا يد، نقول: إن هذا من الخطأ، لو قطعتم يد سارق لمنعتم مئات السراق، ولا يكون نصف الشعب أشل، أو أعضل، لكن هذا من تصوركم الخاطئ. كالذي قال: لو قتلنا القاتل لزدنا الطين بلة، يكون المقتول واحدًا والقاتل اثنين، نقول: هذا خطأ فادح. فالله يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة:١٧٩). فلو قتلتم القاتل لحيي الناس ولم يقتل أحدٌ أحدًا، لكن هذا من التصور الفاحش الضار.

وفيه: دليل على أن التصريح بالشيء وسيلة إلى الحق، وهؤلاء لما صرحوا، لَمَّا صرَّح العالم الذي دعاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صار وسيلة إلى الحق، أعلم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أول من أحيا أمر الله.

وفيه: دليل على أن من أعاد ما اندرس من السنة يعتبر محييًا لها، لقوله: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك**». =

ولولا أنك نشدتني بهـذا لم أخبرك، نجده: الرجم، ولكنه كثـر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخـذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تـعالوا فلنجتمع عـلى شيء نقيـمه على الشريف والوضيـع، فجعلنا التحـميم والجلد مكان الرجم، فقال ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمـر به فرجـم، فـأنـزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (المائدة: ٤١).

يقول: ائتـوا محمدًا فـإن أمركم بالتحمـيم والجلد فخذوه، وإن أفـتاكم بالرجم فـاحـذروا، فـأنزل الله تعـالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤). ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧). في الكفار كلها»[(١)].

وأيضًـا ما روى مـسلم في «صحـيحـه» عن جندب بن عبـد الله البجلـي قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[(٢، ٣)].

= وبهذا نعلم السر في قول عـمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد في قيام رمـضان قال: نعمت البدعة هذه. فسماها بدعة؛ لأنه أقامها بعد أن تُركت.

وفيه أيضًا: أنه يجب إقامة الحد على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه؛ لأن الرسول ﷺ أقامه عليهم.

وفيه أيضًا: دليل على أن الرجم في هذه الأمة وفي غيرها من أهل الوحي المنزل.

وفيه أيضًا: إشكال: كيف أن الرسول ﷺ دعا إلى الاصطلاح على ما في كتابهم؟

هل نقول مثلاً: إذا تحاكم أهل الكتاب إلينا نُرجع الحكم إلى ما في كتابهم أو إلى ما في كتابنا؟ إلى ما في كـتابنا، لكن الرسـول ـ عليه الصـلاة والسلام ـ أراد أن يقـيم الحجـة عليهم ويخـزيهم ويكشف عوارهم؛ لأن هذا الأمـر الذي أنكروه وبدلوه كان موجودًا في كـتابهم، وهذا من السيـاسة في نكاية العدو، أن تجعله يصطلي من رماد ناره.

وفي الحديث أيضًا فوائد كثيرة.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٠٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث دليل على أن الرسول ﷺ لم يتخذ من المؤمنين خليلاً، لأن الله اتَّخذه خليلاً. =

وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقّب هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال إنه ﷺ ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ مَنْ قبلنا سبب لنهينا؛ إما مظهر للنهي، وإما موجب للنهي، وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي.

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة، والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ، ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[1].

= **فإن قيل:** إن الصحابة رضي الله عنهم يقولون: خليلي محمد ﷺ، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث...».

نقول: إن اتِّخاذ الإنسان نبيه ﷺ خليلاً لا بأس به، والممنوع هو العكس، أن الرسول ﷺ يَتَّخِذ خليلاً، ولكن يُتَّخَذ خليلاً.

وفي هذا دليل على الرد في التفسير الذي فسروا الخليل بأنه ذو الخلة، يعني الحاجة؛ فإن هذا باطل، لأننا إذا قلنا بأنه لا خليل إلا إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، معناه أن كل الخلق لا يحتاجون إلى الله، إلا إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، وهذا من أبطل الباطل.

والصواب: أن الخلة هي أعلى أنواع المحبة، وعلى هذا قال الشاعر في محبوبته:

قد تخللتِ مسلك الروح منّي ... وبذا سُمِّي الخليلُ خليلاً

فالخليل هو المحبوب الذي تخللت محبته مسالك الروح، يعني الدم والعروق إلى القلب. وفي هذا دليل أيضًا على أفضلية أبي بكر، وأنه أحب الأمة إلى رسول الله ﷺ، وكفى بذلك فخرًا وعزًا وكرامةً لأبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قبل أن يموت بخمس، قبل فراقه الدنيا: **«لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً»**. وقال في مقولة أخرى: **«ولكن أخوة الإسلام ومودته»**.

وفي هذا رد على الرافضة الذين يقولون إن أبا بكر عدو للرسول ﷺ، قاتلهم الله، وهو يقول في حياته هذه المقولة.

فنقول: إن أبا بكر هو أحب الصحابة إلى رسول الله ﷺ، أحبهم إليه، ثم عمر وعثمان وعليّ وفاطمة وغيرهم، لأن فاطمة تدخل في قوله: **«من أمتي خليلاً»**. ولم يقل لاتَّخذت فاطمة. لكن لا شك أن الرسول ﷺ يحب فاطمة المحبة الأبوية أكثر من أبي بكر رضي الله عنه لكن في المحبة الإيمانية والمودة الإيمانية لا أحد يساوي أبا بكر رضي الله عنه بالنسبة للرسول ﷺ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

وفي لفظ لمسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1].

وفي الصحيحين عن عائشة، وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا».

وفي «الصحيحين» أيضًا عن عائشة: «أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يُقال لها: مارية، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح**[2]، **بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عزّ وجلّ**»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسّرج»[4]، رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وفي بعض نسخه: «صحيح»[5].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: قوله: «أو الرجل الصالح»، للتنويع أو للشك، من الراوي، والمعنى لا يغيَّر، العبد الصالح والرجل الصالح بمعنى واحد، وعليه فإن «أو» هو شك عارض.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٢٧، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: رواه أبوداود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٦٢)، وقال: وصح بلفظ: «زوارات» دون «السرج». وانظر «زوائد ابن ماجه» (١٥٧٥).

(٥) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: طعن بعضهم في هذا الحديث لشذوذه ونكارته.

أما شذوذه: فقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علمها ما تقول عند زيارة القبور، وقالوا: لاشك أن ما في «صحيح مسلم» أولى بالأخذ مما في «سنن الترمذي».

وأما النكارة: قالوا: كيف تكون زيارة المرأة كاتّخاذ المساجد والسرج على المساجد، فإن الثاني أعظم بكثير.

والجواب على ذلك: أن نقول: متى أمكن الجمع فإنه لا شذوذ، والجمع ممكن؛ فحديث عائشة حين خرجت المرأة بلا قصد، ومرت بالقبر، فلا بأس أن تقف وتسلم على أصحاب القبور، ولا حرج، أما إذا خرجت من بيتها بهذا القصد؛ فهي داخلة في هذا.

وأما كونه يقرن هذا بهذا؛ فإنه لا مانع فقد قال النبي ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»، ومعلوم أن بين =

= القتل واللعن فرقًا عظيمًا، أما القتل فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣). واللعن لا يستحق فاعله هذا الوعيد.

كذلك أيضًا بعض الناس قال: إن هذا الحديث ورد بلفظ: «**زوارات القبور**»، وكلمة «زوارات» تدل على المبالغة، ويكون المراد في ذلك مَنْ يكثرن زيارة المقبرة، وأما من ذهبت مرة واحدة فإنها لا تدخل في اللعن.

فيقال: القاعدة العامة: أنه إذا كان في الحديث زيادة، ولا معارضة لمن هو أوثق، فإنه يؤخذ بالزيادة، وأيهما أزيد؟ «زائرات» لأنها تشمل من يكثرن الزيارة ومن لا يكثرن، بخلاف «زوارات» وعليه فيكون هذا الحديث معتمدًا وأنه لا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، وفي ذلك مفاسد.

وأما حديث أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا».

فيقال: إن هذا الاتباع وليس زيارة القبور.

وأيضًا: عارض بعض العلماء قولها ﷺ: «**ولم يعزم علينا**»، بأن هذا من فهمها مادام الحديث ثبت.

«نُهينا» هو الذي ثبت فكونها تقول: ولم يعزم علينا، هو تفقُّه منها، قد توافق عليه، وقد لا توافق.

أيضًا: عارض هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة على قبر تبكي فقال لها: «**اتقي الله واصبري**»، فقالت: إليك عنِّي فإنك لم تصب بمصيبتي، أو كلمة نحوها، ثمَّ انصرف النبي ﷺ، ثم قيل لها - أي: لهذه المرأة -: إنه رسول الله ﷺ، فذهبت تعتذر إليه، فقال لها: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**».

فيقال: إن هذه المرأة من شدة وجدها وحزنها لم تملك أن تمنع نفسها عن الخروج إلى قبر ولدها والبكاء عليه، ومن المعلوم أن هناك أدلة أخرى مفصلة، فلا يمكن أن نأخذ من سكوت الرسول ﷺ في هذا الموضع عن الإنكار عليها عن زيارة القبور ومعنا أحاديث صريحة، وهذه قضية عين، والرسول ﷺ قد يسكت عن أشياء لملاحظة ما هو أولى كما سكت عن المرأة الكنعانية التي وافته في حجة الوداع وهي كاشفة وجهها فيما يظهر ولم ينهها عن ذلك.

فعلى كل حال قضايا الأعيان لا يمكن أن تعارَض بها نصوص الأقوال، قضايا الأعيان لا يمكن أن تعارض عموم الأقوال، لأن عموم الأقوال مقدَّم، فالصواب أن زيارة المرأة للمقبرة من كبائر الذنوب لأنَّها داخلة في اللعن.

سؤال: هل إذا كنا في بلاد أفتى العلماء فيها بزيارة القبور للنساء فهل نسكت أم ننهى عن المنكر؟

والجواب: انْهَ عن ذلك ما لم تخش فتنة، فإذا خشيت الفتنة فاترك.

على أن المسألة في زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ استثناها الفقهاء - رحمهم الله -، فقالوا: لا بأس أن تزور المرأة قبر النبي ﷺ وعلل شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وقال: لأن زيارة قبر النبي ﷺ متعذرة، لأن ما بين الواقف على قبره وقبره ثلاثة جدران، وأشار إلى هذا المعنى =

فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيره؛ ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا.

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره[1] هنا حتى روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين - حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه، فقال: «ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن النبي ﷺ؟ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»، وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل ابن أبي سهيل، قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده،

= شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا، وأظنه في «الجواب الفائق في حكم زيارة المقابر»، أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - زيارة قبره، زيارة عرفية، وليس بالشرعية، ودليل ذلك مع أن الناس يرونها زيارة في الواقع أن بينها وبين القبر جدران، ما يقال وقف على قبره لكن عند الناس أنها زيارة.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ليس معناه ما لا يليق شرعًا، ولكن ما لا يليق استماعًا، لئلا يطول الكلام وتنتشر أحاديث، لأن من المعلوم أن كل الأدلة الشرعية لائقة، لكن لكل مقام مقال.

فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: «**إذا دخلت المسجد فسلم**»، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**»، ما أنتم ومَنْ بالأندلس إلاَّ سواء».

ولهذا ذكر الأئمة ـ أحمد وغيره، من أصحاب مالك وغيرهم ـ: إذا سلم على النبي ﷺ وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو، فإنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره.

★★

فصل
(في ذكر فوائد خطبته ﷺ في يوم عرفة)

روى مسلم في «صحيحه»، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر في حديث حجة الوداع، قال: «حتى إذا زالت الشمس - يعني يوم عرفة - أمر بالقصواء، فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع**[1]**، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث - كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل -، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب**[2]**، فإنه موضوع**

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميه موضوع، إشارة إلى احتقار أمور الجاهلية، وأنها تحت الرجل، وليست فوق الرأس، وهذه الكلمة تقال في إهانة الشيء، يقول الإنسان: فلان تحت قدمي، وأحيانًا: تحت رجلي، وما أشبه ذلك. فكل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي النبي ﷺ، وتأمل هذه الشدة في الخطاب التي قد لا تراها في خطاب النبي ﷺ؛ لأن المقام يقتضيه، «كل شيء تحت قدمي»: هذه الصيغ من الكلام من أقوال الملوك، والرسول - عليه الصلاة والسلام - كما علم خيَّره الله - تبارك وتعالى - أن يكون ملكًا نبيًا أو عبدًا نبيًا، فاختار - عليه الصلاة والسلام - أن يكون عبدًا نبيًا، لكن المقام يقتضي هكذا، يقتضي أن يعلو الإنسان على أمور الجاهلية، وأن يحتقرها، وأن يجعلها تحت قدمه.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا كان من عدله - عليه الصلاة والسلام -، أول ربا يضعه ربا عمه العباس بن عبد المطلب، وكان له السلطة على عمه، لأنه رسول الله إليه وإلى غيره، ولهذا جعل نفسه وليًا على عمه ﷺ، فقال: **«وأول ربًا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»**، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز قبض الربا مطلقًا حتى وإن عقد في وقت لم يحرم فيه الربا، أو حتى وإن عقد على جهل.

وعلى كل حال نحن كنا في وقت لم يحرم فيه الربا بناءً على هذا الحديث، لكن الآن الربا محرم، لكن لو أن إنسانًا جهل أن الربا محرم وتعامل بربا فإننا نقول له: لا يحل لك أن تأخذ شيئًا من الربا ولو كنت جاهلاً، لو كنت لا تدري أنه حرام، فإنه حرام عليك، لأن النبي ﷺ وضع الربا المعقود في الجاهلية، ولكن إذا كان كل من المعطي والآخذ عالمٌ بالربا وتعامل المعطي بالربا لأنه يريد أن يقيم مصنعًا أو بناءً أو ما أشبه ذلك، والآخذ بالربا تعامل بالربا لأنه سوف يزداد ماله، وحصل الأمر ثم =

كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله؛ ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح؛ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف(١)**، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا**

= تحاكما إلينا فماذا نعمل؟ هل نقول: أنت الآن أعطيت الربا برضاك أعطه إياه، أو نُحرم الآخذ، ونأخذ من المعطي ونجعله في بيت المال؟

الثاني: يتعين هنا.

نقول للمعطي: بالأمس كان الإعطاء حلالاً والآن صار حرامًا لماذا؟ فالآن نعاملك بنقيض القصد، ولهذا بعض الناس إذا طالبت بيوت الربا بالربا الذي تعاقدت معه عليه، عندما يحل الأجل يخرج ويقول: أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال، هيا أعطني اثنى عشر ألف ريالاً، نعوذ بالله من النار. الربا لعن الرسول ﷺ آخذه وموكله وأنا أبرأ إلى الله منه «هذا ليست خشية لله، لو كان يخاف الله ما دخل في الموضوع منذ البداية».

فنقول: نأخذ منه ولا نعطي للآخر؛ فإن كان جاهلاً فلا نأخذه منه ولا نعطيه للآخر؛ لأنهما إن كانا جاهلين فالمعطي معذور ما تعمد حتى نقول: نعاقبه بالتعزير بالأخذ منه، وهذا ما نعطيه فنقول: ليس لك إلا رأس مالك فقط.

وفي هذا ردٌّ على من ذهب من بعض الناس الآن يقول: إذا عاملت غير المسلمين معاملة ربوية كذا فلا تأخذ لأنها ربا حرام، أو إذا أخذت منه مالاً بالربا فخذه بالربا.

وهذا خطأ كبير.

أما الأول - فإنه سيعطيه قوة عكسية بالنسبة للمسلمين فيكون مثلاً المسلم الآن إذا تاب توبة حقيقية نأخذ منه هذا المال ونجعله في المصالح، ونرى هذا الأول الذي تعاقد معه أنا أخذنا منه الربا الذي له عليه.

أما الثاني - إذا كان مسلمًا هو الآخر فإنه نقول له: لا يجوز ذلك أن تأخذ، لأنك تعلم أنه حرام لكن إن أمكن أن تأخذ من هذا الكافر ما بدا له من الربا وتجعله في نصاب المسلمين فلا بأس وإلا فلا يؤخذ.

(١) ق: ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا أيضًا من حرصه - عليه الصلاة والسلام - على تعميم الدعوة حتى أنه لم ينس هذه المسألة، التي قد لا تعرض على بال أحد من الدعاة، وهي النساء، قال: «**اتقوا الله في النساء**»، في هذا المكان الواسع العلم، الذي حضره ما لم يكن مثله في الإسلام اتقوا الله في النساء، وقد أخبر الرسول ﷺ أنهن عوانٌ عندنا أي: أسيرات، فيجب على المسلم أن يتقي الله في أهله، في زوجته، وأن يراعي حقها فإنها تنظر إلى الزوج نظر قاصري اليد، فيجب عليه أن يتقي الله فيها ولا يظلمها، وألا يضربها إلا حيث أباحت الشريعة، وقد بلغني أن بعض الناس والعياذ بالله مع أنه ملتزم منتسب إلى العلم يضرب أهله بدون سبب، ولا يريد أن تكون لها كلمة في البيت إطلاقًا، =

= وأنه ربما يضربها ضربًا أحيانًا يؤدي بها إلى الذهاب إلى المستشفى، وهذا حرام، أما يخشى هذا الرجل إنه إذا كان يوم القيامة فسوف تتعلق به هي وتطالبه، ثمَّ ما الفائدة من استعمال العنف، إذا استعمل الزوج العنف مع زوجته فسوف لا تدوم العشرة بينهما، وإن دامت فعلى نكد وتعب، لكن لو عاملها بما أمر به الرسول ﷺ وأرشد إليه، **«لا يفرك مؤمن مؤمنة»**، أي لا يبغضها **«إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر»**. الرسول ﷺ جعل إن كان مساوئها ومحاسنها سواء فلا يبغضها، فكيف إذا كانت محاسنها أكثر بكثير من مساوئها، فكيف إذا كانت مساوئها غير مساوية، ولكن هو ظن أن مساوئها أشد، والإنسان يجب عليه أن يخاف الله فيمن جعله الله تعالى قيِّمًا عليه، وكما قال رسول الله ﷺ: **«أخذتموهن بأمانة الله»**، أنت مؤتمن عليها فكيف تظلمها، وسِّع نفسك، تهاون معها، وعاملها بالمعروف، واطلب منها ما تطلب منك في المعاشرة، وانظر إلى الحياة السعيدة كيف تكون؟

فهذا من الرسول ﷺ في هذا المجمع العظيم إشارة إلى أهمية هذا الأمر، وأنه من الإصلاح الاجتماعي العائلي الذي يجب على الإنسان أن يراعيه.

وقوله: **«ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه»**، يحتمل أن المعنى أنهن لا يستقبلن ضيافة أحد تكرهونه، لأن الضيف يكرم بأن يجلس على الفرش، وأنها إذا أدخلت بيتك من تكرهه فلك أن تضربها، ويحتمل أن المعنى ما هو أعمق من هذا، وأن الفرش، هي الفرش الخاصة بالنوم، وأنهن إذا أوطأن الفرش أحدًا تكرهونه فاضربوهن لأن كل فرش النوم غالبًا يكره كل إنسان أن يطلع عليها أحد، لاسيما فراش الرجل مع أهله، فإنه لا يرضى أبدًا أن يطلع عليه أحد، وعلى هذا فالمعنى في أحد تكرهونه، أي: تكرهون اطلاعه على هذه الفرش، وإن كنتم تحبونه، لأنه قد يكون الإنسان يحب الإنسان لكنه يكره أن يطلع على الفرش الخاصة به، والمعنيان كلاهما حق.

فإذا قال الزوج لزوجته: إياك أن تدخلي فلانًا ولو كان أخاه، فإنه لا يحل لها أن تدخله، وإن كان أخاه أو أخاها، أو أباها أو ابنها - ابن من غير الزوج - كانت ملزمة، كذلك أيضًا لو كانت تعلم والغالب أنها تعلم أن الزوج يكره أن يطلع أحد على فراشه مع أهله؛ لأن ذلك يستحيا منه ولا أحد يحبه، فإن فعلت ذلك يقول: **«فاضربوهن ضربًا غير مبرح»**، أي: ضربًا غير شديد، بل ضربًا يحصل به الأدب فقط.

وفي الحديث: إشارة إلى أن الذي يتولى طلب الرزق وحصول الكسوة هو الرجل، أما المرأة فشأنها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها، وهذا ما كان عليه السلف الصالح، لكن مع الأسف لما غشي المسلمون هؤلاء المستعمرين من الإفرنج وغيرهم صار للمرأة مشاركة فيما يختص بالرجال من تحصيل المال وغيره، بل وصلت أن تكون وزيرة، وهذا كان معروفًا في الفرس والروم، ولما تولت بنت كسرى وأخبر النبي ﷺ قال: **«لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»**.

فالنساء شغلهن في الواقع في البيوت، أما طلب الأرزاق والجهاد وما يتعلق بالأمور الظاهرة فإنما هذا للرجل فقط، ولذلك الآن فسدت البيوت أو كثير منها على هذا المبدأ. وصارت المرأة هي التي =

بعده[1] إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون»؟

قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت، فقال - بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس -: «اللهم اشهد[2] - ثلاث مرات -»، ثم أذن،

= تطلب الرزق وتمردت على زوجها، وصار أبوها أو أخوها يمنعها من الزواج لأنه يريد أن يستغل رزقها وامتلأت البيوت من الخدم وصارت المرأة إذا جاءت إلى البيت ليس لها إلا النوم أو الوسوسة أو الذهاب إلى الكوافير، وفسد كثير من الأمور لكن الناس إذا اهتدوا بهدي النبي ﷺ وعرفوا! أن المرأة ليس لها إلا المحافظة على البيت «لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»، لأنها هي التي تتولى كل شيء في البيت، أما الرجل فيتولى الرزق والكسوة وما يتعلق بالحياة، نسأل الله أن يرد المسلمين إلى ما كان عليه سلفهم الصالح.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الرسول - عليه الصلاة والسلام - بيَّن أثر هذا الكتاب العظيم قبل أن يعينه ليشتد شوق النفس إلى معرفته فقال - عليه الصلاة والسلام -: «ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً»، وصدق رسول الله ﷺ لو تمسكنا به ما ضللنا بعده أبدًا، كتاب الله، وإن كانت الرواية في النصب فعلى ما جاءت الرواية وإلا فالرفع أولى، لأنه يكون خبرًا لمبتدأ محذوف فيكون مبنيًا بعد أن أشير إليه على وجه الإجمال.

وكتاب الله: هو القرآن بإجماع المسلمين، وأضيف إلى الله، لأن الله تعالى هو الذي أنزله وهو الذي تكلم به، وسمي كتابًا لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، وفي الصحف التي بأيدي الملائكة وفي الصحف التي بأيدينا.

فإن قال قائل: والسنة؟

قلنا: قد جاء في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «كتاب الله وسنتي»، ثم لو فُرِضَ أنها حذفت فإن كتاب الله يؤكد سنة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). وقال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). هذا في العبادة، وقال في الأموال وقسمها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧). فالتمسك بالكتاب تمسك بالسُّنة، ومن لم يتمسك بالسُّنة فإنه لم يتمسك بالكتاب.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أولاً - سألهم إذا سئلوا عن الرسول ﷺ يوم القيامة، أو سألهم مَنْ بعدهم عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - فماذا أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك بلغت الرسالة، وضحتها وبينتها، وأديت الأمانة التي ائتمنتها، فأديت وحي الله تعالى على وجه الكمال، ونصحت الأمة، فدلَّهم - عليه الصلاة والسلام - على كل ما فيه مصالح دينهم ودنياهم، ولا أحد أعظم نصحًا في الخلق من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ثم رفع إصبعه السبابة - يعني ما بين إصبع الإبهام، والوسطى، وتسمى السبابة، وتسمى السباحة - إلى السماء، وينكتها إلى الناس ويقول: «اللهم اشهد»، وفي هذا نص صريح واضح على أن الله تعالى في العلو، لأن الرسول ﷺ رفع إصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس يشهد الله عليهم وهو جليٌّ واضح؛ إلا=

فأقام فصلى الظهر؛ ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصلِّ[1] بينهما شيئًا.

= من طمس الله على قلبه، ولم يهتدِ بهذا الموقف العظيم، وأنكر علو الله. وهؤلاء الذين أنكروا علو الله انقسموا إلى فريقين:

فريق قال: إن الله تعالى في كل مكان، في السماء، وفي الأرض، وبين السماء والأرض، وفي المسجد، وفي السوق، وفي كل مكان، وبلغ بهم العدو إلى أنهم حالوا في كل واد.

والقسم الثاني قال: إن الله تعالى لا يوصف، فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا مباين ولا محايد، ولا متصل ولا ينفصل، وقد قال أحد الأمراء لأحدهم لما وصف الله بهذه الصفة قال له: بيِّن لنا الفرق بين معبودك والعدم، وصدق ـ رحمه الله ـ، ما الفرق بين هذه الأوصاف السلبية وبين أن نقول إنه معدوم لا فرق.

قال بعض العلماء: لو قيل لنا صفوا العدم، لم نجد وصفًا أدق من هذا لأنه سلب من كل جهة، والرسول ﷺ يقول في المجمع العظيم، وفي هذا اليوم الذي ما طلعت الشمس على أفضل منه، يقول: «**اللهم اشهد**»، ويرفع إصبعه إلى السماء، ولم يجتمع المسلمون في مكان كما اجتمعوا في عرفات، ومع ذلك أعلن ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الإعلان الفعلي بأن الله تعالى في السماء، ومن ثمَّ نقول بأن السنة بأنواعها دلت على علو الله تعالى في السماء، السنة القولية فإن رسول الله ﷺ دأب في سجوده على قول: «**سبحان ربي الأعلى**»، والسُّنة الإقرارية لما سأل الجارية قال: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، السُّنة الفعلية مثل هذا الحديث.

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا دليل واضح أن المسافر لا يقيم الجمعة مطلقًا حتى ولو كان معه أكبر عدد؛ فإنه لا يقيم الجمعة لأن يوم عرفة في حجة الوداع هو يوم جمعة، ولم يصلِّ النبي ﷺ، خطب أولاً ثم أذَّن الأذان، ولو كانت الجمعة لأذن أولاً ثم خطب، ثم إن الصحابي يقول: «صلى الظهر». الصحابي يعرف ويميز الفرق بين الظهر والجمعة، فالظهر قراءته سرًا والجمعة جهرًا، كل هذه فروق، وبه نعرف ضلال بعض الطلبة من المُنتسبين إلى السُّنة فيقولون: إن المسافر تجب عليه الجمعة، وما الدليل على سقوطه؟

فيقال: سبحان الله أأنتم أعلم بشريعة الله من رسول الله ﷺ كيف يترك الرسول هذا الواجب في هذا المجمع العظيم، فهم يرون أنه واجب فهل يعقل أن الرسول ﷺ، وهذا لا يليق بمقامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يدع جمعةً في هذا المجمع العظيم الذي سيتفرق الناس من كل ناحية عنه وهم يرون بأنه لم يصلِّ الجمعة، والجمعة واجبة من ادعى ذلك فقد طعن في بيان الرسول ﷺ، وأنه لم يبين ولم يبلغ، وكل هذا الذي يحصل في هذه الأمور الشواذ كله مبني على الجهالة، وليس الجهل، الجهل واضح لأنه لا يوافق الشرع، الجهالة اعتداد الإنسان بنفسه وإعجابه بها حتى يحتقر علماء الأمة المعاصرين والسابقين، ويرى أنه على الحق، احذروا من هذا كله، عليكم بشروط منهج السابقين، فهو خير مثال.

وثمَّ إشارة إلى أنه لم يصلِّ بينهما إشارة إلى أنه لا راتبة للظهر في السفر.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف»[١، ٢] وذكر تمام الحديث.

فقال ﷺ: «**كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع**»، وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان، ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصَّ - بعد ذلك - الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية، من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأن هذا إسقاط لأمور معينة، يعتقد أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في الإسلام، كالمناسك[٣]،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، وللشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - شرح مفصل لهذا الحديث انظر في «صفة حج النبي ﷺ».

(٢) **قال ابن عثيمين - رحمه الله -**: الموقف يعني موقفه ليس موقف الحُجَّاج، موقفه الذي اختاره - عليه الصلاة والسلام -، وقد قال للناس: «**لقد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»، وكأنه - عليه الصلاة والسلام - يشير بهذا الكلام إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف الحضور إلى هذا المكان كأنه يقول: أيها الناس ابقوا في أماكنكم.
فكيف الحال لو رأى رسول الله ﷺ هذا الزحام الشديد والتسابق العظيم إلى مكان موقفه حتى أن بعضهم أيام الحج في الحر حتى كاد بعضهم يهلك عطشان من أجل الوصول إلى هذا المكان الذي أشار النبي ﷺ أن غيره مثله، فقال: «**عرفة كلها موقف**»، ولكن قل: لماذا اختار أن يكون في هذا المكان؟
الظاهر والله أعلم أنه سنته - عليه الصلاة والسلام - أن يكون في أخريات القوم، ومعلوم أن المكان الذي وقف فيه هو آخر عرفة من جهة الشرق فكأنه أراد أن يحيط بالناس من وراءهم كما كان - عليه الصلاة والسلام - في شيء ومثيله، فيكون في الآخر ليحوطهم ويتفقدهم ﷺ.

(٣) **قال ابن عثيمين - رحمه الله -**: كان من المعلوم أن قريشًا لا تقف بعرفة ولكنها تقف بالمزدلفة، ولهذا جاء في حديث جابر: «أتى النبي ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، قال: ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - غير ذلك ودفع حتى أتى عرفة، واستدل بعض العلماء بقوله: «فوجد القبة قد =

وكدية المقـتول بمائة، وكالقسـامة[1] ونحو ذلك؛ لأن أمـر الجاهلية معناه المفـهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فـيدخل في ذلك: ما كانوا عليه، وإن لم يُنْهَ في الإسلام عنه بعينه.

وأيضًا ما روى أبوداود والنسـائي وابن ماجه، من حديث عيـاش بن عباس، عن أبي الحصين ـ يعني الهيثم بن شفي ـ قال: «خرجت أنا وصاحب لي يُكنـى أبا عـامر ـ رجل من المعـافـر ـ لنصلي بإيليـاء، وكـان قاصـهم ـ رجل من الأزد ـ يقـال له: أبوريحانة، من الصحابة، قـال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسـجد، ثم ردفته فـجلست إلى جنبـه، فسـألني: هل أدركت قصـص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قـال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر؛ والوشم؛ والنتف؛ وعن

= ضربت له بنمرة» على أن نمرة من عرفة لأنه قال: أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له في نمرة، فنزل فيها، ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأن مراد جابر أنه أجـاز حتى كان منتهى إجازته إلى عرفة كما هو شأن حجـاج غير قريش هذا معنى الكلام، وأما نمرة فإنها مـوضع قرب عرفة، وليس منها، ولذلك فإنه إذا وقف إنسان بنمرة طوال اليوم ثم انصرف منهـا فإن حجَّه ليس بصحيح يعني لم يقف بعرفة وهذه نقطة يغلط فيها من الناس من يغلط، يظن أن قوله: «أجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» أن نمرة من عرفة، ويقول: ليـس كذلك أولاً، لأنه لو كان من عرفة لقال: فنزل في جانب منها ولم يفـصل بين هذه وهذه، وثانيًا فإن (حتى) للغاية، والمعنى أنه أجاز حـتى وقف بعرفة كما كان الناس يفعلون.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: القسامة: أن يُقتل قتيل في أرض أعـداء له، فيدعي أولياء المقتول أن الذي قتله هؤلاء القوم، هذا إذا لم يكن لهم بينة تشهد بذلك، وجدت القسامة وكانت معروفة في الجاهلية.
وكيف القسـامة؟ القسـامة هي: أن يقال للمـدعين وهم أولياء المقتـول: احلفوا خمـسين يمينًا إذًا على شخص مـعين من العدو، وإذا حلفـتم على أنه هو القاتـل لقتيلكـم فاقتلوه، وهنا خـالفت الأصل، الأصل أن على المدعي البـينة، وعلى المنكر اليـمين، لكن هنا اليمين على المدعي، والـقسامـة بمنزلة البينة، ولذلك إذا أقسموا خمسين يمينًا قتلوا من ادعوا عليه، وإنما جعلت اليمين في جانب المدعي هنا لأن جانبه أقوى، مـا الذي قوَّى جانبه؟ العداوة التي بين القتيل والعـدو الذي اتُّهم بقتله، واليمين في الحقيقة ليست في جانب المدعي عليه، وإنما الـيمين في جانب أقوى المتداعيين سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه، ولهذا يحكم بثبوت الحق بشاهد واحد ويمين، يعني شهد رجل بأن فلانًا سرق من فلان ألف ريال؛ وليس عنده إلا شاهد واحـد وأقسم المدعي فيحكم له بـالمال، لكن لا يحكم بقطع اليد؛ لأن الحدود لا تحكم إلا ببينة.

مكامعة الرجل الرجل بغير شعار؛ ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار؛ وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريرًا، مثل الأعاجم؛ أو يجعل على منكبيه حريرًا، مثل الأعاجم؛ وعن النهبى؛ وركوب النمور؛ ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان»، وفي رواية عن أبي ريحانة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...»[1].

هذا حديث محفوظ من حديث عياش بن عباس، رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري، ويحيى بن أيوب، وكل منهم ثقة، وعياش بن عباس روى له مسلم، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح».

وأما أبو الحصين ـ الهيثم بن شَفَيّ ـ قال الدارقطني: شَفَيّ بفتح الشين وتخفيف الفاء، وأكثر المحدثين يقولون: شُفَيّ، وهو غلط، وأبو عامر الحجري، فشيخان، قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمه على هذا الأصل، وهو: أن يكون ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه، أو على منكبيه حريرًا، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعًا كان شعارًا للأعاجم، فنهى عنه لذلك، لا لكونه حريرًا؛ فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريرًا لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: **«مثل الأعاجم»**.

والأصل في الصفة: أن تكون لتقييد[2] الموصوف، لا لتوضيحه، وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥١١١)، وأحمد (٤/ ١٣٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٧٥).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يقصد بهذا ـ رحمه الله ـ أن النهي عن الشيء قد يكون نهيًا عن صفته أو عن مشابهة فيه للكفار، نعرف خطأ بعض الإخوة الذين أنكروا وجود المحاريب في المساجد، وقالوا: إن النبي ﷺ نهى عن المذابح كمذابح النصارى، فظنوا أن كل محراب كأنه مذبح كمذبح النصارى، وفعلاً بنوا مساجد في القرى ليس لها محاريب، فظل الرجل يدخل ولا يدري أين يصلي لأن ما في المحراب يدل عليه حجرة مربعة، قالوا: لأن الرسول ﷺ نهى عن مذابح كمذابح النصارى. =

الحسن، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: **«لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»**، قال: فأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: **«ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له»**[1].

قال سعيد: «أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت»، أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط.

وكذلك قد يقال في الحديث الأول، لكن في ذلك نظر.

وأيضًا، ففي «الصحيحين» عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال[2]: **«ما أنهر الدم، وذكر**

= فيقال: إن الرسول ﷺ لم يطلق بل قيَّد، قال: كمذابح النصارى، فلو أنا جعلنا محاريب كمحاريب النصارى، فالنهي وارد لاشك فيه، ولا يجوز، أما أن نجعلها محاريب تخالف محاريب النصارى فلا بأس بها.

وفيه فائدة عظيمة وهي القِبلة، ولهذا ذكر الفقهاء أن مما يستدل به على القِبلة محاريب المساجد التي للمسلمين، وهذا أمر ظاهر.

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٣٥٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «ما أنهر الدم»: (ما) تجوز كاسم موصول، واسم شرط، وقوله: «ما أنهر الدم»، عام في كل ما أنهر إلا ما استثنى في قوله: «ليس السن والظفر»، و(ليس) هذه من أدوات الاستثناء.

«وسأحدثكم»: هذه من كلام الرسول بدليل أنه جاء في بعض ألفاظه: **«أما السن»** بدون قوله: **«سأحدثكم»**، والسن هو العظم، هل المراد السن الآدمي أو المراد السن مطلقًا؟ كقوله السن والعظم ولم يقل: أما السن فلأنه يشبه الحيوان ذوات الأنياب، قال: السن عظم.

«وأما الظفر فمدى الحبشة»: مُدى: جمع مُدية، وهي السكين، فهل يشمل كل ظفر من أظفار الحيوان، أو المراد كل ظفر حتى الآدمي؟ يحتمل هذا وهذا، فلينظر إلى عادة الحبشة، هل هم يجعلون أظافرهم مدى، بحيث يُبقِي الإنسان ظفره حتى يطول، ويكون كالحربة يشق بها العرق والبطن وما أشبه ذلك.

ثم نعود مرة أخرى فنقول: إن السن عظم، فهل هذا التعليل يدل على أن كل عظم لا تجوز التذكية به؟ نعم هذا هو الظاهر، وقال بعضهم: لا ليس كذلك، وقالوا: إن العلة بالسن أنه سن، وأنه تجوز التذكية ببقية العظام، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث إن النبي ﷺ لم يقل: أما السن فسن، قال: **«أما السن فعظم»**، والعلة تعم بعموم المعنى، وعلى هذا فنقول: التذكية بأي عظم من العظام لا تجزئ =

اسم الله عليه، فكُلْ، ليس السن والظفر[1]**، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة»**[2].

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً بأنها مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي: إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق والمنخنقة محرمة، وسوغوا على هذا: الذبح بالسن والظفر المنزوعين؛ لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة، لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم، فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقًا، لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضًا، فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكية بسائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة، فقوله ﷺ : **«وأما الظفر، فمدى الحبشة»**، بعد قوله: **«وسأحدثكم عن ذلك»**، يقتضي أن هذا الوصف ـ وهو كونه مدى الحبشة ـ له تأثير في

= ولا تجوز، لأن العظم إن كان ظاهرًا وهو عظم المذكاة فسيتلوث بالدم النجس، ويكون هذا تلويثًا لطعام الجن، ولهذا نهى عن الاستجمار بالعظام، وإن كان العظم نجسًا فإنه لا يمكن أن يكون وسيلة للتذكية التي هي الطهارة، فالصواب أن جميع العظام لا تجوز فيها التذكية بها.

«الظفر مدى الحبشة»؛ هل نقول مثل الأول أيضًا: أن هذه العلة تدل على أن كل مدىً تختص بها فلا يجوز؟

الظاهر: لا، لأن الحبشة يذبحون بالظفر، هذا معنى مدى الحبشة، لأن حقيقة الأمر أنه ليس مدية، لكن الحبشة جعلوه مدىً لهم.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: **«ليس السن والظفر»**، هذه «ليس» أداة استثناء واسمها مستتر وجوبًا في اللغة العربية على هذا الوصف. وقوله: **«سأحدثكم»**: قد يتراءى للإنسان أنه مدرج، ولكنه ليس كذلك، فإن هذا الحديث هو في «صحيح البخاري»: **«ليس السن والظفر أما السن فعظم»**. وهذا صريح من كلام النبي ﷺ فلا يتوهمن أحدٌ بأنه مدرج.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة؛ أو وصفًا من أوصاف العلة، أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول[1]، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك؛ لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به، كنهيه عن الاستنجاء به؛ لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس[2].

وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها، فإن فيها كلامًا ليس هذا موضعه.

وأيضًا، ففي «الصحيحين» عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «البحيرة: التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء»، وقال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت عمرو بن عامر الخزاعي، يجر قصبه في النار، كان أول من سيَّب السوائب»**[3].

وروى مسلم، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت عمرو بن لحي بن اقمعة بن خندف، أخا بني كعب، وهو يجر قصبه في النار»**[4].

وللبخاري، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف، أبو خزاعة»**[5].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «أظفارهم طول»، والظفر إذا طال تقوَّس وصلب وصار كطارة الحرب، فكانوا يفعلون هذا، وهو خاص بهم كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مدى الحبشة»**. ثمَّ إن فيه منافاة للفطرة التي هي قص الأظفار، فلو أبيح التذكية بالظفر لأدى ذلك إلى ترك الأظفار، وذلك باستبقاء الأظفار من أجل أن يذبح بها، لكن الآن الصغار إذا أمسكوا العصافير ذكوها إما بأسنانهم أو بأظفارهم فما تكون هذه؟ لا تحل، تدخل في الحديث، وهو صحيح.

(٢) أو لأن السن والظفر: إنما هما آلات الوحوش المفترسة. فمنع من التذكية بهما لما فيه من التشبه بالوحوش الذي يكسب النفس وحشيةً وقسوةً. ويستأنس له بما جاء في الحديث: **«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»**. (الفقي).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٥٢١، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤)، ومسلم (٩٠٤، ٢٨٥٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٨٥٦).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٥٢٠).

هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء، من أرض الشام، متشبهًا بأهل البلقاء، وهو أول من سيّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه «يجر قصبه في النار» وهي الأمعاء، ومنه سمي القصّاب بذلك؛ لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم.

فتشبه عمرو بن لحي ـ وكان عظيم أهل مكة يومئذ؛ لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة؛ لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام ـ، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرّمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، تعظيمًا لله ودينًا[1].

فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وإنما فعله متشبهًا فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وتغيير دينه، إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وأقام التوحيد، وحلّل ما كانوا يحرمونه.

---

(١) لم يكن عمرو بن لحي حرَّم هذه الأنعام والحرث تحريمًا مطلقًا على كل أحد، ولكنه جعلها وقفًا وحبسًا على أوليائهم وأوثانهم، وعلى سدنتها والعاكفين عندها. و«البحيرة» و«السائبة» و«الوصيلة» و«الحامي» أسماء لكل نوع منها.

فالبحيرة: التي بُحِرت أذنها، أي شقت وسمة لها وتخصيصها عن غيرها من بقية الأنعام، حتى تُعرف بذلك أنها خاصة بفلانٍ من آلهتهم.

والسائبة: المسيبة، ترعى حيث تشاء لا تمنع. لأن لها حقًا في كلأ كل أحد، كما لمن سميت باسمه وحبست له من هذا الحق في مال الجميع.

والوصيلة: التي وصلت بولادتها الإناث متتابعات.

والحامي: الذي حمى ظهره لأنه نسل من ضرابه عشرة أبطن.

والحرث من أنواع الطعام الذي يصنع في أعياد الآلهة وموالدها.

وهذا كله موجود اليوم فيمن يتسمون المسلمين: يحرمون الشاة على أهليهم وأنفسهم إلا إذا جاء موعد نذرها لفلان من الأولياء، أو في مولده. وكذلك بقية ما يصنعون من الأطعمة. (الفقي).

وسورة الأنعام، من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٣٦-١٤٠). إلى آخر السورة، خطاب مع هؤلاء الضرب؛ ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٤٨).

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تدينًا، وأصل هذا التدين: هو من التشبه بالكفار[١]، وإن لم يقصد التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين[٢]، كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين[٣]، وإن لم يكن فيها تَشَبُّه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟

ولهذا جاء في الحديث: **«ما ابتدع قوم بدعة إلاَّ نزع عنهم من السنة مثلها»**[٤].

وأيضًا، فقد روى أبوداود في «سننه»، وغيره من حديث هشيم: أخبرنا أبوبشر، عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القُنْع: شبور اليهود، فلم

---

(١) بل لا يمكن أن تكون بدعة إلا ولها سلف وقدوة خبيثة من دين الكافرين وخبث أعمالهم التي أوحاها إليهم شياطين الإنس والجن. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ويؤيد هذا قوله - عليه الصلاة والسلام -: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، يعني منهم بما تشبه فيه منهم، ومنهم فيما يئول إليه أمره إذا لم يوفقه الله تعالى للتوبة، والواقع شاهد بهذا، ولذلك تجد أبعد الناس عن الإيمان والإسلام الذين اغتروا بمظاهر الكفار وتشبهوا بهم، نسأل الله الهداية للجميع.

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: البدع في الدين أعظم من كثير من الكبائر، لأن فيها تغيير الدين، حتى قال بعض أهل العلم: إن صاحب البدعة لا توبة له، لما يخلفه بعده من مخالفة الشريعة، ولذلك يجب أن يحترز الإنسان في كل ما يتعبد به الله من عقيدة أو قول أو فعل، وألا يجرؤ على الله - عزَّ وجلَّ - فيسن في دينه ما ليس فيه.

(٤) رواه الدارمي بلاغًا (١/٥٨).

يعجبه ذلك، وقال: «**هو من أمر اليهود**»، قال: فذكروا له الناقوس، فقال: «**هو من فعل النصارى**»، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهَمِّ النبي ﷺ، فأُري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله: إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يومًا قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «**ما منعك أن تخبرنا؟**» فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله**»، قال: «فأذن بلال»، قال أبو بشر: «فحدثني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد، لولا أنه كان يومئذ مريضًا، لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا».[1، 2]

وروى سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي: أن رسول الله ﷺ، اهتم بالصلاة اهتمامًا شديدًا، تبين ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة: أن ذكر الناقوس، ثم قال: «**هو من أمر النصارى**»، ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاة، في الطرق، ثم قال: «**أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم**»، وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.

ويشهد لهذا ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3].

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٩٨).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: محبة السبق إلى الخير، فكأنه قيل: لماذا لم يجعل الرسول ﷺ عبدالله ابن زيد مؤذنًا؟ فقيل: لأنه مريض، وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى قد يوفق المفضول بما لا يوفق له الفاضل، فأبو بكر ما رأى وعمر رآه، لكنه لم يبين للرسول - عليه الصلاة والسلام -، ورآه عبد الله بن زيد وأخبر النبي ﷺ به، ولكن الخصيصة لا تقتضي الفضل المطلق، يعني إذا خص أحدٌ بفضيلة واحدة لا يلزمه ذلك الفضل المطلق، ولهذا نجد بعض الصحابة تكون لهم خصائص ليست لمن هم أفضل منهم بكثير، فالفضل نوعان: فضل مطلق، وفضل مقيد، ولا يلزم من وجود الفضل المقيد أن يلزم الفضل المطلق.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

وفي «الصحيحين»، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون، فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فنادِ بالصلاة**»[1].

ما يتعلق بهذا الحديث: من شرع الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر، وأمر عمر أيضًا بذلك، وما روي من أن النبي ﷺ: كان قد سمع الأذان ليلة أسري به، إلى غير ذلك، ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عما قد يستشكل منه.

وإنما الغرض هنا: إن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلّل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عن ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى ـ عليه السلام ـ، وإنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقًا في غير الصلاة أيضًا؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف: الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء، فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لو أن هذه المعاني العظيمة استشعرها المؤذنون، وكذلك نحن السامعون لحصل بها الخير الكثير، أنها تفتح أبواب السماء بهذا الذكر، وأن الشياطين أيضًا تهرب بهذا الذكر، وأن الرحمة تنزل بهذا الذكر، لو كنا نحن بهذا لكان لنا ذوق للأذان غير ما نتذوقه اليوم، وأنه مجرد إعلان فقط، ومن ثَمَّ ـ أي من عدم كوننا نشعر بهذا ـ صار بعض الناس يؤذن بواسطة المسجل فقط، على أنه صوت يسمع فقط، وهذا نقص عظيم، والأذان ـ سبحان الله ـ شيء عجيب لو تأمله =

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة، من الملوك وغيرهم، بهذا الشعار اليهودي والنصراني، حتى إنا رأيناهم في هذا الخميس الحقير الصغير، يزفون البخور، ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب الأبواق، والدبادب، في أوقات الصلوات الخمس[1]، وهو نفس ما كره رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار، تشبهًا منه - زعم - بذي القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم: من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك المشرق، هي وأمثالها، مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله؛ سُلّط عليهم الترك الكافرون، الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجرِ في دولة الإسلام مثله[2]، وذلك تصديق قوله ﷺ: **«لتركبنّ سنن من كان قبلكم»**، كما تقدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلاَّ السكينة

= الإنسان لوجد فيه معاني عجيبة، تعظيم لله، شهادة التوحيد، شهادة الرسالة، دعاء للصلاة، دعاء للفلاح، إشارة إلى أن إقامة الصلاة من الفلاح، إلى غير ذلك من الأشياء التي كلما تأملها الإنسان تبين له بذلك حكمة الله - عزَّ وجلَّ -.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - سنة (٧٢٨هـ)، وما زال الملوك على هذا الوصف، تجده يضرب بالدبادب والنواقيس، وكل هذا مأخوذ من اليهود والنصارى، ولذلك ينبغي أن نعدل عن مثل هذه الأمور التافهة التي ليس لنا منها إلا المشابهة في الشر، ولكن لا يعني ذلك أن نعلن مسبة الولاة من أجل هذه الأمور، لكننا نسأل الله لهم الهداية والتوفيق.

(٢) يفعل ذلك الملوك من باب التعظيم لهم، والتقوية وتثبيت شوكتهم في قلوب الشعب، فيخصصون فرقًا من العسكر لتعليم الموسيقى ويضربون على أبواب الملوك وفي الحفلات والمجامع، وفي أوقات القدوم والسفر ونحو ذلك.

ولقد جعل الله للمسلمين رعاة ورعية من الإيمان والعدل والهدى والشفقة والرحمة مما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون - ما هو أقوى وأعظم في غرس محبة الشعوب لملوكها ورؤسائها، وما هو أعظم في المسارعة إلى طاعتهم وتفديتهم بالمهج وكل عزيز، ولكن هي التقاليد الأفرنجية غلبت على الناس في كل ناحية، والله يهدينا وإياهم إلى سبيل الرشاد. (الفقي).

وذِكْر الله سبحانه، قال قيس بن عباد ـ وهو من كبار التابعين ـ: «كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز».

وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة، من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة، وليس هذا موضع استقصاء ذلك[(١)].

وأيضًا، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «قال عمر ﷺ: كان أهل الجاهلية، لا يفيضون من جَمْع[(٢)] حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، قال: فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس».

وقد روي في هذا الحديث ـ فيما أظنه ـ أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين»، وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجبًا عند جماهير العلماء، وركنًا عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صبيحة جَمْع[(٣)].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كان يستعمل هذا كثيرًا «ليس هذا موضع استقصاؤه» وذلك لوفرة ما عنده من الانسياق وراء المعاني، وذكر بعضها مع بعض وما أشبه ذلك، إذا رأى نفسه قد تمادى توقف بهذه العبارة، وصارت هذه العبارة كأنها كبح جماح نفسه ـ رحمه الله ـ وتوسعه في المعاني، وليس معنى هذا أنه بحاجة إلى مراجعة أو مطالعة، ولكنه يريد ـ رحمه الله ـ أن يرجع إلى المقصود.

(٢) هي المزدلفة، و«ثبير» جبل مشرف على المزدلفة تشرق الشمس من ناحيته. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وأما مَنْ قال من العلماء أنه لا يجب البقاء عند غروب الشمس في عرفة استنادًا إلى حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»**، فهذا غير سليم، وذلك لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أراد بذلك جواب سؤال عروة هل تمَّ حجه أم لا، ثم يقال: إذ حجه ما تم ماذا بقي عليه؟

الطواف والسعي والرَّمَل والمبيت، وهذا أمر مجمع عليه، ولكن هكذا يأخذ بعض الناس بأطراف الحديث أو بحديث دون حديث ويغفل عن الآخر، ونحن نقول: إنما قال هذا لجواب سؤال هذا الرجل فقط، وليس معنى هذا أن الوقوف بعرفة هو الحج، بل المعنى أنه الركن الأعظم، وقال ـ رحمه الله ـ: إن جماهير العلماء قالوا بأن الوقوف بعرفة واجب، وبعضهم قال بأنه ركن.

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين[1].

وأيضًا فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**، متفق عليه[2].

وعن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: **«إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها»**، رواه مسلم[3].

علّل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا[4]، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة[5]، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فهمنا أن المشركين يدفعون قبل الغروب، وفي المزدلفة يدفعون بعد الشروق، لأنهم يتجهزون الإضاءة والنور، فهم يدفعون قبل الغروب، قبل ظلام الليل، وينتظرون حتى طلوع الشمس قبل أن يدفعوا في غلس الفجر، أما الرسول ﷺ فقد خالفهم في ذلك، وقد قال عمر ﷺ: «خالف هدينا هدي المشركين»، الآن تبين أن الوقوف إلى غروب الشمس أمر واجب لابد منه ولا يمكن للرسول ﷺ وهو الرءوف الرحيم بالمؤمنين أن يرجئهم إلى أن ينتظروا حتى تغرب الشمس فيذهبوا بالليل دون أن يرخّص لهم بالنهار، ثم إن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة المشركين، ولا يمكن أن يتقرب الإنسان بمشابهة المشركين أعداء الله.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا نهي عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون، فكيف إذا كان يشبه لباس الكفار في التفصيل والهيئة، يكون أشد وأعظم، فكيف إذا كان فيه بالنسبة للنساء فتنة وإبداء للعورة والدخول في قوله صلوات الله وسلامه عليه: **«نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات»**؟ في الحقيقة أن المسلمين اليوم في غفلة عن هذه الأمور عن مقصود الشارع في البعد عن مشابهة الكفار، وإنه أمر خطير جدًا، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لهم في الدنيا، واستفدنا من كلام الشيخ فائدة عظيمة، أن قول الرسول ﷺ: **«لهم في الدنيا»**، ليست إباحة، لا يعني أنها لهم في الدنيا شرعًا، ولكنها إباحة قدرية، يعني أن الله تعالى متعهم بها فهم يستمتعون بها، وأما أنها حلال فليست حلالاً فهي حرام عليهم كما هي حرام على المسلمين.

ففي «الصحيحين» عن أبي عثمان النهدي، قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإيّاكم والتنعم[(١)]، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهى عن لبوس الحرير، قال: «**إلاَّ هكذا**» ـ ورفع لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم ـ بأصبعيه: الوسطى والسبابة وضمهما»[(٢)].

وروى أبو بكر الخلال، بإسناد عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتًا، فرأى فيه حارستان: فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وفي لفظ آخر: «فرأى شيئًا من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم»[(٣)].

وقال علي بن أبي صالح السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس! زي المجوس!. وقال في رواية صالح: «إذا كان في الدعوة مسكر، أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم»[(٤)].

ولو تتبعنا ما في هذا الباب، عن النبي ﷺ، مع ما دل عليه كتاب الله؛ لطال.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كلام عظيم لأنه كان من قواده، وكان يختص بشيء من أطايب الطعام والمشارب، والخميس الصغير: هو عيد المائدة عند النصارى، وهو آخر صوم للنصارى، ثم يحتفلون بالإفطار في عيد المائدة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) حسن: سبق تخريجه.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: رأى أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أن ستر الجدران بالثياب أمر مكروه، ولهذا خرج، ولكن سبق لنا: إن كان هناك مصلحة أو حاجة له لا بأس به، وحديث: «ما أمرنا أن نستر الطين»، يدل على أن رسول الله ﷺ لا يرغب في هذا، لكنه لا يدل على التحريم، لكن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ له نظرة أخرى، وله ورع لا يسبق فيه.

فصل

وأما الإجماع فمن وجوه:

من ذلك: أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة ﷺ، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبًا، ولا كتبًا، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلاَّ ضربًا خفيًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين»[1]، رواه حرب بإسناد جيد.

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضربًا خفيًا، في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبًا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه الشروط كأنها حلم، وهذه الشروط كانت من عمر ﷺ، وتبعه الأئمة ـ رحمهم الله ـ، والمراد بالأئمة ليس أئمة الدين، بل أئمة الحكم، تبعوه في هذا، ولكن متى هذا؟ لما كانت العزة للمؤمنين، وكانوا أعزة بدينهم، أما بعد أن صاروا ـ والعياذ بالله ـ كثير منهم أتباعًا لغيرهم حتى في مسائل الدين، وتقليد الكافرين أذاقهم الله الذل، وصاروا إلى ما ترى، نسأل الله أن يعز الإسلام من جديد.

أما هذه الشروط فلا أحتاج للحديث عنها لأن شرحها يطول، والفائدة العملية منها غير موجودة. لكن من أراد أن يطبق هذا الآن بدون سلطان ولا إذن هل هو محمود أو مذموم؟ لاشك أنه مذموم، لأنه يوجد هناك من الشباب المتحمس إذا قرأ هذه الشروط، قال: لابد أن أطبقها حتى تعود لنا العزة، فنقول: إنه أولاً يجب العلم ثم طبِّق.

أما أن تطبق شرعًا على أصل لم يوجد، فهذا من السفه، من السفه في العقل والضلال الكبير، فأولاً يجب أن يكون لك السلطان الذي يوصلك أن تفرض على الكفار مثل هذه الشروط.

كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبًا، ولا كتابًا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثًا - والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانينًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور..»، إلى أن قال: «وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فَرْق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نَفْرِق نواصينا[1]، ونشد الزنانير على أوساطنا».

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها، وهي أصناف:

الصنف الأول:

ما مقصوده: التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها؛ ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرضَ عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتميز في عامة الهَدْي، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرًا، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين، وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا التمييز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين؛ حتى يعرفوا».

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: فَرْق النواصي من شعار المسلمين في فَرْق الشعر من الوسط، أما الآن تجد الرجل أو المرأة يفرق شعر رأسه إما من الجانب الأيمن أو الأيسر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
والزنانير: حزام من الوسط، حزام على شكل معين يحزمونه في وسطهم.

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا؛ لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه».

قلت: وهذا فيه خلاف: هل يلزمون هم بالتغيير؟ أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافًا.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، في شروط أهل الذمة بإسناده، أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم[1]، ومروا نساء أهل الذمة: أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن، ويرفعن عن سوقهن؛ حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعًا أو كرهًا»[2].

وروى أيضًا أبو الشيخ بإسناده، عن محمد بن قيس، وسعد بن عبد الرحمن بن حبان، قالا: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم[3]، فأخذ بنواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبرًا، يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف[4]، ودلوا رجلَيْكم[5] من شق واحد».

---

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» مأخوذ من قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أنه نهى أن نبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرهم إلى أضيقه، وهذا لاشك أنه إذلال لهم لكن بدون ظلم.

(٢) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: لكن ما ذكره عمر ﷺ إذا قلنا للنساء أن يرفعن عن سوقهن، نرى في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، الوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي جعلها عمر ﷺ على أن هذه فعلاً حاصلة، فالنساء الكافرات يلبسن ما يكشف عن سوقهن بالفعل.

(٣) **الجلم**: بفتح الجيم وسكون اللام، هو المقص. (الفقي).

(٤) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: **الأكف**: الوثارة أو الوثيرة، وهي مخدة توضع على ظهر الفرس أو الحمار.

(٥) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: أي أن تكون الرِّجلان كلتاهما من جانب واحد.

وعن مجاهد أبي الأسود قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجًا من الكنيسة».

وعن معمر: «أن عمر بن عبد العزيز كتب: **أن امنع من قِبَلك**، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه[1]، وقد ذكر لي أن كثيرًا ممن قِبَلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجمام[2] وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلاَّ تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئًا».

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب؛ إذ الغرض هنا: التمييز.

وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره، وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد ابن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم، كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر ﷺ، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم، ومن وفَّقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يُظْهِروا في دار الإسلام شيئًا مما يختصون به، مبالغةً في أن لا يُظْهِروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا أردنا أن ننشر شيئًا فلنعلن عنه، وعمر بن عبد العزيز فعل ذلك ليعرف كل أحد ما نهى عنه.

(٢) جمع «وفرة» بفتح الواو وسكون الفاء، وجمع «جمة» بضم الجيم وفتح الميم مشددة. والجمة: إسبال الشعر إلى شحمة الأذن. والوفرة: إلى النكب. (الفقي).

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصَّغَار الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها، بالموافقة؛ فيها نوع من إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك، ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل[1].

الوجه الثاني من دلائل الإجماع:

أن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد، من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر.

فعن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق ﷺ، على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول، وقال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس»، رواه البخاري في «صحيحه»[2].

فأخبر أبو بكر: أن الصمت المطلق لا يحل، وعقَّب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، قاصدًا بذلك عيب هذا العمل، وذمه.

وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علة، ولم يشرع في الإسلام، فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية، فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ لاشك فيه من أنهم يسرون من موافقتهم على أعيادهم، وأنهم يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل، وكما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الممتحنة: ٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٨٣٤).

والمكاء: الصفير ونحوه، **والتصدية**: التصفيق.

فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، **الذي لم يشرع في الإسلام**[(١)].

وكذلك: بروز المُحْرِم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة[(٢)]، أو ترك كل ما عمل في غير الحرم، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات، وإن كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

وقد قدمنا ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إياكم وزي أهل الشرك».

وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ومن ذلك ما يوجد كما سمعنا عند بعض الصوفية أنهم عند الذكر والتسبيح يصفقون فهذا لاشك أنه محرم، وذلك لأنه تعبد لله تعالى بما يتعبد به أهل الجاهلية.

والتصفيق له أحكام: منها: أن يتخذ عبادة فهذا لاشك في تحريمه، وأنه لا يجوز، ومنها: أن يتخذ لهوًا ولعبًا؛ فهذا لاشك أنه خلاف المروءة، كما علمت من بعض الناس يبقى يصفق أو يندب على رجلٍ واحدة أو ما أشبه ذلك، فهذا خلاف المروءة. ومنها: أن يكون فيما نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام -، أو بما أمر به بالمخالفة كتنبيه الإمام، فإنه لاشك أنه إذا نبه الإمام بالتصفيق وهو رجل، فقد خالف أمر الرسول ﷺ. ومنها: أن يقع للتنشيط والتجديد وإظهار الرضا، فهذه تقع كما في المدارس، فهذه كرهها بعض العلماء على أن أصلها مأخوذ من غير المسلمين، ولاشك أنه لا ينبغي فعلها، لكن الإنسان لا يستطيع أن يقول مكروهة أو حرام؛ لأن الكراهة أو التحريم حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

فهذه هي أحكام التصفيق كما رأيتم: والشيخ - رحمه الله - كأنه يشير إلى هذا، أنه إذا اتخذ هذا على وجه العبادة فإنه لاشك من عمل الجاهلية. والتصفير أخطر من التصفيق، فأنا أكره التصفير المطلق حتى لو كان للتشجيع.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: المتقدمة: لأنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون إلا باللباس الجديد، وبعضهم لا يطوف باللباس مطلقًا إلا إذا وجد ثوبًا من ثياب أهل الحرم، وفي هذا تقول المرأة التي تطوف:

اليَوْمَ يَبْدُو بعضُه او كلُّه ... ومَا بَدَا مِنْه فَلا أحلّه

وكانت تطوف عارية، وتضع كفها على فرجها وتقول هذا.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتزروا[1]، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزوًا، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض[2]، وذروا التنعم وزي العجم، وإيّاكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «**لا تلبسوا من الحرير، إلاَّ ما كان هكذا**»، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه»[3].

وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهانا عن لبوس الحرير وقال: «**إلاَّ هكذا**»، ورفع لنا رسول الله ﷺ، أصبعيه»[4].

وهذا ثابت على شرط «الصحيحين».

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: **اتزروا وارتدوا**: يعني البسوا الإزار والرداء، وهذا لئلا تشابهوا الأعاجم ولاشك أن القميص يجوز لبسه لقول النبي ﷺ للمحرم: «**لا يلبس القميص**»، أما عمر رضي الله عنه أراد مخالفة الأعاجم.

«**وانتعلوا والبسوا الخفاف**»: يعني لا تكونوا كهؤلاء، اجمعوا بين الخفاف وبين النعال، والسراويلات أيضًا البسوها، وكأن هؤلاء القوم ـ أي الأعاجم ـ لا يلبسون السراويل وإلا لما كان لعمر أمرٌ بها.

أما «**القوا الركب**»: فهذه تحتاج إلى شرح، يعني قابلوهم وامشوا مشيًا لا يمشي الإنسان وهو كسلان.

«**وعليكم بالمعدية**»: نسبة إلى معد بن عدنان، يعني شأن العرب في قوتهم وشجاعتهم.

«**وارموا الأغراض**»: جمع غرض، وهي معروفة.

«**وذروا التنعم وزي العجم**»: هذا أيضًا من المهم أن الإنسان لا يتنعم حتى وإن تيسر له ذلك، حتى لا يعود نفسه على التنعم، وكان النبي ﷺ ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء أحيانًا.

(٢) يأمرهم بلقاء الركب: محافظة على عادة العرب في إكرام الضيف، والنزو: القفز؛ يأمرهم بالنشاط في السير، وعدم التماوت والتبختر كما كانت العجم تفعل خيلاء وفخرًا. و«المعدية» نسبة إلى معد ابن عدنان. يأمرهم بالتمسك بأخلاق العرب والمحافظة على عربيتهم، ويحذرهم من أن تتلاشى شخصيتهم في الأعاجم فيذلوا. (الفقي).

(٣) حسن: رواه أحمد (١/ ٤٣)، وابن حبان (٥٤٥٤).

(٤) حسن: رواه أحمد (١/ ١٥).

وفيه: أن عـمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي بني مَعَـدّ بن عدنان، وهم العرب، فالمعـدية نسبـة إلى مَعَـدّ، ونهى عن زي العجم وزي المشـركين، وهذا عام كـما لا يخفى، .وقد تقدم هذا مرفوعًا، والله أعلم به.

وروى الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عبيـد بن آدم، وأبي مريم، وأبي شعيب: أن عمر كـان بالجابية ـ فذكـر فتح بيت المقدس ـ قال حـماد بن سلمة: فـحدثني أبو سنان عن عبـيد بن آدم قال: «سمعت عمـر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول لكعب: أين ترى أن أصلي، فقال: إن أخذت عني صليـت خلف الصخرة، فكانـت القدس كلها بين يديـك، فقال عـمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلّى رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس»[١، ٢].

قلت: صلاة الـنبي صلى الله عليه وسلم في مسـجد بيت المقـدس في ليلة الإسراء: قـد رواها مسلم فـي «صحيـحه»، من حـديث حمـاد بن سلمـة، عن ثابـت، عـن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حـافره عند منتهى طرفه**[٣]، قال ـ: **فـركبتـه حـتى أتيت بيت المقـدس**، قال: **فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء**. قال: **ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين ثم خـرجت، فـجاءني جبـريل ـ عليه السلام ـ بإناء من خـمر، وإناء من لبن، فـاختـرت اللبن**[٤]، **فقال جبريل عليه السلام: اختـرت الفطرة**. قال: **ثم عرج بنا إلى السماء»**، وذكر الحديث[٥].

وقد كان حـذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينكر أن يكون صلى فـيه؛ لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلّى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٨).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كلمة مشابهة تقتضي أن هـناك اختصاص بشيء، وإذا كان هؤلاء المختصين عن الكفار بشيء، فالذي يفعل هذا الشيء هو الذي يشابههم، أما إذا كان من شأننا فهو لا يشابههم.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا غريب، يضع حافره عـند منتهى طرفه، كم تكون خطوته؟ طويلة جدًا، سبحانه الله يخلق ما يشاء.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا من رأى أنه يشرب لبنًا فهو دليل على أن فطرته مستقيمة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٦٢).

فعمر ﷺ عاب على كعب مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة؛ لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها[(١)].

وقد كان لعمر ﷺ في هذا الباب من السياسات المحكمة، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه ﷺ هو الذي استحالت ذَنوب الإسلام بيده غربًا، فلم يفرِ عبقري فَرْيَه، حتى صدر الناس بعَطَن[(٢)] فأعزّ الإسلام، وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرُّع إلى نقض عرى الإسلام، مطيعًا في ذلك لله ورسوله، وقّافًا عند كتاب الله، ممتثلاً لسنّة رسول الله ﷺ، محتذيًا حذو صاحبيه، مشاورًا في أموره للسابقين الأولين، مثل: عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: وفي هذا إشارة لما سمعنا بعض الناس في المسجد النبوي يكون خلف القبر مع إمكان أن يكون في الصف الأول، لكن يقول: نريد أن نجعل الرسول ﷺ إمامًا لنا، وهم إذا نووا هذا وقعوا فيما نهاهم عنه الرسول ﷺ، ما هو؟ الصلاة إلى القبور، وما دام قصدوا أن يكون القبر بين أيديهم صاروا واقعين فيما نهاهم عنه الرسول ﷺ، أما غيرهم ممن لم يطرأ على بالهم هذا، فهو لم يصلِّ إلى القبر لوجود الحواجز بين المصلين وبين القبر، فإن القبر بينه وبين الناس ثلاثة جدران عظيمة، فينجو من استقباله، أن يقال إنه صلى إلى القبر، ولكن هؤلاء بنيتهم صاروا مصلين إلى القبر.

(٢) روى البخاري في باب مناقب عمر: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«رأيت في المنام: أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين نزعًا ضعيفًا. والله يغفر له. ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستحالت غَرْبًا. فلم أر عبقريًا يفري فريه، حتى روى الناس وضربوا بعطن»**، ورواه أيضًا في مناقب أبي بكر.

وقال الحافظ (جـ٧ ص٢٢٩): «النزع»: ملء الدلو، و«الذنوب» بفتح الذال: الدلو الكبيرة، وهو إشارة إلى ما فتح في أيام أبي بكر من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض لذكر عمر إلى ذكر عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارةً إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوح، و«الغَرْب» بفتح الغين وسكون الراء: الدلو العظيمة، و«العبقري» كل شيء بلغ النهاية في الجودة والحسن. و«يفري» بسكون الفاء وكسر الراء، و«فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء مفتوحة، وهو العمل بنشاط وقوة. وأخذ من «فرى الجلد يفريه»: أي مزقه، و«العطن» بفتح العين والطاء المهملتين: مبارك الإبل إذا شربت ثم صدرت، يقول: حتى روى الناس من معين الدين حياة طيبة وسعادة في الدين والدنيا. (الفقي).

ابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم، ممن له علم أو فقه، أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة، وإعزازه بعد إذ أذله الله، حتى روي عنه أنه حرَّق الكتب العجمية وغيرها.

وهو الذي منع أهل البدع أن ينبغوا، وألزمهم ثوب الصَّغَار، حيث فعل بصبيغ ابن عسيل التميمي ما فعل في قصته المشهورة.

وسيأتي عنه إن شاء الله تعالى، في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم، ما يبين به قوة شكيمته، في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم. ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والأحكام والحدود؛ فعثمان ﷺ، أقرَّ ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب.

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا هشيم، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه قال: «خرج عليّ ﷺ، فرأى قومًا قد سدلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم»، ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد.

وفيه: «أنه رأى قومًا قد سدلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»[1].

وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة: «أنهما كانا يكرهان السدل[2] في الصلاة».

---

(١) الفهور: جمع «فهر» مواضع مدراسهم، وهي كلمة قبطية أو عبرانية عربت، وأصلها «بهرة» بالباء. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: السدل: هو أن يجعل الإنسان الجلاليب على كتفيه، ويأتي بطرفين لا يردهما على كتفيه. لكن هل القذى مثل الكوت والمشلح من هذا؟ لا ليس مثله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: إن وضع القذى على الكتفين في الصلاة، فقال: لا شيء في هذا.

وقد روى أبوداود، عن سليمان الأحول، وعسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[1]، ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، لكن قال هشيم: حدثنا عامر الأحول قال: «سألت عطاء عن السدل في الصلاة، فكرهه، فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ، والتابعي إذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده.

لكن قد روي عن عطاء، من وجوه جيدة: أنه كان لا يرى بالسدل بأسًا، وأنه كان يصلي سادلاً، فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة، وهو: عمل الراوي بخلاف روايته، هل يقدح فيها؟

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء: أنه لا يقدح فيها؛ لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث[2].

وقد روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة ابن عبد الله: «أن أباه كره السدل في الصلاة»، قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه».

وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد، وعنه: أنه إنما يكرهه فوق الإزار دون القميص؛ توفيقًا بين الآثار في ذلك، وحملاً للنهي على لباسهم المعتاد.

ثم اختلف: هل السدل محرَّم يُبْطِل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى: فإن صلَّى سادلاً، ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

---

(١) حسن صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤١)، وأبوداود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وقال الألباني: حسن صحيح في «صحيح أبي داود» (٦٥٠)، و«المشكاة» (٧٦٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا غير صحيح، إن عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقدح في روايته، فالرواية تقدح في عمله، ويلتمس له العذر، وأما أن تقدح في روايته فلا، لكن العمل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية قد يكون نسي، وقد يكون قبل أن يبلغه، وقد يتأول، وفي رواية عبد الرزاق نسبها الصحابي إلى رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر عبد العزيز: «إن لم تبدُ عورته؛ فلا يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر، هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلَّله: بأنه فعل اليهود، قال حنبل: «قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه وهو لبس اليهود، وهو على الثوب وغيره، مكروه السدل في الصلاة».

وقال صالح بن أحمد: «سألت أبي عن السدل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو السدل». وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي، وابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه؛ فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرَّم على الصحيح[1]، لكن ليس هو السدل.

وليس الغرض عين هذه المسألة، وإنما الغرض أن عليًا ﷺ شبه السادلين باليهود، مبينًا بذلك كراهة فِعْلهم، فعُلم أن مشابهة اليهود: أمر كان قد استقر عندهم كراهته.

وفُهر اليهود ـ بضم الفاء ـ: مدراسهم، وأصلها: بهر وهي عبرانية فعربت، هكذا ذكره الجوهري، وكذلك ذكر ابن فارس وغيره: أن فهر اليهود: مدراسهم، وفي «العين» عن الخليل بن أحمد: أن فهر اليهود: مدراسهم.

وسنذكر عن عليّ ﷺ، من كراهة التكلم بكلامهم، ما يؤيد هذا، وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم، قد علّله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها، فعلى هذا: تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «وهو محرم على الصحيح»: لا يراد به أن يكون من الكبائر؛ لأن كل كبيرة محرم، والمراد هنا الإباحة والتحريم، وليس يريد أن يعين نوع التحريم، هل هو كبيرة أو صغيرة، بل إن هناك في مواطن أخرى إن الإسبال من كبائر الذنوب؛ لأن فيه ترتيب اللعنة.

تغطية الفم، بما في كليهما من مشابهة الكفار، مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين.

فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة ﷺ فكثير، مثل: ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئًا من زي العجم خرج وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «سأله رجل: أحتقن[1]؟ قال: لا تبدِ العورة، ولا تستن بسنة المشركين»، فقوله: «لا تستن بسنة المشركين» عام.

وقال أبوداود: حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرّك عليك، وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود»[2]، علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة، مطلوب عدمها، فعلم أن زي اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

وروى ابن أبي عاصم، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد الواسطي، عن عمران ابن حدير، عن أبي مجلز أن معاوية قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم». يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»، رواه مسلم[3].

وعن عليّ أيضًا قال: «أمرني النبي ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلاَّ سويته، ولا تمثالاً إلاَّ طمسته»، رواه مسلم[4].

---

(١) الحقنة: هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله في دبره، وهي المعروفة اليوم بالحقنة الشرجية. (الفقي).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٤١٩٧)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٤٨٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٦٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٦٩).

وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، حتى يموت: حُشِر معهم يوم القيامة».

وقد ثبت عن عائشة ﵂: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: «لا تشبهوا باليهود»، هكذا رواه بهذا اللفظ: سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

وروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب، قال: «دخلت مع ابن عمر مسجدًا بالجحفة، فنظر إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا ـ يعني الشرافات ـ شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمُر أن تُكسر».

وروى سعيد أيضًا عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في الطاق[1]، وقال: «إنه في الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب».

وعن عبيد بن أبي الجعد قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد»، يعني الطاقات.

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة.

وهذه القضايا التي ذكرناها: بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحدًا خالف ما ذكرناه عن الصحابة ﵃، من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه.

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل.

فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الطاق يعني المحراب. يعني يكره أن يدخل الإنسان في المحراب يعني يشبه فعل أهل الكنائس، ولأنه يخفى على بعض المأمومين.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلاَّ وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علمًا ضروريًا، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك نكتًا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك أن الأصل المستقر عليه في **مذهب ابي حنيفة** أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلاَّ في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء ـ وإن كان غيرهم من العلماء يقول: الأصل أن التعجيل أفضل ـ فيستحبون تأخير الفجر والعصر، والعشاء والظهر، إلاَّ في الشتاء في غير الغيم.

ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وهذا أيضًا قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة كما تقدم.

وقالوا أيضًا: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق[1]، وهذا أيضًا ظاهر مذهب أحمد وغيره، وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره.

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق؛ لأنهما لا يعبدان؛ وباعتباره: تثبت الكراهة، ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير[2]؛ لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التصاوير لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي معظِّم.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المكروه هو أن يدخل كله في الطاق.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: السجود على شيء فيه صورة، إذا كان يسجد عليها فهي مكروهة، وأما إذا كان لا يسجد عليها فلا تضر إلا إذا كانت تشغله بحيث يتأمل فيها وينظر، فهذا يكره لأجل إشغالها إياه عن الصلاة والخشوع فيها والتدبر.

وقالوا: ولو لبس ثوبًا فيه تصاوير[1] كُرِه؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يكره تماثيل غير ذوي الروح؛ لأنه لا يعبد.

وقالوا أيضًا: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان، كره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس، أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا أيضًا: لا يجوز الأكل والشرب والادّهان والتطيب في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء للنصوص، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به؛ لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

قال عمر: «إياكم وزي الأعاجم»، وقال محمد في «الجامع الصغير»: «ولا يتختم إلاَّ بالفضة».

قالوا: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر، حرام؛ للحديث المأثور: أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر فقال: **«ما لي أجد منك ريح الأصنام»**، ورأى على آخر خاتم حديد فقال: **«ما لي أرى عليك حلية أهل النار»**[2]؟

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه[3].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الكراهة هنا تعني التحريم؛ لأن لبس المصور صرح العلماء بأنه حرام، فإذا لبس ثوبًا فيه تصوير رجل فاسق مارق كافر يكون أشد عارًا، وللأسف فقد ملئت بعض الملابس بصور المطربين أو بعض اللاعبين أو الكافرين.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٠٦).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لكن فيه تعقب كثير من العلماء، وقالوا: إنه مكروه فقط، لقول الرسول ﷺ للرجل الذي سأله في حديث الواهبة نفسها، وهو في «الصحيحين»: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**.

وأما مذهب مالك وأصحابه، ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في «المدونة»: «لا يُحْرِمَ بالأعجمية، ولا يدعو بها، ولا يحلف».

قال: «ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب»[1].

قال: «وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق[2]. وأما أحجار كثيرة فجائز».

قال: «ويكره ترك العمل يوم الجمعة[3] كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد».

قال: «ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه».

قال: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم»، وفيما ليس من عمل المسلمين، أشد من عمل الكوفيين[4] وأبلغ، مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم، فكأنما ذبح خنزيراً.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ـ مثل طلوع الشمس وغروبها ـ ذكروا

---

(١) الخب: بكسر الخاء، الانطواء على اللؤم والفساد، و«الخب» بفتح الخاء: الرجل المفسد. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يكره الصلاة إلى الحجر المنفرد؛ لأنه يشبه عبَّاد الحجر الذين يعبدون الحجر المنفرد، فكره ذلك.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لكن هذا ليس عليه العمل، عمل الناس الآن على ترك العمل يوم الجمعة قبل الصلاة من أجل أن يتفرغوا للصلاة، وهذا هو ما حث عليه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم ذهب في الساعة الأولى..**» إلى آخر الحديث، أما بعد الصلاة فنعم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠). لكن مقصود الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن ينقل عن أئمة المذاهب فقط لنرى الصحيح من الضعيف.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الكوفيون: هم أصحاب أبي حنيفة، والشيخ ذكر أصحاب أبي حنيفة، ثم أصحاب مالك، ثم الشافعي.

تعليل ذلك بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ، كما في الحديث: **«إنها ساعة يسجد لها الكفار»**[(١)] .

وذكروا في السحور وتأخيره: أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وذكروا في اللباس: النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

وذكروا أيضًا: ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جَمْع بعد طلوع الشمس، وأن السنّة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجَمْع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: **«خالفوا المشركين»**[(٢)] ، و**«خالف هدينا هدي المشركين»**.

وذكروا أيضًا: الشروط على أهل الذمة، منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن منع المسلمين أيضًا عن مشابهتهم في ذلك، تفريقًا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم، فنهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما كان شعارًا لهم، وإن كان مسنونًا، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها. ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها.

ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن الرافضة تسطحها، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم[(٣)] .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عجيب هذا، يقولون نسطحها لئلا يكون خاصة للرافضة، لأنه إذا كان أهل السنة والرافضة يسطحون ما بقي شعارًا لهم، فهذا إما يقول: إذا كان فيه رمز لهم فحسن، لكن فيه إرغام لهم لا يتميزون بالتسطيح، فيكون تسطيحها حسنًا، لكن ليس فيه إرغام، فالأفضل تمييزه، لكن تسطيحه يكون فيه إرغام لتشتبه عليهم قبورهم بقبور أهل السنة، ولاشك أن هذا يزريهم. من ذلك مثلاً: أن الصوفية معروفون أنهم يتخذون المسابح فيكره للإنسان أن يتخذ المسبحة لأنها شعار الصوفية أهل البدع، وهذا أصل طيب؛ لأن الذي يتخذ شعار أهل البدع يظن أنه مبتدع أو يظن أن أهل البدع على حق، إن كان ممن يحسن الظن به ظن الناس أن أهل البدع على حق، وإن كان ممن لا يحسن الظن بهم قالوا: إنه مبتدع.

وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارًا لهم.

فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟

فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جدًا، أكثر من أن يحصر، قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله ـ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[(١)]، وقوله: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ لا تشبهوا بالمشركين»**، وقوله: **«إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**[(٢)].

مثل قول أحمد: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب»، وقال لبعض أصحابه: «أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود»، وكره حلق القفا، وقال: «هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وقال: «أكره النعل الصرار، وهو من زي العجم».

وكره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل: آذرماه، وقال للذي دعاه: زي المجوس: زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه، وهذا كثير في نصوصه لا يحصر.

وقال حرب الكرماني: «قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخَّص فيه قليلاً، وأما المنطقة والعمامة[(٣)] ونحو ذلك، فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع».

---

(١) حسن: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الكلام جائز عند الحاجة، أي شد الوسط، ولو على القميص، أما على القباء فلا إشكال في جوازه، لأن القباء يحتاج إلى شد، أما القميص فلا يحتاج إلى شد، إلا إذا كان في سفر أو في شغل كما يفعل الذي يشتغلون في الحرث والسقي يشدون أوساطهم، لا بأس به.

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب، فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلّى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث، لئلا يرى عورة نفسه[(١)].

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي، وغيرهم؛ في أصناف اللباس وأقسامه: ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعادتهم، ولفظ عبد القادر: «ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم»[(٢)].

وقال أيضًا أصحاب أحمد وغيرهم؛ منهم أبو الحسن الآمدي المعروف بابن البغدادي - وأظنه نقله أيضًا عن أبي عبد الله ابن حامد -: «ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة»، وغسل اليدين بعد الطعام مسنون[(٣)]، رواية واحدة[(٤)].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: إذا كان القميص واسعًا وليس له إزار فلابد من شده.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هل مثلاً إذا شاع هذا اللباس الذي للأعاجم والكفار بين الأعاجم وشاع بين المسلمين، هل نقول: إن الكراهة تبقى؟ أو نقول: انقلب الزي الآن إلى زي مشترك؟ الثاني، لأن هذا الذي نص عليه الإمام مالك وغيره، ومن ذلك البنطلون، البنطلون في كثير من البلاد الإسلامية لا يستعمل إلا هذا، فلا نقول: إنه من زي المجوس أو المشركين أو العجم الآن؛ لأنه أصبح مشتركًا، لكن لو أن الإنسان لبسه في بلادٍ لم يعتادوه دخل في نوع آخر من مكروهات اللباس وهو الشهرة، فينهى عنه لذلك.

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لكن هذا بعد انتهاء الطعام؛ لأن غسل اليدين والطعام موجود فإن ذلك يفسد الطعام، لكن إذا خلص الطعام وغسل يديه في الإناء فلا شيء في هذا، لكن العامة أيام الإمام أحمد ينكرونه، والإمام أحمد احتج بأن العلماء مازالوا يفعلونه، وفي هذا دليل على اقتفاء آثار أهل العلم، وأن إجماعهم أو شبه إجماعهم يعتبر مما يحتج به أو يستأنس به، وأما أن نطالب في كل دقيق أو جليل بالدليل من السُّنة، فهذا شاذ في الواقع؛ لأننا لو طالبنا في كل دقيقة أو كثير ما أمكننا أن نعمل حتى ربع السُّنة، إذ إن أكثر السنة أقوال، وإذا كانت أقوالاً وطالبنا هل فعلها الرسول ﷺ أو لم يفعلها؟ هذا صعب.

(٤) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لكن بعد الطعام، وبعد اللعق، لأن اللعق مقدَّم على الغسل، فيلعق =

وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها؛ لأن الرفع من زي الأعاجم، وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: «ويستحب أن يجعل ماء اليد في طست واحد، لما روى في الخبر: **«لا تبددوا يبدد الله شملكم»**.

وروي أنه ﷺ: «نهى أن يرفع الطست حتى يطف»[1] يعني يمتلئ[2].

وقالوا أيضًا - ومنهم أبو محمد عبد القادر - في تعليل[3] كراهة حلق الرأس، على إحدى الروايتين: لأن في ذلك تشبهًا بالأعاجم، وقال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء؛ لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين - ومنهم عبد القادر -: «ويستحب أن يتختم في يساره؛ للآثار[4]، ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة».

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي، استحبوا تسنيم القبور، وإن كانت السنّة عندهم تسطيحها[5].

= أولاً كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث أمر أن يلعقها الإنسان أو يُلعقها، وفيه فائدة عظيمة منها التواضع وبذل النفس، ومنها ما ذكر بعضهم أن في بنان اليد إفرازات تعين على الهضم، وأن الإنسان إذا لعقها فإنه يستفيد بهذه الإفرازات، فإن صح ذلك فهو خير على خير، وإن لم يصح فالسُّنة خير من كل ذلك.

(١) ضعيف: رواه البيهقي في «الشعب» (٥٨١٩)، وقال هذا إسناد فيه بعض من يجهل.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: من هذه العادات التي ذكرها مثل غسل اليد ما هو معروف عندنا الآن إلا في الشيء الخفيف كالفواكه وشبهها، يغمس يده في الإناء لإزالة أثر الطعام لكن الطعام الدسم ما جرت العادة عندنا بهذا كما تعرفون إنما يغسلون في مكان آخر.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون مالك - رحمه الله - قال أنه فيه مكروه، والصواب أنه ليس فيه مكروه حلق الرأس؛ لأن النبي ﷺ قال في الغلام الذي حلق بعض رأسه: **«احلقه كله أو اتركه كله»**، وهذا يدل على جواز حلق الرأس، وهو المعمول به، والظاهر أن هذا في غير النسك، لكن في النسك فهو معروف بأن الحلق أفضل من التقصير.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أنا عندي العكس، عندنا ليس من عادات العلماء إلا عند الحاجة ولذلك لا نرى في التختم إلا من باب المباحات إلا في الذهب فإنه حرام.

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الفرق بين تسنيم القبور وتسطيحها: أن القبر في التسنيم يجعل كالسنام، أي كالهرم، أعلاه أقل من أسفله، وتسطيحها: أي: تكون كالسطح مستوية، والصواب أن التسنيم هو الأصل.

قالوا: لأن ذلك صار شعارًا للمبتدعة.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة؛ لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة، مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس».

قال: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: «أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من زي العجم، وكانوا يحتجزون العمائم»، وهذا إنما علق القول فيه؛ لأن في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه، ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق، فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك، ومثل هذا: هل يجعل قولاً له إذا سُئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره، ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة؟ فيه لأصحابه وجهان.

أحدهما - نعم؛ لأنه لولا موافقته له لما كان قد أجاب السائل، لأنه إنما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب الناس.

والثاني - لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له؛ لأنه إنما حكاه فقط، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة[1].

وفي لبس المنطقة أثر، وكلام ليس هذا موضعه.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية، فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: «إنما كانت قسي الناس العربية»، ثم قال: «إن بعض الناس

---

(1) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الله أعلم بمثل هذا، لا يقال موافق ولا مخالف؛ لأنه لو كان موافقًا لبيَّن رأيه وقال - مثلاً -: إن هذا جائز، ولو كان مخالفًا لقال: قاله فلان، ولكني لا أراه، والظاهر أنه في مثل هذا لا يقال إنه مخالف أو موافق، ولكن يقال إنه متوقف، ولكن أسند الأمر إلى غيره تورعًا؛ لأنه يحتمل أن يكون ما قاله الغير صحيحًا، فيذكره - رحمه الله - من باب الورع، وهذا وسط بين القولين، وبين القول بأنه موافقة، والقول بأنه مخالفة، فيقال: إنه ليس صريحًا في المخالفة ولا في الموافقة، وإنما حكاه على سبيل التورع لاحتمال أن يكون صوابًا.

احتج بحديث عمر ﷺ: «جعاب وأدم»، قلت: حديث أبي عمرو ابن حماس قال: «نعم»، قال: أبو عبد الله يقول: «فلا تكون جعبة إلا للفارسية، والنبل فإنما هو قرن».

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: في تفسير مجاهد: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾ (فصلت: ٥)، قال: «كالجعبة للنبل»، قال: «فإن كان يسمى جعبة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء»، ثم قال: «ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية»[١].

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون لها فرج؟ فقال: «كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع»، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: «ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع»[٢]، قال: «إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة»[٣]، قال: «وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية، قال: «كيف؟! وإنما افتتحت الدنيا بالعربية»[٤].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا من تواضعه، أنه أحال المسألة للعلماء في عصره؛ لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قد دخل في كلامه شيء من العامية؛ ولهذا في جواباته يقول: أيش تصنع، وكلام عام، فهو ـ رحمه الله ـ أراد أن يحيل الأمر إلى العربية: هل تسمى جعبة أو غيرها.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ألم تسمع النساء ـ اللهم اهدهن ـ يكون لهن دراعة يكون شقها من الخلف، وهذا لاشك فيه من الخطأ، لأنه إذا كان من الخلف ثم مشت المرأة فلابد أن يبين فخذها أو ساقها حسب طول الشق وقصره. كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يقول على شيء إنه حرام إلا ما صرح به بالتحريم، ولكنه لم يحرم ما أحل الله، كان يقول: أكره، ولا ينبغي، ولا يعجبني، أو ما أشبه ذلك. الإنسان ما عنده أمر أن يتصرف بالتحريم لأنه سيسأل، والتحريم ليس بالأمر الهين.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: توقع الإمام أحمد أن يكون في الدراعة شقًا من الخلف، وأورد عليها أنها أسهل للركوب عند ركوب الخيل والإبل، وما أشبه ذلك، لم يكن أوسع لأسفلها، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠). وفي فتحها من أسفل قوة للإنسان وسرعة ركوب فهي مناقشة.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نحن نرجح: إذا تغيرت السهام أو السلاح فليتبع ما فيه المصلحة سواء كانت عربية أو فارسية أو غربية أو شرقية، المقصود: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. وأما أن نقول: نبقى على ما كان عليه العرب من قبل، فهذا لا يمكن أن يستقيم، والصواب أن مثل هذا لا يضر.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية، قال: «إنما رأيت الرجل بالشام متنكبًا قوسًا عربية».

وروى الأثرم، عن حفص بن عمر، حدثنا رجاء بن مرجى، حدثني عبد الله بن بشر، عن أبي راشد الحبراني، وأبي الحجاج السكسكي، عن علي قال: «بينما رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس له عربية، إذ رأى رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «**ألقها، فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض**»[1].

ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضعه، وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته، تراهم يترددون فيه، ويختلفون؛ لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدي الأول، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية[2].

وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد ابن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة[3].

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عُشره، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٨١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٣١).

(٢) إنما كان هذا: لأن آلة الحرب في زمانهم كانت تتشابه عند العرب وغيرهم، وكانت العرب أشد عناية بآلة الحرب لمعناها الحربي في الإنكاء بالعدو، وأما الأعاجم: فكانوا يهتمون لزخرفة الآلات ونقوشها أشد من اهتمامهم بالمعنى الحربي فيها، فمن ثَمَّ نهى الرسول ﷺ وعمر رضي الله عنه، ولكن اليوم قد فاق اليهود والنصارى في آلات الحرب البرية والبحرية والجوية، فينبغي للمسلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم، وأن يجتهدوا في إدخال التحسينات عليها حتى تكون من أسرارهم التي يحتفظون بها في الحرب، ومن أهم أسباب النصر اليوم: أسرار الأسلحة الحربية. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ما ذكره مالك ـ رحمه الله ـ أن الشيء إذا انتشر فصار للمسلمين وغير للمسلمين، فإنه يزول التشبه.

الذي يدل على كلام الباقين، وبدون ما ذكرناه يُعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحًا، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنّة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئًا من ذلك لنوع تأويل، والله سبحانه أعلم[1].

فصل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها**».

وفي لفظ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[2، 3]، ورواه مسلم أيضًا عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال**»[4]، فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك؛ فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة.

---

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** واضح جدًا أن العلماء عمومًا قد يختلفون في أشياء أصلها ممنوع لكن قد يحلها بعضهم لشبهة أو لتأويل أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا في الكتاب والسنة، هل الناس مُجْمِعون على العمل بما جاء في الكتاب والسنة في كل دقيق وجليل؟ من حيث العموم متفقون على أنه يجب، لكن في كل مسألة بعينها قد يختلفون فيها.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** لاشك أن كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ صحيح، لكن يقال أيضًا: إن الشياطين كفار، فهم داخلون في النهي العام عن التشبه بالكفار لكن تخصيصهم بالذكر لا يقتضي انفصالهم عن المعنى العام وهو الكفر، **وفي هذا الحديث:** دليل على تحريم الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، **وفيه:** دليل على أن الشيطان أجسام، وليست كما قيل: هي قوى شريرة أو هي قوى الشر، **وفيه أيضًا:** أن الشيطان يأكل ويشرب وهو كذلك.

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٢٠١٩).

وقريب من هذا: مخالفة مَنْ لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم؛ لأن كمال الدين: الهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر - من الأعراب ونحوهم - ناقصًا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٩٧).

وذلك مثل ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل»**، وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: **«لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله: العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل»**.[١، ٢]

وروى البخاري، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»**، قال: **«والأعراب تقول: هي: العشاء»**[٣].

فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم[٤].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٤٤).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يعني أن الأعراب يسمون صلاة العشاء العتمة؛ لأنها في ذلك الوقت تعتم لحلب الإبل، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - نهانا أن نسميها صلاة العتمة؛ وقال: **«سموها العشاء فإنها في كتاب الله العشاء»**، ويستفاد من هذا: أن تغيير الأسماء الشرعية وإن المعنى صحيحًا لا ينبغي.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٦٣).

(٤) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ويقال مثل ذلك ما هو مشهور عند بعض الناس الآن أن الأصهار يسمون الأنساب، أو يسمون الأرحام، وبعضهم يسمى زوج الأب يسميها الخالة، ويقول بمثلها حتى يبين، ولذلك يستفتي الإنسان فيقول: قلت لخالتي، أو ما أشبه ذلك، فيتوهم المسئول أنها أخت أمه، وهي ضرة أمه، فكل هذه الأشياء ينبغي أن يرجع فيها إلى الأصل، فنقول: أقارب الزوجة ليسوا أنسابًا؛ بل هم أصهار، والله - تبارك وتعالى - جعل الصهر قسيمًا للنسب، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

فصل

واعلم: أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقًا يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير، وذلك:

أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاء، قال الله فيهم: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٩٧-٩٨).

وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١١) بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (الفتح: ١١-١٢).

وإلى أهل إيمان وبرّ، قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩٩).

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب، مَنْ هو أفضل من كثير من القرويين.

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبة: ١٠١). فبيَّن أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

وكذلك العجم وهم مَنْ سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب**»[(١)].

وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري، عن أبي نضرة: حدثني ـ أو قال حدثنا ـ من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم عزَّ وجلَّ واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى، ألا قد بلَّغت**»؟، قالوا: نعم، قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[(٢)].

وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر.

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن آل فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليِّي الله وصالحو المؤمنين**»[(٣)].

فأخبر ﷺ عن بطن قريب النسب: أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف.

ومثل ذلك كثير بيِّن في الكتاب والسنّة، أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل.

ثم قد جاء الكتاب والسنَّة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجمعة: ٢-٣).

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٥١١٦)، والترمذي (٣٢٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤١١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

وفي «الصحيحين»، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: **«لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»**[1].

وفي «صحيح مسلم»، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله»**[2].

وفي رواية ثالثة: **«لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»**[3].

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (محمد: ٣٨): **«أنهم من أبناء فارس»**[4]، إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.

ومصداق ذلك ما وُجد في التابعين ومَنْ بعدهم، من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، إلى مَنْ وُجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك، وبينهم سابقون في الإيمان والدين، لا يحصون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء؛ إذ الفضل الحقيقي: هو اتباع ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الإيمان والعلم باطنًا وظاهرًا، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

---

١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦).

٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٤٦).

٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: صدق الرسول - عليه الصلاة والسلام -، البخاري من أين هو؟ من أبناء الفرس، وكذلك كثير من الأئمة من أبناء الفرس، ونالوا ما نالوا من العز والكرامة والدين والإمامة.

٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٢٦٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠١٧).

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنّة مثل: الإسلام، والإيمان، والبر، والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيًا، أو عجميًا، أو أسود، أو أبيض، ولا بكونه قرويًا، أو بدويًا.

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل؛ وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب، ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل.

وإن جاز تخلف هذا المقتضَى لمانع، وكانت البادية أحيانًا أنفع من القرى، وكذلك جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ (يوسف:١٠٩). وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ (التوبة:٩٧). ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٩٣-٩٧).

فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك، وذمهم وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ (التوبة:٩٧). فإن الخير كله ـ أصله وفصله ـ منحصر في العلم والإيمان كما قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة:١١)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ (الروم:٥٦).

وضد الإيمان: إما الكفر الظاهر، أو النفاق الباطن، ونقيض العلم: عدمه.

فقال سبحانه عن الأعراب: إنهم أشد كفرًا ونفاقًا من أهل المدينة وأحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنّة، والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة، فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة، مثل: حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق والشارب، وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء: من الأحكام[1].

ولهذا: روى أبوداود وغيره من حديث الثوري: حدثني أبو موسى، عن وهب ابن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ـ قال سفيان مرة: ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ ـ قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن**»[2].

ورواه أبوداود أيضًا من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ـ بمعناه ـ قال: «**ومن لزم السلطان افتتن**»، وزاد: «**وما ازداد عبد من السلطان دنوًا إلاَّ ازداد من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعدًا**»[3، 4].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الحدود تطلق على كل الشرع؛ لأن كل الشرع مُحدد، سواء زكاة، صيام، أيضًا محددة فريضة ونافلة، مؤقتة وغير مؤقتة، كله مُحدد، ويطلق الحد على العقوبة كحدود الزنا، والسرقة، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، ويطلق الحد على الواجب، ويقال: لا تعتدوا، وعلى المحرم: لا تقربوا.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٧).

(٣) ضعيف: رواه أبوداود (٢٨٦٠)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣٧٠١).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إن هذا الباب يشهد لحديث: «**من سكن البادية جفا**»، إذا سكنها صار مثل أهلها جافيًا غليظًا، «**ومن اتبع الصيد غفل**» لذلك تجد أكثر الصيادين أكثر الناس غفلة، حتى أنهم إذا رأوا الصيد الطائر يغفلون حتى واجباتهم، «**ومن أتى السلطان افتتن**» هذا يحمل على اللفظ الثاني، وهو «**من لزم السلطان**» فإنه يفتتن لأنه يجد من زهرة الدنيا والترف وغير ذلك ما يوجب أن يفتنه عن دينه، وكذلك يقول: «**ومن ازداد دنوًا من السلطان زاد من الله بعدًا**» المراد الذي أتى إلى الإمام من أجل التملق له، والاكتساب من دنياه، وأما الذي يأتي إلى السلطان لنصيحة وتوجيه وإرشاد، فهذا حسن، وقد يكون من الجهاد، «**وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، سواء أقالها جهرًا أو سرًا حسبما تقتضيه المصلحة.

ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

ثم لفظ: «الأعراب» هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب، ويقال: إن بادية الروم: الأرمن ونحوهم، وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم، وبادية الترك: التتار.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

والتحقيق: أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا، فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي: أن ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروهًا، أو مفضيًا إلى مكروه، وهكذا العرب والعجم.

فإن الذي عليه أهل السنّة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسريانيهم، روميهم وفُرسيِّهم، وغيرهم.

وأن قريشًا: أفضل العرب، وأن بني هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفسًا، وأفضلهم نسبًا.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ: أنه أفضل نفسًا ونسبًا، وإلاَّ لزم الدور[1].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا لاشك فيه أن العرب أفضل جنس بني آدم، ولهذا كان منهم محمد ﷺ وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٤). ثم إن العرب شرفوا بشرف الرسالة التي كانت في محمد ﷺ فهنا شرفان: شرف النسب هذا من قبل النبوة والكتاب، وشرف الرسالة والعلم والإيمان، وهذا كان من بعد رسالة النبي ﷺ.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها ـ فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم. وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية».

وساق كلامًا طويلاً.. إلى أن قال: «ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم؛ لحديث رسول الله ﷺ: **«حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»**[1]، ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون بفضلهم، فإن قولهم بدعة وخلاف».

ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه في رسالة أحمد بن سعيد الإصطخري عنه ـ إن صحت ـ وهو قوله، وقول عامة أهل العلم.

وذهبت فرقة من الناس إلى أنْ لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يسمون الشعوبية، لانتصارهم للشعوب، التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب، والشعوب: للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب.

والغالب أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلاَّ عن نوع نفاق: إما في الاعتقاد، وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شبهات اقتضت ذلك، ولهذا جاء في الحديث: **«حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»**[2]. مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس، ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرم في جميع المسائل[3].

---

(١) ضعيف: رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٧)، وضعفه الذهبي، ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ١٨٥) عن الذهبي قوله: «منكر ضعيف المتن لا أصل له».

(٢) ضعيف: سبق تخريجه.

(٣) الذي لا ينبغي أن يشك فيه مسلم: أن الله العليم الحكيم ما اختار خاتم رسله من العرب إلا أنهم =

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعًا، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»** [1].

= كانوا أبعد أهل الأرض عن الفساد الشامل والانحلال التام الذي عمَّ جميع أقطار الأرض. فلقد كان العرب - مع شركهم ووثنيتهم - أحفظ أهل الأرض لصفات الرجولة، لما اقتضته حياتهم من الوضوح والصراحة، والبعد عن الالتواء، وعن العقد النفسية، ولذلك لم يكن فيهم نفاق، بل كانوا أعداء للإسلام معلنين، ثم كانوا بعد أن هداهم الله - مؤمنين صادقين، وجندًا للإسلام مخلصين، بخلاف غيرهم من الأمم الأخرى التي غرقت في الترف الجسمي، والترف العقلي، وفي الفلسفة وظلماتها وأوهامها وخيالاتها التي تجافي بين الناس وبين حقائق الكون، وتعميهم عن سنن الله، خرجت منها بدين الصوفية الخبيث الذي يقوم على نقض الحقائق باعتقاد أن الرب أصل مادة كل شيء. فكل شيء فيه من الرب، فهو الرب والرب هو، وجرها هذا الترف العقلي إلى الترف الجسمي فانغمسوا في الشهوات البهيمية إلى الأذقان، حتى كان التهتك والدعارة عندهم فنًا ممجدًا. تقام له حفلات التكريم والترويج. فمثل هؤلاء ليس من الممكن أن يقبلوا الحق، أو يُخْلوا له الطريق - فضلاً عن أن يحملوه إلى غيرهم - إلا إذا جاء على أسنة رماح الأمة الصريحة الواضحة العربية، وعلى ظُبَى سيوفها، فيكون لبريق السيوف ولمعان الرماح أقوى أثر في إيقاظ نفوسهم من حمأة الرذائل، وتنبيه عقولهم من أوهام الفلسفة، فتتهيأ لسماع الحق بسيطًا ساذجًا من ألسنة هذه الأمة التي لا تعرف منطق اليونان، ولا تتكلف تزويق الفرس، ولا تعرف التواء عقد الهند. وهذه هي الحكمة البالغة التي ظهر أثرها واضحًا في العصر الأول؛ وما كان له من النور والهدى وتقويم معوج الأمم وإخراجها من ظلمات ما كانت فيه إلى نور الفطرة السليمة والعقل الرشيد. فدخل الناس في دين الله أفواجًا، ثم كاد الشيطان الناس، فسلَّهم من هذه الحياة الصريحة البسيطة الفطرية شيئًا فشيئًا بما زيَّن لهم من فلسفة اليونان والفرس والهند العقيمة، ثم جرها بخيطها إلى متع الجسم وملذات الشهوات، حتى ناموا في مهاد هذا الترف، فاستطاع أن يسلَّهم من دين الفطرة إلى التواء الفلسفة وظلماتها وانحلال القوى وتحطيمها بالشهوات.

والحق الذي لاشك فيه: أن الشيطان ما ركب إلى الأمة الإسلامية لإفسادها إلا مطايا منافقي العجم من فرس وهند وروم، حتى أكبهم على وجوههم فيما هم فيه اليوم من انحلال ووهن في العقول والقلوب والاختلاف في العقائد والتفكير والأعمال، ولا صلاح لهم ولا علاج مما هم فيه إلا بأن يعودوا عربًا في لسانهم وتفكيرهم وأخلاقهم، ليفقهوا القرآن ويعرفوا هداية الرسول ﷺ فيكونوا بها مسلمين، يستحقون أن يحقق الله لهم ما وعد المسلمين الصادقين. (الفقي).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٦).

وقال ﷺ: «**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، كما أمركم الله**»(١)، وهذان حديثان صحيحان، وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم: ما رواه الترمذي، من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله ابن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشًا جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «**إن الله خلق الخلق، فجعلني من خير فرقهم، ثم خير القبائل، فجعلني في خير قبيلة، ثم خير البيوت، فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسًا، وخيرهم بيتًا**»(٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل».

الكبى بالكسر والقصر، والكبة: الكناسة، وفي الحديث: «**الكبوة**»، وهي مثل: الكبة.

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها لبس بذاك فأخبر ﷺ: أنه خير الناس نفسًا ونسبًا.

وروى الترمذي أيضًا من حديث: الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ، فكأنه سمع شيئًا، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «**من أنا**»؟ قالوا: أنت رسول الله ﷺ، قال: «**أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب**»، ثم قال: «**إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتًا، فجعلني في خيرهم بيتًا وخيرهم نفسًا**»(٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «**فأنا خيرهم بيتًا وخيرهم نفسًا**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٠٧٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٥٩، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤).
(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٦٠٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٧٣).
(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٣٥٣٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٧٣).

وقد روى أحـمد هذا الحديث في «المسند»، من حـديث: الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبـد الله بن الحارث بن نوفل، **عن المطلب بن أبي وداعة**، قـال: قال العباس ﷺ: بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس، قـال: **فصعد المنبر فقال: «من أنا»؟** قالوا: أنت رسـول الله؟ قال: **«أنا مـحـمـد بن عبـد الله بـن عبـد المطلب، إن الله خلق الخلق فـجـعلني في خـيـر خلقـهـم، وجعلـهـم فـرقـتين، فـجـعلني في خـيـر فـرقـة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتًا، فجعلني في خيرهم بيتًا، فأنا خـيركم بيتًا، وخيركم نفسًا»** [1].

أخبر ﷺ: أنه ما انقسم الخلق فريقـين إلاَّ كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء حديث بهذا الحديث.

وقوله في الحديث: **«خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة»**، يحتمل شيئين:

أحـدهمـا ـ أن الخلق هم الثـقلان، أو هم جـميع مـا خلق في الأرض وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعـموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة؛ كان فـيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، وله وجه صحيح.

ثم جـعـل بني آدم فرقـتـين، والفرقـتان: العـرب والعـجم، ثم جعل الـعرب قبائل، فكانت قـريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قـريشًا بيوتًا، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

ويحتـمل أنه أراد بالخلق: بني آدم، فكان في خيـرهم، أي في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جـعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسـماعيل، وبني إسحـاق، أو جعل العرب عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل، في بني عدنان.

ثم جعـــل بني إسـماعيل ـ أو بني عدنان ـ قبـائل، فجعلني في خيـرهم قبيلة: وهم قريش.

وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٢١٠)، وانظر التخريج السابق.

وقد بيّن ﷺ أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعرب.

فروى الترمذي من حديث أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد ـ أيضًا ـ، عن عبدالله ابن الحارث، حدثني المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أن العباس بن عبد المطلب، دخل على رسول الله ﷺ مغضبًا، وأنا عنده، فقال: **«ما أغضبك»؟** قال: يا رسول الله، ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرَّ وجهه، ثم قال: **«والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحبكم لله ولرسوله ـ ثم قال ـ: أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه»**[1]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه أحمد في «المسند» مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد.

هذا ورواه أيضًا من حديث جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنا لنخرج ونرى قريشًا تتحدث، فإذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله ﷺ، ودر عرق بين عينيه، ثم قال: **«والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي»**[2].

فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، هذان الحديثان:

أحدهما ـ في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ.

والثاني ـ في محبتهم.

كلاهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد.

وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول: تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٧٥٨)، وضعفه الألباني إلا قوله «عم الرجل صنو ابيه» فإنه في «الصحيح»، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٨٠٦).

(٢) رواه أحمد (١/٢٠٧).

عبدالمطلب، وهو من الصحابة، قد يظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير، لاسيما وله شواهد تؤيد معناه.

ومثله أيضًا في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، من حديث الأوزاعي، عن شداد بن أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»**[1]، هكذا رواه الوليد، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي.

ورواه أحمد والترمذي، من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ولفظه: **«إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل: بني كنانة..»**، الحديث[2]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم؛ لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد، إلاَّ أن يقال: الحديث يقتضي: أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضًا مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصودًا في الحديث؛ لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة إذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير، لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا ـ منضمًا إلى بقية الأحاديث ـ دليل على أن المعنى في جميعها واحد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٧٦)، وأحمد (٤/١٠٧).

(٢) صحيح دون أوله: رواه الترمذي (٣٦٠٥)، وأحمد (٤/١٠٧)، وصححه الألباني دون الاصطفاء الأول: انظر «الصحيحة» (٣٠٢)، و«ضعيف الجامع» (١٥٥٣).

واعلم: أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعهــا، وهي تدل أيضًا على ذلك، إذ نسبة قريش إلى العــرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ إلى بعضه.

فإن الله تعــالى خص العرب ولسانهم بأحـكام تميّزوا بها، ثم خص قــريشًا على سائر العرب، بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص.

ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة، واستـحقاق قسط من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كل درجـة من الفضل بحسبها، والله عليم حكيم ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ (الحج: ٧٥). و﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (الأنعام: ١٢٤).

وقد قــال الناس في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ (الزخرف: ٤٤)، وفي قوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (التوبة: ١٢٨)، أشياء ليس هذا موضعها.

ومن الأحاديث الـتي تُذكر في هذا ما روينـاه من طرق معروفـة إلى محـمد بن إسحاق الصَّغاني، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا يزيد بن عوانة، عن محمد ابن ذكوان ـ خال ولد حماد بن زيد ـ، عن عـمرو بن دينار، عن ابن عمر ﷺ قال: «إنا لقـعـود بفناء النبي ﷺ إذ مـرت بنـا امـرأة، فـقـال بعـض القـوم: هذه ابنة رسول الله ﷺ، فقـال أبو سفيان: مـثل محمد في بني هاشم، مـثل الريحانة في وسط النتن، فانطلقت المرأة فأخبرت النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ يعرف في وجهه الغضب فـقال: «**ما بال أقـوال تبلغني عن أقـوام، إن الله خلق السموات سبعًا فاختار العلى منهـا، وأسكنهـا من شاء من خلقـه، ثم خلق الخلق، فاختـار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب، فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم**»[(١)].

وأيضًا في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيـه، عن سلمان ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٥٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٣٤).

«**يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك**»، قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «**تبغض العرب فتبغضني**»[1].

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي بدر شجاع ابن وليد.

فقد جعل النبي ﷺ: بغض العرب سببًا لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضيًا لبغضه[2].

ويشبه أن يكون ﷺ خاطب بهذا سلمان - وهو سابق الفرس ذو الفضائل المأثورة - تنبيهًا لغيره من سائر الفرس؛ لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض النفوس إلى شيء من هذا.

كما أنه ﷺ لما قال: «**يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئًا؛ يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم**»[3]، كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم: كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان؛ لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف، لم يكن ذلك سببًا لفراق الدين، ولا لبغض

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٢٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٩٤)، و«المشكاة» (٥٩٨٩).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: قال النبي ﷺ ذلك لسلمان لأنه فارسي، والفرس والعرب أمتان متعاديتان من قديم الزمان، ولهذا خاف أن يكون في قلبه شيء من ذلك، وفي هذا دليل على عقل سلمان ﷺ قال: كيف أبغضك وبك هداني الله؟ وهذا يقتضي أن أحبك إذ هداني الله على يديك، وهو يقتضي أن أحب كل من أحسن إليَّ، ولاسيما فيما يتعلق بالدين، والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا يقتضي منك أن تحبه وتوده خلافًا لما يفعل بعض الناس الآن إذا أنت أمرته بالمعروف أو نهيته عن المنكر أو دعوته إلى خير أو أرشدته إلى هدى؛ فإنه قد يحمل في قلبه عليك بغضًا والعياذ بالله، وهذا خلاف العقل، وخلاف الدين، قال رسول الله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**».

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٥٢٧)، ومسلم (٢٠٤ - ٢٠٦).

الرسول، بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سببًا لفراق الدين وبغض الرسول دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك دليل على أنهم أفضل؛ لأن الحب والبغض يتبع الفضل، فمن كان بغضه أعظم، دل على أنه أفضل، ودل حينئذ على أن محبته دين؛ لأجل ما فيه من زيادة الفضل، ولأن ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سببًا للعذاب بخصوصه، كان حبه سببًا للثواب، وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مصرَّحًا به في حديث آخر، رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب، من حديث أبي بكر ابن أبي داود، حدثنا عيسى بن حماد زغبة، حدثنا علي ابن الحسن الشامي، حدثنا خليد بن دعلج، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر»**.

وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: **«حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر»**[1].

وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبته لموافقته معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان، فكان هذا موافقًا له.

وكذلك قد رويت أحاديث، النكرة ظاهرة عليها، مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي»**، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حصين ابن عمر الأحمسي، عم مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي»[2].

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلاَّ مع استخفاف، أو مع بغض، فليس معناه

---

(١) ضعيف: في سنده خليد وهو ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعن.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٢٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

بعيدًا[(١)]، لكن حصين هذا الذي رواه قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المديني: «ليس بالقوي، روى عنه مخارق عن طارق أحاديث منكرة»، وقال البخاري وأبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة: «ضعيف جدًا، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب»، وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه».

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث، في الحديث المسند، فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود، عن حصين ـ كما رواه الترمذي ـ فلم يحدثه به، وإنما رواه عبد الله عنه في «المسند»، وجادة قال: «وجدت في كتاب أبي، حدثنا محمد بن بشر... وذكره..».

وكان أحمد رحمه الله ـ على ما تدل عليه طريقته في المسند ـ إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع لم يحدث به، ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها في «المسند»؛ لأن النبي ﷺ قال: **«من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب: فهو أحد الكاذبين»**[(٢)].

وكذلك روى عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»، حدثنا إسماعيل أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبغض العرب إلاَّ منافق»**[(٣)]، وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه الإشارة من شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى أن الغش للنوع لا يكون في الغالب إلا عن بغض هذه القبيلة أو هؤلاء القوم، والغش للفرد يكون لأسباب كثيرة، قد يكون مثلاً طمعًا لزيادة الثمن، لكن للنوع بمعنى كل من كان من قريش فهو يغشه، فهو يدل على بغضه، وهذه نقطة هامة من الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيقول: إذا كان للنوع فيكون الغش للاستخفاف والبغض، وعلى هذا فيكون معنى الحديث غير ضعيف، لكن المؤلف تكلم عن راوي الحديث.

(٢) صحيح: رواه مسلم في «مقدمة صحيحه»، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٨ ـ ٤١).

(٣) موضوع: قال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٣): موضوع.

وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»**[1].

قال الحافظ السلفي: «هذا حديث حسن».

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام؟

وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال العقيلي: «لا أصل له»، وقال ابن حبان: «يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به»، والله أعلم[2].

وأيضًا في المسألة: ما روى أبو بكر البزار، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس، وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه، وهذا ـ والله أعلم ـ كلام البزار، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، قال: قال سلمان: «نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة»[3].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أفاد المؤلف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن هناك اصطلاح حسن على طريق المحدثين، وحسن على المعنى العام، الحسن على المعنى العام هو أن يكون معناه تشهد له شواهد الشريعة العامة، والحسن على طريقة المحدثين هو ما رواه محدِّث خفيف الضبط بسند متصل وسليم من الشذوذ والعلة؛ فإنْ كان فيه ضعفاء فليس بحسن عند المحدثين، لكن إذا كان المتن تشهد له النصوص صار حسنًا بالمعنى العام، وهذه هي طريقة المحدِّثين الفقهاء؛ لأن كثيرًا من المحدثين يعتمد على ظاهر الإسناد فيصحح أو يضعف بغضِّ النظر عن كون المتن تشهد الشواهد بصحته أو بضعفه، وهذا مما لا شك فيه نقص، وأنه يجب على الإنسان أن يراعي ذلك في حكمه.

(٣) ضعيف: رواه البيهقي (٧/ ١٣٤)، موقوفًا ومرفوعًا، وقال في الموقوف: هذا هو المحفوظ وضعَّف المرفوع.

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو ـ والله أعلم ـ محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى عليه شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاءً وإما إخبارًا، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم، وخبره: حديث صادق.

وتمام الحديث قد روى عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: «فضلتمونا يا معاشر العرب باثنتين، لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم»، رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد في «سننه»، وغيرهما.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقًّا لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها.

واحتج أصحاب الشافعي، وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة.

ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي ابن ربيعة، عن ربيع بن فضلة: أنه خرج في اثني عشر راكبًا كلهم قد صحب محمدًا ﷺ غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجل منهم أربعًا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مرارًا، نصف المربوعة ـ قال مروان: يعني نصف الأربع ـ نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: «صلِّ بنا يا أبا عبد الله؛ أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء»[1، 2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٢).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الصحيح في مسألة التقديم في الصلاة أن الشرع لا يقدم به إلا عند التساوي في جميع الميزات، وهذا يندر لأن النبي ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السُنة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ـ أو إسلامًا ـ»**، لكن عند التساوي من كل وجه نقدِّم العرب لأنهم أفصح لسانًا، وأعلم بما يقرأ به القرآن، ولكن كونه يتفق في كل المميزات هذا نادر جدًا أو قليل جدًا.

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته، في بعضها نظر، وبعضها موضوع، وأيضًا فإن عمر بن الخطاب ﷺ لما وضع ديوان العطاء، كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسبًا إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

وسبب هذا الفضل ـ والله أعلم ـ ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.

والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة.

والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانًا وتمييزًا للمعاني، جمعًا وفرقًا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان، فهم ـ مثلاً ـ يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا يستراب فيها.

وأما العمل: فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم[1]، فهم أقرب للسخاء، والحلم، والشجاعة، والوفاء، وغير

---

(١) وإنما كانت عقولهم أكمل، وغرائزهم أطوع: لما نشأوا عليه في بيئتهم العربية البسيطة الواضحة، وإنما كانت عقول غيرهم أنقص وغرائزهم أعصى على الخير: لما كان يحيط بهم في بيئتهم من الترف والفلسفات، واستحكام سلطان الشهوات. وإلا فقد نص الله في كثير من آي الذكر الحكيم على أن الإنسان كله خُلق على فطرة واحدة من العقل والطبائع والغرائز، وهداه الله بما أعطاه من ذلك وبما أنعم عليه: إلى النجدين. فإما شاكرًا وإما كفورًا، قال الله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (السجدة: ٧-٩). وقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢-٣). وهاتان السورتان كان يكثر النبي ﷺ أن يقرأ بهما في فجر الجمعة، تذكيرًا للناس بالخلق الأول، وأنهم فيه سواء، وربهم الذي ينبغي أن يعظموه ويخلصوا له العبادة واحد. =

ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزَّل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضًا مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطب والحساب، ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.

فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى: الذي ما جعل الله في الأرض ـ ولا يجعل ـ أمرًا أجل منه وأعظم قدرًا، وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية، والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم، زالت تلك الريون عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله.

فأخذوا هذا الهدى العظيم، بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم: بمنزلة أرض جيدة في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العضاة، والعوسج، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار، جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم: من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة: من العرب والعجم.

وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين:

= ويذكرهم بالميعاد، وأنهم فيه أمام الرب عبيد سواء، يحاسبهم ويجزيهم بأعمالهم لا بأنسابهم، ولا بأزمانهم ولا بشيوخهم ومتبوعيهم، وقال ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، او يمجسانه»**، ومن أوضح الدلائل على ذلك: من نبغ من العجم في فقه الدين، وحمله بقوة انتفع به كثير من الأمة، مثل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من أئمة السنة والهدى، حتى برزوا في هذا على كثير من العرب. وإنما ضل من ضل: باعتقاد أن الله لم يسو بين الناس في أصل الخلق والفطرة. فكان هذا أقوى سبب جرهم به الشيطان إلى تقديس بعضهم وعبادة بعضهم واتخاذهم أندادًا من دون الله، وكان هذا أيضًا من أقوى أسباب الظلم وبغي بعضهم على بعض، وأكثر فساد بني آدم، بل كله ـ هو من العمى عن سنن الله الكونية وعن حكمته البالغة ورحمته العادلة الشاملة. والله يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم: ﴿**وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ**﴾ (الأنعام: ١٢٦). (الفقي).

إما كافر: من اليهود والنصارى، لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم: من العجم، الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذ كفارًا من: الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم؛ دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديمًا وحديثًا، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف، بلوازمه من العربية وغيرها، ومن نقص من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم، فيما السُّنَّة أن يخالفوا فيه، فهذا وجه.

وأيضًا فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغًا عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلاَّ بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم.

وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض ما قاله العلماء، من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة، واللسان تقارنه أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه، فلهذا أيضًا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين، في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة[1].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ومن هذا: العادات التي كان عليها السلف خير من العادات التي كان عليها الخلف، إلا إذا كان هناك حاجة لتغير العادات، فإذا كانت عادات السلف خيرًا من عادات الخلق، فكيف إذا كانت عادات الخلف تخالف ما جاءت به الشريعة. =

فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

ولهذا: لما علم المؤمنون من أبناء فارس، وغيرهم، هذا الأمر، أخذ من وفَّقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم، ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين، حتى قال الأصمعي فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب «فضل الفرس» قال: «عجم أصبهان قريش العجم».

روى أيضًا السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: «لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان».

وروي بإسناد آخر، عن سعيد بن المسيب قال: لولا أني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان؛ لقول النبي ﷺ: **«لو كان الدين معلقًا بالثريا لتناوله ناس من أبناء العجم، أسعد الناس بها فارس وأصبهان»**[1].

قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: «ما رأيت بلدًا بعد بغداد، أكثر حديثًا من أصبهان».

وكان أئمة السنة علمًا وفقهًا، والعارفون بالحديث وسائر أمور الإسلام المحض، فيهم أكثر من غيرهم، حتى إنه قيل: إن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل: صالح بن أحمد بن حنبل[2]، ومثل: أبي بكر ابن أبي عاصم، ومن بعدهم، وأنا لا أعلم حالهم بآخرة.

= فمثلاً: جاء الناس الآن بالألبسة الخليعة للنساء، خاصة البعيدة عن العادات التي كانوا عليها، وما ينبغي أن تكون عليه النساء من الحشمة، صار هذا الشر المحض، ولذلك لا يجوز أن يقول الإنسان: هذه عادة قديمة، ونحن نريد أن نُجدد، فنقول: ليس كل جديد خيرًا، بل من الجديد ما هو شر، ومنه ما لا خير فيه ولا شر، فهذه المسألة ينبغي أن ننتبه لها أن الشريعة جاءت بلزوم عادات السابقين في أقوالهم وأعمالهم.

(١) صحيح: سبق تخريجه دون ذكر أصبهان.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني بهذا أفضلهم في أصبهان.

وكذلك كل مكـان أو شخص من أهل فارس، يُمـدح المدح الحقـيقي: إنما يمدح لمشابهـته السابقين، حـتى قد يختلف فـي فضل شخص على شـخص، أو قول على قول، أو فـعل على فعل؛ لأجل اعـتقـاد كل من المختلفين أن هذا أقـرب إلى طريق السابقين الأولين، فـإن الأمة مُعْـجِمة على هذه القـاعدة وهي: فضل طريقـة العرب السابقين، وأن الفاضل من تبعهم، وهم المطلوب هنا.

وإنما يتم الكلام بأمرين:

أحدهما ـ أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفـضائل، أو تكلم فيـها، أن يسلك سبيل العاقل الديِّن، الذي غرضه أن يعرف الخير، ويتحراه جهده، ليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغـمص من أحد، فقد روى مسلم في «صحيـحه» عن عياض بن حمـار المجاشعي ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ: **«إنه أوحى إليّ أن تواضـعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»**[1].

فنهى الله سـبحـانه على لسان رسـوله عن نوعي الاسـتطالة على الخلق، وهي: الفخـر والبغي؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فـقد افتخـر، وإن كان بغير حـق فقد بغى، فلا يحل لا هذا ولا هذا[2].

فإن كان الرجل من الطـائفة الفاضلة، مثل: أن يذكر فـضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضـهم، فلا يكن حظه استشـعار فضل نفسـه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرُب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا، ويستطيل[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: صار الفرق بين الاستطالة والبغي أنه إذا افتـخر بحق فهو مستطيل، وإن افتخر بغير حق فهو باغٍ، وهذا فرق لطيف قد لا يستخدمه الإنسان في كثير من الأحوال.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه فائدة مهمة أن الإنسان إذا كان من العرب، وأراد أن يمدح العرب فلا حرج عليه بشرط أن لا يستشعر أنه يريد مدح نفسه، فإن فعل فهذه استطالة، الذي ينبغي للإنسان أن يمنع نفسه منعًا تامًا من كل ما فـيه افتخار، أما التحدث بنعمة الله فإن هذا ليس فيـه افتخار وليس فيه استطالة على الغـير، رجل مثلاً: أنعم الله عليـه بنعمة ويريد أن يتحدث بنـعمة الله، هذا لا يريد أن يفتخر بل يريد أن يبين فضل الله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١).

وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمدًا؛ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر: إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ ثم من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش. ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدّمه على عامة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

الثاني ـ أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإنّا قدّمنا أن اسم العجم يعم في اللغة: كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم[1]؛ كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقة عرفية عامية فيهم.

---

(١) الظاهر ـ والله أعلم ـ أن العجم من أبناء فارس ـ إلا القليل منهم ـ إنما أقبلوا على العلم والدين لأنهم رأوا الدولة للإسلام، وأن أهله إنما نالوا به هذه الدنيا العريضة، فرغب أكثرهم في الدنيا من طريق العلم والدين، ولقد قعد بأبناء المهاجرين والأنصار عن مجاراة الفرس: غرورهم بأنسابهم ونشأتهم في بيئة إسلامية وأنهم ورثوا الدولة عن آبائهم فظنوا لذلك أنهم في غير حاجة إلى معرفة الدين وتعلمه، كما كان يعرفه آباؤهم، وزادهم ذلك الغرور: غفلة عن سنن الله فأطلقوا لشهواتهم وملاذهم العنان بما زين وسهل لهم الدخلاء من الفرس وغيرهم، فكان من كل هذه العوامل أن أصبح أبناء فارس هم المدبرون للدولة، والقابضون على زمامها، وخصوصًا في دولة بني العباس، باسم العرب الغافلين، وما زال الفرس يتحينون الفرص وينتهزونها لتقويض دعائم الدولة الإسلامية شيئًا فشيئًا، حتى بلغوا ما أرادوا على يد ابن العلقمي الذي سلم بغداد لهولاكو التتاري، ففعل بها وببني العباس وخليفتهم وبالمسلمين الأفاعيل الشنيعة، وإنا إذا ما استثنينا أمثال البخاري من أبناء العجم الذين انسلخوا من عجمتهم وأقبلوا مخلصين على العروبة وفقهوا القرآن والحديث خلص الإسلام الصحيح إلى قلوبهم فطهرها، وجعل منها خير أوعية للعلم ـ نجد من وراء هؤلاء والقلة من المؤمنين المخلصين: الكثرة الكاثرة من أبناء فارس كانوا أشد العوامل على زلزلة الإسلام الصحيح من القلوب بما بثوا من عقائد زائغة، ومن صوفية وثنية، ومن أخلاق فاسدة، ومن غير ذلك من أنواع البدع والخرافات التي كانت أقوى الأسباب في وهن القلوب وتفرقها بالمذاهب والعقائد والشهوات، والأهواء، فنتج من ذلك ما نتج من الفشل والضعف والذل ووهن الدولة، وكان أمر الله مفعولاً. (الفقي).

واسم العرب في الأصل كان اسمًا لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف:

أحدها - أن لسانهم كان اللغة العربية.

الثاني - أنهم كانوا من أولاد العرب.

الثالث - أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم، إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام[1]، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المَبْعَث وقبله[2].

فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية، وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم.

ثم انقسمت هذه البلاد قسمين:

منها: ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق، ومصر، والأندلس، ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديمًا.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا حد الجزيرة الذي ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، وهو مفيد في قول الرسول ﷺ: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**، ولهذا لا يحل أن نمكن اليهود والنصارى والمشركين من سكن جزيرة العرب، لكن نمكنهم إذا أتوا في حاجة ثم يرجعون كتجارة مثلاً، ويحرم أيضًا أن نمكنهم من إقامة شعائر دينهم كالكنائس، لقول رسول الله ﷺ: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: العرب: اسم جَمَع ثلاثة أوصاف: أن يكون من العرب نسبًا، ومن العرب لسانًا، ومن العرب وطنًا، أما اختلاف اللسان فالصواب أنه يُخرج الإنسان عن كونه عربيًا من حيث النطق، واختلاف المكان كذلك مثل من سكن الشام أو العراق أو مصر خرج عن العرب من حيث المكان والوطن، والمدار كله على اللسان، وأما خروجهم عن كونِهم عربًا بمقتضى اللسان والمكان فهذا أمر نسبي.

ومنها: ما العجمية كثيرة فيهم، أو غالبة عليهم، كبلاد الترك، وخراسان وأرمينية، وأذربيجان، ونحو ذلك.

فهذه البقاع انقسمت: إلى ما هو عربي ابتداءً، وإلى ما هو عربي انتقالاً، وإلى ما هو عجمي.

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لسانًا ودارًا، أو لسانًا لا دارًا، أو دارًا لا لسانًا.

قوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

وقوم مجهولو الأصل، لا يدرى: أمن نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجمًا في أحدهما.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

قوم يتكلمون العربية لفظًا ونغمة.

وقوم يتكلمون بها لفظًا لا نغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها، كغالب أهل العلم، ممن تعلم العربية.

وقوم لا يتكلمون بها إلاَّ قليلاً.

وهذان القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة.

فإذا كانت العربية قد انقسمت: نسبًا ولسانًا ودارًا؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام، خصوصًا النسب واللسان.

فإنَّ ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم، واستحقاق نصيب من الخمس؛ ثبت لهم باعتبار النسب، وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب: يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسيًا، وينتفي عمن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشميًا.

والمقصود هنا: أنَّ ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم: إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام، من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي ـ في فضل العرب ـ بإسناده عن أبي شهاب الحناط، حدثنا حبان بن موسى، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، قال: «من وُلِد في الإسلام فهو عربي»[1]، وهذا الذي يروى عن أبي جعفر: لأن من ولد في الإسلام، فقد ولد في دار العرب، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

وروى السلفي عن المؤتمن الساجي[2]، عن أبي القاسم الخلال، أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا محمد بن حرب النشائي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: **«من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي»**، هكذا فيه، وأظنه: **«ومن أدرك له أبوان»**.

فهنا ـ إن صح هذا الحديث ـ فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة: أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية، ليس كفؤًا لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا في العجمية والعتاقة.

ومذهب أبي يوسف: ذو الأب كذي الأبوين، ومذهب الشافعي وأحمد: لا عبرة بذلك، نص عليه أحمد.

وقد روى السلفي، من حديث الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون، حدثنا العلاء بن سالم، حدثنا قرة بن عيسى الواسطي، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي،

(١) ضعيف: رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٥٧١).
(٢) كذا بالأصل. (الفقي).

فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته، فقام النبي ﷺ مغضبًا يجر رداءه حتى دخل المسجد، ثم نودي: أنَّ الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«أمَّا بعد: أيها الناس، فإن الربَّ ربٌ واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي»**، فقام معاذ بن جبل فقال: بِمَ تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: **«دعه إلى النار»**، فكان قيس ممن ارتد فقُتل في الردة.

هذا الحديث ضعيف[1]، وكأنه مركَّب على مالك، لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدَّمناه.

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب؛ عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدمت الدلالات عليه، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض ما فيه من الحكمة.

فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه[2]، وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يَرِد شرعنا بخلافه[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾

---

(١) ضعيف.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: ما ذكرتموه من الأدلة: يعني في مخالفة من قبله، معارض بما يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

(٣) هذه القاعدة مشهورة على ألسنة الناس، ولكنها لم تأتِ منصوصة في آيات من الكتاب ولا في حديث صح عن رسول الله ﷺ، وإنما استنبطوها بفهمهم واجتهادهم من النصوص، وهي تعطي لمن فهمها جيدًا: أن كل ما عليه اليهود والنصارى من عبادات وعقائد وشرائع وغيرها يأخذه المسلمون عنهم على أنه دين مشروع، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ومعنى ذلك: أن شرعنا يحتاج إلى التكميل بما عند أهل الكتاب مما لم يجئ فيه ما يخالفه. وفي هذا خطر عظيم ظهرت آثاره منتشرة في عقائد الناس وعباداتهم وتشريعهم، حتى أصبح أكثرهم على دين اليهودية والنصرانية باسم الإسلام. إلا من شاء الله عصمته ورحمته.

والذي أعتقده ـ والله الموفق ـ هو أن شرع الإسلام بعقائده وعباداته وأحكامه وشرائعه شرع تام بما أتمه الله غير محتاج إلى غيره: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). بل جعله الله مهيمنًا على غيره. بحيث يجب على المؤمن أن لا يرجع إلى غيره، ولو أنه عرض له =

(الأنعام: ٩٠)، وقوله: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (النحل: ١٢٣)، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

= في حياته أمر أي أمر ـ فيجب أن يرده إلى الله ورسوله. فهو الشريعة التي حفظ الله أصولها ونصوصها، بحيث لا يتطرق شك ولا ريبة إلى أي أصل من أصولها، ولا نص من نصوصها، وهي الشريعة التي ارتضاها الله ربنا سبحانه ـ وهو العليم الحكيم الرحيم ـ لعباده من كل بني آدم من وقت نزولها إلى آخر الدهر، واختزن ربنا في طوايا نصوصها ما فيه الهدى والرحمة، والرشد والحكمة. والشفاء لما في صدور جميع الناس من كل داء ومرض من أمراض الشبهات والشهوات في الفرد والأسرة والحكومة والمجتمع. فشريعة هذا شأنها يحتاج من يدين بها صادقًا: أن يرجع في أي شأن من شئونه إلى شيء مما عند أهل الكتاب، أو غير أهل الكتاب من المغضوب عليهم والضالين؟

والذي ندين الله به: أن كل ما عند المغضوب عليهم والضالين باطل وضلال وكفر وشرك وفساد وبغي وظلم، لا حق فيه ولا هدى، ولا إيمان، ولا صالح إلا ما جاء في نصوص شريعتنا وأصولها من الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، فإنا لا نشك أن كل ما بأيديهم: إنما هو من وحي أعداء الأنبياء شياطين الإنس والجن، ولن نغتر أبدًا بشيء مما يَسِمونه برائحة من سمة الحق، فإنه لن يكون عندهم إلا ملبسًا بالباطل، ولن يمكن أبدًا أن يخلص بأيدي المغضوب عليهم والضالين حق على وجهه الذي جاء به موسى وعيسى وغيرهما من رسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ: لا في عقيدة ولا عبادة ولا خلق ولا أدب ولا شرع ولا حكم، وهكذا الشأن فيمن اتبع سبيلهم وأعرض بقلبه وعمله عن صراط الذين أنعم الله عليهم. بل الذي لا أشك فيه أنه لا سبيل إلى معرفة موسى وعيسى وحياتهما ونشأتهما، وغيرهما من الأنبياء السابقين إلا من الكتاب الكريم، والرسول الصادق المصدوق، وكتب أهل الكتاب تعطي قارئها أقبح صورة وأشنعها لأولئك الأنبياء الهداة المهتدين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وتنسب إليهم من الرذائل والمعاصي ما تقشعر له الجلود، وتشمئز منه نفوس أقل الناس إيمانًا وخشية من الله، ومع هذا فهم يجعلون في كتبهم أحبارَهم ورهبانَهم آلهة من دون الله، فكيف مع هذا يقال: إن عندهم شرائع صحيحة، وأنها شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفها؟

إن المتدبر لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ ولهدي السلف الصالح ﭬ يجد في كل ذلك ما يقيم بين المؤمن المسلم وبين المغضوب عليهم والضالين، وما بأيديهم مما كان سبب غضب الله عليهم وضلالهم: أمنع سد، ويجعله حريصًا أشد الحرص على أن يكون دائمًا منعزلاً عنهم أشد الانعزال وأبعده خشية أن يعدوه بضلالهم بما أحل بهم غضب الله وسخطه ولعنته، بل المتدبر لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم منه في هذا الكتاب والمتأخر وفي غيره يعرف منه ما يدفعه أشد الدفع: أن يفر سراعًا مبعدًا عن هؤلاء وعن مشابهتهم ومشاركتهم في أقل الأمور وأتفهها، حتى ولو كانت من أمور الدنيا. بل ينبغي له أن يقصد إلى مخالفتهم وتحري العمل بعكس ونقيض ما هم عليه ليكون بمنجى من غضب الله ولعنته.

فالخلاصة: أنه ينبغي أن تكون القاعدة «شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا ما لم يرد في شرعنا».

هذا ما أفهمه وأعتقده وأدين الله به من نصوص الكتاب والسنة الثابتة وعمل الصحابة والتابعين. والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. (الفقي).

أَسْلَمُوا﴾ (المائدة: ٤٤). وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة، فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم ﷺ: **«ما هذا اليوم الذي تصومونه»**؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: **«فنحن أحق وأولى بموسى منكم»**، فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، متفق عليه[1].

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدًا، قال النبي ﷺ: **«فصوموه أنتم»**، متفق عليه، وهذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **«تعظمه اليهود وتتخذه عيدًا»**، وفي لفظ له: **«كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدًا، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم»**[2].

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرِّقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»، متفق عليه[3].

قيل: أما المعارضة بكون شرع من قَبْلنا شرع لنا، ما لم يَرِد شرعنا بخلافه، فذاك مبني على مقدمتين، كلتاهما منتفية في مسألة التشبه بهم:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٠٤، ٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، ظاهره أن يوم عاشوراء في ربيع الأول؛ لأن بالإتفاق أن النبي ﷺ قدم في ربيع الأول، ولا إشكال في هذا، أجاب بعض العلماء عن ذلك بأنهم أي اليهود وكانوا يؤرخون بأشهر غير العربية وأنه وافق قدوم الرسول للمدينة في الوقت الذي كان وافق يوم عاشوراء وهذا جوابه سليم واضح، وإلا فيه إشكال؛ لأن عاشوراء في المحرم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

إحداهما ـ أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي ﷺ، وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يُعرِّفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»**[1].

المقدمة الثانية ـ أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم يثبت أنه شَرْع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه، وبهم أُمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ: أن يكون هدينا مخالفًا لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

ثم ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله، أو وصفه، مثل: فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة[2]، ومثل: الختان المأمور به في ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، ونحو ذلك، وليس الكلام فيه.

---

(1) ضعيف بهذا اللفظ: رواه أبوداود (٣٦٤٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٢)، وروى البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢)، بلفظ: **«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** (البقرة:١٣٦). الآية».

(2) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: من نذر أن يذبح ولده؟ ما الواجب فيه؟ أن يذبح شاة، وهو أحد الأقوال اقتداءً بإبراهيم، ـ أُمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده ـ أُمِرَ أن يذبح ذبحًا عظيمًا، والقول الثاني: أنه يكفر كفارة يمين، لقول الرسول ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، وذبح الولد معصية فيكفِّر عنه كفارة يمين، وهذا المذهب وهو الصحيح، وأما قصة إبراهيم فليست نذرًا، إبراهيم أُنزل به من قِبَل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وفُدِي بذبح عظيم من قِبَل الله، فبينهما فرق. الصواب أن من نذر أن يذبح ابنه فإنه لا يحل له أن يذبحه وعليه كفارة يمين.

وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه، ففي «الصحيحين»، من حديث: الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: **«من شاء صامه، ومن شاء تركه»**[1]، وفي رواية: **«وكان يومًا تستر فيه الكعبة»**.

وأخرجاه من حديث: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء: **«فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»**[2].

وفيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: **«إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»**[3].

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: **«فنحن أحق بموسى منكم»**، توكيدًا لصومه، وبيانًا لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضًا نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، من وجوه:

أحدها ـ أن هذا كان متقدمًا، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن الحديث: «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعدُ»، ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط على أهل الذمة «أن لا يفرقوا شعورهم». وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠١).

الكتاب، ثم نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ (البقرة:١٤٢).

وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبره أنه: إن اتبع أهواءهم من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي، ولا نصير، وأخبره أن: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ (البقرة:١٤٨). وكذلك أخبره في موضع آخر أنه جعل لكلٍّ شرعة ومنهاجًا، فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم ـ عاشوراء ـ الذي صامه وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»، قد شرع ـ قبيل موته ـ مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك، ولهذا كان ابن عباس ﷺ، وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، وهو الذي روى قوله: «**نحن أحق بموسى منكم**»، أشد الصحابة ﷺ أمرًا بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى ـ أيضًا ـ مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، فقلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم»[1، 2].

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[3]، يعني يوم عاشوراء.

ومعنى قول ابن عباس: «صم التاسع»، يعني: والعاشر، هكذا ثبت عنه، وعلله بمخالفة اليهود، قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٣٣).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المراد أن ابن عباس ﷺ صام اليوم التاسع لأن النبي ﷺ قال في آخر حياته: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، فأمره ابن عباس بأكمل الحالين، وهو أن يصوم التاسع مع العاشر، وليس غرض ابن عباس أن التاسع هو العاشر، هذا بعيد عن الواقع، ولهذا أرشد السائل إلى أن يصوم الأكمل، وهو أن يصوم التاسع والعاشر.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤).

أنه سمع عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

وروينا في فوائد داود بن عمرو، عن إسماعيل ابن علية قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح، أن ابن عباس كان يقول: «يوم عاشوراء يوم التاسع»، فقال ابن أبي نجيح: إنما قال ابن عباس: «أكره أن أصوم يومًا فاردًا، ولكن صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا».

ويحقق ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[(١)].

وروى سعيد في «سننه» عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده»**، ورواه أحمد، ولفظه: **«صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا»**.[(٢، ٣)]

ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به، فقال في رواية الأثرم: «أنا أذهب في عاشوراء: أن يصام يوم التاسع والعاشر؛ لحديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر»».

وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يصوم التاسع والعاشر».

وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام؛ ابن سيرين يقول ذلك»[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٢٤١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٠٦).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: والذي في «المسند»، والذي في «التلخيص»: أنه قال: «صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»، ولاشك أن المخالفة تحصل إذا صام قبله يومًا أو بعده يومًا.

(٤) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يعني هو عقب - رحمه الله -، وهذا حسن فصار الآن ظاهر الحديث وظاهر هذه الآثار أنه يكره الاقتصار على صيام اليوم العاشر، الرسول ﷺ لما سئل عن يوم عاشوراء قال: «يكفِّر السنة الماضية»، لا يعارض ذلك، ذلك لأن النبي سئل عن صوم هذا اليوم ثمَّ أمر أن يخالف =

وقد قال بعض أصحابنا: إن الأفضل: صوم التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين[1]، وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء، واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه.

ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ؛ ذلك أن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور، ولا في لباس، ولا بعلامة، ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلاَّ مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصَّغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم، فلما كَمُل الدين وظهر وعلا؛ شرع بذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهَدْي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب

= اليهود، وأَمْره هذا كان في آخر حياته عندما قال: **«لئن عشت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»**، وهذا يبين أنه يكره أن يقتصر الإنسان على صيام اليوم العاشر. وهذا الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نقل عن ابن سيرين وأقره أنه لابد أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وأن نصوم ثلاثة أيام في منتصف الشهر، في شهرنا هذا متى نصوم؟ الخميس والجمعة والسبت. الاحتمال أنه دخل قبل تمام الثلاثين من ذي الحجة لكن إذا أراد الإنسان أن يقول: ما لي وللشك عندنا حديث عن النبي ﷺ أنه إذا لم يُرَ الهلال قبل الثلاثين فإنه يتمم الشهر وحينئذٍ لا يبقى إشكال، لكن لعل الإمام ـ رحمه الله ـ أراد الإشكال ما قد يحدث أحيانًا في منازل القمر بمعنى أن الإنسان إذا رآه ليلة الثاني الذي هو ليلة الثاني والثلاثين بمعنى أنه رأى ارتفاع القمر وكبر حجمه، لكن هذا لا عبرة به لدينا قاعدة أساس قعَّدها النبي ﷺ وهي إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين فإنه يتمم ولا إشكال في هذا ومنازل القمر لا عبرة بها.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا أيضًا مقتضى الحديث: **«خالفوا اليهود»**، وهذا لا شك فيه فهي سُنة، إما واجبة وإما مؤكدة.

للرجل أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانًا في هَدْيهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة[1].

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شُرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان؛ ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني ـ لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم؛ بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئًا من الدين عنهم: لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه الجملة ينبغي أن نتأمل، الشيخ ـ رحمه الله ـ يريد أن مخالفة الكفار إذا كان المسلمون أعزة يلزمون الكفار بمخالفتهم أو هم يتميزون عنهم ولا يهمهم أمرهم، أما إذا كانوا ضعفاء فلا حرج عليهم أن يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر يعني مثلاً: إذا كنت في دار كفر ولبست مثل لباسهم مما ليس حرامًا بعينه، كالحرير وما أشبهه؛ فلا حرج عليك؛ لأنّ المشابهة هنا من أجل الضعف وعدم المقارنة.

بل يقول الشيخ: إنه يجب علينا أن نشاركهم في الهدي الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة أو دعوة إلى الإسلام ومن ذلك يقول: لو أن المسلم بدار حرب أو بدار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بمخالفة الهدي الظاهر لهم. هل نقول: إن هذا يسري إلى فعل ما يحرم، كالمرأة مثلاً في بلاد الكفر، هل نقول إنه يجوز لها أن تكشف وجهها لأنها يلحقها الضرر والأذى؟ أم نقول إن هذه معصية ولا يجوز للإنسان أن يُداهن فيها؟ فهي محل نظر في الواقع، ينظر هل المسلمون أقوياء في هذا البلد مثلاً، وهل ما يعرف بالديمقراطية عندهم هل هي ثابتة بحيث يُقال كل إنسان يعمل على شاكلته فهنا نقول: لا ضرر عليها في أن تحتجب، لكن إذا كان الأمر بالعكس، لأن البلاد تختلف الآن، البلاد الكبيرة الراقية لا يهتمون بالأمر، تأتي المرأة تلبس أي شيء لا يهم لو تستر كل شيء لا يهمهم، وفي بلاد أخرى بالعكس يعاملونها معاملة شديدة، وربما يرمونها بالنعال، وربما يجتمع عليها أهل الصحف والمجلات من أجل أن يصوروها، على كل حال هذه القطعة من الكتاب يجب على طالب العلم، أن يتأمله لينظر ما يقع فيه كثير من المسلمين من الحرج الشديد في البلاد غير الإسلامية، المسلمون فيها مضطهدون ولابد لهم من البقاء، ولا يعني بذلك من يتمكن من أن يرجع إلى بلده ويعيش فيها، هذا نقول له: عد إلى بلدك وعش فيها عيشة حميدة، لكن يوجد أناس لا يستطيعون أن يرجعوا إلى بلدهم ولا تقبلهم البلاد الإسلامية نظرًا للقوانين المعروفة بين الدول، على كل حال فهي مشكلة، أمهلوا النظر في هذه الجملة وتحرَّوا فيها الدقة.

بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب، الموجودين في زماننا؛ لكان قد خرج عن دين الأمة.

الثالث ـ أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هَدْيه وهَدْي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار.

والكلام إنما هو في أنَّا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه، أو تركوه؛ فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله[1]. مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلاَّ ولابد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ، أو بدل.

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجابًا، وإما استحبابًا بحسب المواضع.

وقد تقدم بيان: أن ما أمر به من مخالفتهم: مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم[2]، أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم: يعم ما إذا قصدْتَ مشابهتهم، أو لم تقصد؛ فإنّ عامَّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذه المسألة بعض المجاهرين بحلق اللحية يحتج علينا بقول الرسول ﷺ: «**خالفوا المشركين أحفوا الشارب ووفروا اللحى**»، والآن اليهود توفر اللحى، فمن باب المخالفة يلزمنا أن نحلق اللحى. وهذا غلط عظيم، لأن النهي مقرون بإعفاء اللحية، فإذا شابهونا هم فلا يجوز أن نرجع عما أمرنا به من أجل أنهم وافقونا عليه، مع أن اللحية فيها المخالفة، وفيها الفطرة، كما ذكر الرسول ﷺ فيما صح عنه أنه قال: «**عشر من الفطرة..» منها: «إعفاء اللحية**»، ففيها أمران: المخالفة وكونها من الفطرة.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذه أيضًا مسألة يجب التنبه لها، أن بعض الناس إذا ذكر التشبه بالكفار يقول: أنا لم أقصد التشبه. والتشبه حاصل سواء قصدت أو لم تقصد ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق أن ينوي المشابهة أو لم ينوها، كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ.

يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

١ - قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعًا لهم، أو لا يُعلم أنه كان مشروعًا لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

٢ - وقسم كان مشروعًا ثم نسخه شرع القرآن.

٣ - وقسم لم يكن مشروعًا بحال، وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

فأما القسم الأول - وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفةً لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفةً لأهل الكتاب.

وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفةً لليهود، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات، قال ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[1]، وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزًا لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضًا فيه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى - عليه السلام -، وكذلك اعتزال الحُيَّض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها[2].

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤، ١٥٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٨٩).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الشيخ - رحمه الله - يقول: إذا كان العمل مشروعًا في الشريعتين فإننا نؤمر بأصل العمل، ولكن نُخالفهم في وصفه، وقد يكون بمكان وقد يكون بزمان، المهم أنه يُشرع لنا مخالفتهم في هذا العمل الذي هو مشروع سواء كان عبادة أو عادة.

القسم الثاني ـ ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية: كالسبت، أو إيجاب صلاة، أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجبًا عليهم فيكون عبادة، أو محرمًا عليهم فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك، وكذلك ما كان مركبًا منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك[1].

ولهذا قال ﷺ ـ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته ـ: «**دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا، وإن هذا عيدنا**»[2]، وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر إليهم.

فالأعياد المشروعة يشرع فيها ـ وجوبًا، أو استحبابًا ـ: من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، ما لا يكون في غيرها كذلك، ولهذا وجب فطر العيدين، وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة، وقرن بها في الآخر الذبح، وكلاهما من أسباب الطعام.

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلاَّ مكروهة.

وأما القسم الثالث ـ وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما: فهو أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لأن من الناس من لا ينتفع باللعب، ومن لا يهتم به ولا يخرج للتفرج عليه، لكن الشريعة والحمد لله رخَّصت في أن ينتفع الإنسان باللعب ويزيل عن نفسه الملل والسآمة، له ذلك.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه: من عبادة أو عادة، أو كليهما، هو: من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعًا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريمًا أو تنزيهًا، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي.

فصل
في الأعياد

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول ـ هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمرًا اتفاقيًا، ليس مأخوذًا عنهم؛ لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ فمن وافقهم فوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهًا، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقًا.

وكذلك قوله: «**خالفوا المشركين**»، ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنَّة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين[1]، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصًا وإجماعًا وقياسًا، تبين له دخول هذه المسألة، في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرَّم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعارًا له، مثل نزع النعلين في الصلاة؛ فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضًا: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نُحدث شيئًا نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نُحْدِث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قَصَدْنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار:

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٢)، فروى أبو بكر الخلاَّل في «الجامع»، بإسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾، قال: «هو الشعانين».

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو أعياد المشركين»، وكذلك عن الربيع بن أنس قال: «أعياد المشركين».

وفي معنى هذا: ما روي عن عكرمة قال: «لعب كان لهم في الجاهلية».

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة: في النهي عن حضور أعياد المشركين:

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾، قال: «عيد المشركين».

وبإسناده عن أبي سنان، عن الضحاك: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾، «كلام الشرك»، وبإسناده عن جويبر عن الضحاك: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾، قال: «أعياد

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يدل على تحريم التشبه بهم مطلقًا.

المشـركين»، وروى بإسناده، عن عـمرو بن مـرة: ﴿الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: «لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم».

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «**إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم**».

وقول هؤلاء التابعين: «إنه أعياد الكفار»، ليس مخالفًا لقول بعضهم: «إنه الشرك»، أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: «إنه مجالس الخنا»[1]، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعًا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفًا ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف[2].

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم»، وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». وهذا كثير في كلامهم، وأما: شهدت بكذا، فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحَسَّن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور**»[3]، لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده، فالشاهد بالزور يظهر كلامًا يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورًا، وحضورها:

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الخنا: هو فساد الأخلاق.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: وهذا صحيح، لو وصفت الرغيف لأعجمي فقلت: هو حب يطحن ثمَّ يعجن ثمَّ توقد له النار، ثم يجعل في التنور، ولهذا لما تكلمنا عن الخبز ذات مرة وبدأنا نشرح ما تصوره البعض حتى أتى به بعضهم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩، ٢١٣٠).

شهودها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

ثم مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زورًا.

فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر، ودلالتها على تحريم فعلها أَوْجَه؛ لأن الله تعالى سمّاها زورًا، وقد ذم من يقول الزور وإن لم يضر غيره؛ لقوله في المتظاهرين: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (المجادلة: ٢)، وقال تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠). ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنه إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب؛ إذ لو كان فعله جائزًا والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها، قليل التأثير.

وقد يقال: هذا مبالغة في مدحهم؛ إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ (الفرقان: ٦٣). فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة.

وفيه نظر؛ إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٢). وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: ٢٨).

وقال ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان..**» الحديث[1].

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

وقال: «**ما تعدون المفلس فيكم**»[1]، «**ما تعدون الرقوب**»[2]، ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالّة على تحريم ذلك، **أو على كراهته أو استحباب** تركه: حصل أصل المقصود، إذ من المقصود: بيان استحباب **ترك موافقتهم أيضًا**؛ فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم؛ لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأما السنّة: فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان**»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»[3]، رواه أبوداود بهذا اللفظ: «حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس»، ورواه أحمد والنسائي، وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين**»، والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلاّ فيما ترك اجتماعهما[4]، كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ (الكهف: ٥٠).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١)، بلفظ «أتدرون».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٠٨).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (١١٣٤)، وصححه الألباني.

(٤) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - إشارة إلى الأعياد التي تقام مثل عيد الأم، وعيد العمال، وعيد كذا، وعيد كذا، كلها باطلة وليس لها تعلق بالشريعة الإسلامية، وإنما تشبه أعياد الجاهلية، وإن كانوا يقولون هذا إحياء للذكرى، ذكرى العمال، وذكرى الأم، وكذا وكذا، فيقال: عندنا من الأعياد ما هو خير منها: عيد الأضحى والفطر، ولم يذكر النبي ﷺ عيد الأسبوع، لأن عيد الأسبوع لا يحصل فيه من اللعب والتوسعة على الأهل وما أشبه ذلك مثلما يحصل في عيد الأضحى وعيد الفطر.

وقوله: ﴿وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ (سبأ: ١٦).

وقوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ (البقرة: ٥٩).

وقوله: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٢).

ومنه الحديث في المقبور: فيقال له: «**انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة**»، ويقال للآخر: «**انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعداً من النار**»[1].

وقول عمر ﷺ للبيد: «ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران»، وهذا كثير في الكلام.

فقوله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما**»، يقتضي ترك الجمع بينهما، لاسيما وقوله: «**خيراً منهما**»، يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضًا فقوله لهم: «**إن الله قد أبدلكم**»، لما سألهم عن اليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية»، دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضًا بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبًا؛ إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما**»، دليل على أن أنسًا ﷺ فهم من قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**أبدلكم بهما**»، تعويضًا باليومين المبدلين.

وأيضًا فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبقَ لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تغير إلاَّ بمغيِّرٍ يزيلها، لاسيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدًا للبطالة واللعب.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤، ١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦، ٢٨٧٠).

ولهـذا قد يعـجـز كثـيـر من الملوك والرؤسـاء عن نقل الناس عن عـاداتهم في أعيادهم؛ لقوة مقتضيها مـن نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسـول الله ﷺ لكانت باقيـة، ولو على وجه ضـعيف، فـعلم أن المانع القوي منه كان ثابتًا، وكل ما منع منه النبي منعًا قـويًا كان محرمًا؛ إذ لا يعني بالمحرم إلاَّ هذا.

وهذا أمر بيّن لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ـ إن رخص فيه ـ كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعيـاد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحـذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفـعل قوم منهم هذا المحذور، بخـلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعـود إلاَّ في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عمومًا، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى؛ إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

الحـديث الثـاني ـ مـا رواه أبوداود، حدثنا داود بن رشـيد، حـدثنا شعـيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت ابن الضـحاك، قال: نذر رجل عـلى عهد رسـول الله ﷺ: أن ينحر إبلاً بـبُوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيهـا وثن من أوثان الجـاهلية يُعبد**»؟ قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيهـا عـيد من أعـيـادهم**»؟ قـالوا: لا، قال رسـول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فـإنه لا وفـاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[1]، أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط «الصحيحين»، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

وبوانة: بضم الباء الموحدة من أسفل، فيه يقول وضاح اليمن[2]:

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣٣١٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٣٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال من خولان من حمير، شاعر مجيد وله شعـر رقيق في الغزل، ولقد تغزل بأم البنين بنت عبد العـزيز بن مروان، وزوجة الوليد بن عبد الملك، فقتله الوليد وذلك سنة تسعين هجرية.

أيَا نَخْلَتَيْ وادِي بُوَانَةَ[1] حَبَّذَا إذَا نَامَ حُرَّاس النَّخيل جَنَاكُمَا

وسيأتي وجه الدلالة منه.

وقال أبوداود في سننه، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبدالله بن يزيد بن مقسم الثقفي - من أهل الطائف - حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أُبِدُّهُ بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتّاب، فسمعت الأعراب، والناس يقولون: الطبطبية، الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف، فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن وُلد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة، في عقبة من الثنايا، عدة من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله ﷺ: **«هل بها من هذه الأوثان شيء»**؟ قال: لا، قال: **«فأوفِ بما نذرت به لله»**، قال: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفِ بنذري، فظفر بها فذبحها»[2].

---

(١) **قال ابن عثيمين - رحمه الله -:** بُوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وينبع شمال مكة، والشاهد أن الرسول ﷺ سأل: لماذا هذا المكان الذي خصه السائل، فسأله: **«هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ وهل فيها وثن من أوثانهم»**؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - استغرب كيف يذبح إبلاً ببوانة، لماذا خصها؟ تخصيص المكان إما أن يكون لتعدد الساكنين فيه، أو يكون فيه قرابة للناذر، المهم لا أسباب، لكن أن يكون الأسباب فيها شعائر الكفر فلا، لكن أن ينذر أن يذبح بمكان ما لأن أهلها فقراء لا بأس، لكن من أجل أن تقام فيه مشاعر كفر، فهذا لا يجوز، كما قال ﷺ: **«لا وفاء لنذر في معصية الله»**، هذا نفي بمعنى النهي، أو نفي على أصله، أي لا يمكن شرعًا أن يوفى بنذر في معصية الله ولا فيما الوفاء لو قال إن لله عليَّ نذر أن أعتق عبد فلان فإنه لا يجوز، لا نقول أن يشتريه فيعتقه، لا، لأنه نذر عتق من ليس ملكًا له.

(٢) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: كردم بن سفيان الثقفي: روت عنه ابنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص. اهـ.

وقال الحافظ في «الإصابة»: قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة. وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال النبي ﷺ: **«الوثن، أو لنصب»**؟ قال: لا، ولكن لله - قال: **«أوفِ بنذرك»**، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، فقال: عن ميمونة «أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له - فقال: إني نذرت..». فذكر الحديث. =

قال أبوداود: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها. نحوه مختصرًا شيء منه، قال: **«هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية»**؟ قال: لا، قال: قلت: إن أمي هذه عليها نذر مشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: **«نعم»**.

وقال: حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف»، قال: **«أوفي بنذرك»**، قالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ». قال: **«لصنم؟»**، قالت: لا، قال: **«لوثن؟»**، قالت: لا، قال: **«أوفي بنذرك»**[1].

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعمًا: إما إبلاً، وإما غنمًا، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ: **«هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد»**؟ قال: لا، قال: **«فهل كان بها عيد من أعيادهم»**؟ قال: لا: قال: **«أوفِ بنذرك»**، ثم قال: **«لا وفاء لنذر في معصية الله»**.

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله، من وجوه:

أحدها ـ أن قوله: **«فأوفِ بنذرك»**، تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خاليًا من هذين الوصفين؛ فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

= وأخرجه أحمد والبغوي مطولاً، ولفظه: «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم ـ فذكر القصة».

«وبوانة»: بضم الباء، ويقال: بفتحها، وفتح الواو وبعد الألف نون: هضبة من وراء ينبع.

«والدرة»: بكسر الدال. عصا يتخذها معلم الأطفال ليؤدبهم بها. و«الطبطبة» حكاية وقع أقدام الإبل عند إسراعها في السير، و«الطبطبية» نسبة إلى ذلك. (الفقي).

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٣١٢)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤٥٨٧) حسن صحيح.

الثاني ـ أنه عقَّب ذلك بقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**»، ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه ـ وإن لم يكن معصية ـ لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «**فأوف بنذرك**»، يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمرًا بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهى عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبيّنَ ما لا وفاء فيه.

واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلابد أن يكون السبب مندرجًا فيه[1].

الثالث ـ أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزًا؛ لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف[2]: أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا يعبر عنه ابن سيرين فقال: صورة السبب قطعية في الدخول، يعني العام إذا ورد على سبب فإن السبب قطعي الدخول في هذا العام، وأما بقية أفراد العام فغالبًا الفقهاء يقولون: إن دخول الأفراد كلها على سبيل الترجيح والظن لجواز أن يكون عامًا أريد به الخاص، لكن صورة السبب قطعية في الدخول لاشك، ولهذا قال: إذا ورد على سبب فلابد أن يكون السبب مندرجًا فيه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا إشكال كيف يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أوفي بنذرك» وهي تريد أن تضرب الدف بين يدي الرسول ﷺ، والأصل في ضرب الدف حرام، لكن هذا يبين لنا أن الدين الإسلامي والحمد لله فيه سعة، يعطي للنفوس شيئًا من الحرية، هذه لما تعلق قلبها أن تضرب بالدف فرحًا برسول الله ﷺ وقدومه مكَّنها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لأنه لو لم يمكنها لأصابها القلق والحزن، هي جاءت فرحة بمقدم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تريد أن تضرب بالدف بين يديه، لو قال لها: لا، ولتشكري الله ولتحمدي الله على نعمته، ماذا يكون في قلبها؟ ستحزن. لكن الشرع والحمد لله أعطى للنفوس بعض الحرية في الفرح أو في الحزن، ولهذا رخص للإنسان أن يُحد على الميت ثلاثة أيام، لأن الإنسان قد يكون مقتضبًا لا يستطيع أن يباشر الناس ويجلس معهم، ويسير معهم، فأعطيت النفوس حظها، وهذه قاعدة ينبغي أن تفهموها، يعني الإسلام ولله الحمد يعطي للنفوس سعة. هل المرأة ضربت بالدف بين يدي الرسول ﷺ وجاءت لإنسان بعد قدومه من السفر وقالت: إني أريد أن أضرب الدف بين يديك، يقول: احمدي الله اشكري لله، إني قدمت من السفر، هل هذا خير، أو أن أقول لها: أوفي بنذرك؟ بالطبع الرد الثاني. وتقييد هذا بما إذا كان الإنسان له شرف ومنزلة وجاه، لأن الإنسان ربما يسر بقدوم شخص عادي أكثر مما يسر بقدوم شخص ممن له شرف وجاه، فإذا ـ مثلاً ـ طلبت أن تقول له نذرت أن أضرب الدف بين يديك في نفس المنزل، ما في مانع، لأن الرسول ﷺ خُص بذلك. والمقصود هو إعطاء النفس شيئًا من الحرية إذا لم يكن ذلك في مخالفة الشرع.

الذبح بالمكان المنذور واجبًا، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيًا عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم [(١)]؟

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنّة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أمورًا:

منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل هذه الأمور قد تسمى عيدًا.

فالزمان، كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «**إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً**» [(٢)].

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ».

والمكان، كقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**» [(٣)].

وقد يكون لفظ: «العيد» اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**»، فقول النبي ﷺ: «**هل بها عيد من أعيادهم**؟» يريد اجتماعًا معتادًا من اجتماعاتهم التي كانت عيدًا، فلمّا قال: لا، قال له: «**أوفِ بنذرك**»، وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانًا لعيدهم: مانع من الذبح بها - وإن نذر -، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لقد بلغنا أن بعض السفهاء ضعاف الدين يتبادلون الهدايا في أعياد النصارى، وهذا محرم ولا يجوز؛ لأن في ذلك استرضاء لهم ورضا بالكفر وبدينهم الذي يدينون به. نشكو إلى الله.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١٠٩٨)، ومالك في «الموطأ» (١٤٦)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٣٩٨، ١٣٩٩).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة ـ وهو الظاهر ـ فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خلت من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق، فعلم: أن المحظور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محظوراً، فكيف نفس عيدهم؟ هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان؛ كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد؛ إذ ليس فيه محظور آخر، وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم»، فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر، فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع؛ وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سداً للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون ـ والله أعلم ـ سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية»، لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم[1]، ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

---

(١) تسميتها «أعياداً» يدل على أنها كان لها صبغة دينية، ومن هنا جاء النهي والتحذير، وكونهم كانوا يتخذون هذه الأعياد أسواقاً للتجارة والتفاخر وغير ذلك لا يمنع أن تكون لها هذه الصبغة الدينية. والمستقرئ لشئون البشر وما يطرأ عليها من التطورات الصالحة والفاسدة يعرف حقيقة هذه الأعياد الجاهلية بما يرى اليوم من الأعياد التي يسميها أهل العصر «الموالد» أو يسمونها الذكريات: لمعظميهم =

وهذا نهي شديد عن أن يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار: من الكتابيين والأميين، في دين الإسلام، من جنس واحد، كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشد تحريمًا من بعض، ولا يختلف حكمها في حق المسلم، لكن أهل الكتابين أقروا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروها، ولا شيئًا من دينهم، وأولئك لم يقروا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينًا وعبادة: أعظم تحريمًا من عيد يتخذ لهوًا ولعبًا؛ لأن التعبد بما يَسْخَطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثمًا من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب؛ فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟

الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله ﷺ؛ محا الله ذلك عنهم، فلم يبقَ شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد - خصوصًا أعياد الباطل - من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائمًا قويًا، فلولا المانع القوي؛ لما درست تلك الأعياد.

= من موتى الأولياء وغيرهم، ولحوادث يزعمون أنها كان لها شأن في حياتهم من ولادة ولد، أو تولى ملك أو رئيس أو نحو ذلك. وكل ذلك: إنما هو إحياء لسنن الجاهلية وإماتة لشرائع الإسلام من قلوبهم، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك لشدة استحكام ظلمة الجاهلية على قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرًا، بل هو الجريمة كل الجريمة التي تولَّد عنها كل الجرائم: من الكفر والفسوق والعصيان. (الفقي).

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعًا قويًا عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطمسها بكل سبيل، وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاءً لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته؛ لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزًا ومانعًا عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية - بأبي هو وأمي - وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الوجه الرابع من السنة - ما خرّجاه في «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: دخل عَلَيَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر ﵁: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**».

وفي رواية: «**يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدًا، وإن عيدنا هذا اليوم**»، وفي «الصحيحين» أيضًا أنه قال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»، وتلك الأيام أيام منى[1].

فالدلالة من وجوه:

أحدها - قوله: «**إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»، فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ (البقرة:١٤٨)، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة:٤٨)، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد؛ وللنصارى عيد؛ كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

وكذلك أيضًا، على هذا: لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

الثاني ـ قوله: «**وهذا عيدنا**»، فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه، وكذلك قوله: «**وإن عيدنا هذا اليوم**»، فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(1).

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد، وصلاة العيد كذا وكذا، ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «**وإن هذا اليوم**»، أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين، ويقول لمخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك: هذا عيد المسلمين، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»(2)، رواه أبوداود والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عد أيامًا، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث ـ أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيدًا، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ

---

(1) صحيح: سبق تخريجه.

(2) صحيح: رواه أبوداود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٠).

مثله في أعياد الكفار أيضًا لما قال: «**فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**»؛ لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين.

فلو كانت الرخصة معلقة باسم «عيد» لكان الأعم مستقلاً بالحكم، فيكون الأخص عدم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى: عيد، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب[1]، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.

الوجه الخامس من السنّة - أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيرًا في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً[2]، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.

ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أيضًا، أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة.. ونحو ذلك: قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصًا في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقينًا أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في الوقت الحاضر صاروا يلعبون بألعاب الكفار الخاصة بهم.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «كان اليهود بالمدينة في حياة الرسول ﷺ كثيرًا»، ثمَّ قوله: «وإن لم يكونوا كثيراً»، يقصد عند موته ﷺ لأنهم لما نقضوا العهد أجلاهم الرسول ﷺ وقتل بعضهم من بني قريظة، ولم يبقَ كثير منهم وذلك عند موته ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك؛ لأن المقتضي إلى ذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك، كما سنذكره، فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟ بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم، مخالفة لهم؛ نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك؛ لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بَيِّن جدًا[1].

الوجه السادس من السنَّة - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد**»، متفق عليه.[2، 3]

وفي لفظ صحيح: «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له**».

وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة،**

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: وكان يرخص بالذهاب إلى أعيادهم من أجل أن يتنزه بالنظر إليهم وما يفعلون، وهو ما يجب أن يقيَّد بشرط، وهو ألا يظن أن هؤلاء المسلمين جاءوا لمشاركتهم في عيدهم، فإن كان يظن ذلك، وإن كان يخشى أن يظن الآخرين من المسلمين أنهم ذهبوا لمشاركتهم في عيدهم، فهنا نقول: لا، حتى ولو كان للتنزُّه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٧٦، ٨٩٨)، ومسلم (٨٥٥).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يعني بيومهم: الجمعة، لكنهم اختلفوا، فصار لليهود السبت وللنصارى الأحد، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**فاختلفوا فيه فهدانا الله له**».

نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم - وفي رواية بينهم - قبل الخلائق»، رواه مسلم[1].

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة: «عيدًا» في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم؛ لما فيه من معنى العيد.

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص.

ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام، إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب أو ثلاثة غلمان؛ هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو؛ أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصًا بما جعل له، ولا يشرك فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد يوم الأحد؛ خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري، ونحو ذلك؟

وقوله ﷺ: «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله**»، أي: من أجل، كما يروى أنه قال: «**أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر**»[2].

والمعنى والله أعلم: أي نحن الآخرون في الخلق، السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة، كما قد جاء في «الصحيح»: أن هذه الأمة أول من يدخل الجنة من الأمم، و«أن محمدًا ﷺ أول من يفتح له باب الجنة»[3].

وذلك لأنا أوتينا الكتاب من بعدهم، فهُدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٥٦).

(٢) لا أصل له: قال القاري في «المصنوع» (١/ ٦٠) لا يعلم من أخرجه ولا إسناد. وانظر «كشف الخفا» (١/ ٢٣٢).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

والعمل الصالح؛ جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح. ومن قال: «بيد»، هنا بمعنى: غير، فقد أبعد[1].

الوجه السابع من السنَّة - ما روى كريب مولى ابن عباس ﷺ قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة ﷺ، أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**»[2].

رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن كريب، وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب، وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضًا بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفردًا عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي، والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار، فمن وجوه:

أحدها - ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهيًا عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيرًا؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه: واقع لا محالة، والمقتضي

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: بعض العلماء يقول: (بيد) بمعنى: غير، كما في هذا الحديث: «**بيد أنّي من قريش**»، وقالوا: إن هذا من باب توكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا قال: «**أنا أفصح العرب غير أنّي من قريش**»، فهذا كأنه أراد أن غير قريش أفصح العرب، لكن الشيخ - رحمه الله - يرى أنها تعليل: فأنا أفصح العرب من أجل أني من قريش. (بيد): من أجل.

(٢) حسن: حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٠٣).

واقع؛ فـعُلم وجود المانع، والمانع هنا هـو: الدين؛ فعلم أن الدين دين الإسـلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

الثاني ـ أنه قد تقدم في شروط عمر ﷺ، التي اتفـقت عليها الصحابة، وسائر الفـقـهـاء بعـدهم: أن أهل الذمـة من أهل الكتـاب لا يظهـرون أعـيـادهم في دار الإسلام[1]، وسموا: الشعانين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلهـا؟ أوليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهرًا لها؟

وذلك: أنا إنما منعناهم من إظهارهـا؛ لما فيه من الفسـاد: إما لأنها معـصية، أو شعار المعصية، وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية، ومن شعار المعصية، ولو لم يكن في فعل المسلم لهـا من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لـقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها، فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه؟

الثالث ـ ما تقدم مـن رواية أبي الشيخ الأصبهـاني، عن عطاء بن يسار ـ هكذا رأيته، ولعله ابن دينار ـ قـال: قال عمر: «إيـاكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وروى البـيهـقي بإسناد صحـيح، في باب كـراهة الدخول على أهل الذمـة في كنائسهم، والتـشبه بهم يوم نيروزهم ومـهرجانهم: عن سفيـان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قـال: قال عمـر: «لا تعلموا رطانة الأعـاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم».

وبالإسناد عن الثوري، عن عـوف، عن الوليد ـ أو أبي الوليد ـ، عن عـبد الله ابن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشر معهم يوم القيامة»[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الاستدلال واضح، لأنه إذا كان للمسلمين أعيادهم، وهي أيام فرح وسرور، والمسلمون يشاهدونهم ولا يشاركونهم ولا يسائلونهم مع وجود مقتضى لذلك، دل على أنه منهي عنه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عمـر ﷺ حذر من رطانة الأعاجم فقـال: «إياكم ورطانة الأعاجم»، وكذلك نهى فجمع بين التحذير والنهي، وتخرج الأعاجم من سياق العرب سواء أكان الفرس أو =

وروى بإسناده عن البخاري صاحب «الصحيح» قال: قال لي ابن أبي مريم، أنبأنا نافع بن يزيد، سمع سلمان بن أبي زينب، وعمرو بن الحارث، سمع سعيد ابن سلمة، سمع أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبدالله ابن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشر معهم يوم القيامة»، وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، وغندر، وعبد الوهاب، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله ابن عمرو من قوله.

وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: «أُتِي عليّ رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزًا، قال أبو أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزًا»[(1)].

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يومٍ بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به.

وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعْل بعض أفعالهم؟ أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه: أليس قد تعرض لعقوبة ذلك.

= الروم، أو بمن هو أبعد من ذلك، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا هذه اللغة لغةً لهم، أما الكلام ببعض الكلمات أو ما أشبه ذلك فلا حرج، أو المسميات التي يسمونها وترد علينا بهذا الاسم فلا حرج في ذلك.

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يحتمل أنه قصد الإنكار عليه، ويحتمل أن الطعام أعجبه، فقال: اصنعوا كل يوم نيروزًا.

ثم قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم»، أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟!

وأما عبد الله بن عمرو فصرح أنه: «من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت؛ حُشر معهم»، وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثرًا في استحقاق العقوبة لم يجز جَعْله جزءًا من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطًا ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفردًا.

وإنما ذكر ـ والله أعلم ـ من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما عليّ ﷺ، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعليّ ﷺ في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

وقال الإمام أبو الحسن الآمدي ـ المعروف بابن البغدادي ـ في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»: «فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (الفرقان: ٧٢)، قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بِيَعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

وقال الخلال في «جامعه»: «باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين».

وذكر عن مهنا قال: «سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل: طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر، والدقيق، والبر، والشعير، وغير ذلك، إلاَّ أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعَهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس».

فإنما رخص أحمد ـ رحمه الله ـ في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بِيَعَهم؛ فعلم منعه من دخول بِيَعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن أن يفعل كفعْلهم[(1)].

وأما الرطانة، وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرماني ـ المسمى بحرب ـ: باب تسمية الشهور بالفارسية: قلت لأحمد: فإن للفرس أيامًا وشهورًا، يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثًا أنه كره أن يقال: آذرماه، وذي ماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه.

قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرماه، وذي ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره، فأرجو، قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد،

---

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المهم أنهم إذا جلبوا في أسواقهم في أعيادهم أشياء معتادة، فلا بأس في شهوده؛ لأن هذا لا يعد مشاركة لهم في العيد على أنه عبادة بل على أنها تجارة، ولكن هل يجوز لنا أن نجلب لهم مثل ذلك؟ الظاهر لا، لأن في هذا إعانة لهم على باطلهم، وأما الشراء من الأسواق يوم عيدهم فلا بأس به.

بالنسبة لحلوى المولد المرتبطة ببدعة المولد في بعض البلدان الإسلامية لا يجوز إهداؤها أو شراؤها أو أكلها؛ لأنها مرتبطة بهذه البدعة.

عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، وهو الثاني في هذه الأمة، وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي صاحبه أبي بكر: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سفر من الأسفار: «**إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»، ولم يقيد، فعمر له سنَّة تتبع كأبي بكر، إلا إذا خالف سُنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فالمعلوم أن هذا لا يقبل.

وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف، قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما - إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرمًا، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية، أو السريانية، أو غيرها، خوفًا أن يكون فيها معانٍ لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه.

الوجه الثاني - كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات: هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن، هل يترجمها العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها، ومتى فعل؛ بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل، ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية، في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر، كالتلبية والتسمية على الذبيحة، وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللعان وغير ذلك: معروف في كتب الفقه.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور ـ كالتواريخ ونحو ذلك ـ فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى، بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضًا، فإنه كره: آذرماه، ونحوه ومعناه ليس محرمًا.

وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال: لسان سوء! وهو أيضًا قد أخذ بحديث عمر ﷺ الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا قول مالك أيضًا؛ فإنه قال: لا يُحْرِم بالعجمية، ولا يدعو بها ولا يحلف بها، وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب»، فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقًا.

وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن عبدالحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: «سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع: تجارًا، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمَّى رجل يعرف العربية تاجرًا، إلاَّ تاجرًا، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئًا بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنه اللسان الأَوْلى بأن يكون مرغوبًا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية».

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية، أن يسمي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطًا لها بالعجمية، وهذا الذي قال الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدّمنا عن عمر وعلي ﷺ ما ذكره.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بريدة قال: قال عمر: «ما تكلم الرجل الفارسية إلاَّ خَبَّ، ولا خبّ إلاَّ نقصت مروءته».

وقال: حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وهذا هو الذي روينا فيما تقدم عن عمر ﷺ.

وقال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود بن أبي هند، أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قومًا يتكلمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية»؟

وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق»[1].

ورواه أيضًا بإسناد معروف، إلى أبي سهل محمود بن عمر العكبري، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري، حدثنا أحمد بن الخليل ـ ببلخ ـ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحريري، حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق».

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين.

ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، قال أبو خلدة: كلمني أبو العالية بالفارسية، وقال منذر الثوري: سأل رجل محمد ابن الحنفية عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيزًا، فاشترت به نبيزًا ثم جاءت به، يعني الجبن.

---

(١) موضوع، قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٥٧): موضوع.

وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك، إما لكون المخاطب أعجميًا، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها، فكساها النبي ﷺ خميصة وقال: «**يا أم خالد، هذا سنا**»[١]، والسنا بلغة الحبشة: الحسن.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكم بدرد»[٢]، وبعضهم يرويه مرفوعًا، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية ـ التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن ـ حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية: عوّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديمًا.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنّة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

واعلم: أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرًا قويًا بينًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٤٥).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «شُكُم»: تعني بالفارسية: البطن، وقد تعني «بدرد»: وجع البطن.

وأيضًا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنّة فرض، ولا يُفْهَم إلاَّ بفَهْم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد، قال: كتب عمر إلى أبي موسى ﷺ: «أما بعد: فتفقهوا في السنَّة، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي».

وفي حديث آخر عن عمر ﷺ أنه قال: «تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم»، وهذا الذي أمر به عمر ﷺ من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنّة هو فقه أعماله.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها - أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ (الحج:٦٧)، كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن تكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «**إن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**»، وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار، ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه فإنه من الدين الملعون هو وأهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياسًا تمثيليًا قلت: شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يومًا مخصوصًا، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الوجه الثاني ـ أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ إما محدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله ـ ولا حسن فيه ـ أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الله: الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدًا مبتدعًا يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بِنْيَةً[1] يطاف بها وتُحج ويُصنع لمن يفعل ذلك طعامًا، ونحو ذلك.

فلو كره المسلم ذلك، لكن غيّر عاداته ذلك اليوم كما يغيّر أهل البدعة عادتهم في الأمور العادية أو في بعضها؛ بصنعة طعام وزينة ولباس، وتوسيع في نفقة، ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثة: ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم، هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرًا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث ـ أنه إذا سوَّغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيدًا،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مثل أن ينصب حجرة، ويقول للناس: حجوا على هذه.

حتى يُضاهَى بعيد الله، بل قد يزاد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوّله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات.

وأما ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان[1]، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم؛ وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف، وتسميه العامة: الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السَّنَة الشمسية، كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يومًا، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يبتدئون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، ليراعوا ـ كما زعموا ـ التوقيت الشمسي والهلالي.

وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وَقّتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرّفوا الشرائع تحريفًا ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة، الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها: جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها: ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروّجونها على عامتهم، لغلبة الضلال عليهم، يخيلون إليهم أن

---

(١) فكيف لو رأى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ما يصنعه جمهور أهل مصر والشام اليوم، وقد غلبت الفرنجة على عقائدهم وأخلاقهم وكل شئونهم، فقد اصطبغوا صبغة أفرنجية جعلتْ أحبَّ شيء إلى نفوسهم ما حرم الله ورسوله. وهم مندفعون في هذا السبيل الشيطاني وراء أهوائهم وشهواتهم وجاهليتهم، يظنون أن ذلك يؤدي بهم إلى الرقى والعزة والاستقلال، مع أنهم لا يرون في كل خطوة إلا خيبة تلاحقهم وتزيدهم انحطاطًا وهمجية وغضبًا من الرب سبحانه. والله يهدينا وإياهم سواء السبيل. (الفقي).

النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة، التي ببيت المقدس، حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السبت يتطلبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد، كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهم يصومون عن الدسم.

ثم في مقدم فطرهم يفطرون، أو بعضهم، على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم: أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط.

ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح، وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين، فقد لزمهم حكمه، وصار شرعًا شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء ويشرعون أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفًا لما كانوا عليه قبل ذلك، زعمًا منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ (البقرة: ١٤٢). والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكى مستمرة على الأزمان.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات؛ إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر ـ جملة ولا تفصيلاً ـ لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات، فإن الغرض: لما كان فعْلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله[1].

وقد بلغني أيضًا أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور؛ يبخرونها، وكذلك ينحرون في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى ـ وراء كونه طيبًا ـ ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم[2]، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة.

ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت ما رأيت كثيرًا من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى إنه كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر، وقد ألقي إلى جماهير العامة أو جمعهم إلا من شاء الله.

وأعني بالعامة هنا: كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرًا ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقي إليهم هذا البخور المرقي ينتفع ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام[3]، ويصورون في أوراق صور الحيّات والعقارب،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: دينهم الذي هم عليه الآن لأنه ليس دين الله ولا دين المسيح ـ عليه السلام ـ، ومن هنا ننتقل أن بعض الناس يقول للرجل المسلم: الله يلعن دينك، فهل يدخل في الكفر أو لا؟ هذا فيه تفصيل، إن أراد بهذا دين الإسلام وهو يلعن الإسلام، فهذا كافر، لأن هذا من أعظم السب في الإسلام، وهذا كفر، وإن أراد: الله يلعن دينك. أي ما أنت عليه، وهذا يقال غالبًا عندما يضل الرجل بسفه أو غيره، فيقول: الله يلعن دينه، أي: عمله الذي هو عليه مخالف للدين الإسلامي، فيكون في هذا تفصيل، إن أراد لعن الدين الإسلامي فهو مرتد كافر، وإن أراد لعن ما كان عليه هذا الرجل ما يدعي به دين الإسلام وهو مخالف لدين الإسلام، فلا بأس به، أي: لا يكفر، وإلا فينهى عن هذه الكلمة مطلقًا؛ لأن العامي لا يدري هذا التفصيل، ولذلك تجد العامة إذا رأوا من يقول: الله يلعن دينك، يحكمون بكفره بدون تفصيل، فهذه الكلمة لاشك أنها منكرة، لكن الكلام هل توصل إلى الكفر أو لا؟

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يصلبون: أي يضعون عليه الصليب.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والآن بعض ممن يشعوذون عندنا يطلبون من المريض أن يتبخر بكذا ذبح ديك، وهكذا افعل كذا مما يظن أن الشياطين هي التي تأمرهم بهذا، ولذلك يجب على الإنسان ألا يعتمد على مثل هذه الشعوذة.

ويلصقونها في بيوتهم زعمًا أن تلك الصور ـ الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتًا هي فيه ـ: تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاسم الصابئة[1].

ثم كثير منهم ـ على ما بلغني ـ يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر: الخميس الكبير، وهو عند الله: الخميس المهين الحقير؛ هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عُظِّم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر أو شجر، أو بِنْية: يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الأكرة[2] وظائف أكثرها كرهًا من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المُعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتًا لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاءً لبركة مرور مريم عليها، فهل يستريب مَنْ في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟

ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يُطْلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق، والمُغْرَة[3] وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى، فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة، وبالله التوفيق.

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جدًا

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أسمع الآن أن بعضهم يجعلون جلود الذئاب في منازلهم، ويدَّعون أن الجن تنفر منها، وهذا لا حقيقة له، وبعضهم يأتي بجرو صغير من الذئاب ويجعله عنده، والذئب لا يأكل إلا اللحم تجده ينفق عليه الكثير، يشتري لحمًا كثيرًا نصفه لأهل البيت ونصفه للذئب، وهذا خطأ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الأكرة: جمع أكار وهو الحراث، ومعنى يوظفون: يقدِّرون ويفرضون عليهم.

(٣) المغرة ـ لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكدرة.

ويسمون خميسه: الخميس الكبير، وجمعته: الجمعة الكبيرة، ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيدًا يسمونه: الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم: أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح ـ عليه السلام ـ، حين دخل إلى بيت المقدس راكبًا أتانًا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قومًا معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصى وسجد أولئك للمسيح.

فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «أن لا يظهروه في دار الإسلام»، ويسمون هذا العيد، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثًا، فالباعوث اسم جنس لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر.

فما يحكونه عن المسيح ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ من المعجزات هو في حيز الإمكان، لا نكذبهم فيه؛ لإمكانه، ولا نصدقهم؛ لجهلهم وفسقهم[1].

وأما موافقتهم في التعييد فإحياء دين أحدثوه، أو دين نَسَخَه الله.

ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن، حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (المائدة: ١١٤)، فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه: عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير.

ولما كان عيدًا صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان، من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت وشيرج ونحو ذلك.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا من العدل التام، يقول ما يحكونه من المعجزات في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه لأنه ممكن، لكن لا نصدقهم لسببين، الأول: الجهل، والثاني: الفسق، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦).

وعـامة هذه الأعـمال المحكيـة عن النصـارى، وغيـرها مما لم يحكَ، قد زينهـا الشيطان لكثير ممن يدعي الإسـلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصـوا، وقدموا وأخّروا؛ إمـا لأن بعض ما يفعلونه قد كـان يفعله بعض النصارى، أو غـيّروه هم من عند أنفـسهم، كمـا قد يغيّـرون بعض أمر الدين الحق، لكن كلما خصت به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص في دين الله، وإنما خصوصها في الدين الباطل: إنما أصل تخـصيصها من دين الكافرين، وتخصيصـها بذلك فيه مشابهـة لهم، وليس لجاهلٍ أن يعتقد أن بهـذا تحصل المخالفة لهم، كما في صـوم يوم عاشوراء[1]؛ لأن ذلك فيـما كان أصله مشـروعًا لنا، وهم يفعلونه، فإنا نخالفهم في وصفه، فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتـدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابهـهم لا في أصله، ولا في وصفه، كمـا قدّمنا قاعدةَ ذلك فيما مضى[2].

فإحداث ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيـه تعظيم، وهذا بيّنٌ على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، لاسيما إذا كانوا يعظمون اليوم الذي أحدث فيه ذلك.

ويزيد ذلك وضوحًا أن الأمـر قد آل إلى أن كثيرًا من الـناس صاروا في مثل هذا الخميس، الذي هو عيـد الكفار ـ عيد المائدة ـ آخر خمـيس في صوم النصارى الذي

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يروي ـ رحمه الله ـ أن بعض المـسلمين يشاركهم فيمـا يفعلون في هذه الأعياد، ولكن يخالفهم نـوع مخالفة، ويظن أنه بهذا النوع من المخالفة أنه لم يتشـبه بهم، كما يفعل في صوم عاشوراء، يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وبذلك تحصل المخالفة، فيظن بعض الناس أننا إذا احتفلنا بأعيـادهم لكن خالفناهم في الأكل أو الهيئة أو ما أشبـه ذلك حصلت المخالفة، وهذا خطأ، وبين الفرق ـ رحمه الله ـ أن الصوم في عاشوراء كان مشروعًا، فأصل المشروع يبقى على مشروعيته، فيصام يوم قبله أو يوم بعـده، أما هذا فغير مشروع. وهذا يدل على فقـه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وتعمقه في الفقه، وإلا فقد تقول القاعدة: إذا حصل نوع مخالفة فلا مشابهة، فيقال: الفرق أنه قال: لا مشابهة كـصوم يوم عاشوراء، فيقـال: الفرق في أن صوم يوم عاشوراء مشـروع، وتحصل المخالفة بصيـام يوم قبله أو يوم بعـده، ولكن هذه الاحتفـالات وهذه الأطعمـة وهذه الزينة التي توضع على الجدران ليست مشروعة أصلاً.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أرأيتم لو جعلوا احتفالهم في عـيد الفطر، فهل نقول: لا نحتفل؟ لا، لماذا؟ لأنه ـ أصلاً ـ مشروع فنحتفل به، ونقول: هم الذين شابهونا في ذلك.

يسمونه الخميس الكبير - وهو الخميس الحقير - يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة، ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون بالحمرة دوابهم، ويصنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد.

واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك، مع أن عيد النصارى ليس هو يومًا محدودًا من السَّنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يومًا كما قدمناه.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم»**، وسببه: مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح؛ كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله؛ وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك، مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك[1]، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذه المسألة مهمة الآن، وهي أن بعض الملحدين يحاولون أن يجمعوا بين الأديان الثلاثة: الإسلام واليهودية والنصرانية، ويقولون: الرب واحد، والهدف واحد، كلنا نؤمن باليوم الآخر، كلنا نؤمن بالجنة والنار، هكذا يريدون أن يموهوا على العامة، ويقولون: إن الاختلاف بين الأديان الثلاثة كالاختلاف بين المذاهب الأربعة، إلا أن الاختلاف بين المذاهب الأربعة في ملة واحدة، والاختلاف بين الملل الثلاثة أعم وأوسع، والشيخ - رحمه الله - يبين أن هذا من الكفر بالله - عزَّ وجلَّ -، وصدق - رحمه الله -، ولاشك أن من اعتقد أن دين اليهود والنصارى دين مقبول صحيح لاشك عندنا في كفره، وأنه مرتد خارج عن الإسلام، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥). =

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، **وبعض حكمة ما شرعه الله** لرسوله من مبـاينة الكفار ومخالفـتهم في عامـة أمورهم؛ **لتكون المخالفة أحسم** لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس.

واعلم: أنا لو لم نر موافقـتهم قد أفضت إلى هذه القبـائح لكان علمنا بما الطباع عليه، واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية؟

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصـية غالبًا، أو تفضي إليهما في الجـملة، وليس في هذا المفضـي مصلحـة، وما أفـضى إلى ذلك كان مـحرمًـا: فالمشابهة محرمة.

والمقدمة الثـانية لا ريب فيها، فإن اسـتقراء الشريعة في مـواردها ومصادرها دال على أن ما أفضـى إلى الكفر ـ غالبًا ـ حـرم، وما أفضى إليه على وجـه خفي حرم، وما أفـضى إليه في الجملة ولا حـاجة تدعو إليـه حرم، كمـا قد تكلمنا على قـاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبـره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك: نحوًا من ثلاثين أصـلاً منصوصة، أو مجمعًا عليـها في كتاب: «بطلان التحليل».

الوجه الرابع ـ أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منـفعة عظيمة في دين الخَلْق ودنياهم، كانتفـاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريـعة، كما قال

= هؤلاء اليهود والنصـارى لا ينفكون في الليل والنهار يركعون ويسجـدون، لكنهم على غير دين الله، فلن يقبل منهم لأنهم كفرة، لذا يجب أن يتنبه شباب الأمة الإسـلامية لهذا الفكر القبيح الخبيث الذي يريد فاعله أو من يبثه شاء أم أبى أن يمحو دين الإسلام، وأن يجعل الناس في هذه الأديان سواء، ثم إننا نحن لا نقر أبدًا ولا نوافق على أن ما عليه اليهود والنصارى الآن من الدين دين مشروع شرعه الله أبدًا، لأن دين اليهود والنصارى منسوخ أصلاً، منسوخ من عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم هو مبدل ومغير ومزيد فيه ومنقوص منه، فـهو دين باطل على كل حال حتى وإن دانوا به لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورأوا أنهم يتقربون إلى الله به، فإن ذلك لا ينفعهم. من يعتقـد أن الشريعة النصرانية توصل إلى الله ما حكمه؟ كافر لاشك، بل هي مبعدة عن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج: ٣٤). وقال: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ (الحج: ٦٧).

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (المائدة: ٣). ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر[١]، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله.

والشرائع هي غذاء القلوب وقُوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ـ ويروى مرفوعًا ـ: «إن كل آدبٍ يحب أن تؤتى مأدبته، وإن مأدبة الله هي القرآن».

ومن شأن الجسد إذا كان جائعًا فأخذ من طعام حاجته؛ استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلاَّ بكراهة، وتجشُّم، وربما ضره أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به، ويتم دينه، ويكمل إسلامه.

ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه؛ تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه[٢]، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها؛ لا يبقى

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يوم عرفة هو مقدمة عيد النحر، وهي أعظم ما اجتمع فيه المسلمون، لأن المسلمين في هذا اليوم كلهم مجتمعون لم يشذ منهم أحد، يوم النحر لا شك أنه اجتماع لكن تجد هذا يرمي الجمرة، وهذا نزل ليطوف بالبيت، وذاك ذهب يطلب النحر، وما أشبه ذلك لكن اجتماع على عمل واحد موحد لا يوجد إلا في عرفة.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذه نقطة مهمة بعض الناس يسمع الآن القصائد الوعظية أو ما يسمى بالأناشيد الإسلامية، هذا لاشك ينقص في قلبه من تعظيم القرآن بقدر ما زاد من تعظيم هذه القصائد ثم تتعود نفسه ألا تتعظ إلا بهذه الأشياء، فيقل الاتعاظ بالقرآن، وهذه نقطة يجب على الإنسان أن يتنبه لها، أما في حال من الأحوال فلا حرج أن يستمع الإنسان إلى الرقائق من منشود أو منثور، كما كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يأتي بعض الصوفية ويسمع الرقائق أحيانًا، لكن لا داعي، فهذه =

لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنّة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم؛ لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة إلاَّ نزع الله عنهم من السنّة مثلها»[1]، رواه الإمام أحمد.

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد، والأمراء، والعامة وغيرهم؛ ولهذا عظَّمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا، بل لابد أن يوجب له فسادًا، منه: نَقْص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوَّض منه.

ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرًا منهما**»[2]، فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعًا عن الاغتذاء، - أو من كمال الاغتذاء - بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر، كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع.

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوُّق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقًا واجتماعًا وراحة، ولذة وسرورًا، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان ذكر الله تعالى فيه، حتى

= الوسائل يجب على الإنسان أن يكون ملاحظًا قلبه مداويًا إذا رأى من قلبه أنه لا ينتفع بهذه القصائد فلينزع عنها وليتجه إلى القرآن، ومن لم يعظه القرآن فلا خير فيه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ (يونس:٥٧). فالقرآن فيه وعظ، وفيه شفاء، وبعض القصائد الوعظية قد يكون فيها وعظ وفيها شفاء للصدور، وقد لا تكون، قد يتأثر بها الإنسان حين سماعها أو حين قراءتها حاضرًا لكنها لا تقوي قلبه، لكن القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهذه نقطة مهمة جدًا غفر الله لشيخ الإسلام - رحمه الله -.

(١) ضعيف مرفوعًا: وسبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك: ما ليس في سائر الصلوات[1]، وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه ـ خصوصًا العيد الأكبر ـ ما فيه صلاح الخلق، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨).

فصار ما وُسِّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونًا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله؛ فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه، فخسرت النفوس خسرانًا مبينًا.

وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين: أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتمامًا به من المشرك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإنا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسَّع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلابد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين، قيل: لو تجردت لأحدهما؛ لكان أكمل.

الوجه الخامسـ أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصًا إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصَّغَار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعًا لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته..» إلى آخره: أما في الصلاة فزيادة التكبير في الركعة الأولى ستة تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد القيام كذلك في خطبة العيد اختار فيها العلماء أن نتبعها بالتكبير لا بالحمد والثناء استنادًا إلى حديث مرسل: «أن النبي ﷺ كان يتبعها بالتكبير»، واختار بعض العلماء أن تبدأ بالحمد والثناء لأن هذا غالب خطب النبي ﷺ، لكن يكثر فيها ـ في أثنائها ـ من التكبير، لأن هذا ظاهر واضح، فالناس يكبرون إذا خرجوا من البيوت إلى العيد ويزيدون إذا أتموا الصلاة في التكبير مما يدل على تعظيم هذا اليوم.

وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضًا أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصَّغار في حقهم[1]؟

الوجه السادس ـ أن مما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفر، وما هو حرام، وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبًا، وقد يخفى على كثير من العامة؛ فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبِّس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني مع مشروعية الصَّغار، وهذا المقال ـ رحمه الله ـ أن الكفار يفرحون إذا وافقهم المسلمون في شيء من خصائصهم ويرفعون رءوسهم ويفرحون بذلك، ويرون هذا ذلاً للمسلمين، من هذا: موافقتهم في اللغة، موافقتهم في التاريخ، في العادات، في الألبسة وغير ذلك، لا تظن أنهم ينظرون إلى المسألة المادية فقط، بل إلى المعنوية، لأن كون المسلمين أذيالاً لهم كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ، لأن ذلك يعزهم، ويرفع رءوسهم، إننا لو رأينا أحدًا من العجم يتكلم اللغة العربية نرى ذلك فخرًا لنا وفرحنا به وسررنا به، هم كذلك إذا رأوا العربي يتكلم بلغتهم ولاسيما المسلم فرحوا به، لكن مع الأسف الشديد أنه لا يوجد في قلوب الكثير من الناس عندنا لا يوجد نخوة ولا اهتمام بمثل هذه الأمور، الآن تمشي في الأسواق التجارية تجد اللوحات الإرشادية تكتب باللغة الإنجليزية حتى المشتغلين في عدة محلات تجارية كبيرة ليس فيها إلا اللوحات مكتوب عليها باللغة الإنجليزية، وهذه المسئولية أول ما تقع على البلديات في الواقع، الواجب على البلديات أن تنبه هؤلاء الأغراب الذين يذيعون مثل هذه الأشياء، وتمنع هذه اللوحات إلا باللغة العربية، ونحن نسأل لو أننا بحثنا في المسألة بقطع النظر عن الدين أو عدم الدين، المجتمع الآن هل هو مجتمع عربي أو غير عربي؟ عربي، طيب أيهما أكثر؟ العرب دون شك، والبلد بلاد عرب، فكيف تجعل اللوحات باللغة الإنجليزية؟ هذا بقطع النظر عن المسألة في الدين، وأن هذا يضر بالدين في الواقع، يعني يؤدي إلى إجلال هؤلاء وإكبار لغتهم، فالواجب إزالة هذه الأشياء، وإذا اضطررنا في بلد ما فيه ناس كثيرون لا يعرفون اللغة العربية، واضطررنا لهذا نكتب لوحة ثانية صغيرة لا تساوي اللوحة العربية، ثم إن اللغة الأسيوية في كثير من البلاد الآن ليست اللغة الإنجليزية، بل اللغة الأردية أو ما أشبه ذلك، ومع ذلك لا يقام لها رأس إنما يقام لهذه اللغة الكفرية التي هي لغة الكفار، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يعتزوا بدينهم، وأن يكون للغتهم قيمة ولدينهم قيمة، وأن لا يتابعوا الناس كما تتبع الغنم من يلحق بها.

المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها[1].

الوجه السابع ـ ما قررته في وجه أصل المشابهة: وذلك أن الله تعالى جَبَل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر؛ كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلاَّ بالعين فقط، ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلابد من نوع تفاعل بقَدْره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلابد من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة، وكذلك: الآدمي إذا عاشر نوعًا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمّالون والبغّالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلاّبون[2]، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: صحيح، لأنه قد يكون في أعيادهم هذه نوع كفر ومعصية وما دون ذلك، وهذا الأخير الثالث أدنى ما به أنه مشابهة، والعامي لا يفرق بين ما هو كفر أو معصية أو مشابهة، فيبقى الإنسان جاهلاً بما هو يؤدي إلى الكفر إذا شابههم فيه مثلاً؟ وما الذي يؤدي إلى معصية؟ بخلاف سد الذرائع، الذرائع توصل إلى محرم، لكن هذا اشتباه بين محرم وبين حلال مع أن الحلال فيه مفسدة وهي المشابهة.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا شيء مشاهد، يعني أن الإنسان يكتسب من البهائم التي يكثر معاشرته إياها، فأصحاب الإبل عندهم شدة وغلظة وجفاء، وأصحاب الغنم عندهم السكينة والهدوء والطمأنينة، ولهذا كان الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يرعون الغنم لما فيها من السكينة والطمأنينة، كذلك البغّالون والحمّارون، ويسمى صاحبها حمَّارًا، وتقول العامة: الحمَّار حِمار لماذا؟ لأنه اكتسب من طبيعته ولذلك تجده لا يبالي ولا يهتم بالأشياء، فالله تعالى جعل الطباع بينهما موافقة، والمؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر لهم الجنس البعيد والجنس القريب الآدمي مع الآدمي جنس قريب، ومع البهائم وسط، ومع سائر الناميات بعيد.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرًا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا، وإن بَعُد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمر محسوس؛ فمشابهتهم في أعيادهم ـ ولو بالقليل ـ هو سبب لنوعٍ ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبطٍ؛ علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفطن له، وكل ما كان سببًا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

الوجه الثامن ـ أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن[1]، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هؤلاء الذين يذهبون إلى بلاد الكفر ثم يأتون فيثنون عليهم، هم في الواقع ما رأوهم ولا جالسوهم كثيرًا، ولا عرفوا غور أخلاقهم، إنما قابلوا أناسًا مستأجرين للأخلاق الحسنة في مقابلة الوافدين حتى يكثر الوافدون إليهم، وهم كما يعرفون الأمور التي يتعاملون بها يعرفون أيضًا كيف يتعاملون مع الناس الوافدين، فلا تظنوا أن هذه الأخلاق هي أخلاق حقيقية، والمعاملة التي بينهم استمع إلى ما يقال من قصصهم وانتهاك الحرمات والاغتصاب والسرقات وغير ذلك تعرف حقيقتهم، أما أن يقابل من يذهب إليهم من هؤلاء يقابلون بحسن الأخلاق والمعاشرة والوفاء، هذا كله دعاية فقط، فيقال لهذا الرجل: هل أنت سبرت أحوالهم وسكنت معهم سنين؟ وعرفت ما هم عليه؟ أم قابلك أناس معدون لهذا؟ لتحسين أخلاقهم مع الوافدين؟ هذا هو الواقع ثم كل ما بهم من أخلاق حسنة موجود في الدين الإسلامي ما هو خير منه، والعلة ليست في الدين الإسلامي، العلة فيمن ينتسب إلى الدين الإسلامي، وأول العلة أنت، هل ذهبت تثني على أخلاقهم ونسيت ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الإيثار والغيرة والقوة في دين الله، ومثل هذا ينبغي أن يوضح إذا أثنى عليهم بأي شيء، بالصدق، الصدق موجود في سيرة محمد ﷺ وأصحابه، ووفاؤهم وصدقهم خير لك.

كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين[1]؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا، ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين.

وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلاَّ أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 51-53).

وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 78-81).

فبيَّن سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أُنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا صحيح، الإنسان إذا رأى شخصًا من أهل بلده ولو كان لا يعرفه وليس بينه وبينه مودة تجده يتعرف عليه ويحبه.

وقال سبحانه: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا؛ فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك.

واعلم: أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه.

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما - مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم؛ فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يفعل لمجرد موافقتهم - وهو قليل - وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة، وكل هذا لاشك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرًا بحسب الأدلة الشرعية.

وأما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان:

أحدهما - ما كان في الأصل مأخوذًا عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يبتلى به العامة: في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرَّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني - ما ليس في الأصل مأخوذًا عنهم، لكنهم يفعلونه أيضًا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى

من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر لما تقدم من المخالفة [1].

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه.

وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه [2]، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صَبْغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود [3]، وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور، بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذًا عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.

فصل

العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا يشير إلى فائدة مهمة، وهو أننا إذا فعلنا فعلاً لا ندري أصله منهم أو منا، فالأصل الإباحة، ذلك لأننا لا ندري هل أخذوه منا أم نحن الذين أخذناه منهم، ويستفاد من ذلك أن ما يطنطن به بعض الناس اليوم، ويقول: إن رهبانهم وقسيسهم يعفون اللحى الآن، ومقتضى المخالفة أن نحلق اللحى، هذا لا شك أنه تغرير وتمويه؛ لأنهم هم إذا فعلوا فقد شابهونا على ذلك، وإلا فالأصل أنهم لا يفعلون ذلك، هذا من وجه، والوجه الآخر أن إعفاء اللحية ليس فيه مجرد مخالفة، بل هو من سُنن الفطرة كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم»، فهو في نفسه مطلوب بقطع النظر عن أن فيه مشابهة أو مخالفة، ولهذا يتبين ضعف هذه الحجة التي يحتج بها بعض الناس، إما اقتناعًا بها، وإما مخاصمة، أي بعض الناس مقتنع بها وبعض الناس يعرف أنه لا حجة له في ذلك، لكنه يفعلها لأنه لا يريد إلا أن يخاصم ويضلل الحاضرين ويشكك فيما هو معلوم لكل إنسان متأمل.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كما أمر عمر ﷺ أهل الذمة أن لا يلبسوا مثل لباسنا مع أنهم كانوا يعتادونه، لكنه أمرهم أن يلبسوا زيًا مخالفًا لماذا؟ لتتبين المخالفة ويعرف الكافر من المسلم إذا مر بك بالسوق عرفت أنه كافر؛ لأن لباسه لباس كافر، لكن هذا عندما كان الإسلام عزيزًا، أعزنا وإياكم بالإسلام.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لأن السجود ما عرف له صفة معينة إلا اليهود، فقد قيل: إنهم يسجدون على جنب يعني كأنهم يلتفتون، وأن أصل هذا لما رفع فوقهم جبل الطور، وسجدوا صاروا ساجدين، ولكن رافعين وجوههم من أجل أن ينظروا لعله يسقط عليهم فأخذوا هذا شريعة لهم.

يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسـلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك.

وكذلك حريم العيـد: وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يُحْدِثون فيـها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يُحْـدَث فيها أشياء لأجله، أو مـا يحدث بسبب أعماله من الأعمال؛ حكمهـا حكمه، فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشـياء في أيام عيدهم، كيـوم الخميس والميلاد، ويقـول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر.

وإنما المحرِّك على إحداث ذلك: وجود عيدهم، ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة، لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإنْ لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله، أرضاه الله وأرضاهم[(١)].

وليحذْر العاقل من طاعة النساء في ذلك[(٢)].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه قاعدة مـهمة: أن الإنسان يقطع أطماع أهله في مشـابهة المشركين، مثلاً: لو قال عيـد الميلاد يوم السبت القادم، لن أجعل عيد الميلاد هذا الأسبـوع سأجعله في الأسبوع الثاني، سوف يكون في قلوب النشء والعوام أن هذا تبع لعيد الكفـار، فيقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: يحيلهم على العيد الشرعي يقول لهم مثلاً: هذا عـيد الكفار، ونحن عيدنا عيد الفطر، وعيد الأضحى، هذا عيدنا ليـقطع أطماعهم، ثمَّ يقول ـ رحمه الله ـ: إذا لم يرضـوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، لكنه أشار إلى أنه يغضب أهله برضا الله، وهو كذلك، مـن أغضب عباد الله برضا الله أرضاه الله وأرضاهم برضـا الله، فإن أرضى الناس بسخط الله سخـط الله عليه وأسخط عليه الناس، فـهذه المسألة يجب أن يتنبه لها الإنسان، لكن لا بأس بالمداراة بمعنى أن يخفي الشيء عنهم، مثلاً: لو قالت له: اهجر أباك لأنه تزوج عليـها، هل يجوز أن يطيع أمـه بهذا؟ لا يجوز، لكن يجـاريها، بمعنى أن يذهب إلى أبيه من غير أن تعلم، حتى يحصل البر بالوالد وعدم إغضاب الأم.

(٢) قـال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: طاعة النساء أحـيانًا تكون خيرًا وبركـة، لذلك قال في ذلك: لكن في المحرم لا تطعهن. إذًا فتنة النساء أعظم من أي فتنة إلا فتنة الـدجال، ثم قال: إن أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. سبحان الله هناك ناسٌ الآن ليس لهم همٌّ إلا طاعة النساء، والرجحان مع النساء وتناسي الرجال، نقول مثلاً في النساء يسميهـا السيدات: هل هذا صحيح؟ ليس بصحيح، السيد هو الرجل: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف:٢٥). أما المرأة فليست سيدة. إن قلنا إن أعطيناها هذا اللقب الشريف أعطيناها إياه نسبيًا، نقول: هي سيدة بالنسبة لامرأة دونها، أما سيدة على رجال فلا يمكن أن تطمع في ذلك.

ففي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**(1).

وأكثر ما يفسد الملك والدول: طاعة النساء، وفي «صحيح البخاري»، عن أبي بكرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»**(2).

وروي أيضًا: **«هلكت الرجال حين أطاعت النساء»**(3).

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين(4)، لما راجعنه في تقديم أبي بكر: **«إنكن صواحب يوسف»**(5)، يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن»**(6).

ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها:

.... **وهُنَّ شَرُّ غالبٍ لِمَنْ غَلَبْ**

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: **«وهن شر غالب لمن غلب»**(7، 8)، ولذلك امتن الله على زكريا - عليه السلام -، حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (الأنبياء: ٩٠)، وقال بعض العلماء: «ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، ومسلم (٢٢٦٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٥).

(٤) هي عائشة ؓ، كما في الصحيح. (الفقي).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٦٦٤، ٦٧٨، ٧١٢، ٣٣٨٤)، ومسلم (٤١٨، ٤٢٠).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢).

(٧) رواه أحمد (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٣١)، في أحد أسانيده: فيه جماعة لم أعرفهم، وقال في آخر: ورجاله ثقات.

(٨) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: المثل العامي يقول: النساء يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام، لأن اللئيم لا يبالي بها، ولا يأخذ خاطرها، ولا تهمه في شيء فيغلبها، وأما الكريم بالعكس فتغلبه، لكن ينبغي على الإنسان ألا يكون هكذا ولا هكذا، شيخ الإسلام يتكلم هذا عن النساء وهو لم يتزوج مما يدل على أن الله تعالى أعطاه عقلاً كبيرًا جدًا، وربما يتكلم أحيانًا عن الجماع وأنه يعني يُفرح النفس وفيه كذا وفيه كذا، وهو لم يتزوج، لكن الله - عزَّ وجلَّ - إذا فتح على عبده أبواب العلم والعقل استفاد كثيرًا، اللهم افتح علينا يارب العالمين.

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها[1]، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان، أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذًا عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع[2]، ونحن ننبه على ما رأينا كثيرًا من الناس قد وقعوا فيه:

فمن ذلك: الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد؛ وهو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب واتخاذه موسمًا لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذا اتخذ وقتًا للبيع، ورقي البخور مطلقًا في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقي، فإن رقي البخور واتخاذه قربانًا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره، مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة محضة، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب.

---

(١) لكنه لو عرف كل أنواع كفرهم وبدعهم وفسادهم: كان أولى، لأن العلم بذلك أعون له على البعد عنه ومجانبته، فلعله بجهل شيء من كفرهم وبدعهم وفسادهم، يجره الشيطان إلى فعل شيء منها، ثم يزينها له فيستمرئها، فتصير له عادة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦). ولا يمكن أن يكفر المرء بشيء من الطواغيت، بحيث يبغضه ويمقته ويتحاشاه ويحاربه إلا إذا عرفه. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نحن نقول: إما أن يكون من باب التشبه إذا أخذه عنهم، وإما أن يكون من باب البدع، إذا كان لا أصل له في الدين، فكما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ أقل أحواله أن يكون من البدع.

وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن، أو بسيسة، أو عدس، أو صبغ، أو بيض، أو مقر[١].. ونحو ذلك؛ فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر[٢].

ومن ذلك: ما يفعله الأكّارون، من نَكْت البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضًا، أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها، والاغتسال بمائها، ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، والاغتسال بمائه، أو قصد الاغتسال في شيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعمودية.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة: من الصنائع، والتجارات، أو حِلَق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابط: أنه لا يحدث فيه أمر أصلاً، بل يجعل يومًا كسائر الأيام، فإنا قد قدَّمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية، وأنه ﷺ نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيّدون فيه.

ومن ذلك: ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى ـ عليه السلام ـ، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدًا هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام ـ أظنها أحد عشر يومًا ـ عمّد يحيى لعيسى ـ عليهما السلام ـ في ماء المعمودية، فهم يتعمّدون في هذا الوقت ويسمونه: عيد الغطاس، وقد صار كثير من جهال النساء يُدْخِلن أولادهن إلى الحمام في

(١) مَقَر السمكة المالحة: نقعها في الخل. اهـ القاموس.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: حكمه حرام؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، فيحرم أن تبيع البيض لمن تعرف أنه يقامر به.

هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

وكذلك أعياد الفرس، مثل: النيروز والمهرجان، وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل.

وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تُجب دعوته[1]، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل: إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضًا لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لاسيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر، فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك؛ إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليه بِيَعَهُم، وإنما يشهدون الأسواق؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعَهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال أبو الحسن الآمدي: «فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره»، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بِيَعَهُم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا؛ وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم»، فهذا الكلام محتمل؛ لأنه أجاز شهود السوق مطلقًا: بائعًا، ومشتريًا؛ لأنه قال: «إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق، فلا

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا من السياسة أن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكفار، ولا يقبل منه هدية، ولا يقبل منه دعوة، إذا كانت هذه الهدية أو الدعوة ليست من العادة الجارية، فإنه لا يقبله هجرًا له، ولئلا يتخذ هذا عيدًا.

بأس»، وهذا يعم البائع والمشتري، لاسيما إن كان الضمير في قوله: «يجلبون» عائدًا إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.

ويحتمل ـ وهو أقوى ـ أنه إنما رخَّص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم.

وقال في آخر مسألته: «يشترون ولا يدخلون عليهم بِيعَهم»؛ وذلك لأن السائل مهنا بن يحيى الشامي، وهو فقيه عالم، وكان ـ والله أعلم ـ قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم، إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك، وكلام الآمدي أيضًا محتمل للوجهين، لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضًا؛ لقوله: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بِيعَهم وكنائسهم»، وقوله: «وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم»[(١)].

فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية، لأن نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي ﷺ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة.

وأيضًا، فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية، فهو كما لو حضر الرجل سوقًا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصومًا، أو العصير لمن

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: على كل حال ما قال الشيخ صحيح، لأنه فرَّق بين البيع والشراء، فالشراء ليس فيه إعانة، والبيع إعانة على المنكر، لكن قد يقول قائل في وقتنا الحاضر: الشراء منهم يزيدهم سرورًا، وينمي اقتصادهم، لأنهم يبيعون في هذه المناسبة، وينزلون السعر، فإذا فهمنا ذلك، وأننا إذا اشترينا منهم في أعيادهم نزيدهم سرورًا وينمي أموالهم ويزدادون كسبًا فإنه يمنع، لأن الحكم يدور مع علته، ولو أن المسلمين هجروهم في العيد ولم يشتروا منهم، فإنه يأتي العام القادم فلا يجلبون شيئًا.

يخمره، فحضرها الرجل ليشتري منها، بل هذا أجود؛ لأن البائع في هذه السوق ذمي، وقد أقروا على هذه المبايعة.

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر رضي الله عنه، وأحاديث أُخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لابد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية.

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرَّم، وهو مبني على أصل وهو: أن بيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا.

وقد دل حديث عمر رضي الله عنه، في إهداء الحلة السيراء إلى أخ له بمكة مشرك، على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين، ولم يجز بالخمر بحال، وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه.

فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جُوِّز ذلك، وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك، لكن هل هو منع تحريم؟ أو تنزيه؟ مبني على ما سيأتي، وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام.

وقال عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»: كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم، قال: وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب أو أسماء مَنْ مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون، فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم، وبه نأخذ، وهو يضاهي قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٧٣)، وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون

لأصنامهم التي كانوا يعبدون، قال: وقد كان رجال من العلماء يَسْتَخِفُّون ذلك ويقولون: «قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها»، وروى ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومكحول، وعطاء.

قال عبد الملك: وترك ما ذبحوا لأعيادهم وأقِسَّتهم وموتاهم وكنائسهم أفضل[1]، قال: وإن فيه عيبًا آخر: أن أكله من تعظيم شركهم.

ولقد سأل سعد المعافري مالكًا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم: أيأكل منه المسلم؟ فقال: «لا ينبغي، لا يأخذه منهم»، لأنه إنما يعمل تعظيمًا للشرك، فهو كالذبائح للأعياد والكنائس.

وسُئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: «لا يحل ذلك له، لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء»، وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئًا في مرمتها، وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجهين:

الواحد ـ من العون على تعظيم الكنيسة.

والآخر ـ من جهة بيع الحبس، ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين، ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء.

قال: وسُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافةَ نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥). هل يشمل كل ما اعتبروه طعامًا وإن كان لا يحل لنا إن كان أهلَّ لغير الله به، أو ذبح للصليب، أو خنق، أو ما أشبه ذلك، فقال بعض العلماء: كل ما اعتقدوه طعامًا فهو حل لنا، ولا نسأل كيف ذبحوا، ولا على أي اسم ذكروا على الذبيحة، والقول الثاني: أنهم لابد أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية، وألا يذكروا عليها إلا اسم الله، وعلى هذا القول فإن شككنا هل سمَّوا أم لا؟ فإننا لا نسأل، لأن الأصل أن ذبائحهم حلال، والقول الثاني هو الأصل.

ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئًا في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم وعونًا لهم على مصلحة كفرهم، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا من مصلحة عيدهم؟ لا لحمًا، ولا إدامًا، ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شِركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه.

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشد. فهذا كله كلام ابن حبيب.

وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم، وقد صرح بأن مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك.

وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب: فقال إسحاق بن إبراهيم: سُئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيعة: أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضًا: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بنَّاء: أبني للمجوس ناووسًا؟ قال: لا تبنِ لهم، ولا تُعِنهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه محمد بن الحكم، وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرًا بكراء؟ قال: لا بأس به، والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

وقال الخلال: «باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه»، وذكر عن المروزي: أن أبا عبد الله سُئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريبه: فقال: «نصراني!»، واستعظم ذلك وقال: «لا تباع، يضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان»، وقال: «لا تباع من الكفار»، وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني، أو يهودي أو مجوسي؟ قال: «لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها! يبيعها من مسلم أحب إليَّ»، فهذا نص على المنع.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر، ويشرك فيه؟ قال: «ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: يرعبهم».

قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا، قال: «لا، ولكنه أراد: أنه كره أن يرعب المسلمين، يقول: إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذميًا كان أهون عنده»، وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون، فيما رأيت، وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله.

ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.

ونقل عنه مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوس داره، أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: «كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلمين، يقول: أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين».

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول.

وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبًا بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي: أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى؛ لكان السكنى والبيع عندي واحدًا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها، وينصب الصلبان، وغير ذلك، والأمر عندي: أنه لا يباع منه ولا يكرى؛ لأنه معنى واحد[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لكن لاشك أن الكراء لا تنتقل به العين، والبيع تنتقل به العين، ولأن الكَرْى يكون إلى أمد ما معلوم محدد، والبيع يكون مؤبدًا، ولأن البيع يترتب عليه ملك العين وله حقوق لا كالمستأجر، وعلى كل حال السلامة من التأجير هو الأكمل والأفضل، أما إذا استأجروها ليجعلوها معبدًا أو حانوتًا للخمر، فهذا لا شك أنه لا يجوز؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان، لأنهم استأجروها للسكنى ثم وضعوا فيها ناقوسًا أو ما أشبه ذلك، فالإيجار صحيح لكنه لا ينبغي، ومن ذلك في الوقت الحاضر أن المسلم يستأجر البيت ليجعله مكانًا لما يلقى في هذه الدشوش، فهذا لا يصح تأجيره، وأما إذا أجره للسكنى ثم وضع الدش فالإيجار صحيح.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: «روى عنه حفص، لا أعرفه»، قال أبو بكر: هذا من النساك حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر، يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة، من عون البصري، فقال له أحمد: «حفص»؟، قال: نعم، فعجب أحمد، يعني من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا أيضًا تقوية لمذهب أبي عبد الله.

قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع أو من الفساق بالعمل، وقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة، أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد أيضًا من فعل القاضي.

قال الخلال: «فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر، والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم»، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز: أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إليَّ، فقال أبو بكر: «لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة»، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سئل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كَرْم النصراني، فكره ذلك، قال أحمد: «ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلاَّ أن يعلم أن يباع لغير الخمر فلا بأس به».

وعن أبي النضر العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرًا أو خنزيرًا، أو ميتة لنصراني، فهو يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية».

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أم تحريم؟ فقال الشريف أبو عليّ ابن أبي موسى: «كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي، يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح فيها المحظورات، فإن فعل أساء ولم يبطل البيع»، وكذلك أبو الحسن الآمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضَى كلامهم تحريم ذلك،

وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه، وقال القاضي: «لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر، أو لم يشرط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر».

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: «لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إليّ»، قال أبو بكر: «لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة».

وقال أيضًا في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: «لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه»، وقال: «وبهذا قال الشافعي».

فقد حرَّم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدًا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منه تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: «فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: «المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم»، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوّز إجارتها من ذمي.

وكذلك أبو بكر قال: «إذا أجاز أجاز، وإذا منع منع، وما لا يجوز فهو محرم»، وكلام أحمد ـ رحمه الله ـ محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث: «يبيعها من مسلم أحب إلي»، يقتضي أنه منع تنزيه، واستعظامه لذلك في رواية المروزي، وقوله: «لا تباع من الكفار» ـ وشدّد في ذلك ـ يقتضي التحريم.

وأما الإجارة فقد سوّى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مَقْصِد ابن عون، ونيته الصالحة[1]، ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وخلاصة المسألة في هذا القول أن نقول: إن باعها لمن يكفر فيها ويشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢). وإن باعها لمن يسكن فيها فهذا فيه تفصيل، إذا كان هناك منع من قِبَل السلطان أن تباع على الكفار، فهو ممنوع ولا يحل، وإن لم يكن فيه مانع فقد يقال بالكراهة، إذا كان هذا الكافر ممن يطيب له المقام في هذا المكان، وقد يقال بالتحريم، لكن الكراهة أقرب لأن الكفار كانوا مع الصحابة ﷺ في المدن والقرى بجوارهم ساكنين.

دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجلٍ يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم[1]، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارًا لكافر، لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع: فهذه المصلحة منتفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرَّم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائره، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلاف عندنا، والتردد في الكراهة، هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرَّمة، فأما إن أجَّرَه إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة أو بيعة؛ لم يجز قولاً واحدًا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: «يجوز أن يؤجرها لذلك»[2].

وقال أبو بكر الرازي: «لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح».

ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى دارًا لينام فيها، أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل خمرًا، أو ميتة، أو خنزيرًا: أنه يصح؛ لأنه

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قصة إرعاب المسلم بالأجرة فيها نظر؛ لأن المسلم إذا استأجر قد وطن نفسه على دفع الأجرة، وليس في ذلك إرعاب، نعم لو فرض أن الكفار بذلوا أجرة كبيرة وقال المسلم: أنا لا أؤجرك إلا بهذا، هذا يمكن أن يكون فيه إرعاب، أما الإيجار بالأجرة المعلومة المعهودة فليس فيه إرعاب.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن هذا مباح له، ولكن إباحته هذه وسعت آراء كثيرة مختلفة، فقوله هذا ضعيف ـ رحمه الله ـ.

لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرًا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوّز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: «لأن السلاح معمول للقتال، لا يصلح لغيره».

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: «ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها»، وألزموه ما لو اكترى دارًا يتخذها مسجدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة، بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرَّم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي ﷺ «لعن عاصر الخمر ومعتصرها»[1]، والعاصر إنما يعصر عصيرًا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا وعَصَرَهُ استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع، لكن معاصي الذمي قسمان:

أحدهما ـ ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها.

والثاني ـ ما اقتضى عقد الذمة منعه منها، أو منَ إظهارها.

فأما القسم الثاني ـ فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجَر أو يبايع، إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول ـ فعلى ما قاله ابن أبي موسى: «يكره ولا يحرم؛ لأنا قد أقررناه على ذلك، وإعانته على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرَّمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم[2]، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة».

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لكن بيعها للغاصب الذي يعتبر محاربًا ليس كبيعها للذمي، بل هو أشد وأعظم؛ لأنها إذا بيعت للغاصب الذي يعتبر محاربًا فهذا معناه أن هذا الغاصب المحارب سوف يسكن بيننا ويفسد أكثر مما يصلح إن أصلح.

وعلى ما قاله القاضي لا يجوز؛ لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية، من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يَجُز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية[1].

ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم، على روايتين، منع من ذلك في إحداهما، قال: «لأنه لا زكاة على الذمي، وفيه إبطال العشر، وهذا ضرر على المسلمين»، قال: «وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العشر لهذه العلة».

وقال في الرواية الأخرى: «لا بأس أن يشتري الذمي أرض العشر من مسلم»، واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الأرض على روايتين:

قال في إحداهما ـ «لا عشر عليه، ولا شيء سوى الجزية».

وقال في الرواية الأخرى: «عليه فيما تُخْرِج من هذه الأرض الخمس، ضعف ما كان على المسلم»، ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها، فإن اشتروها أضعف عليهم العشر.

وفي كلام أحمد ما يدل على هذا، فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامر الأرض العشرية؛ لما فيه من رفع العشر، فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم ـ في دار كانت للمسلمين يُعبد الله فيها ويُطاع ـ أعظم من منع العشر، ولهذا تردد: «هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية؟»، إذ مع تجويز البيع: إما أن يعطل حق المسلمين، أو تؤخذ الزكاة من الكفار، وكلاهما غير ممكن، فكان منع التملك أسهل، كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف؛ لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله، وكلام الله.

وكذلك نمنعهم ـ على ظاهر المذهب ـ من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو يرفع الضرر بإبقاء حق الأرض

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا لاشك أن فيه فرقًا واضحًا، إقرارهم بدار الإسلام فيه مصلحة لنا وهي بذلُهم الجزية، حتى أن بعض العلماء قال: يجوز أن يدعو الإنسان بتكثير أولادهم لأنهم إن كثر أولادهم كثرت الجزية، لكن هذا الكلام فيه نظر.

عليه، كما يؤخذ ممن اتَّجَـرَ في أرض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويتخرج: أنه لا يـؤخذ منه إلاَّ عشر واحد كالمسألة الآتيـة، وهذا في العشرية التي ليست خراجية.

فأمـا الخراجيـة فقالوا: ليس لذمي أن يبـتاع أرضًا فـتحهـا المسلمون عنوة، وإذا جوّزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتـياعها كحكمه في ابتـياع أرض العشر المحض، إذ جميـع الأرض عشرية[1] عندنا وعند الجمهـور، بمـعنـى أن العشر يجب فيما أخرجت.

وكذلك الأرض المـوات من أرض الإسلام التي ليـست خراجيـة، هل للذمي أن يتملكهـا بالإحيـاء؟ قـال طائفـة مـن العلمـاء: ليس له ذلك، وهو قول الشـافعي، وابن حامد، وهذا قـياس إحدى الروايتين عن أحمد فـي منعه ابتياعهـا، فإنها إذا لـم يُجَوَّز تملكها بالابتياع فبالإحياء أولى، لكن قـد يفرق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة، ففيه ضـرر محقق، بخـلاف إحيـاء الميـتـة فإنه لا يقطع حقًا، والمنصـوص عـن أحمد ـ وعليه الجمهور من أصحابه ـ: أنه يملكهـا بالإحياء، وهو قول أبي حنيفة، واختلف فيه عن مالك.

ثم هل عليه العشر فيه روايتان:

قال ابن أبي مـوسى: «ومن أحيا من أهل الذمـة أرضًا مواتًا فـهي له، ولا زكاة عليه فـيها، ولا عشر فـيما أخـرجت»، وقد روي عنه رواية أخـرى: «أنه لا خراج على أهل الذمـة في أرضـهم، ويـؤخـذ منهم العشـر مما يخرج، يضاعـف عليهم»، والأول عنه أظهر.

فهذا الذي حكاه ابن أبي مـوسى، من تضعيف العشر فيمـا يملكه بالإحياء، هو قياس تضعيفه فيمـا ملكه بالابتياع، لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتًا، قال: «هو عشـر»، ففهم القاضي وغيره من الأصـحاب أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غيـر تضعيـف، فحكوا في وجوب العشـر فيها روايتين، وابن أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: العشرية: يعني فيها زكاة العشر أو نصف العشر.

وعلى طريقة القاضي: يخرج في مسألة الابتياع كذلك، وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح؛ فإن الكرماني، ومحمد بن أبي حرب، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان نقلوا: أن أحمد سئل ـ وقال حرب: سألت أحمد قلت: «إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتًا، ماذا عليه؟»، قال: «أما أنا فأقول: ليس عليه شيء»، قال: «وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسنًا، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر»، قال: «وأهل البصرة يقولون قولاً عجبًا! يقولون: يضاعف عليه العشر»، قال: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتًا؟ قال: «هو عشر»، وقال مرة أخرى: «ليس عليه شيء».

وروى حرب، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، أنه قيل له: أخذكم الخمس من أرض أهل الذمة، التي في أرض العرب، أبأثر عندكم، أم بغير أثر؟ قال: «ليس عندنا فيه أثر، ولكن قسناه بما أمر به عمر ﷺ: أن يؤخذ من أموالهم إذا اتجروا بها، ومروا بها على عشار».

فهذا أحمد ﷺ سئل عن إحياء الذمي الأرض، فأجاب: بأنه ليس عليه شيء، وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشترائه الأرض: هل يمنع، أو يضعّف عليه العشر؟ وهذا يبين لك أن المسألتين عنده واحدة، وهو تملك الذمي الأرض العشرية، سواء كان بابتياع أو إحياء، أو غير ذلك.

وكذلك ذكر العنبري قاضي أهل البصرة: أنهم يأخذون الخمس من جميع أرض أهل الذمة العشرية، وذلك يعم ما ملك انتقالاً، أو ابتداء.

وهذا يفيدك أن أحمد إذا منع الذمي أن يبتاع الأرض العشرية، فكذلك يمنعه من إحيائها، وأنه إذا أخذ منه فيما ابتاعه الخمس، فكذلك فيما أحياه، وأن من نقل عنه عشرًا مفردًا في الأرض المحياة دون المبتاعة فليس بمستقيم وإنما سببه قوله في الرواية الأخرى التي نقلها الكرماني: «هي أرض عشر»، ولكن هذا كلام مجمل قد فسره أبو عبد الله في موضع آخر، وبيّن مأخذه، ونقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلاّ فقد يقع فيه الغلط كثيرًا.

وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم قياس الحراثة على التجارة، فإن الذمي إذا اتَّجَرَ في غير أرضه فإنه يؤخذ منه ضِعْف ما يؤخذ من المسلمين، وهو نصف

العشر، فكذلك إذا استحدث أرضًا غير أرضه؛ لأنه في كلا الموضعين قد أخذ يكتسب في غير مكانه الأصلي، وحق الحرث والتجارة قرينان، كما في قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا اتجروا فيها قوّمت ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، تضعَّف عليهم؛ لقول عمر ﷺ: «أضعفها عليهم»، فمن الناس من شبه الزرع على ذلك.

قال الميموني: «والذي لاشك فيه من قول أبي عبد الله ـ غير مرة ـ: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين».

قال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه»؟ قال لي: «الناس كلهم يختلفون في هذا: منهم من لا يرى عليه شيئًا، ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيمًا ما كان بين أظهرنا، وبماشيته»، فيقول: «هذه أموال وليس عليه فيها صدقة»، ومنهم من يقول: «هذه حقوق لقوم، ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم»، والحسن يقول: «إذا اشتراها ضوعف عليه»، قلت: «كيف يضعَّف عليه؟»، قال: «لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس»، قلت: «يذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس»؟ فالتفت إليَّ فقال: «نعم، يضعَّف عليهم».

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكًا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها، وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة، ليس هذا موضع استقصائها.

والفقهاء أيضًا مختلفون في هذه المسألة، كما ذكره أبو عبد الله.

فممن نقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: «بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا»، ويروى هذا عن الثوري، ومحمد بن الحسن.

وحكي عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضًا، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح، وشريك، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبر على بيعها.

وقياس قول من يضعِّف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خُمْسَيْن، ضعفا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا اتَّجَر في دار الإسلام يؤخذ منه العشر، ضعفا ما يؤخذ من الذمي، فقد ظهر أنا ـ على إحدى الروايتين، وقول طوائف من أهل العلم ـ نمنعهم من أن يستولوا على عقار في دار الإسلام للمسلمين فيه حق: من المساكن والمزارع، كما نمنعهم أن يحدثوا في دار الإسلام بناء لعباداتهم من كنيسة أو بيعة أو صومعة؛ لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تَعَدٍّ منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق.

وهذا لأن مقصود الدعوة: أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدَّر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف أن لهم حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره؛ لأن الشقص الذي يملكه مسلم، إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي، كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذمي بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول.

ولهذا نص أحمد على أن البائع للشقص إذا كان مسلمًا وشريكه ذمي، لم يجب له شفعة؛ لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم: كإجابة الدعوة وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيعه، ويخطب على خطبته، وهذا كله عند أحمد مخصوص بالمسلمين، وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء.

وأما استئجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشراؤه ما يباع للكنيسة: فقد أطلق أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه الآمدي وغيره.

ومثل هذا ما اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى لها به، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرًا، بخلاف نفس السكنى، فإنها ليست

محرَّمة، ولكنهم يعصون في المنزل، وقد يشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر، وإن كان الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرَّم، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة ـ وهو اللبث ـ قد يكون محرمًا، ألا ترى أن الرجل لا ينهى أن يتصدق على الكفار والفساق في الجملة، وينهى أن يُقْعِدَ في منزله من يكفر أو يفسق؟

وقد تقدم تصريح ابن القاسم: أن هذا الشراء لا يحل، وأطلق الشافعي المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة، ونحو ذلك، فقال في (كتاب الجزية) من «الأم»: «ولو أوصى ـ يعني الذمي ـ بثلث ماله أو شيء منه يبني به كنيسة لصلوات النصارى أو يستأجر به خدمًا للكنيسة، أو تعمر به الكنيسة، أو يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضًا فتكون صدقة على الكنيسة، أو تعمَّر به، أو ما في هذا المعنى؛ كانت الوصية باطلة، ولو أوصى أن يبني كنيسة ينزلها مار الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها؛ جازت الوصية، وليس في بنيان الكنيسة معصية، إلاَّ أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك»، قال: «وأكره للمسلم أن يعمل بنّاء أو نجّار، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم».

وأمّا مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس[1] ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز، رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة، أو صومعة، كالإجارة لكتبهم المحرَّفة.

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو المسلم فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة لنصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد، زاد بعضهم فيها، ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة، ونحو هذا.

ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

أحدها ـ إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة، قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، قال: فإن فعل قُضي له بالكراء، وإن آجر نفسه لحمل محرم لمسلم، كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت.

وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين: أوجههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق به، وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: وإذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة؛ كره، نص عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها.

إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضي بالكراء وإن كان محرمًا كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية - تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجَعْل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنف «المجرد» قديمًا.

الطريقة الثالثة - تُخرَّج هذه المسألة على روايتين: إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة، والثانية: لا تصح الإجارة ولا يستحق بها أجرة، وإن حمل، وذلك على قياس قوله في أن الخمر لا يجوز إمساكها وتجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تصب الخمر وتسرح الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس. فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها؛ ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كَرْم النصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلاَّ أن يعلم أنه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكَرْم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر، فهذه طريقة القاضي في «التعليق» وتصرفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين.

والمنصور عندهم: الرواية المخرَّجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، أو حيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب، أو مطلقًا. فأما إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بنتن ريحها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح،

واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رَدَّه على صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضًا، ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى، ومأخذه في ذلك: أن الحمل إذا كان مطلقًا لم يكن المستحق عين حمل الخمر، وأيضًا فإن مجرد حملها ليس معصية؛ لجواز أن تحمل لتراق، أو تخلل عنده، ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح، ومع هذا فإنه يكره الحمل.

والأشبه ـ والله أعلم ـ طريقة ابن أبي موسى، فإنه أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس؛ وذلك لأن النبي ﷺ لَعَن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، فالعاصر والحمال قد عاوضا على منفعة تستحق عوضًا، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبًا أو عصيرًا لمن يتخذه خمرًا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجانًا، بل يقضى له بعوضه، كذلك هنا: المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانًا، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه، لحقِّ الله سبحانه، لا لحقِّ المستأجر والمشتري بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط، أو القتل أو الغصب أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقًا، ولا بالفساد مطلقًا، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا: فنصُّ أحمد على كراهة نظارة كَرْم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإنَّ كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصَّلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئًا، وما هم بأهل أن يُعاونوا على ذلك.

بخلاف من سلَّم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، **نعم: البغيّ والمغنّي** والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل **يتصدقون بها، أو يجب أن** يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان: أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا، أو نحوه من العقود الفاسدة.

فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه الترادّ من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا، عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد.

فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقًا، وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذَّر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال.

وأيضًا، فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعًا منه، بخلاف ما لو كان العوض خمرًا أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني من صرف القوة التي عمل بها، فيقال على هذا: فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها، قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد، ولكن في حق المسلم تحرم **هذه الأجرة عليه؛** لأنه كان معتقدًا لتحريمها، بخلاف الكافر؛ وذلك لأنه إذا طلب **الأجرة قلنا له:** أنت فرطت، حيث صرفت قوتك في عمل محرَّم، فلا يقضى لك بأجرة، فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنما أقبضته إياه عوضًا

عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر(١).

وأيضًا، فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها، وقبضها وشراها، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن، كان الأوجه أن لا يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع، ولاسيما ونحن نعاقب الخمار - بيّاع الخمر - بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتًا يباع فيها الخمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر، وهي آثار معروفة، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع؛ وذلك لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة.

فإذا عرف أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى أشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار؛ لأن ما يبتاعونه من الطعام واللباس، ونحو ذلك، يستعينون به على العيد، إذ العيد - كما قدمنا - اسم لما يفعل من العبادات والعادات، وهذا إعانة على

---

(١) **قال ابن عثيمين - رحمه الله -:** الصحيح أننا نأخذ الربا ولا نعطيه للمرابي، فلو أن شخصًا أعطى إنسانًا مليونًا من الدراهم، وقال: هو عليك بمليون ومائة ألف بعد سنة، فنقول: ليس لك أيها المرابي إلا المليون، والمائة ألف نأخذها منه ولا نعطيها للآخر، بل نتصدق بها أو نجعلها في بيت المال، لئلا نجمع للمرابي - إذا قلنا لن نأخذ المائة ألف منه - بين العوض والمعوض، وإذا رددناها للآخر فقد وقعنا في المحرم، فنأخذها من هذا، فإذا قال: كيف والربا؟ نقول له: أنت أردت مثل هذا. وإذا دخل في الربا ولم يقبضها، فإن النبي ﷺ قال: «**ربا الجاهلية موضوع**»، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

هل هذه الفوائد دخلت ملكه فيشرع الله الفوائد، ليست ملكه. فكيف يحل له أخذها بأمر الله؟ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. إذا كان نبي الله ﷺ أبطل ما كان من ربا الجاهلية الذي قد عقد في الجاهلية قبل أن تنزل الشرائع، فهذه المسألة وإن كان بعض الناس يتساهل فيها ويقول: اقبضها وتصدق بها، فهذا غلط، ولو أننا حكمنا بما أقرت به الأدلة عندي لكان هذا السبيل للتخلص من البنوك، لأنهم إذا علموا أن هذه التي يسمونها فائدة، ملايين ربوية، إذا علموا أنها ستذهب لابد أن يضطروا إلى إنشاء بنوك إسلامية ليستفيدوا منها.

ما يقام من العادات، لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرمًا في نفسه، بخلاف شرب الخمر؛ فإنه محرم في نفسه.

فإن كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم: مثل صليب، أو شعانين، أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة ونحو ذلك؛ فهذا لا ريب في تحريمه، كبيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم، وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته.

لكن: كراهة تحريم كمذهب مالك، أو كراهة تنزيه؟ والأشبه: أنه كراهة تحريم، كسائر النظائر عنده، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر، ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخص معين، لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه يقول: هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرًا؛ لأنا إنما يَحْرُم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس: كالخمر، والخنزير، فأما ما يباح في حال دون حال: كالحرير ونحوه، فيجوز بيعه لهم.

وأيضًا، فإن الطعام واللباس الذي يُباعونه في عيدهم ليس محرمًا في نفسه، وإنما الأعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر، نُهي عنها المسلم؛ لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر، فأما الكافر: فهي لا تزيده من الفساد أكثر مما فيه؛ لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به؛ فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد، كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر، وأكل الخنزير، فإنه زيادة في الكفر.

نعم، لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبًا، أو شعانين ونحو ذلك، فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية، ومن نصر التحريم يجيب عن هذا: بأن شعار الكفار وعلامته ودلالته على وجهين:

وجه نؤمر به في دين الإسلام، وهو ما فيه إذلال للكفر وصَغَار، فهذا إذا اتبعوه، كان ذلك إعانة على ما يأمر الله به ورسوله، فإنا نحن نأمرهم بلباس الغيار.

ووجه ننهى عنه، وهو ما فيه إعلاء للكفر وإظهار له، كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الشعانين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم، ونحو ذلك؛ فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها، والمنع منها في ديار الإسلام، فلا يجوز إعانتهم عليها.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدمنا عن عليّ ﷺ: أنه أُتي بهدية النيروز فقبلها، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أظآرًا[1] من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، قالت: «أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم»، وقال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمة، عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: «ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه». فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها؛ فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه[2].

وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس، فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة.

فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل: ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح

---

(١) جمع ظِئْر؛ وهي العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم. اهـ القاموس.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا غريب من الشيخ ـ رحمه الله ـ، لأن قبول هدية الأعاجم تشعر بأنه رضا، لكن في آثار الصحابة ﷺ كانوا يقبلون الهدية بقوة الإسلام في ذلك الوقت، وأن الناس لن ينخدعوا بذلك، وأن الكفار أنفسهم يعلمون أن الإسلام أعلى، لكن في الوقت الحاضر لو قبل المسلمون هدية الكفار لفرحوا وقالوا: إن المسلمين وافقونا على أن هذا اليوم يوم عيد، فلهذا ينبغي أن نفصل في هذه المسألة. ويقال: إذا خيف أن يترافع الكفار وأن يستعرضوا وأن يظنوا أن هذا موافقة منا بأعيادهم، فإنه لا يقبل الهدية سواء كان مما يشترط فيه الذكاة أم لا.

أكله، وإن لم يسمِّ عليه غير الله تعالى، ونـقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله ابن عمر.

قال الميـموني: سـألت أبا عبـد الله عن ذبائح أهل الكتـاب. فقـال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح.

وذكر أيضًا: أنه سأل أبا عبـد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسمِّ فقال: إن كان مما يذبحـون لكنائسهم، فقال ابن عـمر يترك التسـمية فيه على عـمد؛ إنما يذبح للمسـيح، وقد كرهه ابن عمر، إلاَّ أن أبـا الدرداء يتأوَّل أن طعامهم حل، وأكـثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.

وقال أيضـًا: سألت أبا عـبد الله عن ذبيـحة المرأة من أهل الكتـاب، ولم تسمِّ، قال: «إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عـمـد»، وقـال المروزي: قـرئ على أبي عـبـد الله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣)، قال: «على الأصنام»، وقال: «كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل».

وقال حنبل: قال عمّي: «أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على مـعنى الذكاة فلا بأس به، وما ذبح يريد به غـير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه».

وروى أحمـد عن الوليد بـن مسلم عن الأوزاعي: سـألت ميـمونًا عمـا ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله، قـال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: «لا يؤكل؛ لأنه أهلّ لغير الله به، ويؤكل كل مـا سوى ذلك، وإنما أحلّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من طعامـهم ما ذُكـر اسم الله عليه، قـال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١). وقال: ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣)، فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه».

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحـة النصارى يقول: اسم المسيـح، قال: كُلْ، قال حنبل: سمـعت أبا عبد الله يُسـأل عن ذلك، قال: لا تأكل، قـال الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١). فلا أرى هذا ذكاة: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (المائدة: ٣).

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب، قال الخلال في (باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم): «كل مَنْ روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه، وهي متفرقة في هذه الأبواب».

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾، فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهلّ لغير الله به، وأما التسمية وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه، إلاّ في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه معنى قوله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾، وعند أبي عبد الله أن تفسير: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، إنما عنى به الميتة، وقد أخرجته في موضعه.

ومقصود الخلال: أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط؛ فإن ذلك عنده لا يحرم، وإنما كان لأنهم ذبحوا لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله، أو لا يسمون الله ولا غيره، لكن قصدهم الذبح لغيره، وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة.

والرواية الثانية ـ أن ذلك مكروه غير محرم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره، وأخذوا ذلك ـ فيما أظنه ـ مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة، قال: لا يعجبني، قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرامًا، ولكن لا يعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرمًا؛ لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة، كالجمع بين الأختين المملوكتين [illegible] هل يسمى حرامًا[1]؟

---

(١) يا عجبًا، كيف يعقل خلاف في عبادة الكواكب بالذبح لها؟ وأين [illegible] دلة على تحليله؟ إن القرآن والسنة صريحان في أن كل ذبح لغير الله: إنما هو عبادة له من دون الله، وهو الشرك الذي لا يغفره الله، والذي حرم به الجنة على فاعله، والله تعالى يقول في سياق الآيات في هذا الشرك من سورة الأنعام: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١). أي وإن خدعوكم وأطعتموهم فيما يوحون به من تسمية الذبح لأعياد آلهتهم وأوليائهم ولتعظيمها بأسماء مزخرفة، وأنهم إنما قصدوا بها إطعام الفقراء أو السرور والفرح أو غير ذلك: إنكم بذلك تكونون مشركين باتخاذ أقوال طواغيتهم شرعًا تبطلون به شرع الله، وتشاركونهم في شركهم بتعظيم غير الله وعبادته بهذا الذبح. (الفقي).

على روايتين، كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه، هل يسمى فرضًا؟ على روايتين.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟ قال أبو الحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر، فقال أحمد: مما أهلّ لغير الله به، أكرهه؛ كل ذَبْح لغير الله، والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم، أكرهه؛ فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك، يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء مَنْ مضى من أحبارهم ورهبانهم[1].

وفي «المدونة»: «وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم، من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥). قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة ﷺ، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

فإنْ سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم: حرم في أَشْهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول عليّ بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه المسألة مهمة، أن الإمام أحمد كان يتورع أن يقول: هذا حرام، إذا كانت المسألة مشتبهة، ويكون كره إطلاق اللفظ مع أنه قال: إذا قال لا يعجبني، أنه لم يثبت عنده التحريم، لكن يتحرى إطلاق الكراهة والتحريم، إلا على ما ورد.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الذبح لغير الله حرام بلاشك إذا هم ذكروا غير اسم الله على الذبيحة فإنها حرام لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وهذا عام، فكما أن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، عام فيما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب، والصواب أنه على العموم، أما كل ما ذكر غير اسم الله عليه عند الذبح فإنه حرام ولا يؤكل.

نقل ابن منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدًا، قال: أرى أن لا يؤكل، قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزي عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أن لا يؤكل، قال أحمد: المسلم فيه اسم الله، يؤكل، ولكن قد أساء في تركه التسمية؛ النصارى: أليس يذكرون غير اسم الله؟

ووجه الاختلاف: أن هذا قد دخل في عموم قوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (المائدة: ٥). وفي عموم قوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (المائدة: ٣)؛ لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله، ويقال: أهللت بكذا، إذا تكلمت به، وإن كان أصله الكلام الرفيع، فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه، وإنما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الأصل، خرج الكلام على ذلك، فيكون المعنى: وما تكلم به لغير الله، وما نطق به لغير الله، ومعلوم أن ما حرم: أن يجعل غير الله مسمًّى؛ فكذلك منويًّا، إذ هذا مثل النيات في العبادات، فإن اللفظ بها وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد، ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال: أذبحه لله، أو سكت، فإن العبرة بالنية؟

وتسمية الله على الذبيحة، غير ذبحها لله، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «**اللهم منك ولك**»[1]، بعد قوله: «**بسم الله والله أكبر**»، اتباعًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قربانًا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك ـ والله أعلم ـ يدخل فيما أهلّ لغير الله به، فإن من سمَّى غير الله فقد أهلّ به لغير الله، فقوله: «باسم كذا»، استعانةٌ به، وقوله: «لكذا»، عبادةٌ له؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

وأيضًا، فإنه سبحانه حرَّم ما ذُبح على النُّصب، وهي كل ما ينصب ليُعْبَد من دون الله تعالى.

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١). فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم؛ هل تشترط في ذبيحة

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) نحوه، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٦٩)، و«المشكاة» (١٤٦١).

الكتابي؟ على روايتين[1]: وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط، فاحتجاجه بهذه الآية يخرَّج على إحدى الروايتين، فلما تعارض العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٧٣). والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة:٥). اختلف العلماء في ذلك.

والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة:٣). عموم محفوظ لم تُخَص منه صورة[2]، بخلاف ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة:٥)، فإنه يشترط له الذكاة

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الآن عرفتم أن ذبائح أهل الكتاب هل تشترط فيها التسمية أو لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إمام أهل السنة، وعلى هذا فالتشديد على ذبائح أهل الكتاب والاعتلال بأنهم لم يسموا الله نقول: إنهم حتى وإن لم يسموا الله، فالمسألة ليست سماعًا، بل وإن لم يذبحوا الأوداج ـ على الطريقة الإسلامية ـ لكن اعتقدوا بأن هذه الذبيحة طعام، فإن بعض أهل العلم يقول: لا بأس لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. أي: ما جعلوه طعامًا، واعتقدوه طعامًا، على أي شيء ذبحوا فهو حلال، والمقصود من هذا التعليق هو ألا نشدد على الناس لأن هناك أناسًا يشددون على إخوانهم، يقول: إن ما يرد إلى المملكة العربية السعودية لا يجوز أكله حتى ولو كان من دول أهل الكتاب، ويتعللون بمسألة والله أعلم إلى الآن لم نجد سندًا صحيحًا لها، يقولون: وجدوا كرتونة مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية، وفتحوا الكرتونة فإذا هو سمك، هذه القصة أولاً: أين السند؟ والثاني: ربما هذه شركات كثيرة تعد السمك مذبوحًا، والخطأ وارد، ثم إذا قدر أن هذا وقع من جُهال العمال الذين يعبئون السمك والذبائح، فهل يحكم بشيء على هذا؟ ونحن نرى أن ما جاء في بلادنا وأسواقنا فهو حلال، وقد طلبت هيئة كبار العلماء مندوبين من وزارة التجارة في هذه المسألة بعد أن نوقشت في المجلس قالوا: أبدًا كل ما يَرِد إلى المملكة فهو مذبوح شرعيًا، وعلى مسئوليتهم.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قول الشيخ ـ رحمه الله ـ: (عموم محفوظ لم يُخص منه صورة) نستفيد منه أن العام المحفوظ مقدَّم على العام غير المحفوظ، فما هو العام المحفوظ؟ العام المحفوظ: هو الذي لم يخصص بشيء، والعام غير المحفوظ هو الذي خص بعض صوره، فأخرج من العموم، وهذه قاعدة مفيدة نذكر مثالاً آخر غير ما ذكره مالك هنا، وهو النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد صلاة العصر، يعين أوقات النهي الخمسة المعروفة، النهي عنها عام، لكنه مخصوص بأشياء مجمع عليها كالمقضية من الفرائض، تقضى في هذه الأوقات ـ أوقات النهي ـ إذًا هذا تخصيص، كذلك ركعة الطواف إذا فاتت في هذه الأوقات تصلى، كذلك إعادة الجماعة في هذه الأوقات، تعاد، فإن الرسول ﷺ رأى رجلين تخلفا عن صلاة الفجر فسألهما فقالا: إننا صلينا في رحالنا، قال: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إلى مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**»، وهذا في وقت النهي=

المبيحـة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكـاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم[1]، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبـح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥). سـواء، وهم إن كانوا يسـتـحلون هذا، ونحن لا نستـحله، فليس كل ما اسـتحـلوه حلٌّ، ولأنه قد تعـارض دليلان، حاظر ومـبيح، فالحاظر: أولى، ولأن الذبح لغير الله، وباسم غـيره، قد علمنا يقينًا أنه ليس من دين الأنبياء ـ عليـهم السلام ـ، فهو من الشرك الذي أحـدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتفٍ في هذا، والله أعلم.

فإن قيل: أما إذا سموا عليـه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحـوه، فتحريمه ظاهر، أما إذا لم يسموا أحدًا، ولكن قـصدوا الذبح للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فما وجه تحريمه.

قـيل: قـد تقدمت الإشـارة إلى ذلك، وهو أن الله سـبحـانه حرَّم مـا ذُبح على النصب، وذلك يقتـضي تحريمه، وإن كان ذابحه كـتابيًا، لأنه لو كان التـحريم لكونه وثنيًـا، لم يكن فـرق بين ذبحه على النُّـصب وغيـرها، ولأنه لما أباح لنا طعـام أهل

= فتبين أن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها عامـة مخصصة، وأحاديث الأمر بالصلاة عند وجود سببها أحاديث محفوظة ما فيها تخصيص.

فمثلاً: قول الرسول ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، هذا عام في أي وقت تدخل لا تجلس حتى تصلي ركـعتين. فهل ورد تخصيص هذا العـموم؟ الجواب لم يرد إلا في حق الخطيب عند دخـوله إلى المسـجد يوم الجـمعـة، فإنه ثبت عن الـنبي ﷺ أنه لم يكن يصلي ركعتين، ولكن قـد يقول قائل: إن الخطبة من شروط الـصلاة فهي تابعة لها، على كل حـال القاعدة المفيـدة هي هذا: العام المخـصوص عـام ضعيف، والعـام المحفـوظ عام قوي، فـيقدم الـقوي على الضعيف، بل إن بعض الأصوليين قال: إنه إذا خص العام سـقطت دلالته على العموم أصلاً، وقال: لأن تخصيصه كسر صورة العموم في بعض أفراده فيبقى عمومه غير مراد، لأنه خُص، لكن الصحيح أنه إذا خُص العام فإنه يبقى على عمومه في غير ما خُص.

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** قول الشيخ ـ رحمه الله ـ: «ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم»، هذا صحيح؛ لأنا لو قلنا بجواز أكل ما ذبحه الكتابي لغير الله صارت ذبيحته أعلى من ذبيحة المسلم، ولو قلنا بجواز ما ذكاه إذا لم ينهر الدم لكانت ذكاته أعلى من ذكاة المسلم.

الكتاب، دل على أن طعام المشركين حرام، فتخصيص ما ذُبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة.

وأيضًا: فإنه ذكر تحريم ما ذُبح على النصب، وما أُهِل به لغير الله؛ وقد دخل فيما أهل به لغير الله، ما أهلَّ به أهلُ الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذُبح على النُصب، فإذا ذبح الكتاب على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس، فهو مذبوح على النُّصب، ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته؛ فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه، وهذه الأنصاب قد قيل: هي من الأصنام، وقيل: هي غير الأصنام.

قالوا: كان حول البيت ثلاث مئة وستون حجرًا، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شاؤوا بدّلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها.

ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه: «حتى صرت كالنصب الأحمر»، يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم.

وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣). قولان:

أحدهما ـ أن نفس الذبح كان يكون عليها، كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقربًا إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله، ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلاَّ من جهة الذبح لغير الله، كما كره النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة؛ لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله؛ كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

والقول الثاني ـ أن الذبح على النُّصب، أي لأجل النُّصب، كما يقال: أولم على زينب بخبز ولحم»[1]، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٥). وهذا ظاهر على قول من يجعل النُّصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: ﴿ عَلَى النُّصُبِ ﴾. نظير الاختلاف في قوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج:٣٤). وقوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج:٢٨).

فإنه قد قيل: إن المراد بذكر اسم الله عليها، إذا كانت حاضرة.

وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها، بمنزلة قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٥).

وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾. كما قد أومأنا إليه.

وفيها قول ثالث ضعيف: أن المعنى: على اسم النصب، وهذا ضعيف، لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾. فيكون تكريرًا.

ولكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في «صحيحه»، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح[1]، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدَّم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم. فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلاَّ مما ذكر اسم الله عليه».

وفي رواية له: «وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء ماء، وأنبت لها من الأرض الكلأ، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله؟!»[2]، إنكارًا لذلك وإعظامًا له.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (جـ٧ ص٩٨): بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والدال المهملة ثم حاء: واد في طريق التنعيم. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٨٢٦، ٥٤٩٩).

وأيضًا فإن قـوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقـال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كـان هذا هو المقصود: فـسواء لفظ به، أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحـريم ما ذبحه للحم وقال فيـه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقـربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليـه: بسم الله؛ فإن عـبادة الله سـبحـانه بالصـلاة له والنسك له، أعظم من الاستعـانة باسمه في فواتح الأمـور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره، والـنسك لغيره، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمـور. فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأنْ يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك، أولى.

وهذا يبين لك ضعف قـول من حرَّم ما ذبـح باسم غير الله، ولم يحـرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله مـتقربًا به إليه لحَرُم، وإن قال فـيه: باسم الله، كما قـد يفعله طائفـة من منافـقي هذه الأمـة الذين قد يتـقـربون إلى الكواكب، بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان[1].

ومن هذا البـاب: ما قـد يفعله الجـاهلون بمكة ـ شرفـها الله ـ وغيـرها من الذبح للجن، ولـهـذا روي عن النـبي ﷺ: «أنه نهـى عـن ذبائح الجن»[2]، ويدل على المسألة ما قدمناه مـن أن النبي ﷺ: نهى عن الذبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وما سُمِّي عليه اسم غير الله فهو حرام وما ذبح على الأصنام وإن سمى الإنسان عليـه فهو حرام، لقـوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾. وما أهل لغيـر الله بأن قال: باسم المسيح، وما أشبه ذلك، فهو حـرام، هذا هو القول الصحيح الراجح، وما ذكره المؤلف من الخلاف، فهذا كله ضعيف لأن الآية صريحة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣).

(٢) ضعيف: رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥١٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٠، ١٠٠٠).

ويدل على ذلك أيضًا: ما روى أبوداود في «سننه»، حـدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حـماد بن مسـعدة، عن عوف، عـن أبي ريحانة، عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: «نهـى رسـول الله ﷺ، عن معـاقرة الأعراب»[1]، قال أبوداود: غندر أوقـفه على ابن عباس.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره»: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحـانة قال: سئل ابن عبـاس عن معاقرة الأعـراب، فقال: «إني أخاف أن تكون مما أُهِلّ لغير الله به».

وروى أبوإسحـاق إبراهيم بن عبد الرحمـن (دحيم)، في تفسيـره، حدثنا أبي، حدثنا سـعيد بن منصور، عن ربعي بن عـبد الله بن الجارود، قال: سـمعت الجارود قـال: كان من بني رياح رجل يقـال له: ابن وثيل شـاعر، نـافر أبا الفـرزدق غالبًـا الشاعـر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعـقر هذا مئة من إبله، وهذا مـئة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قـاما إليها بأسـيافهمـا، فجعلا ينسـفان عراقيـبها فخـرج الناس على الحُمُرات والبغـال، يريدون الحمل، وعليّ رضي الله عنه بالكوفة، فـخرج على بغلة رسول الله ﷺ البـيضاء، وهو ينادي: «أيها الناس لا تأكلوا من لحـومها فإنها أُهِلّ بها لغير الله»

فهؤلاء الصحابة قد فسّروا ما قُصد بذبحه غير الله، داخلاً فيما أهلّ به لغير الله؛ فعلمت: أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهـو كذلك، وكذلك تفاسير التـابعين، على أن ما ذبح على النصب: هو ما ذبح لغير الله.

وروينا في «تفسير مجاهد» المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣). قال: «كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها».

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محـمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾. قال: «هو بمنزلة ما ذبح لغير الله».

---

(١) رواه أبوداود (٢٨٢٠).

وفي «تفسير قتادة» المشهور عنه: «وأما ما ذُبح على النُّصب: فالنُّصْب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك».

وفي «تفسير علي بن أبي طلحة»، عن ابن عباس: «النُّصب أصنام كانوا يذبحون ويُهِلون عليها».

فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم، قال: «لا بأس به».

قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح[1]، بدليل أن المسلم لو وكَّل كتابيًا في ذبيحة، فسمَّى عليها غير الله، لم تبح.

ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره عليٌّ ﷺ وغير واحد من أهل العلم ـ منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه ـ أن يوكِّل المسلم في ذبح نسيكته كتابيًا؛ لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة. ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم؛ فإنه عبادة مالية؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها[2]،

---

(١) كيف تمحو نية الجزار ـ الذي لا شأن له في الشاة، ولا علاقة له بها، وإنما له أجرته على إجراء السكين على عنقها وتهيئتها لصاحبها ـ نية من اشتراها باسم معظمه غير الله، ورباها وأطعمها وسقاها، وذهب بها إلى المرعى باسم غير الله، ودعا إليها الآكلين يأكلونها باسم غير الله، وطبخها وقدم لحمها لهم وثرده على اسم غير الله؟ كل ذلك تمحوه جرة سكين الجزار؟ إن هذا بعيد كل البعد، نعم إذا كان قد استولى عليها مؤمن موحد وانتزعها من صاحبها المشرك بالوجه الحلال، ثم ذبحها قاصدًا تخليصها من عبادة غير الله لتكون قربة لله. فهذا معقول. وهذا شأن الغنائم التي كان يغنمها رسول الله ﷺ وأصحابه، من المشركين. وكان منها البحيرة والسائبة، وقد بطل منها هذا الشرك، وعادت إلى فطرة الله فيها، فكانت أحل الحلال. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذه المسألة يجب التنبه لها: أن ما وجب في الحرم وجب أن يذبح في الحرم، وعلى هذا فالذين يذبحون هدي التمتع أو القران في عرفة لا يجزئهم لأنهم ذبحوها خارج الحرم، فلابد أن تذبح في الحرم، ويوزع الواجب منها في الحرم، وأما غير الواجب فلا بأس أن يحمل للبلاد كما كان الصحابة ﷺ يفعلون، يتزودون من لحوم الهدايا، وهذا البسط له محل آخر، لكن ننبه على أن ما ذبح في عرفة من الهدي الذي يجب أن يذبح في الحرم فإنه لا يجزئ حتى لو دخل به وفُرِّق في الحرم، فإنه لا يجزئ.

وهذا بخلاف الصدقة، فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة.

فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم[1].

فصل

فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان، وهما يومان يعظمهما الفرس، فقد اختلف فيها؛ لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعملٍ أصلاً.

فنذكر صوم يوم السبت أولاً:

وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة - وفي لفظ: إلا عود عنب أو لحاء شجرة - فليمضغه**»[2]، رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقد رواه النسائي من وجوه أخرى عن خالد وعبد الله بن بسر، ورواه أيضًا عن الصماء عن عائشة.

وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه: قال أبو بكر الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يُسأل عن صيام يوم السبت يفترد به، فقال: «أما صيام السبت يتفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء»، يعني حديث ثور، عن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم**

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الذبيحة حرام إذا طلب من المسلم أن يذبح لآلهتهم فذبح، فإنها حرام، لأن ظاهر الحال أنها ذبحت للأصنام، ونية المسلم أمر خفي لا يطلع عليه، ولهذا قال شيخ الإسلام: على أن هذه المسألة منصوصة عن أحمد محتملة، فالصواب أن كل ما ذبح لغير الله بنية الموكل أو بنية الوكيل فإنها لا تحل.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٢).

السبت إلاَّ فيما افتُرض عليكم»، قال أبو عبد الله: «وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم».

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرُّخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها: حديث أم سلمة حين سئلت: أيّ الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: «السبت والأحد»[1].

ومنها: حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «**أصمت أمس**»؟ قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا**»[2]؟ فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلاَّ بيوم قبله أو يوم بعده»[3]، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان كله[4]، وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم، وفيه يوم السبت، وقال: «**من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال ...**»[5]، وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام البيض[6]، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخَّص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث «يحيى بن سعيد»، كان يتقيه، وأبى أن يحدِّث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما دلّ من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «**لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم**»،

---

(١) حسن: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٦).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٢٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٨١، ١٠١٢).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤).

(٦) صحيح: رواه النسائي (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٣).

والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عمَّ صومه على كل وجه، وإلاَّ لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بيَّن أنه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صَحبوه، كالأثرم وأبي داود[1].

قال أبوداود: «هذا حديث منسوخ»، وذكر أبوداود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: «هذا حديث حمصي»، وعن الأوزاعي قال: «مازلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر بعدُ»، يعني حديث

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: على كل حال تعليل الشيخ ـ رحمه الله ـ جيد، هذا لكن يقال: حتى لو فرضنا أنه دل على العموم فالأحاديث الدالة على أنه يصام مع غيره قد تفيد هذا العموم، ولهذا كان المشهور في المذهب بأن صيام يوم السبت جائز إذا قرن معه غيره، وأن المكروه هو إفراده، لكن إذا قلنا بما قاله الشيخ يبقى الحديث إما منسوخًا وإما شاذًا، وهذا يدل لنا على فائدة مهمة في علم المصطلح: أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجه ورواه آخرون على وجه آخر، وأن الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث، وهذه فائدة مهمة، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث شاذ، لأنه مخالف لأحاديث كثيرة دالة على صيام يوم السبت، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الحق، وبه نعرف تعجُّل بعض الناس الذين دخلوا على أهلهم وقد صاموا يوم عرفة وصادف يوم السبت فألزمهم بالفطر يوم السبت لأنه يوم السبت، ما فيه صيام إلا الفريضة! وهذا يدلك على أن التسرع في الأحكام الشرعية هو خطر عظيم، هؤلاء الذين صاموا عرفة وصادف يوم سبت، هل أرادوا صيام يوم السبت؟ لا، أرادوا صيام عرفة، لو وقعت الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرها من الأيام صاموها، فهم ما صاموا يوم السبت لأنه يوم السبت، وعلى كل حال أنا أحب أن تنتبهوا لهذه الأمور الخطيرة، وهي التسرع في الفتيا بناءً على إحسان الظن بعالم قال به مثلاً، العالم يخطئ، كل يخطئ ويصيب، والأحاديث واضحة جدًا، والأحاديث صحيحة في جواز صيام يوم السبت إذا اقترن بغيره، وإذا صادف أيامًا يصام فيها، نعم من قصد أن يصوم يوم السبت فهذا قد يقال بالكراهة، وبعض العلماء قد يقول بالاستحباب، بعض العلماء قد يقول: يستحب أن يصوم يوم السبت والأحد لأن أم سلمة سئلت عن أكثر صيام النبي ﷺ فقالت: يوم السبت ويوم الأحد، وبعضهم أيضًا قال: مستحب من وجه آخر، وهو أنه عيد للكفار، والعيد هو يوم فرح وسرور، وأكل وشرب، فصيام يوم السبت مخالفة لهم، وليس في هذا الصوم سرور وانبساط وعيد، فيجب على إخواننا طلبة العلم ألا يتسرعوا في هذه الأمور، وأن يتقوا الله في أمة محمد ﷺ.

ابن بسر في صوم يوم السبت، قـال أبوداود: قال مالك: «هذا كذب»[1]، وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

وأما أكثر أصحابنا ففهمـوا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد، فإنه سئل عن عين الحكم، فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه.

وما ذكره عن يحيى: إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم، عملاً بهذا الحديـث؛ لجودة إسناده، وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الإفراد كيوم الجمعة، وشهر رجب.

وقد روى أحمـد في «المسند»، من حديث ابن لهيعـة، حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، حدثتني جدتي - يعني الصماء - أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغـدى، فقال: **«تعالي تغدي»**، فقـالت: إني صائمة، فقـال لها: **«أصمت أمس»**؟، فقالت: لا، قال: **«كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»**[2]، وهذا وإن كان إسناده ضـعيـفًا، لكن يدل عليـه سائر الأحاديث، وعلـى هذا فيكون قوله: **«لا تصوموا يوم السبت»**، أي لا تقصـدوا صومـه بعينه إلاَّ في الفـرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلاَّ صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبقَ من الشهر إلاَّ يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضًا فقَـصْده بعينه في الفـرض لا يُكْره، بخلاف قَصْده بعـينه في النفل، فإنه يُكره، ولا تزول الكراهة إلاَّ بضم غيره إليه[3]. أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الإمام مـالك قال: «إنه كـذب»، يعني موضوع عـلى الرسول ﷺ خلاصة مـا اتفق في صيام يوم السبت أن النهي عنه علـى كلام شيخ الإسلام - رحمـه الله - إما شاذ وإما منسـوخ، فأمـا دعوى النسخ فـتحتـاج إلى دليل، لأنه من شرط النسخ أن يعلـم التاريخ، وأن الناسخ مـتأخر، أمـا الشذوذ فنـعم، يمكن أن يحتج بشـذوذه لمخالفـة الأحاديث الصـحيـحة، ولأنه ضعـيـف، ويكون الحديث على هذا شـاذًا، وسبق أن الإمـام أحمد - رحـمه الله - في المشـهور عند أصحابه أنه يكره إفراده بالصوم، وأما مع غيره فلا يكرهه، وفيه قول رابع هو لمالك: أنه كذب.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٣٦٨).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: «بضم غيره إليه»: بأن يصوم يوم الجمعة أو يوم الأحد، أو يصادف عادة كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، لو صادف ما يشرع صومه مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يوم شرع فيه الصيام.

الفرض مجرد كونه فرضًا، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادةً، ونحو ذلك. وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة: فعلّلها ابن عقيل بأنه يوم تُمْسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهًا بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد، وعلّله طائفة من الأصحاب: أنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عظمه المشركون، وهذا التعليل يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد النصارى، فإنه ﷺ قال: **«اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»**[1].

وقد يقال: إذا كان يوم عيد، مخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويدل على ذلك ما رُوي عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: **«إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم»**[2]، رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم وصحّحه بعض الحفاظ، وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم، لأجل قصد مخالفتهم.

وقد روي عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»[3]، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، قال: «وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه»، وهذان الحديثان ليسا بحجة على مَنْ كره يوم السبت وحده، وعلّل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم[4].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٥٥)، وسبق من طريق متفق عليه.

(٢) حسن: سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٧٤٦)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٠٥٩).

(٤) انظر تحقيق الإمام ابن القيم في هذا الموضوع في «مختصر سنن أبي داود» (جـ٣ ص٢٩٧ ـ ٣٠١ حديث رقم ٢٣١٣). (الفقي).

فصل

وأما النيروز والمهرجان ونحوها من أعياد المشركين، فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم، قد لا يكره صوم ذلك اليوم، بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرههما أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال أبي: أبان بن أبي عياش ـ يعني الرجل ـ، وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل ذلك على مذهبه؟ على وجهين.

وعلّلوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقةً لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت، قال الإمام أبو محمد المقدسي: «وعلى قياس هذا؛ كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم».

وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية، أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقًا بين الآثار، والله أعلم[1].

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نُهي عنها لسببين:

أحدهما ـ أن فيها مشابهة الكفار.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذان النيروز والمهرجان في صيامهما إحياء لهذين العيدين، والتسمية الكفرية الشركية، وهو ما يدل على أنه يكره إحياؤه لهذه الأمور، مما يكون من الكفار مما تشتهر بين المسلمين فيعظمونها كما يعظمها الكفار.

والثاني ـ أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما ـ أن ذلك داخل في مسمَّى البدع المحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش.. يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعدُ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1]، وفي رواية النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[2].

وفيما رواه أيضًا في «الصحيح» عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3]، وفي لفظ في «الصحيحين»: «**من أحدث في أمرنا ـ هذا ـ ما ليس منه فهو رد**»[4، 5].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه من يَعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**[6] **من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[7].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) صحيح: رواه النسائي (١٥٧٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٥) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: الحديث الأول الذي عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، يُماثل الثاني تقريبًا، لكن الأول ظاهر في الوصف، والثاني ظاهر في عين العمل، الأول الذي عمل عملاً ليس عليه أمرنا، يعني اختلف فيه فلم يكن على الوصف المشروع، والثاني ليس مشروعًا من الأصل، وكلاهما عند الانفراد يشمل الآخر، يعني من عمل عملاً ليس من أمر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاته؛ فإنه مردود على صاحبه.

(٦) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الخلفاء الراشدين، هل المراد من خلفوه من أمته في السلطان والإمامة والإمارة أو حتَّى في العلم؟ الظاهر العموم يعني حتَّى العلماء الذين خلفوه في أمته خلافة راشدة في العلم والعمل والدعوة يدخلون في هذا.

(٧) صحيح: رواه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (٤/١٢٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

وهذه قاعـدة قد دلت عليها السنّـة والإجماع، مع ما في كـتاب الله من الدلالة عليهـا أيضًا، قـال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١). فمن ندب إلى شيء يتـقرب به إلى الله، أو أوجبه بقـوله أو بفعله، من غير أن يشرعـه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبـعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم، قد يكون متأولاً في هـذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مـجتهدًا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ ويثاب أيـضًا على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل، قولاً أو عملاً، قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا[1].

وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١).

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: **«ما عبدوهم، ولكن أحلّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم»**[2].

فـمن أطاع أحدًا في دين لـم يأذن به الله في تحليل أو تحـريم أو استـحبـاب أو إيجاب؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الآمر الناهي أيضًا نصيب، ثم قد يكون كل منهما معفوًا عنه لاجتهاده، ومثابًا أيضًا على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم؛ لفوات شرطه، أو لوجود مانعه، وإن كـان المقتضي له قائمًا، ويلحق الذم من تبين له

---

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** وهذه فائدة وهي: أن المقلِّد إذا أخطأ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتهد اجتهادًا تامًا فإنه معذور مأجـور، لكن من علم خطأه وجب عليه مُخالفته إلى الصواب، لا أقول هذا إمام فـأتبعه، نعم أقول: هو أخطـأ لكنه مُجتهـد معفوٌ عنـه، وأنت الآن بلغك الصواب من الخطأ، فيجب عليك اتباع الصواب، وهذه المسألة يغفل عنها بعض طلبة العلم، يقول هذا مُجتهد ومن اجتهد فأخطأ له أجر، نُقول: نعم، فـهذا بالنسبة له، أما بالنسبة لك فقد تبـين لك أن اجتهاده خطأ فوجب مُخالفته، ولكن انتبهوا لقيوده يقول: إذا كـان يَجتهد الاجتهاد الذي يُعفى معه عن المخطئ، وذلك أن يبذل جـهده وغاية طاقـته للوصول إلى الصـواب، وأما مُجرد أن يـنظر في الأدلة بدون تحري وبدون جَمع لأطراف الأدلة فهذا لم يجتهد الاجتهاد الواجب.

(٢) **ضعيف:** رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وضعفه الألباني. قلت: وفي الآية كفاية.

الحق فتركه، أو من قصَّر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوًى، أو لكسل أو نحو ذلك.

وأيضًا، فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين:

أحدهما - أنهم أشركوا به ما لم يُنزِل به سلطانًا[1].

والثاني - تحريمهم ما لم يحرمه عليهم.

وبيّن النبي ﷺ ذلك فيما رواه مسلم، عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحْلَلْتُ لهم، وأمَرَتْهُم أن يشركوا بي ما لم أُنزِل به سلطانًا**»[2].

قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:١٤٨). فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك[3] يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم: إما واجبة، وإما مستحبة؛ وأن فعلها خير من تركها.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: قوله - رحمه الله -: «ما لم يُنزِل به سلطانًا»، كما جاء في القرآن الكريم، هل لها مفهوم ما ينزل به السلطان؟ لا، لكن لبيان الواقع، وبيان أنَّهم لا دليل لهم، فقد أشركوا بالله شيئًا لم يُنزل الله به سلطانًا، وليس لهم يد فيه، وليس المعنى أنه قد يكون هناك شريك له سلطان من الله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الشرك: هو كل عبادة لم يأمر بها الله، كل من يتعبد بعبادة لم يشرعها الله، فهو مشرك؛ لأنه اتبع هواه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى:٢١). وفي الآية التي ساقها - رحمه الله - قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:١٤٨). هل قبل الله الحجة؟ لا، لم يقبل الله هذه الحجة، قال: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ (الأنعام:١٤٨). فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذه الآية التي نفى الله بها حجة المشركين في قوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ (الأنعام:١٤٨). وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (الأنعام:١٠٧). ثم إن المراد بالآية الثانية تسلية النبي ﷺ وبيان أن ما وقع من شرك فهو من عند الله - عزَّ وجلَّ -، ولو شاء الله ما أشركوا، لكن هؤلاء الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا، أرادوا بذلك الاحتجاج بالقدر على الشرك، وهذا ليس ممكنًا، ولهذا لو قال المشرك بعد أن منَّ الله عليه بالإسلام لولا الله ما أشركت، لكان هذا مقبولاً وحقًا.

ثم منهم من عبد غير الله، ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينًا عبدوا به الله، في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المُحْدَثة.

وأصل الضلال في أهل الأرض، إنما نشأ من هذين:

- إما اتخاذ دينٍ لم يشرعه الله.
- أو تحريم ما لم يحرِّمه الله[١].

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى:

- عبادات يتخذونها دينًا، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.
- وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره الله[٢].

وهذه المواسم المُحدثة: إنما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون، كما سنذكره إن شاء الله.

واعلم: أن هذه القاعدة، وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتمامها بالجواب عما يعارضها.

وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة؛ بدليل قول عمر ﷺ في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»[٣]، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ، وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الأول في الإيجاب والثاني في المنع، اتخاذ دين هذا إيجاب، والتحريم هذا سلبي، وأصل الضلال يعود على هذا إما إيجاب وإما سلب.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذان أصلان متقابلان، الأصل الأول يُمنع من أي عبادة إلاَّ بدليل، والأصل الثاني: يباح كل شيء إلاَّ بدليل يعني يُسمح بكل شيء إلاَّ بدليل.

(٣) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٢٥٢)، وعلقه البخاري (٢٠١٠).

وربما يَضُمُّ إلى ذلك مَنْ لم يُحْكِم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعًا، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده، بمثابة مَنْ إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يُعْتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة، ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما ـ أن يقولوا: فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسنًا، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني ـ أن يقال عن بدعة معينة: وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ[1]، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

---

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** هذا واضح، النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لاشك أنه أصدق الخلق، وأنه أعلم الخلق، وأنه أنصح الخلق، فإذا كان يقول: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، و«كل» هذه من صور العموم، و«كل» تدل على الإجماع، ولا أحد يعارض بأن «كل» تدل على العموم، فمن ادعى أن شيئًا من المحدثات سُنة، أو مباح، فعليه أن ينتهي، ولا يُمكن أن يخالف هذا العموم القاطع الذي أجمع عليه العلماء بأنه من سائر العموم، بمجرد الأقيسة، أقيسة فاسدة، أما المعارضات التي أشار إليها، فأجاب عنها المؤلف، وحينئذٍ نقول: تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة قول باطل، نعارض به الحديث، وهذا شيخ الإسلام يقول: فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم. ومراغمة الله ورسوله ﷺ ليست بالأمر الهين، أقول: كل بدعة ضلالة وليست البدعة شيئًا حسنًا، لكن إذا قال: إن هذه البدعة حسنة، فهي إما أن لا تكون بدعة وهو يظن أنها بدعة، وإما ألا تكون حسنة وهو يظن أنها حسنة، ولابد من هذا، أما أن تثبت أنها بدعة وأنها حسنة فكلا، ولا يمكن أبدًا.

وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظًا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمَنْ اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلاَّ كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبًا للنهي، ثم المخصِّص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع، نصًا واستنباطًا؛ وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارِضًا لكلام رسول الله ﷺ، حتى يعارَض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مُجْمَع عليها، بناءً على أن الأمة أقرّتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت مَنْ ينهى عن عامة العادات المُحْدَثة المخالفة للسنّة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنّة حجة عليهم، كما هي حجّة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟ ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، من غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستندًا آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستندًا إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع

المستندات التي يستند إليهـا غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجة الشرعـية حجة على غيره ودفعًا لمن يناظره.

والمجادلة المحمودة، إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحـجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل.

وأيضًا، فلا يجوز حمل قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، على البدعة التي نهى عنها بخـصوصهـا؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحـديث، فإنَّ ما نهى عـنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبـيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعـة، فإذا كان لا منكر في الديـن إلاَّ ما نهى عنه بخصـوصه، سـواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ، أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر؛ سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عـديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «**كل بدعة ضلالة**»، بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة. أو: كل ما عليه العرب أو العجم فـهو ضلالة، ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهـو الضلالة. . وهذا تعطيل للنصـوص من نوع التحريـف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها ـ سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنما علم أنه منهي عنه بخصوصه، فقد علم حكمه بذلك النهي، ومـا لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحـديث فـائدة! مع كـون النبي ﷺ كـان يخطب به في الجُـمَع، ويعـده من جوامع الكلم.

الثاني ـ أن لفظ البدعـة ومعناها يكون اسمًا عـديم التأثير، فتـعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثـالث ـ أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقـصـد إلاَّ الوصف الآخر ـ وهو كـونه منهيًـا عنه ـ كتـمان لما يجب بيانه، وبـيان لما لم يقصـد ظاهره، فإن البـدعة والنهي الخاص بينهمـا عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنهـا نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خـاص بدعة؛ فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبـيس محض، لا يسوغ

للمتكلم، إلاَّ أن يكون مدلسًا، كما لو قال: «الأسود»، وعنى به الفرس، أو: الفرس، وعنى به الأسود[1].

الرابع ـ أن قوله: «**كل بدعة ضلالة**»، و«**إياكم ومحدثات الأمور**»، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلاَّ خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحالٍ[2].

الخامس ـ أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينهَ عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة[3].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهو كثير عند بعض العلماء الذين يخالفون لفظ الحديث، فيؤولونه، مثلاً: كقول بعضهم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، قال: من تركها جاحدًا بوجوبها، هذا خطأ من وجهين:

الوجه الأول ـ إلغاء الوصف الذي رتب عليه الحكم.

والثاني ـ إثبات وصف لم يذكره الشارع هو أيضًا باطل، لأن جحد وجوب الصلاة موجب للكفر وإن صلى الإنسان، حتى لو كان يأتي من أول الناس ويصلي ويخشع في صلاته، ويصلي صلاته وهو جاحد للوجوب فهو كافر، فكأن كلام الرسول ﷺ لو أخذناه على هذا المعنى: أن الرسول ﷺ وحاشاه من ذلك ـ ملبِّس مدلس، كيف يعلق حكم الكفر على الترك، ونقول: لا، يعلق على الجحد، وهذا خطأ عظيم، وهذا كما قال المؤلف: كل بدعة ضلالة، لو كان الرسول ﷺ قال: كل محرم ضلالة، لم يكن لقوله: كل بدعة ضلالة فائدة إطلاقًا، فكوننا نعدل عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه، وهو البدعة، يكون تحريفًا للكلم عن مواضعه، من وجهين:

الأول ـ إلغاء الوصف الذي رتب الشارع عليه الحكم.

والثاني ـ إثبات وصف لم يأتِ به الشرع.

وهذا ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ، كما لو قال: الأسود، وعنى به الفرس، أو الفرس وعنى به الأسود.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني لو قال مثلاً: كل محرم ضلالة هذا ما يحيط به أحد من الناس بجميع المحرم، وأيضًا لا يحيط بأكثره إلا خواص الناس يعني أهل العلم، لكن لو قال: كل بدعة، بمجرد أن نرى عملاً يتعبد به الإنسان نقول: أنت مبتدع، لا يقول: إنه نهى عن ذلك، نقول: إن الأصل في العبادات المنع.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه قاعدة مفيدة جدًا: أن اللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة=

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني - فيقال: هَبْ أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث، وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يُجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصًا، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا تُرَد بما ذكروه، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**»، بسَلْب عمومها، وهو أن يقال: ليس كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل. بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل

= أو النادرة. هذا مفيد، من ذلك في الفقه: قول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، بعض العلماء قال: من مات وعليه صيام النذر صام عنه وليه، أما صيام الفرض فلا ينقضي، وهذا غلط، أيهما أكثر؟ أن يموت الإنسان عن صيام النذر أو صيام الفرض؟ الفرض.. فكيف يحمل الحديث على صورة نادرة أو قليلة، ولهذا كان القول الصحيح الذي لاشك فيه أن من مات وعليه صيام من رمضان فإنه يصام عنه، وهذه القاعدة في الترشيح تنطبق على الصور التي ذكرناها.

المعين ـ مثلاً ـ ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو **أقوى من العموم**، **مع أن الجواب الأول** أجود، وهذا الجواب فيه نظر: فإنَّ قَصْدَ **التعميم المحيط ظاهر من رسول الله** ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فأما صلاة التراويح[1]، فليست بدعة في الشريعة، بل سنّة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة، فإنه قال: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه**»[2]، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنّة في الشريعة، بل قد صلاّها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين، بل ثلاثًا، وصلاها أيضًا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»، كما قام بها حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح، رواه أهل السنن[3]، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يُصَلّونها جماعات في المسجد على عهده ﷺ، وهو يقرهم، وإقراره سنّة منه ﷺ[4].

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، فأكثر المحتجين بهذا: لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ[5]؟

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «فأما صلاة التراويح»: أراد به إبطال حجة من قال إن البدعة فيها حسن وسيئ، واستدل بقول عمر: نعمت البدعة هذه، ونحن نقول: ليس في البدع شيء حسن إطلاقًا، ولا شيء يثنى عليه بل كلها ضلالة، لقول أعلم الخلق وأفصح الخلق وأنصح الخلق ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**»، فإذا قال إنسان: كيف نسميها بدعة؟ نقول: هي بدعة باعتبار أنها تركت ثم أحييت، وبيَّن الشيخ ـ رحمه الله ـ ذلك.

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وضعفه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبوداود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٥).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذًا سنة قيام رمضان مؤكدة بفعله وإقراره ﷺ.

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قصد الشيخ ـ رحمه الله ـ أن هؤلاء الذين يحتجون بقول عمر لو أتى قول عمر بدون معارضة لقالوا: هذا قول صحابي لا حجة فيه، وهذا يدل على غلبة الهوى ـ والعياذ بالله ـ عند بعض الناس أنهم إذا كان الشيء موافقًا لهواه فهو حجة، وإلا فهو ليس بحجة.

ومَنْ اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب، نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا، ولم يعمل به إلاَّ بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبوبكر ﷺ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثًا في اللغة، كما قالت رُسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين مُحْدَث لا يُعْرَف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنّة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، لم يُرِدْ به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعةً وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلاَّ كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته، إلاَّ المكتوبة**»[1]. فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٣١).

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه **جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد،** فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في **المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج** - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمّي بدعة؛ لأنه في **اللغة** يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنّة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارِض.

وهكذا جَمْع القرآن، فإن المانع من جَمْعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويُحْكِم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد، لتعسر - أو تعذر - تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ؛ أَمِن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمِنُوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، وصار هذا كَنَفْيِ عُمَرَ رضي الله عنه ليهود خيبر، ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[1]، وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم؛ فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ.

وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم»؟ وكما جاؤوا إلى عليّ رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطك»، فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ[2]، وإن كان مُحْدَثًا بعده، ومغيرًا لما فعله هو ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، بلفظ: «**أخرجوا المشركين**»، ومسلم (١٧٦٧)، بلفظ: «**لأخرجن اليهود والنصارى**».

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: بعهد رسول الله ﷺ ليس بزمنه، ولكنه عَهِد إلى أمته أن يُخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولهذا قال: «كان بعهد» جاء بالباء قبل العهد، ولم يقل «في عهد» فانتبهوا إلى هذا، لأنها قد تشكل على الإنسان، فيقال: إن المراد بالعهد هنا ما عهد به النبي ﷺ إلى أمته في قوله: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**».

وكذلك قوله ﷺ : «**خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا كان عوضًا عن دين أحدكم فلا تأخذوه**»[1]، فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان مَنْ امتنع من أخذه متبعًا لسنة رسول الله ﷺ، وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر مُحْدثًا، لكن لما أحدثوا هم أُحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ .

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفًا، وقوله له: «**قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره**»[2]، فإن كسره لسيفه، وإن كان مُحْدثًا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو بأمره ﷺ .

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي ﷺ لم يقاتل أحدًا على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحقها وحسابهم على الله**»[3]، وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم مَنْ منع الزكاة، كما بيَّنه في الحديث الآخر الصحيح: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، وهذا باب واسع.

والضابط في هذا ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الناس لا يُحْدثون شيئًا إلاَّ لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فلما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا[4]؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارضٍ زال بموته.

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٢٩٥٨)، وضعفه الألباني في «مشكلة الفقر» (٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٢٠٣) نحوه، وابن ماجه (٣٩٦٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٥، ٣٩٣٠)، ومسلم (٢١، ٢٢، ٢٤٠٥).

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «لم يكن ترك النبي ﷺ، تفريطًا منه». (الفقي).

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث؛ فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما ـ أن ذلك يفعل ما لم ينهَ عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني ـ أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يُثْبِت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يُثْبِته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نُسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زلَّ منهم باجتهاد، كما روي عن النبي ﷺ ، وغير واحد من الصحابة: **«إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مُضِلّون»**[(١، ٢)].

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته؛ وإلاَّ لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١/ ٢٢، ٤٢، ٤٤) (٥/ ١٤٥)، (٦/ ٤٤١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٠)، وصحح لفظة «الأئمة المضلين» في «صحيح الجامع» (١٥٥١، ٤١٦٥).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا أخطر ما يكون زلة العالم يزل بها عالَم، جدال المنافق بالقرآن، يجادل بالقرآن فيأتي بالمتشابه، ولا يدع المحكم، لكنه إن لم يكن عنده إيمان صار يضرب القرآن بعضه ببعض، وهذا خطر لكن إذا كان أوتي فصاحة وبلاغة وحضر مجالس عامة، وصار يقول ويقول، فهذا أيضًا خطر عظيم، أما أئمة مضلون فهذا ربما قصد به الحاكم العام فإنه إذا ضل فإنه أخطر ما يكون على الإسلام.

اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (الأحزاب:٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ (فصلت:٣٣)، أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع.

بل يقال: تَرْك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا، وزوال المانع، سنة كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلَّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يُقْصَد لدعاء الله فيه وذِكْره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرًا، فإن كل ما يبديه المُحْدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ؛ فهذا الترك سنة خاصة، مقدَّمة على كل عموم وكل قياس[1].

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، واعتذر مَنْ أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضُّون حتى يسمعوا، أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قَصْدك إقامة رياستك، أو إن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نقول: كل شيء وُجد مقتضاه في عهد الرسول ﷺ بدون مانع ولم يفعله، ففعله بدعة ضلالة. أما إذا وُجد المانع أو خيف المانع فلا حرج كما ترك النبي ﷺ صلاة الجماعة في قيام رمضان خوفًا من أن تفرض، فلا يقال الآن إن قيامها بدعة، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تركها خوفًا من أن تفرض عليهم.

أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلاّ عن عملك، لا عن عملهم [1].

وهذان المعنيان مَنْ فهمهما انحل عنه كثير من شُبَه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلاّ نزع الله عنهم من السنّة مثلها**»، وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم، وبينت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع، لم يبقَ فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث.

وعامة الأمراء: إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة مِنْ أَخْذ أموال لا يجوز أَخْذُها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلاّ فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرّين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله؛ لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى مَنْ يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم [2].

وكذلك العلماء: إذا أقاموا كتاب الله، وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لاشك أن هذا الكلام جيد جدًا، فمثلاً: يقول كثير من الناس الآن: أنا لا أقرأ «ألم السجدة» في فجر الجمعة لأني لو فعلت لانفض الناس من حولي، فيقال: إذا فعلت اتباعًا لسنة النبي ﷺ فقد أديت ما عليك، وأما هم فليس عليك من نفورهم أو بعضهم شيء. بعض الناس يقول: المصلحة ألا أفعل لأجل أن آخذ أناسًا كثيرة، أقول: لا، عوّدهم السُنة وسوف يحول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ رغبتهم إلى أن يكونوا معك.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام في المسجد وحده بدون حارس، ومع ذلك قد حفظه الله، لأن النبي ﷺ قال: «**احفظ الله يحفظك**»، فكل من أقام شرع الله فإنه محفوظ بلاشك، حتى لو قُدِّر أنه سُطي عليه وقتل فإنه يقتل شهيدًا، لأنه ما قتل إلا لكونه مجاهدًا في دين الله، ولهذا كان عمر بن الخطاب من الشهداء، وكان يدعو رضي الله عنه يقول: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، والموت في بلد رسولك»، فكان الناس يقولون: كيف يكون هذا، والمدينة أصبحت بلد أمن واستقرار، فقيَّض الله له هذا الخبيث فقتله ظلمًا لأنه كان قائمًا بدين الله عادلاً بين عباد الله.

التي بعث بها رسوله ﷺ - وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، وليميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة:١٤٣)، ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحًا ومن الرأي سديدًا، فذلك له أصل في كتاب الله وسنّة رسوله، فَهِمَه من فهمه، وحُرِمَه مَنْ حُرِمَه.

وكذلك العبّاد: إذا تعبدوا بما شُرِع من الأقوال والأعمال ظاهرًا وباطنًا، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله؛ لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه: كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد، لفّقها بعض الناس، أو في قَدْره: كزيادات من التعبدات أحدثها مَنْ أحدثها[1]؛ لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء معذورًا فيما أحدثه؛ لنوع اجتهاد.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لابد أن نعرف ما قصده الشيخ - رحمه الله -: العباد إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهرًا وباطنًا، وذاقوا طعم العلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به النبي ﷺ وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه كالتغبير ونحوه، وهذا لا شك فيه أن الإنسان إذا تعبد بما شرعه الله سيجد هذه المقامات، وسيجد الراحة والطمأنينة التي تغني عن هذه الأذكار المحدثة كالتغبير، وهذا عند الصوفية، يجلسون هؤلاء حلقة ومعهم بساط وبين أيديهم شيء من الفراش، ثم إذا تواجدوا وانفعلوا ضربوا هذا البساط، وأشدهم وأعلاهم منزلة هو الذي يغبِّر من هذا البساط لأنه كلما قويت الضربة ثار الغبار، ولهذا يسمونه التغبير، وهو ذكر مبتدع لاشك، كذلك يوجد الآن في الأدعية أدعية مسجوعة مطولة لا خير فيها، يعدلون إليها عما جاء في كتاب الله والسنة من الدعاء، والذي جاء في الكتاب والسنة خير من هذا كله، خير من الأزجال والأسجاع التي نقرؤها ونسمعها بكثير، وهذه الأدعية المسجوعة والمصنوعة وإن كان في بعضها شيء من الحق لكنها ليست كالأدعية الثابتة في القرآن والسنة.

فالغرض: أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورًا لاجتهاده، بل قد يكون صدِّيقًا عظيمًا، فليس من شرط الصِّدِّيق أن يكون قوله كله صحيحًا، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ، وهذا باب واسع[(١)].

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها، لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح، الذي ذكرناه، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع، مما يجب العمل بها.

والوجه الثاني ـ في ذم المواسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين: واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس، يدرك فساد هذا النوع من البدع، لاسيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يُدْرِكون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق[(٢)]: اتباع الكتاب والسنّة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة. فننبه على بعض مفاسدها.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فليس من شرط الصدِّيق أن يكون قوله كله صحيحًا، وعمله كله سنة، وإلا كان بمنزلة النبي ﷺ فلابد من خطأ حتى من الصدِّيقين والشهداء.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة، يعني في الأوامر أو المفسدة يعني في النواهي، لأن الواجب على العبد أن يقول: سمعنا وأطعنا، ولهذا لما سئلت عائشة ﷺ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا هذا، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا هو العبد حقًا، الذي إذا أُمر بالشيء التزم ولم يقل: لمَ، وإذا نهي عن الشيء امتثل وترك، ولم يقل: لمَ؟ وما الحكمة من شروع هذا؟ بعض الناس إذا سمع أمر الله ورسوله ﷺ قال: هل الأمر للوجوب؟ وإذا سمعوا نهي الله ورسوله ﷺ قالوا: هل النهي للتحريم؟ وهذا أمر لا ينبغي. الصحابة ﷺ إذا أمروا امتثلوا، وإذا نهوا كفوا، ولم يقولوا: يا رسول الله هل أمرك للوجوب، وهل نهيك للتحريم؟ ولا ينبغي أن نسأل هل الأمرللوجوب؟ وهل النهي للتحريم؟ لا ينبغي أن تسأل. أنت عبدٌ أُمرت عندما تستمع تقول سمعًا وطاعةً. نعم لو تورط إنسان في ارتكاب ما نهي عنه، أو تورط في مخالفة الأمر، حينئذٍ يتساءل: هل الأمر للوجوب فيقضي، هل النهي للتحريم فيتوب منه، أما مجرد أن يسمع يناقش هل الأمر للوجوب وما أشبه ذلك.. ما حجة الإنسان عند الله يوم القيامة إذا قال: أمرتك فلم تمتثل، وأمرك رسولي فلم تمتثل، ونهيتك فلم تمتثل، ونهاك رسولي فلم تمتثل، وهذا كما قلت لكم وكررته =

فمن ذلك: أن من أحدث عملاً في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون: «صلاة الرغائب»، مثلاً، وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك؛ فلابد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب؛ وذلك لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجُمَع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجُمَع خصوصًا، وسائر الليالي عمومًا، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه ـ أو في قلب متبوعه ـ لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجِّح ممتنع[1].

وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران، يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب، وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلاَّ بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرعُ على أن مثل ذلك الوصف مؤثر

= وأكررها: إنك إذا سمعت أمر الله ورسوله ﷺ تقول: سمعنا وأطعنا، وافعل إذا كان أمرًا، وإذا كان نهيًا تقول: سمعنا وأطعنا واجتنبه، حتى تكون عبدًا حقيقةً، العبد الحقيقي هو الذي يمتثل ولو بالإشارة، ولهذا ولله المثل الأعلى: لو أن شخصًا له عبد، قال له: يا عبد اذهب وأت بكذا وكذا. قال له: لا أذهب، ما هذا؟ سوء أدب. أو قال له: لا تفعل كذا، فيفعل. العبد حقيقة إذا أمره سيده يقول: السمع والطاعة، بل من الأرقاء من تكفيه الإشارة، خلافًا لمن قال: العبد يضرب بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ومن الأحرار من لا ينفع فيه إلا العصا، على كل حال هذه نصيحة لكم، أنكم إذا سمعتم أمر الله ورسوله ﷺ فقولوا: سمعنا وأطعنا، افعلوا وأنتم على خير، وإذا فرطتم فأنتم على خطر، نعم إذا تورط الإنسان في المخالفة حينئذٍ له أن يسأل: هل هذه للوجوب فيقضيه، أو للتحريم فيتوب منه، ولهذا هذه الكلمة لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من أحسن الكلام.

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا صحيح، هل يمكن للإنسان أن يفضل يومًا على يوم أو ليلة إلا عن عقيدة؟ لا يمكن أبدًا أو لسبب حادث ومعلوم، لذلك يجب التحرز من هذا، حتى لو رأيت الناس كلهم على ذلك يجب أن لا توافقهم مادام هذا الشيء لا أصل له في القرآن ولا في السنة ولا في عمل الصحابة، فلا تفعله.. وفهمنا الآن من الناحية الفقهية أن صلاة الرغائب بدعة، وأن صوم يوم الجمعة أو الخميس في رجب بدعة وأن صنع الأطعمة وتوزيعها لذلك بدعة، مع أننا لو نظرنا للصوم كصوم أو قيام الليل كقيام فقط أو توزيع الطعام دون ارتباط بالبدعة لا شيء فيه.

في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضًا من أصحابنا وغيرهم، وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر، عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أيضًا، وهو أن الحكم المنصوص لا يعلَّل إلاَّ بوصف دل الشرع على أنه معلَّل به، ولا يكتفى بكونه علَّل به نظيره أو نوعه.

وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نص على الحكم، ودل على علته، كما قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1]، فهذه العلة تسمى المنصوصة، أو المومَى إليها، علمت مناسبتها أو لم تعلم، فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث، وإن اختلفوا: هل يسمى هذا قياسًا، أو لا يسمى؟

ومثاله في كلام الناس، ما لو قال السيد لغلامه: لا تُدخل داري فلانًا، فإنه مبتدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك؛ فإنه يفهم منه أنه لا يُدخِل داره من كان مبتدعًا، أو من كان أسود. وهو نظير أن يقول: لا تُدْخِل داري مبتدعًا ولا أسود، ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الأيمان؛ فلو قال: لا لَبست هذا الثوب الذي يَمُنُّ به عليّ، حنث بما كانت منته مثل منته، وهو يمنه، ونحو ذلك[2].

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته، لكن قد ذكر علة نظيره، أو نوعه، مثل: أنه جوَّز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها، وقد رأيناه جوَّز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة، فهل يعتقد أن علة ولاية النكاح هي الصغر - مثلاً -؟ فهذه العلة هي المؤثرة، أي قد بيّن الشارع تأثيرها في حكم منصوص، وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم، فالفريقان الأولان يقولان

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٧٥، ٧٦)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فإذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب الذي يمنُّ به عليَّ، لو أخذ ثمنه لحنث في يمينه.

بها، وهو في الحقيقة إثبات للعلة بالقياس؛ فإنه يقول: كما أن هذا الوصف أثَّر في الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر في هذا المكان.

والفريق الثالث: لا يقول بها، إلا بدلالة خاصة؛ لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة.

ومن هذا النوع: أنه ﷺ نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يستام الرجل على سوم أخيه، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه[1]، فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين، كما علل به في قوله: «**لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[2]، وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه، ما لا يظهر في الأول، فإنما ذاك لأنه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي إلا هذا.

والسَّبْر دليل خاص على العلة، ونظيره من كلام الناس أن يقول: لا تعطِ هذا الفقير، فإنه مبتدع، ثم يسأله فقير آخر مبتدع، فيقول: لا تعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدوًا له، فهل يحكم بأن العلة هي البدعة، أم يتردد لجواز أن تكون العلة هي العداوة؟

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم، ورأينا فيه وصفًا مناسبًا له، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة؛ ولا علّل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب، لأنه لا نظير له في الشرع، ولا دل كلام الشارع وإيماؤه عليه. فَيُجَوِّزُ اتباعَه الفريقُ الأول، ونفاه الآخران، وهذا إدراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه؛ كما أن الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه، والأول إدراك لعلته بنفس كلامه، ومع هذا: فقد تعلم علة الحكم المعين بالسَّبْر، وبدلالات أخرى.

فإذا ثبتت هذه الأقسام، فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع، المؤثرة في موضع آخر، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص. فروى مسلم في «صحيحه» عن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٢ - ١٤١٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨) مختصرًا.

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ يوماً قبله أو بعده**»[2]، وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمتِ أمس**»؟ قالت: لا، قال: «**أتريدين أن تصومي غداً**»؟ قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[3].

وفي «الصحيحين» عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت»؛ وهذا لفظ مسلم[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة وحده**»، رواه الإمام أحمد[5].

ومثل هذا ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاَّ أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصُمْ ذلك اليوم**»، اللفظ للبخاري، أي يصوم عادته[6].

فوجه الدلالة: أن الشارع قسَّم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

قسم شرع تخصيصه بالصيام: إما إيجابًا كرمضان؛ وإما استحبابًا كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسم نهى عن صومه مطلقًا، كيوم العيدين.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤).
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٦).
(٤) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).
(٥) صحيح: رواه أحمد (١/٢٨٨، ٢/٥٢٦).
(٦) صحيح: رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

وقسم إنما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة، وسرر شعبان.[1، 2]

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نُهي عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقد.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل، لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقًا كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ، فإن نفس الفعل المنهي عنه، أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: «**خالفوا المشركين**».

فلفظ النهي عن الاختصاص لوقتٍ بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يومًا فاضلاً، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره؛ كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة، التي لا تنشأ إلاَّ من التخصيص.

وكذلك تلقي رمضان، قد يتوهم أن فيه فضلاً؛ لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي ﷺ عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا؛ فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص الوقت بصوم، أو بصلاة، قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه؛ نهي عن التخصيص؛ إذ لا ينبعث التخصيص إلاَّ عن اعتقاد الاختصاص.

---

(١) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: سرر شعبان يعني آخره.

(٢) سرر الشهر وسراره، وسره: آخر ليلة يستتر فيها الهلال بنور الشمس. (الفقي).

ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلابد أن يكون باعثه: إما موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك؛ وإلاّ فهو كاذب.

فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد، أو باعثًا آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال، فإنا قد علمنا يقينًا أن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة، لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة، ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيامها بخصوصها؛ حرفًا واحدًا، وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة، ولا يجوز - والحال هذه - أن يكون لها فضل[1]؛ لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، والصحابة والتابعون وسائر الأئمة.

وإن علموه امتنع - مع توفُّر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق، والنصيحة لهم - أن لا يُعلموا أحدًا بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم[2]، فإذا كان هذا الفضل المدَّعى، مستلزمًا لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه - وكل واحد من اللازمين منتفٍ: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع - عُلِمَ انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدَّعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عملِ دين لغير الله سبحانه، والتدينُ بالاعتقادات الفاسدة، أو التدينُ لغير الله، لا يجوز.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا يدل على آية من آيات النبي - عليه الصلاة والسلام -، أن غالب البدع إنما انتشر بعد هذه القرون المفضلة في المائة الرابعة، وأواخر المائة الثالثة، وهلم جرًا، خصوصًا البدع العملية، أما البدع العقائدية فهي من زمن الصحابة، كالتكذيب بالقدر ومسائل الإيمان والكفر وما أشبه ذلك.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لأن هذا تقسيم لا يمكن أن يوجد قسم ثالث، إلا وهو من يتضمن قدح الرسول ﷺ وأصحابه، نقول: هم جاهلون أم لا؟ نقول: لو كانوا جاهلين فهذا قدح، إذا كانوا عالمين فهل عملوا به أو لا، إذا لم يعملوا فهذا قدح، ومعلوم انتفاء القدح من الجانبين في حق الرسول ﷺ وأصحابه، فما بقي إلا أن يكون ليس ذا فضل ولا عبادة.

فهذه البدع ـ وأمثالها ـ مستلزمة قطعًا أو ظاهرًا لفعل ما لا يجوز، فأقل أحوال المستلزم ـ إن لم يكن محرمًا ـ أن يكون مكروهًا، وهذا المعنى سارٍ في سائر البدع المحدثة، ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضًا باطلة؛ ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه، من التعظيم والإجلال؛ والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلاَّ بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وَهِمَ، أو ظَنَّ أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة، فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلانًا وفلانًا فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة؛ يقوم بقلبه عظمته، فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقًا، ولو كان نفاقًا خفيفًا.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أُبَيّ؛ لرياسته وماله ونسبه، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بيّن نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله، فمَنْ لم يَخْلُص إيمانه، وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: على كل حال مثل ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ وقع هذين الأسبوعين في قصة المرأة الكافرة التي لا أحب أن أذكر اسمها على هذا المنبر، حتى بلغني أن بعض النساء حتى في المدارس يبكين عليها كثيرًا من الدموع، ولاشك أن هذا نوع من النفاق؛ لأن الإنسان الذي يعظمه هذا التعظيم على خطر في دينه، فيجب أن يبين للناس أن هذا من أعظم المنكرات، وأنه نوع من التولي الذي قال فيه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة: ٢٣). ماذا فعلت هذه المرأة من إنسانية، كل ما فعلته كانت لخدمة النصرانية، لم تأتِ إلى الجمعيات في البلاد الإسلامية لتنصرها، فأنا من حقي عليكم ومن حق إخوانكم المسلمين عليكم أن تبينوا هذا الشيء للناس، لئلا يتسابق الناس إلى موالاة الكفار وهم لا يدرون، امرأة كافرة ماتت على الكفر، تذرف عليها الدموع، أو تكتب فيها أشعار لاشك أن هذا نقص في الإيمان، ونقص في الشخصية أيضًا. وما قاله ـ رحمه الله ـ في الذين يعظمون أبا جهل، أبو جهل كان معروفًا بسيادته في قومه، ومعروفًا بشجاعته، ومعروفًا =

فمن تدبر هذا، علم يقينًا ما في حشو البـدع من السموم المضعِفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته مـعتبـر في كل ما نهى عنه الشارع، من أنواع العـبادات التي لا مزية لهـا في الشرع ـ إذا جاز أن يتوهم لهـا مزية ـ كالصلاة عند الـقبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحـو ذلك؛ وإن لم يكن الفاعل مـعتـقدًا للمـزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضًا.

فإن قـيل: هذا يعـارضه أن هذه المواسـم ـ مثـلاً ـ فعلهـا قـوم من أولي العلم والفضل، الصِّدِّيقين فمَنْ دونهم، وفيها فـوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلـبه ورقتـه، وزوال آصار الذنوب عنه، وإجـابة دعائه، ونحـو ذلك؛ مع ما ينضم إلى ذلك من العـمومـات الدالة على فضل الصـلاة والصيـام، كقوله تـعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ (العلق:٩-١٠)، وقوله ﷺ: **«الصلاة نور»**[١]. ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن مَنْ فعلـها متـأولاً مجتـهدًا أو مـقلدًا كان له أجر عـلى حسن قصده، وعلى عمله، من حيـث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبـتدع مغفورًا له، إذا كان في اجـتهاده أو تقليـده من المعذورين، وكذلك مـا ذكر فيهـا من الفوائد كلهـا، إنما حصلت لـما اشتـملت عليـه من المشروع في جنسـه، كـالصوم والذكـر، والقراءة، والركـوع، والسجود، وحـسن القصد في عبـادة الله وطاعته ودعـائه، وما

= بالأمور التي يحمد عليهـا إنسانيًا. عبد الله بن أبي ابن سلول كذلك معروف شـرفه ورئاسته وسلطته على قومه، أي إنسـان يعظم هؤلاء لما لهم من هذه الأمور، فإن في قلبـه نفاق بلاشك، وعلى خطر عظيم، فـالواجب على طلبـة العلم أن يبينوا لـلناس وألا يتركـوا الفرصـة للصـحف الجاهلة بهـذه الادِّعاءات العظيمة، وإخواننا لا يبينونه للناس، لابد أن نبين هذا للناس إلا إذا أطفئت فتنتها، فلنطفئ النار، لكن مادام الأمر قائـمًا لابد أن نبينه، ولولا أنها ماتت بهذه الميـتة، ولولا الدعاية في الإذاعات الأجنبية ما صارت المسألة بهذا الحـجم. اللهم اهدنا يارب. ولا يجوز أن نترحم عليها لأنها في حكم الدنيا كحكم الكافرين.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣).

اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجَبه بعفـو الله عنه لاجتهاد صاحبها أو تقليده[1]، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة.

لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها، والاعتياض عنها بالمشروع، الذي لا بدعة فـيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العـيدين هم كذلك، بل اليهـود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضًا فوائد، وذلك لأنه لابد أن تشـتمل عبادتهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لابد أن تشتـمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عبادتهم، أو نروي كلماتهم؛ لأن جـميع المبتدعات لابد أن تشتمل على شرّ راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

وأقول: إن إثمهـا قـد يزول عـن بعض الأشخاص لمعـارِض؛ لاجتهاد أو غـيره، كمـا يزول إثم النبيذ والربا المخـتلف فيهـما عن المجتهـدين من السلف، ثم مع ذلك

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الجواب الذي ذكره الشـيخ ـ رحمه الله ـ لا يغني كثيرًا ولا سـيما الذي عنده غيرة في الدين، يقول: هؤلاء المبتدعة كـيف نقول إنهم معـذورون وهـم مبتـدعة؟ الشيـخ ـ رحمه الله ـ يقول: إنه يعذر إمـا بالاجتهاد أو لتقليد مجتهـد، لأن العامي الذي يحسن الظن بعالم اجتهد، وقال: إن هذا لا بأس به فسوف يقلده، وهذا شيء مشاهد عندنا الآن لو يأتي إنسان من أكبر العلماء وهو غير معـروف عند العامة ما قبلوه، وإذا جاء إنسان معـروف عند العامة ولو كان أقل منه بكثير قبلوه بلا ريب، فمن المقبول أنه من فعل مجـتهدًا أو مقلدًا كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله، من حيث ما فيه لأنه متأول مجتهد، والذكر أو التهجد أصله مشروع لكن كونه بهذا الزمان أو المكان أو على هذه الكيفية، فإذا اجتهد الإنسان وأخطأ في الكيفية أو في المكان أو في الزمان فله أجر الاجتهـاد، لكن إذا تبين له الهُدى ولم يتبعه فـقد اتبع غير سبـيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).
المهم أن هذه ـ يا إخواننا ـ قاعدة مـفيدة حتى في العقائد، يعني مثلاً: عندنا رجـال علماء مخلصون مجـتهدون، مـخلصون للإسـلام والمسلمين يخطئون في بعض المسـائل العقديـة، هل نقول: هؤلاء الآثمون فساق؟ لا والله لا نقول هذا، بل ربما يكونون عند الله أقـرب من كثير من الموفقين للصواب، لكن نقول: إن هؤلاء نعلم أنهم مـجتهدون، ونعلم أنهم لا يريدون إلا الحق، لما لـهم من قدم صدق في الإسـلام، وفي الدفـاع عنه، لكن إذا أراد الله ـ عـزَّ وجلَّ ـ أن يحـجب عنهم الهـدى فـأولئك معذورون، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، فإن أخطأ فله أجر**»، فالراجح القول بالقسط وبالعدل، وألا يحمِّل الناس من أحكام الله تعالى ما لا ينطبق عليهم، واللهم اغفر.

يجب بيان حالهـا، وأن لا يُقتدَى بمن استحلهـا، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتـها، وهذا الدليـل كـاف في بيـان أن هـذه البـدع مشتملة على مفـاسد اعتقادية أو حـالية مـناقضـة لما جاء به الـرسول ﷺ، وأن ما فـيها من المنفـعة مـرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلهـا قوم ذوو فضل ودين، فقد تـركها في زمان هؤلاء، معتقدًا لكراهتهـا، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فتُرَد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنّة رسوله مع من كرهها، لا مع مَنْ رخص فـيها، ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء.

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة:

منها: مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحـالية: أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السـنن، حتى تجد كثيرًا من العامة يحافظ عليـها، ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخـاصة والعـامة، تنقص ـ بسـببـها ـ عـنايتُهم بالفـرائض والسنن، ورغبتهم فيهـا، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفـعل فيها ما لا يفعله في الفـرائض والسنن، حتى كـأنه يفـعل هذه عبـادة ويفـعل الفرائض والسنن عـادة ووظيـفة، وهذا عـكس الدين، فيـفـوته بذلك مـا في الفرائض والسـنن من المغفـرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله، فلابد أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مـصير المعـروف منكرًا، والمنكر معروفًـا، وجهالة أكـثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء[1] زرع الجاهلية.

ومنها: اشتمـالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مـثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعـجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا مَنْ استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.

---

(١) انتشى بالشيء: عاوده مرة بعد أخرى، والمراد تجدُّد عهد الجاهلية وعودته بعد اندراسه.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع[1]، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان كما قال أبو عثمان النيسابوري ـ رحمه الله ـ: «ما ترك أحد شيئًا من السنّة إلا لكبر في نفسه»، ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر، وضعف الإيمان ما يُفْسِد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المُحَدْثين: النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقررًا في غير هذا الموضع، لم نُطِل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

فصل

قد تقدم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء:

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها ـ **يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً**، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء، من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المُحْدَثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا أشدها، أشد ما في البدع، أن الطبع تسارقه هذه البدعة من حيث لا يشعر الإنسان حتى يهون عليه الاتباع ويكون حريصًا على الابتداع.

الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني ـ **ما جرى فيه حادثة**: كما كان يجرى في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خُمَّ مَرْجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته، كما روى ذلك مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه[1].

فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى عليّ رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلامًا وعملاً قد عُلم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصيّ حقه، وفسقوا وكفروا، إلاَّ نفرًا قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق؛ يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتمانه. وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة؛ وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدًا مُحْدَث لا أصل له، فلم يكن في السلف ـ لا من أهل البيت ولا من غيرهم ـ من اتخذ ذلك اليوم عيدًا، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع.

وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأعياد أعيادًا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى ـ عليه السلام ـ أعيادًا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلاَّ لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يُحْدِثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى ـ عليه السلام ـ، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا، والله قد يثيبهم على هذه المحبة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٠٨).

والاجتهاد[1]، لا على البدع، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص.

---

(١) كيف يكون لهم ثواب على هذا؟ وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ ولهدي أصحابه؟ فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطئوا، فنقول: أي اجتهاد في هذا. وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح. وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء، حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين. فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه، وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله ﷺ بالإعراض عن هديه وكرهه، وكراهية ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية؟ ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك الأعياد الوثنية؟

هل هم مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبو حنيفة، أو السفيانان أو غيرهم من أئمة الهدى رضي الله عنهم؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم. كلا، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم، حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين؟ وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم. لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب مسلم: إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٠-٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٤٧-٥١). (الفقي).

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونَشْر ما بُعِث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان[(١)].

وأكثر هؤلاء اللذين تجدهم حراصًا على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حسن القصد والاجتهاد الذين يُرْجَى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلِّي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها[(٢)]، كما جاء في الحديث: «**ما ساء عمل أمة قط إلاَّ زخرفوا مساجدهم**»[(٣، ٤)].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ألا تعلم أن هؤلاء الذين يعظمون هذه المناسبات، ويدَّعون أنهم يحبون الرسول ﷺ ويعظمونه بإحداثهم لهذه البدع وأمثالها، هم في الحقيقة معارضين للرسول ﷺ، تجدهم متهمين له، إما بالجهل، وإما بالكتمان، والتكاسل عن العمل، لأننا نقول: إن هذا الذي تتقربون به إلى الله، إما أن يكون قربة جهلها الرسول ﷺ فلم يعلمها، وإما أن يكون علمها فكتمها ولم يعملها، وكلا الأمرين قدح في الرسول ﷺ لاشك ثم لو تجاوزنا أكثر لقلنا: ومضمونه تكذيب لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). فإنه إذا كانت هذه البدع من الدين ولم توجد في شريعة الله لم يصدق أن الله أكمل دينه وأتم نعمته، فمستلزمات ومقتضيات البدع خطيرة جدًا جدًا، لو تأملها أصحابها ما أقاموا على البدع طرفة عين لكنهم تعميهم العاطفة أو التقليد الأعمى، العاطفة لما في قلوبهم من محبة الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو التقليد الأعمى في مضاهاة اليهود والنصارى فيتخذون مثل هذه البدع.

(٢) فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب، أو يقبل منهم دعوى حسن قصد؟ وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا؟ وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذن ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية. لأنهم يُقْسِمون جهد أيمانهم أنهم لا يقصدون به إلا الإحسان والتوفيق. (الفقي).

(٣) ضعيف جدًا: رواه ابن ماجه (٧٤١)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٤٧).

(٤) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: والواقع يشهد بهذا، فعمل الأمة الآن لاشك أنه ليس على المستوى المرضي، وزخرفة المساجد لا تزال ترتفع ارتفاعًا عظيمًا، ويجعلون فيها من الزخارف ما يعمل عدة مساجد مع أن هذا ليس من المأمور به، فتجد السجادة دائمًا في المسجد والمسبحة طويلة، وقلبه خالي من الحالة الجيدة.

واعلم: أن من الأعمال ما يكون فيه خير؛ لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضًا شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيرًا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرًا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما - أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا، في خاصتك وخاصة مَنْ يطيعك، وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني - أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلاَّ إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب، أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه.

ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان؛ إذْ النفوس لا تترك شيئًا إلاَّ بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلاَّ إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهًا؛ فالتاركون أيضًا للسنن مذمومون؛ فإن منها ما يكون واجبًا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبًا على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها[1]، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إمامًا، أو قاضيًا، أو مفتيًا، أو واليًا من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة، من الحقوق[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا هو الواقع، لو قال قائل مثلاً: أنا أريد أن أتطوع بالصلاة، ثم قام يصلي وقال: إنه لا يريد الركوع، وقلنا له: لم؟ قال: إن هذه سنة وإذا كان أصل الشيء سنة فأجزاؤه سنة، فإننا لا نمكنه من هذا، لأن هذه من اتِّخاذ آيات الله هزوًا، بل نقول: إن من شرط النافلة أن تكون على شرط المشروع.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كل ما قاله ـ رحمه الله ـ حق، يجب على من أتى الذنوب وبعض المعاصي ما لا يجب على من سلم منها، ويجب على من كان إمامًا أو قاضيًا ما لا يجب على غيرهم إن كان إمامًا أو مفتيًا أو قاضيًا أو مقلدًا يجب عليه كما لا يجب على غيره، أنت بنفسك تصلي كما تشاء، ولكن لو كنت إمامًا فإنما تصلي بالناس فاتبع السُنة فيما تقوم به من صلاتك.

ومنها: ما يُكره المداومة على تركه كراهة شديدة.

ومنها: ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصّرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلاَّ بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلاَّ ويؤمر بمعروف يغني عنه[1]، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلاَّ الله، والنفوس خُلقت لتعمل[2]، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره،

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا ما قاله الشيخ كله حق، فكل من القرآن والسنة لا تنهى عن منكر إلا وتأمر بمعروف، فمثلاً في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ (البقرة: ١٠٤). فأتى ببدل هذه الكلمة التي عندنا، وفي حديث الرسول ﷺ: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، بل ما شاء الله وحده**»، وأمر أيضًا: لا تبع التمر الطيب بأزيد منه من الرديء، ولكن بعْ الطيب بدارهم ثمَّ اشتر بالدراهم رديئًا أو بالعكس، فالمهم أن النفوس لابد لها من فعل لابد لها من عرض، إذا نهيتها عما تفعله من المنكر فافتح لها ما تفعله من عمل صالح، يعني من الناس الآن من ينهى عن اقتناء التلفزيون وأشباهه، لكننا نقول: افتح لهم شيئًا تغنيهم عنه، افتح لهم فيديو يتابعون فيها المحاضرات، أو وقائع فيها خير، فيها نفع لأن الناس الآن مبتلون، إما هذا وإما هذا، وليسوا على الحال التي كانوا عليها من عشرين أو ثلاثين سنة، لابد أن يسهروا كما يسهر الناس، ولابد أن يأخذوا كما أخذ الناس، فإذا نهيتهم عن منكر فافتح لهم بابًا للمعروف.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: نعم إن النفوس خُلقت لتعمل، ولهذا قال النبي ﷺ «**أصدق الأسماء حارث وهمام**»، كل إنسان لابد أن يعمل، كل إنسان لابد أن يريد، فالناس ما خُلقوا إلا للعمل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

بعض الناس إذا وجد بدعة في جماعة شنَّع وأشاع هذه البدعة، وسكت عن المنافع الكثيرة التي توجد في هذه الجماعة، والواجب علينا - ونحن والحمد لله مسلمون نسأل الله أن يثبتنا على الإسلام - الواجب إذا رأينا من إخواننا نقصًا أن نبيِّنه لهم ونلح عليهم في تعديل هذا النقص، وأما أن نتخذ من النقص مثلبة، ونشيع الفاحشة، فهذا ليس من السبيل الأقوم، وما من رجل أو طائفة إلا وفيه نقص لكن الواجب هو محاولة تكميل هذا النقص، أما التشنيع أرى أنه ليس من السبيل القويم لاسيما الآن الجماعات التي في الساحة نرجو أن تتبدد وتزول، الآن هذه الجماعات إذا كان بعضها يبدِّع بعضًا وينهى عن الأخرى ويسكتها، فهذا تقرُّ به عين أعداء الدين الذين هم أعداء حقيقةً، فالواجب أن نصلح ما فسد، وأن لا نثلب على من ضل في شيء من الأشياء.

فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلاَّ لم يترك العمل السيئ، أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظًا للعمل الصالح.

فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد؛ ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك، فقال: دَعْهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كُره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلاَّ اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتابٍ من كتب الفجور: من كتاب الأسمار، أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفطَّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدَّم أهمها عند الازدحام، فإنَّ هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا[1].

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل؛ بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفَيْن، وينكر أنكر المنكرَيْنِ، ويرجح أقوى الدليلَيْنِ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاث:

إحداها ـ العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثانية ـ العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها: إما لحسن القصد أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه القطعة مهمة جدًا ولها فائدة عظيمة لهؤلاء الذين ينظرون إلى المفسدة دون أن ينظروا لما يقترن بها من المصالح، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة:٢١٩). وهذا يدل على أن الشيء إذا كان إثمه أقل من النفع فإنه لا بأس به، فإنه تنغمر المفسدة إلى جانب المصلحة.

والثالثة - ما ليس فيه صلاح أصلاً: إما لكونه تركًا للعمل الصالح مطلقًا، أو لكونه عملاً فاسدًا محضًا.

فأما الأولى - **فهو سنة رسول الله ﷺ**، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقًا؛ فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية - **فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين** من المنتسبين إلى علم، أو عبادة، ومن العامة أيضًا، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحًا مشروعًا، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها، كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيرًا من حال البطّال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء، زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلاّ إنكار هذا المشروع.

ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين، فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها.

النوع الثالث - **ما هو معظَّم في الشريعة**: كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومَيْ العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكرًا ينهى عنه، مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء، من التعطش

والتحـزن والتجمـع، وغـير ذلك من الأمور المحـدثة التي لم يشرعهـا الله تعالى ولا رسـوله ﷺ، ولا أحـد من السلف؛ لا من أهل بيت رسـول الله ﷺ، ولا من غيرهم، لكن لما أكرم الله فيه سبط نبـيه، أحد سيدَيْ شباب أهل الجنة[1]، وطائفة من أهل بيته، بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله، وكـانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف مـا أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقـيعة في الصحابة البرآء من فتنة الحسين ؓ، وغيرها، أمورًا أخرى، مما يكرهها الله ورسوله.

وقد روي عن فـاطمة بنت الحـسين، عن أبيهـا الحسين بن علي ؓ قـال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعًا، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب**»[2]، رواه أحمد وابن ماجه.

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين ؓ، وعنه بنته التي شهدت مصابه!

وأما اتخـاذ أمثال أيام المصـائب مآتم، فهـذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم فوَّتـوا بذلك ما في صوم هـذا اليوم من الفـضل، وأحدث بعض الناس فـيه أشياء مـستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصـل لها، مثل: فضل الاغتسـال فيه، أو التكحل، أو المصافحة، وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال فيه آثار مـعروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليـه سائـر سنـته»، رواه عنـه ابن عيـينة، وهذا بلاغ منقطع لا يـعرف قـائله، والأشبه أن هذا وُضع لما ظـهرت العصبيـة بين الناصبة والرافضـة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عـاشـوراء مأتمًا، فـوضع أولئك فيـه آثارًا تقتـضي التوسـع فيه واتـخاذه عـيدًا، وكلاهما باطل.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يشير إلى الحسين ؓ.

(٢) ضعـيـف جـدًا: رواه ابـن مـاجه (١٦٠٠)، وأحـمـد (١/٢٠١)، وضـعـفـه الألبـاني في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٥١).

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: **«سيكون في ثقيف كذاب ومبير»**[١]، فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله، وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان في انحراف عن عليٍّ وشيعته، وكان مبيرًا.

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذبًا وأسوأ حالاً.

لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئًا من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة، وقد وُضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك، وصححها بعض الناس، كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح، لكن رويت لأناسٍ اعتقدوا صحتها، فعملوا بها، ولم يعلموا أنها كذب؛ فهذا مثل هذا. وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قَصْده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا[٢].

فينبغي أن يجتنب جميع هذه المحدثات.

ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي[٣] عن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وما ذكره الشيخ من أن الشيطان يريد من الإنسان أن يضل عن الصراط سواء بالتطرف من هنا أو هناك، هو معنى ما قاله بعض دعاة النصرانية وبعض رؤساء الدول النصرانية قالوا: أهم شيء عندنا أن تُخرج المسلم من دينه سواء تنصر أو تهود أو صار شيوعيًا، المهم أن تخرجه من دينه فليكن ما شاء. الشيطان أيضًا يريد من بني آدم أن يخرج عن دينه سواء أكانوا روافض أو نواصب، يريد أن يُخرجهم عن الصراط المستقيم، وبناء على ذلك هل نقابل بدعة الروافض الحزينة بسرور؟ لا. لا يصح ذلك، أن نقول: عاشوراء وغيرها من الأيام سواء في هذا الباب، وإن كان عاشوراء يُفضَّل بالصيام، لأن الله أنقذ فيه موسى وقومه من الغرق.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وقول المؤلف: «وقد روي»، هذا التعبير لا يأتي في الحديث إلا والحديث ضعيف، ولهذا أتى بصيغة «قد روي» وهي صيغة للتضعيف، فهذا الحديث ضعيف، وابن حجر يقول: إنه ليس بقوي.

النبي ﷺ أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**»[1]، ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمرٌ قريب[2].

أما إذا عُلم كذبه فلا يجوز روايته إلاَّ مع بيان حاله؛ لقوله ﷺ: «**من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين**»[3].

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ «وهذا أمر قريب»: يعني أنه يتساهل فيه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، يعني هل يجوز رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل أو لا يجوز، وفي الصحيح غنى عنها؟ لاشك أن هذا أحوط للإنسان ألا يروي أو يحدِّث الناس إلا بحديث يعتبر مقبولاً سواء كان صحيحًا لذاته أو لغيره، حسنًا لذاته أو حسنًا لغيره، أما الضعيف فلسنا بحاجة إليه، لكن نرى منا مَنْ يقول: لا بأس به في الفضائل بشروط ثلاثة:

الشرط الأول ـ أن يكون الأصل ثابتًا لا يُحمل عليه هذا الحديث الضعيف.

والثاني ـ ألا يكون الضعف شديدًا، مثل أن يكون في الحديث متهم بالكذب أو متروك أو من حديثه منكر أو ما أشبه ذلك.

والثالث ـ ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله أو فعله؛ لأن هذا الحديث في فضل عمل ثبت أصل مشروعيته، إن كان صحيحًا فقد حصل المراد، وإن لم يكن صحيحًا فقد حمله أن يفعل، والفعل مطلوب، وكذلك يقال في الرغائب، إذا كان الحديث ضعيفًا ولكن ثبت أصل النهي فيه، ولكن فيه نوع من العقوبة فإنه لا بأس بذكره، لأنه إن كان ثابتًا ثبت ما دل عليه، وإن لم يكن قد ثبت فإن فيه ترغيبًا مما كان فيه، لكن المشكلة عند العامة.

واعلم: أن ما قيل في المحراب من أحاديث الترغيب حتى لو علقت عليه وقلت هذا ضعيف سيكون شيقًا للعامة، فلا ينساه وينسى قولك إنه ضعيف، وكذلك في الترهيب، ولهذا ينصح الوعاظ من هذا الطريق، والعجب أن بعض الناس يتساهل ويدعي دعوة عجيبة جدًا يقول: قول النبي ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، يقول: هو لا يكذب عليه وإنما يكذب له، لأنه يريد أن يُكثر أتباعه.

فيقال له: تبًا لك من هذا الفهم، إلا أن هذا فهم خاطئ، فـ «كذب عليَّ» في اللغة لا تحتمل إلا معنى واحد، وهو أنه نسب إليَّ ما هو كذب، هذا معناه، وعلى كل حال فالأحوط ألاَّ يذكر الإنسان الضعيف في الفضائل، نعم لو فُرض أنه ضعيف لكن قريب إلى الحسن بكثرة طرقه وتعدد مخارجه ربما يسمح له.

(٣) صحيح: رواه مسلم في مقدمة «صحيحه والترمذي» (٢٦٦٢) وابن ماجه (٣٨-٤١)، وصححه الألباني.

نعم، روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر، وروي غير ذلك، فاتخاذه موسمًا بحيث يفرد بالصوم، مكروه عند الإمام أحمد وغيره، كما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة ﷺ.

وروى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب»[1]، رواه عن إبراهيم ابن منذر الحزامي، عن داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ، وليس بالقوي.

وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله، أو أن لا يقرن به شهرًا آخر؟ فيه للأصحاب وجهان، ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلنا الكلام في ذلك.

ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف مَنْ كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء: من السلف، من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «**إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب**»[2]، وقال: «لا فرق بينها وبين غيرها».

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم، على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضع فيها أشياء أخر.

فأما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسمًا تُصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية، في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة

(١) ضعيف جدًا: رواه ابن ماجه (١٧٤٣)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).
(٢) ضعيف: سبق تخريجه، وانظر «ضعيف الجامع» (٦٥٤).

نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه؛ فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه.

ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل، تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة ـ أو أزيد أو أنقص ـ ليلتي العيد، وليلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين[1]، وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: صلاة بر الوالدين، مثل عندنا الآن عشاء الوالدين في رمضان يصنعون عشاءً في ليلة الجمعة في الغالب يسمونه: عشاء الوالدين، ويتخذونه سنة راتبة، هذا من البدع، هل كان الصحابة ﷺ يفعلون هذا؟ إذا قيل: نعم، قلنا: أين الدليل؟ وإذا قيل: لا، قلنا: لا خير في سبيل لم يكن عليه الصحابة ﷺ، فالمهم أن هذه الصلاة لها أصل، لكن هذه صلاة وذاك عشاء.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه من البدع العظيمة، هناك أناس تقول: إذا أردت أن تنام فصلِّ صلاة الجنازة على كل من مات من المسلمين على وجه الأرض، أين منا هذه السنة والنبي ﷺ لم يفعلها، والصواب أن الغائب لا يصلَّى عليه مطلقًا إلا إذا كان لم يُصلَّ عليه، كرجل فُقِد ولم يُعلَم أن أحدًا صلى عليه، فيصلَّى عليه. أو إنسان مات بين الكفار، ولم يعلم أن أحدًا من المسلمين صلى عليه، فيصلَّى عليه، كالنجاشي. وأما غير ذلك فلا تُسنُّ الصلاة، ولقد مات أناس كبار لهم قدم صدق في الإسلام، ولم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولا صلى الناس على الخلفاء حين ماتوا، وهو منهم، وعلى هذا فالصلاة على الغائب ليست مشروعة إلا في حق من لم يصلَّ عليه، فتجب الصلاة عليه إلا من أمر ولي الأمر أن يصلَّى على فلان، أو فلان، فحينئذ تكون الطاعة لولي الأمر في أمر اجتهادي، ولا بأس به أن نفعل ما أمر به إذا كان في الأمور الاجتهادية، ولذلك يقع إشكال الآن بين الإخوة المسافرين، المسافرون كما تعلمون لابد أن يؤمروا واحدًا إذا كانوا ثلاثةً فأكثر، هذا الأمير مطاع، يعني تجب طاعته لأنه ولي الأمر، فإذا اختلفوا في مسألة اجتهادية نرجع إلى الأمير، فنقول: ما تقول؟ مثلاً: هذا سفر فتقصر فيه الصلاة أم لا؟ بعضهم قال: هذا سفر تقصر فيه الصلاة، والآخر قال: ليس بسفر فلا تقصر، يقولون: خذوا رأي الأمير حتى إن ظهر أن الأمير ليس عنده فقه، لكنه رأى أنه من المصلحة أن يلزمهم بأحد القولين فلا بأس، ويلزمهم الائتمار بأمره لأن هذا ليس معصية، وإنما أمور اجتهادية، أما ما خالف النص فلا طاعة لأحد أبدًا.

وعليك أن تعلم: أنه إذا استُحب التطوع المطلق في وقت معين، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة **غير مشروعة**، **ففرق** بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع **قرآن**، **أو ذكر الله**، **ونحو** ذلك، إذا كان يفعل أحيانًا، فهذا حسن، فقد صح عن النبي ﷺ: **أنه صلّى التطوع في جماعة** أحيانًا، وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمع، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ وهم يستمعون.

وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف، مثل قوله: «**ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلاَّ غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[(١)].

وورد أيضًا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، الحديث[(٢)].

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨٩).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مثل هذا الآن من يرتبون أنفسهم في المراكز أو ما أشبه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جميعًا ونصلي جماعةً أو نصوم غدًا أو ما أشبه ذلك، هذا في الحقيقة عمل لا أعلم أنه ورد عن السلف، وإنما الذي يفعله هم الصوفية وأشباههم ممن هم على ضلال في كثير من أعمالهم.
ثانيًا ـ أنه يؤدي إلى أن يفعل الفاعل هذا الفعل بناء على الترتيب، يعني: يضعف عنده جانب التعبد والطاعة فيفعله لأنه رُتِّب على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أمير هذا المركز ينبغي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة، أما أن يرتب ويقوم إنسان بفعل الشيء بناء على الترتيب الذي رُتِّب، فكما قلت لكم لابد أن **يكون هناك ضعف في إرادة التعبد**، ويكون الفاعل ممن يريد القيام بهذا التنظيم فقط.
أما بالنسبة بإدارة القراءة للقرآن في المجلس: فلا بأس بها، سواء أكان كل واحد يردد ما يقرؤه الأول، أو أن يقرأ كل واحد صفحة بالترتيب، كما كان يفعل الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ بأن يقرأ كل واحد صفحة، أو أن يقرأ كل واحد نفس الصفحة، هذه غالبًا تكون إذا قصد الحفظ.

ففَـرْقٌ بين ما يُتَّـخذ سنة وعـادة، فإن ذلك يضـاهي المشروع، وهذا الـفرق هو المنصوص عن الإمـام أحمد، وغيـره من الأئمة، فروى أبو بكر الخلال، في «كـتاب الأدب» عن إسحـاق بن منصور الـكوسج، أنه قال لأبي عـبد الله: تكره أن يجـتمع القوم يدعـون الله ويرفعون أيديهم؟ قـال: «ما أكرهه للإخـوان إذا لم يجتمـعوا على عمدٍ، إلاَّ أن يكثروا».

قال إسحاق بن راهويه كما قال، وإنما معنى «أن لا يكثروا»: أن لا يتخذوها عادةً حتى يكثروا، هذا كلام إسحاق.

وقـال المـروزي: سـألت أبـا عبـد الله عن القوم يبيتـون، فيقرأ قـارئ ويدعون حتـى يصبـحوا؟ قال: «أرجـو أن لا يكون به بأس»، وقال أبو السـري الحربي: قال أبو عبد الله: «وأي شيء أحسن من أن يجـتمع الناس يصلون، ويذكرون ما أنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار»؟، وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن محـمد بن سيرين قـال: «نبئت أن الأنصار قبل قـدوم رسول الله ﷺ المدينـة، قـالوا: لو نظرنا يومًـا فاجتـمعنا فيـه، فذكرنا هـذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فـقالوا: يوم السـبت، ثم قالوا: لا نجـامع اليهـود في يومهـم، قالوا: فـيوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعـة يـوم العروبة، فاجتـمعـوا في بيـت أبي أمامـة أسـعـد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم».

وقال أبو أمية الطرسوسي: سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون، وربما طفوا السـراج، فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعـون فيأمرون رجلاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يومًا بعد الأيام فليس به بأس.

فقـيد أحمـد الاجتـماع على الدعـاء بما إذا لم يتـخذ عادة، وكـذلك قيـد إتيان الأمكنة التي فيهـا آثـار الأنبياء، قـال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها؛ ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه

سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما: يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلاَّ أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًا، وأكثروا فيه[1].

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم، ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها؛ يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، حتى يتخذه مسجدًا، وعلى ما كان يفعله ابن عمر: يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتى رؤي يصب في موضع ماءً، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخَّص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدًا، وأكثروا في هذا المعنى: فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده.

وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكانًا يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم فقال: «يا قوم، لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو لأنتم على شعبة ضلالة».

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة، التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سننًا ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أُحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنّه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحيانًا، ولهذا كره الصحابة إفراد صوم رجب، لما شبه برمضان، وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهّموا أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرّضوان، لما رأى الناس ينتابونها ويُصَلّون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما

---

(١) لكن فعل عمر بن الخطاب في قطعه شجرة بيعة الرضوان حين رأى الناس يذهبون إليها ليصلوا عندها أحق بالاتباع وعمر أفقه في دين الله، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وشتان بين ما طلب عتبان بن مالك ـ كما في «الصحيحين» ـ من رسول الله ﷺ: أن يصلي له في بيته مكانًا يتخذه مصلًى، وبين إتيان الناس هذه المشاهد التي عادت بها الجاهلية الأولى، وأدت إلى عبادة الموتى والأحجار والأشجار، من دون الله. وليس في فعل ابن عمر حجة مع فعل أبيه وأبي بكر وبقية الصحابة. (الفقي).

رآهم قد عكفوا على مكان قد صلّى فيه النبي ﷺ عكوفًا عامًا نهاهم عن ذلك، وقال: «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟»، أو كما قال ﷺ.

فكما أنّ تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد[1]، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل مكان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب، ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم إلاّ في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لا يجوز أن يكون إلاّ برًا ومعروفًا على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم، وسنومئ إلى ذلك إن شاء الله.

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا، لا يحتمله هذا الموضع، وإنما الغرض التنبيه على المواسم المُحْدَثة، وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة[2، 3]، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل؛ فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم، وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد، سواء حرمت في المسجد وغيره: كالفواحش والفحش، أو صِيْنَ عنها المسجد: كالبيع وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

---

(١) تطوع القراءة والصلاة والذكر ونحوها مشروع أصلاً. فهل قصد المشاهد مشروع أصلاً، بحيث ثبت فعله عن الرسول ﷺ وعن الخلفاء الراشدين؟ فأما فعل ابن عمر وحده، فلا يثبت به شرع. (الفقي).

(٢) هذه شعيرة مجوسية سنها البرامكة الذين كانوا مجوسًا يعبدون النار في بيوتهم ويتظاهرون بالإسلام للكيد له. ولذلك استأصل الخليفة هارون الرشيد ـ رحمه الله ـ شأفته لما ظهر على حقيقة أمرهم. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه الظاهرة موجودة الآن، ولغير حاجة تجد على أسوار بعض المساجد أو بعض الدور الإضاءة الكبيرة العظيمة التي تستهلك طاقة كثيرة من الكهرباء، وتحمِّل المكان عبئًا كبيرًا، وتحمل صاحبها كثيرًا من النفقات، إنّ قبح هذا واضح.

وقد ذكر بعض المتأخرين، من أصحابنا وغيرهم، أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ألف مرة، وربما استحبوا الصوم أيضًا، وعمدتهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك، وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتياد، حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات.

فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية: فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة: فحق، لكن العمل المعيَّن إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام.

فأما المعنى العام: فلا يوجب جعل خصوصها مستحبًا، ومن استحبها ذكرها في النفل المقيَّد، كصلاة الضحى والتراويح، وهذا خطأ، ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين، لا الأولين ولا الآخرين، وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد، كما كره النبي ﷺ إفراد يوم الجمعة وسرَر شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا: لو أحدثت صلاة مقيدة ليالي العشر، أو بين العشائين، ونحو ذلك.

فالعبادات ثلاثة:

منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل.

ومنه المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.

ثم قد يكون مقدرًا في الشريعة بعدد، كالوتر، وقد يكون مطلقًا مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة؛ فصارت أقسام المقيد أربعة.

ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلى العصر.

ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره، كقيام ليلة الجمعة، وقد يكره مطلقًا إلاَّ في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي، ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر: هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخَّص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قَدْر الحاجة؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال أُخَر للعلماء.

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني؛ فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة، **فمن ذلك**: ما يُفْعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يُفعل بعرفات؛ فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادًا[(١)] .

وكذلك السفر إلى بيت المقدس؛ للتعريف فيه، فإن هذا أيضًا ضلال بيّن، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرِّحال، لكنَّ قَصَدَ إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضًا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضُّلال من الطواف بالصخرة، أو مِنْ حلق الرأس هناك، أو مِنْ قصد النسك[(٢)] هناك.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا موجود، إذا كان يوم عرفة حجوا إلى هذا الولي، وجعلوا هذا التعريف كتعريف الحجاج يوم عرفة.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: النسك المراد به: الذبح، يعني يذبحون هناك.

وكذلك ما يفعله بعض الضُّلال، من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة[1] بعرفة، كما يطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى:

منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نُهي عنه خارج المساجد؛ فكيف بالمسجد الأقصى؟!

ومنها: اتخاذ الباطل دينًا.

ومنها: فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه: ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخَّص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه. هذا هو المشهور عنه. وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين؛ كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع؛ فيندرج في العموم لفظًا ومعنى.

ومن رخَّص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب ﷺ، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة[2].

لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره، قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: «ينبغي أن يُسرَّ دعاءه؛ لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠). قال: هذا في الدعاء»، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: «وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء».

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لم يرد في السُّنة أن هناك جبلاً بهذا الاسم.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ولاشك أن السلامة من هذا أسلم، إذ ما يترتب عليه من مفاسد أخرى ربما يجتمع الرجال والنساء والصبيان في المساجد مساء يوم عرفة، ويحصل بذلك شر وفساد، وأما ما فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ﷺ فإنهما من صغار الصحابة، ولكن ما دام الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر لم يُفعل هذا في وقتهم فهو للكراهة أقرب.

وروى الخلال بإسناد صحيح، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «أحدث الناس الصوت عند الدعاء».

وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد سمع قومًا يعجون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: «أيها القوم، إن كنتم أصبتم فضلاً[1] على من كان قبلكم لقد ضللتم»، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً، حتىٰ تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضًا بإسناده عن ابن شوذب، عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال الحسن: «إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة».

فرفع الأيدي[2] فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «إن كنتم أصبتم» يعني تنزهًا: يعني أنكم أردتم الفضل على من سبقكم فقد ضللتم؛ لأن من سبقكم أحق منكم بالفضل، لو كان في هذا فضل، ولذلك تفرقوا، يوجد الآن بعض المطوفين الذين يطوّفون الناس حول الكعبة، تجدهم أحيانًا يجهرون بالدعاء منكرًا فيؤذون الناس الذين يطوفون ويشوشون عليهم، مع أن هذا لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ثم إن دعاءهم قد يكون غير صحيح، إما أنهم يُحرفون ما معهم من النسخة الصغيرة، وإما أن يدعو بدعاء لا يعرف معناه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: منه ما ينكر ومنه ما يُحمد، ومنه ما يحتمل، فالذي يُنكر هو الذي جاء في السنة بعدم الرفع فيه كالدعاء في الخطبة، فإنه لا يرفع فيها الأيدي إلا في الاستسقاء والاستشفاء، فترفع الأيدي، يرفعها الخطيب ويرفعها الناس تبعًا له، وكذلك الدعاء في الصلاة دعاء الاستفتاح، وكذلك التشهد، وبين السجدتين، كل هذا منهي عن رفع الأيدي فيه، لأن رفع الأيدي حال الدعاء في الصلاة ليس مشروعًا إلا في القنوت فقط.

ومنها ما يُحمد: كرفع الأيدي في عرفة، والصفا والمروة، وما أشبه ذلك مما جاءت به السنة، هذا لاشك أنه محبوب وثابت، نتبع فيه الرسول ﷺ.

ومنها ما اظهر فيه عدم الرفع: لكن فيه احتمال؛ كالدعاء بعد الأذان، فهذا يظهر أن الرسول كان لا يرفع اليدين، لكن لو رفع يديه لا نستطيع أن نقول إنه مبتدع، بناء على التقسيم السابق: أن الأصل في آداب الدعاء هو رفع اليدين لحديث أن الرسول ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يارب يارب، فوصفه أنه مد يديه إلى السماء، وأن هذا يدل على أن مد اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة، وكذلك جاء في الحديث: «إن الله حيي كريم يستحي من =

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المِصْر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانًا معينًا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حوِّل ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلاَّ بنوع المسجد لا بخصوصه[1].

وأيضًا، فإن شدَّ الرِّحال إلى مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المِصْر، ألا ترى أن النبي ﷺ، قال: **«لا تشد الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»**[2]؟!

هذا مما لا أعلم فيه خلافًا، فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف به.

= **عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»**، فبهذين الحديثين إشارة إلى أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، ومن العلماء من قال: إذا كان الدعاء دعاء ابتهال بمعنى أنه دعاء إلحاح وحاجة فإن الإنسان يمد يديه، أما إذا لم يكن كذلك فلا يمد يديه، فعلى هذا: الدعاء بعد الأذان لا تمد يديك، أما الدعاء في الاستغاثة بالله وكشف الكربات فتمد فيه الأيدي.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذا رأيت قلبك تعلق بمسجد ما، فامحُ هذا من قلبك، فإن القلوب تتعلق بالمسجد لجنسه لكونه مسجدًا، قد تكون قاعدة أن المسجد العتيق أولى من الجديد، لكن قد تفضل مسجدًا لفضل مكانه.

إذا قال قائل: أليس من المشروع لنا أن نسافر ونشد الرحال إلى طلب العلم؟ إذًا كيف يقال لك لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟

قلنا: إن شد الرحال ليس إلى المكان، لكن لما يكون فيه من فائدة، ولهذا أخطأ بعض الناس لما رأى أن من الناس من يذهب إلى البلد الفلاني يستمع إلى خطيب الجمعة لأنه يتأثر به أكثر، أو لأنه يستفيد منه أكثر، قال: إن ركوب السيارة إلى البلد الثاني هذا من شد الرحال، وهو حرام لأن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**، فماذا نقول لهذا؟ هذا ليس لشرف المكان، ولا لأن قلبه يهوى المكان، ولكن لطلب العلم والفائدة، والصحابة أنفسهم كانوا يفعلون هذا.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وأيضًا، فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدًا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرِّحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.

وأما ما أحدث في الأعياد، من ضرب البوقات والطبول[(١)]، فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع، فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها، من الصلاة والخطبة المشروعة، والتكبير والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى، فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة مَنْ يترك أن يخطب للرجال ثم النساء، كما كان رسول الله ﷺ يخطب الرجال ثم النساء[(٢)].

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذِكْره، بل يعدل إلى ما تَقِلُّ فائدته، ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلَّى[(٣)] وهو ترك للسنّة، إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه[(٤)].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كره الشيخ ـ رحمه الله ـ في كلمة الطبول كراهة التحريم، لأن الطبول وشبهها من المزامير في الأعياد من المحرم، وغاية ما رخص فيه الدف، ولهذا قال: وكذلك لبس الحرير، مع أن الحرير مرخَّص فيه للرجال في حالات.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: صحيح كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ، نعهد أن الأئمة قبل أن يتخذوا مكبرات الصوت يخطبون للرجال، والنساء لا تسمع ولا تستفيد، لكنها تحضر الصلاة وهي خير، أما الآن والحمد لله فالذي يخطب للرجال يخطب للنساء، فلا حاجة إلى خطبتين، لكن لو فرض أننا في قرية ليس فيها مكبرات صوت، فالسُنة أن يخطب الإمام للرجال أولاً، ثم يتجه للنساء ويخطبهن خطبة خاصة كما فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذه نسأل الله أن يعفو عنا وعن تاركيها، والسُنة أن يخرج الإمام بأضحيته إلى مصلى العيد ويذبحها هناك، فالصحابة يفعلون هذا، والرسول ﷺ يقرهم على هذا، كانوا يخرجون بأضحياتهم إلى المصلَّى فيذبحونها من أجل أن ينفع الفقراء الحاضرين من أجل أن ينفع الناس جميعًا من أجل أن يأكل هذا. هذه السُنة ما علمتُ أحدًا في عصرنا يعمل بها، اللهم إلا أن يكون في بعض البادية الذين لم يختلطوا بالناس ولا ينكر عليهم أحد إن صدر منهم هذا الشيء، فسمعت أن بعضهم يفعل هذا.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ومن ذلك أيضًا: أن بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: يُسَنُّ للمعتكف=

فصل

وأما الأعياد المكانية فتنقسم أيضًا ـ كالزمانية ـ ثلاثة أقسام:

أحدها ـ ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني ـ ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث ـ ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة: «**أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم**»؟ قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**»[1]، ومثل قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»[2].

ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادًا، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة: أحدها ـ مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة، أو دونها، فَقَصْدُ ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاةٍ أو دعاء، أو ذِكْر، أو غير ذلك، ضلال بيّن.

ثم إن كان به بعض آثار الكفار، من اليهود، أو النصارى، أو غيرهم، صار أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب، وفي الباب قبله، في مشابهة الكفار، وهذه أنواع لا يمكن ضبطها، بخلاف الزمان، فإنه محصور[3]، وهذا الضَّرْب أقبح من الذي قبله،

= في عيد الفطر أن يخرج بثياب اعتكافه، وعللوا ذلك بأنها أثر عبادة، فلا ينبغي أن يتجمل فيزيلها كما قلنا في دم الشهيد لا يُغَسَّل، بل يبقى على ما هو عليه، ولكن هذا قياس مع الفارق، وقياس مخالف لفعل الرسول ﷺ فقد كان يتأهب للعيد بأجمل الثياب، كأنه يقول: ترك جميل الثياب للمعتكف خلاف السُّنة، والرسول ﷺ كان يعتكف، ويلبس الثياب الجميلة في الأعياد.

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣٣١٢)، وابن ماجه (٢١٣٠، ٢١٣١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٣٧).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ما أكثر الأمكنة التي يقال فيها موقف الرسول ﷺ، هذا كثير في الحجاز، وفي مكة والمدينة، بل وفي الشام يوجد آثار الأنبياء، ولو بحثت لن تجد لها أصلاً إطلاقًا، لا أصل واقعي ولا أصل شرعي.

فإن هذا يشبه عبادة الأوثان، أو هو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عُبَّاد الأوثان كانوا يقصدون بقعةً بعينها لتمثال هناك، أو غير تمثال؛ يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرِّحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، كما ذكر الله في كتابه حيث يقول: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ[1] اللاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ (النجم: ١٩-٢٢).

كل واحد من هذه الثلاثة لِمصْرٍ من أمصار العرب، والأمصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف.

فكانت اللات: لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحًا، يلت السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدةً، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بِنْيةً سموها: بيت الربة، وقصتها معروفة، لما بعث النبي ﷺ لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة، سنة تسع من الهجرة.

وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريبًا من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي ﷺ مالها، وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها، فيئست العزى أن تُعبد.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يُهلون لها شركًا بالله تعالى، وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله، وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ﴾ الاستفهام هنا للتحقيق، لما ذكر الله العظمة في أول سورة النجم قال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾. يعني أخبرونا عن اللات والعزى ماذا يكون موقعها، وماذا يكون حالها، فهو للتحقيق وقالوا: مناة الثالثة الأخرى، لأنها أضعف من اللات والعزى، وقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ﴾. لأن المشركين كانوا يجعلون لله البنات ولهم الذكور: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾. يعني جائرة.

ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحـوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة، وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليهـا أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «**الله أكبر! قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة؛ إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم**»[(١، ٢)]، فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليـها، مـعلِّقين عليـهـا سلاحـهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مـشـابهتـهم المشركين، أوَ هو الشرك بعينه؟!

فمن قـصد بقعـة يرجو الخير بقَـصْدها، ولم تستـحب الشريعة ذلك، فـهو من المنكرات، وبعـضه أشد من بعـض، سواء كانت البـقعـة شجرة أو عـين ماء أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سـبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك الـبقعة بنوعٍ من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا، ولا نوعًا[(٣)].

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين، فـإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلمـاء ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي

---

(١) صحيح: سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الخطاب لنا جميعًا، ويعلم ذلك أن بعض الأمة قد ترتكب شيئًا معينًا من سُنن من كانوا قبلنا، وبعضهم يرتكب سَنَنًا آخـر، أي طريقًا آخر، ولا يلزم أن الأمة كلها تطبق على طريق واحد؛ لأنَّ الخطاب للأمة عمومًا. هذه فائدة.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبر للإباحة؟ لا، ليس للإباحة، لكنه خبر عما سيكون للتحذير منه، ولهذا تعجَّبَ من القوم الذين قالوا: «**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**»، فقال: «**إنها السنن**» ثم ذكر الحديث.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: العين كالمساجد الثلاثة، فإن المساجد غير الثلاثة لاشك أن قصدها للعبادة أنه عبـادة لكن بالنوع لا بالعين، كمـا قال النبي ﷺ: «**ما اجتـمع قوم في بيت من بيـوت الله، يتلون كتـاب الله ويتـدارسـونه فـيمـا بينهم، إلا نزلت عليـهم السكينة، وغشـيتهم الرحـمة، وحفـتـهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»، هذا هو الفرق بين العين والنوع.

قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أن يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة[1].

وكذلك إذا نذر طعامًا من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين، أو البئر، وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة؛ يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء ﷺ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٥٢). وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ٧٥-٧٧).

والذين أتى عليهم موسى ـ عليه السلام ـ وقومه، كما قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨).

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها، نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد[2، 3] التي بالهند، والمجاورين عندها.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كما تعرفون أن النذر في المعصية حرام، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ولكن إذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟ فيها روايتان عن الإمام أحمد وكبار العلماء.

الأولى ـ أن عليه الكفارة؛ لأنه لم يفعل ما نذره، وإذا كان النذر المطلق الذي لم يُسمِّ فيه الكفارة، فهذا من باب أولى، فيلغي وصف الحرام، ويبقى وصف النذر.

ومنهم من قال: إنه ليس فيه كفارة، لأن إيجاب الكفارة صدر صحة النذر.

والنذر هنا غير صحيح، وإذا كان غير صحيح كان باطلاً لا يترتب عليه شيء، لكن الاحتياط أن يكفِّر كفارة يمين؛ أولاً ـ لأن هذا من تحقيق التوبة.

وثانيًا ـ احتياطًا للخلاف بين أهل العلم، وكفارة اليمين كما تعلمون: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فالمسألة هينة.

(٢) جمع «بد» وهو إله البوذيين الوثنيين بالهند. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الأبداد: جمع بد، وهو المثيل أو النظير وهم الأصنام.

ثم هذا المال المنذور، إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين، الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له، كان حسنًا[1].

فمن هذه الأمكنة ما يُظَن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يُظَن أنه مقام له، وليس كذلك، فأما ما كان قبرًا له، أو مقامًا، فهذا من النوع الثاني.

وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه:

فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مَشْهد لأُبَي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أُبَي بن كعب توفي بالمدينة، لم يمت بدمشق، والله أعلم قبر مَنْ هو؛ لكنه ليس بقبر أُبَي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك: مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق، يقال: إن فيه قبر هود ـ عليه السلام ـ، وما علمت أحدًا من أهل العلم ذكر أن هودًا النبي مات بدمشق، بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإن مَبْعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها ـ والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه ـ في غاية البعد.

وكذلك: مشهدٌ خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحدًا ذكر أن أويسًا مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضًا؛ فإن أويسًا قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قُتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها، فضلاً عن الممات بها.

ومن ذلك أيضًا: قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها ﵂ ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تَقدم الشام أيضًا، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ،

---

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وإذا صرفه في هذا، هل عليه كفارة يمين؟ الجواب، لا، بلاشك، حتى لو قال بأن المعصية فيه كفارة يمين، إذا صرفه في هذا فليس عليه شيء، لأنه أدنى ما نقول فيه إنه يشبه إذا نذر شيئًا واختار أفضل منه، وهذا جائز بنص الحديث، فإن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هنا»، قال: هذا إذا نذر هذه الأشياء التي ذكرها الشيخ ـ رحمه الله ـ مما صرفه إلى جنسها مما شرعها الله ورسوله ﷺ ليس عليه كفارة بلا إشكال.

لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ. بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية؛ فإنَّ أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه، كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن. أو لعلها: أم سلمة، امرأة يزيد بن معاوية، وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين، وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيَّرة.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصله: أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحُمِل - فيما قيل - الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم؛ لم يقل أحد من أهل العلم: إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه إلى قُدَّام عبيد الله بن زياد بالكوفة، حتى روي له عن النبي ﷺ ما يغيظه، وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك، فإن الصحابة المسمين في الحديث إنما كانوا بالعراق.

وكذلك: مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد عُلِم أنها ليست مقابرهم، فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلاَّ أن يكون قبرًا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين[1]، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهَّال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادًا، ولا أن يُفعل ما يُفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبرًا لرجل صالح غير المسمَّى؛ فيكون من القسم الثاني.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: إذًا هذه لا تصح تاريخًا ولا شريعة، أما من ناحية التاريخ فرأس الحسين فمن قال: جيء به من العراق إلى عسقلان إلى القاهرة، أين هذا؟ هل يصح هذا في زمن ليس فيه مواصلات، وفي هذا من الإهانة له إن صح، لأنه يبقى رأسه وكأنه متاع بعير يتناقل مع أنه لا يصح، ولاشك أن رأس الحسين دفن في المكان الذي قتل فيه، لكن أخفي قبره لئلا يحصل في مكان قبره فتنة، أو لئلا يتسلط عليه أعداؤه فيخرجوه ويهينوه، كذلك من الناحية الشرعية لو ثبت هذا فإنه يعطى له خصيصة شرعية، ونظير هذا الحال ما ذكر من المولد حيث قيل: إنه قتل في يوم الثاني عشر من ربيع الأول، وهذا لا يصح ثم ابتدع فيه بدعة الاحتفال بمولده، وهذا أيضًا لا يصح.

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يقال: إن فيها أثرًا للنبي ﷺ أو غيره، ويضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهّال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرًا من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم[1].

وفي مسجد قبلي دمشق ـ يسمى مسجد القدم ـ أثر أيضًا يقال: إن ذلك أثر قدم موسى ـ عليه السلام ـ، وهذا باطل لا أصل له، ولم يَقْدم موسى دمشق، ولا ما حولها.

وكذلك: مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناءً على أنه رؤي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تُقْصَد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلّى، بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صوَّر فيها صورة النبي ﷺ، أو الرجل الصالح، أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف، يقال: إنه كف عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، حتى هدم الله ذلك الوثن، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز مواضع: كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة، يقال: إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (التوبة: ٤٠)، ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا أيضًا موجود، يقول: هذا موضع قدم الرسول ﷺ، هذا مشى فيه الرسول ﷺ، حتى رأينا مسجدًا في جبل وراء الطائف، يقول: هذا موضع كوع الرسول ﷺ، ويسمونه مسجد الكوع، ويذهب إليه بعض السفهاء ويعظمونه، ويقولون: إن الرسول ﷺ عندما ذهب إلى الطائف، وضربه أهل الطائف ذهب إلى هذا المكان واستند بكوعه، ويحكون عنه القصة مع أن الرسول لم يذهب إلى هذا المكان، وكذلك بيت المقدس، فالرسول لم يذهب إلى بيت المقدس بعد الهجرة وما وصل إليه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فإن قال قائل: هل يجوز أن نذهب إلى غار حراء أو غار ثور تعبدًا؟
=

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة ـ كائنة ما كانت ـ فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى أنه ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإنْ لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها، وكما ينهى عن إفراد الجمعة وسِرَر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم، فإن ما كان مقصودًا بالتخصيص مع النهي عن ذلك، يُنْهَى عن تخصيصه أيضًا بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أُسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإن ذلك المسجد لما بُني ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين، وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل، نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وُضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيمًا لما لم يعظمه الله، وعكوفًا على أشياء لا تنفع ولا تضر[1]، وصدًا للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ تسليمًا، واتخاذها عيدًا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة.

= الجواب: لا، لأنه ليس له عبادة تخصه، أما أن نذهب إلى هذه الأماكن تفكرًا ونظرًا للآثار فلا بأس به، إلا إذا كان الإنسان أسوة في علمه وفضله، وخاف إن ذهب إلى هذه الأماكن أن يقتدى به على أنها سُنَّة وعبادة، فحينئذ لا يذهب، ولذلك يجب على العلماء في الإتيان والترك ما لا يجب على غيرهم.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: من هذا النوع: ما يوجد الآن في بعض النشرات من أدعية باطلة فيها أسجاع ربما ترقق القلب وتدمع العين، لكنها باطلة، هذه بلاشك أنها تصد عن الأذكار والأدعية الشرعية سواء قصد صاحبها ذلك أو لم يقصد، مع أن الظاهر أن الذين وضعوها هم من أهل التصوف الذين يريدون أن يصدوا الناس عن الأدعية والأذكار الشرعية إلى أدعية لا أصل لها، لكنها أسجاع ملفقة ولذيذة على السمع، إلا أنها في الواقع تصد الإنسان عن الدعاء المشروع، ولذا يجب على الإنسان أن يتحرز منها، وأن يحذِّر منها عباد الله حتى لا يغتروا، أما الذين يوزعونها قد لا يكون منهم إلا القصد الحسن، لكن الذين ألفوها هم المتهمون، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب، لكن نتيجة فعلهم سيئة، سواء أرادوها أم لم يريدوها.

ويلتحق بهذا الضَّرْب ـ لكنه ليس منه ـ مواضع يدّعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال: إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقًا، وقد يكون كذبًا، وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضَّرْب، فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدًا، وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلاَّ قبر نبينا ﷺ. وغيره قد يُثْبت غير هذا أيضًا[1]، مثل: قبر إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيِّرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلاَّ من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أُحْدث عندها.

ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول، وهو تعظيم الأمكنة، التي لا خصيصة لها: إما مع العلم بأنه لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة[2]، إذ العبادة والعمل بغير عِلْمٍ منهي عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قبر النبي ﷺ لاشك أنه معروف بالتواتر القطعي من المسلمين، كل الناس يعرفون موضع قبره ﷺ، كما يعرفون أن هذا موضع التعريف «عرفة»، وهذا مزدلفة، وهذا منى، لا إشكال عندهم في هذا، أما غير هذا فلا يعلم حتى المسجد الذي يسمى مسجد الخليل في فلسطين لا يتأكد من هذا إلا قبر موسى ـ عليه السلام ـ، فإن موسى لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه ظنه عدوًا، فلطمه حتى فقأ عينه، حتى ذهب ملك الموت إلى الرب ـ عزَّ وجلَّ ـ، وقال: يارب أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت، فأرسله الله إلى موسى فقال له: إن شئت أن تبقى ـ عين مدة طويلة ـ فضع يدك على جلد ثور، فما كان تحته من الشعر فهذا ما تلبثه من السنين، هذا معنى الحديث ـ قال موسى: ثم ماذا؟ قال: الموت لابد منه، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة فلسطين رمية بحجر، فأعطاه الله ما سأل، ثم انتقل إلى هناك، ومات هناك، قال النبي ﷺ: **«وقبره عند الكثيب الأحمر، ولو كنت ثَمَّ لأريتكم إياه»**، نحن نعلم أنه موجود، لكن لا ندري أي قبر بعينه، ولهذا ليس هناك قبر للأنبياء معلوم إلا قبر محمد خاتم الأنبياء ﷺ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا فالأمور ثلاثة: أن نعلم بأنه محبوب إلى الله، أو أن نعلم أنه غير محبوب إلى الله، أو ألا نعلم أنه محبوب إلى الله، فما هو المشروع؟ أن نعلم أنه محبوب إلى الله، أما ما علمنا أنه غير محبوب أو الذي لا نعلم أنه محبوب؛ فهو منهي عنه؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أُهْمِل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله.

وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إنْ قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك، وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام.

فإنَّ القوم كانوا أحيانًا يخاطبون من الأوثان، وربما تُقْضَى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم. وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته. وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس، وبمثل هذه الشبهات حدث الشركُ في أهل الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[1]، فإذا كان نذر الطاعات المعلَّقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟

وأما إجابة الدعاء[2]، فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣٩).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: أسباب إجابة الدعاء: أولاً - الاضطرار وصدق الطلب، الإنسان المضطر إذا دعا الله تعالى أجابه الله ولو كان كافرًا، أرأيتم المشركين في لُجج البحر إذا دعوا الله استجاب لهم، مع أن الله سبحانه يعلم أنهم سيشركون بعد ذلك، لكن الاضطرار وصدق الطلب، هو الذي أوجب استجابة دعائهم. وقد يكون سببه مجرد رحمة الله، لا لأن حول هذا قبر أو ما أشبه ذلك. وقد يكون سببه أمرًا قضاه الله، لا لأجل الدعاء، بأن يكون هذا الأمر مقضيًا من قبل سواء دعوا أو لم يدعوا، فيكون حصل عند الدعاء لا بالدعاء.

وقد يكون له أسباب أخرى: منها الفتنة التي ذكرها الشيخ، فقد يجيب الله دعاء إنسان فتنةً له، ثم أن يفتتن بمقاله ومنزلته، ويقول: إنه ولي، وإنه مجال الدعوة، وإما أن يكون في هذا الشيء الذي دعاه فتنة له، كأن تيسر له أسباب المعصية مثلاً، وما أشبه ذلك، المهم أن أسباب إجابة الدعاء كثيرة.

وقد يكون أمرًا قضاه الله لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي، فإنا نعلم أن الكفار قد يُستجاب لهم فيسقون، وينصرون، ويعانون، ويرزقون، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسُّلهم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٠)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (الجن: ٦).

وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة.

ولعلي إن شاء الله أبيِّن بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر.

فصل

النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدًا، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده، فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف، والنهي عن اتخاذها عيدًا، عمومًا وخصوصًا، وبينوا معنى العيد.

فأما العموم: فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**[1]، وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير؛ لكن عبد الله بن نافع الصائغ، الفقيه المدني، صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثِّقًا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكر، فإن هذه العبارات منهم تُنْزِل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط؛ لكن قد يغلط أحيانًا، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في

(١) صحيح: سبق تخريجه.

فقـهـه، ومثل هذا يضـبطه الفقـيه[1]، وللحديث شـواهد من غير طريقـه، فإن هذا الحديث روي من جهـات أخرى فما بقي منكرًا، وكل جـملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النَّهْي عن اتخاذه عيدًا.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين -، حدثنا عليّ ابن عمر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسـين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فـيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حـديثًا سمعته عن أبي، عن جدي، عن رسـول الله ﷺ؟ قال: «**لا تتخـذوا قبـري عيـداً، ولا بيـوتكم قبوراً، فإن تسليـمكم يبلغني أينما كنتم**»[2]، رواه أبو عبد الله محمـد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على «الصحيحين»، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في «صحيحه».

وروى سعيد في «سننه»، حدثنا حبان بـن عليّ، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعـيد مولى المهري، قـال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخـذوا بيـتي عـيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصَلُّوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محـمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحـسن بن الحـسن بن عليّ بن أبي طالب عند القـبـر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعـشى، فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده، فـقال: ما لي رأيتك عند

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: يعني مثل هذا الكلام الجيد من شيـخ الإسلام تعرف به انتفاء العلل في الحديث أو ثبوت العلة، وقلَّ من يفـعل هذا من المحدثين الذين يعتمـدون على ظواهر الإسناد، فمثل هذا الرجل الفقيه المدني، إذا روى حديثًا يتـعلق بالمدينة وأهلها فلابد أن يكون ضابطًا لما رواه حتى لو كان فيه لين، فمثل هذا لا يمكن أن يلين فيه لأنه مما يتعلق به فقهه.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: ما معنى قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ... ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً**»؟ الجملة الأولى «**لاتتخذوا قبري عيداً**»: يعني بالتردد إليه لاسـيما إن قُيِّد ذلك بأيام مـعلومة مثل أيام المولد، وأما «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**»: فتحـتمل معنيين: المعنى الأول: لا تجعلوها كالقـبور بحيث لا تصلون فيها، لأن المقبرة قد علم بالشرع أنها ليست مكانًا للصلاة، أو المعنى: لا تقبروا فيها موتاكم، إذا دفن الإنسان في البيت، كان وسيلة إلى الغلو فيه والتردد إليه، وكلا الأمرين منهي عنه.

القبر؟ فقلت: سلّمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم.[1] ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلُّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، «ما أنتم ومَنْ بالأندلس إلا سواء». فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج مَنْ أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدَّم مسندًا؟

ووجه الدَّلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**»، أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[2].

وروى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يُسْمَع سورة البقرة تُقرأ فيه**»[3، 4]، ثم إنه ﷺ

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: معنى قوله هذا أي بالاكتفاء بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والاكتفاء بهذا، وفي الحديث الشريف أن الصلاة على النبي ﷺ تبلغه ممن يكون بالمدينة أو بالأندلس سواء بسواء، ومن هذا نعلم ضلال بعض الناس حين يذهب أناس إلى المدينة فيقول له: سلم لي على الرسول ﷺ، وكأنه حي يبلغه السلام، وهذا خطأ؛ لأنه إذا قال: سلم لي، يقصد أن يوكله في السلام على رسول الله ﷺ، فإنه توكيل في طاعة لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد أن ينقل سلامه فنقول: نقل الملائكة لسلامه أشد طمأنينة وأشد أمانًا.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٨٠).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وقد قال رسول الله ﷺ: «**افضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وبهذا كانت الصلاة في البيوت في غير ما يشرع في المسجد كقيام الليل في رمضان، وصلاة الواجبة أفضل، ولها معنى لطيف وحكمة، وهي أن الرجل إذا صلى في بيته فإن أهله يشاهدونه والصبيان يشاهدونه فيعرفون الصلاة ويقلدونه حتى إن الصبي الصغير يقلده، وينظر ماذا يفعل، وهذا يعرفه بالصلاة.
من فوائد هذا الحديث: أن المقابر لا تشرع فيها القراءة، وعليه فمن ذهب ليقرأ ختمة كما يقولون عند المقبرة، فهو مبتدع ويُنهَى عن هذا.

أعقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله: «**صلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، وفي الحديث الآخر: «**فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»، يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبُعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا.

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تُعْرَض عليه كثيرة، مثل ما روى أبو داود من حديث أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يُسلم عَلَيَّ إلاَّ ردَّ الله عَلَيَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[١، ٢] ﷺ. وهذا الحديث على شرط مسلم.

ومثل ما روى أبوداود أيضًا عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا من الصلاة عَلَيَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عَلَيَّ**»، قالوا: يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت[٣]؟ فقال: «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»[٤].

أرم: أي صار رميمًا، أي عظمًا باليًا، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأصح اللغتين أن يُفَكَّ الإدغام فيقال: أرمت. وفيه لغة أخرى كما في الرواية: أرمَّت بتشديد الميم، وقد يخفف، فيقال: أرمت.

وفي «مسند ابن أبي شيبة»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عند قبري سمعته، ومن صلى عَلَيَّ نائيًا بُلِّغته**»[٥]، رواه الدارقطني بمعناه.

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله وكَّل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**»[٦]، إلى أحاديث أُخر في هذا الباب متعددة.

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧٩).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: سبحان الله.. أحوال الآخرة والقبور تبهر العقول، من يستطيع أن يحصي المصلين على الرسول ﷺ في آن واحد؟ لا أحد، ومع هذا كل واحد يسلم عليه يرد عليه روحه ويسلم عليه سواء قرب منه أم بعد.. الله أكبر.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أرم: أي صار رميمًا، أي عظمًا باليًا، الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولكن تأكل في الأصل الأموات، ولكن قد يحدث في بعض الحالات ألا تأكل الأرض الأموات، وفي حوادث قريبة اكتشفوا مقابر لأناس لم تأكلهم الأرض.

(٤) صحيح: رواه أبوداود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢١٢).

(٥) موضوع: انظر «ضعيف الجامع» (٥٦٧٠).

(٦) صحيح: رواه النسائي (١٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٧٤).

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته عليّ بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره؛ فبيّن أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدًا.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا، فانظر هذه السنّة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان، فهو: المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيدًا، مثابة للناس، يجتمعون فيها، وينتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورًا لهم، بتقدير كونها قبورًا لهم، بل وسائر القبور أيضًا داخلة في هذا، فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنّة[1]، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: «**السلام على أهل الديار**»[2]، وفي لفظ: «**السلام عليكم أهل**

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لا يؤتى بشيء جنب المقبرة مما حرم الله كالمزامير والأغاني، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ ذلك نوع من الانتهاك، لقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الميت يتأذى بفعل المنكر عنده.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: علمنا أن القبور ديار، وهي فعلاً ديار للأموات، ولهذا يحرم المشي فيها بالنعال إلا لحاجة، ويحرم التغوط بينها، وكذلك التبول، وكذلك المنكرات لا تفعل عند القبور لأنها ديار الأموات، وفي قوله: «**وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**». إشكال، وهو كيف يحل لك المشيئة بما يتقين وقوعه. =

الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، رواه مسلم[1].

وروى أيضًا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[2].

وروي أيضًا عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم**»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».[3، 4]

وروى ابن ماجه، عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو بالبقيع، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**»[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم

= والجواب: أن يقال: إن شاء الله بكم لاحقون، أي: أننا إذا لحقنا بكم فإننا نلحق بمشيئة الله، وقيل: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يعني على الإسلام، لكن هذا ضعيف، والصواب الأول، فهو كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٢٩).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث إشكال، وهو أن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ وقال لها: «**قولي: السلام على أهل الديار**»، فإن ظاهر هذا الإذن لها بزيارة المقبرة، ولكن هناك أحاديث فيها لعن زائرات القبور، وهي أحاديث جيدة للنساء ولا ينبغي أن نسلك الترجيح، فنقول: هذا في رواية مسلم، وذلك في غير «الصحيحين»، ولنسلك الجمع، فنقول: من خرجت من بيتها في زيارة مقبرة فنقول: هذا حرام، حرام عليها وهي داخلة في اللعن، ومن مرت بالمقبرة من غير قصد للخروج إليها، فتقول كما يقول الرجال، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح دون آخره: رواه ابن ماجه (١٥٤٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣٧)، دون: «**اللهم لا ...**».

بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»، رواه أحمد والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»[1، 2].

وقد ثبت عنه أنه بعد أُحُد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت[3].

وروى أبوداود، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[4].

وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «**ما من رجل يمر بقبر رجل، كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**»، وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر[5]، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، وعند زيارتهم والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يُحَيِّي الحيّ، ودعاء له كما يدعى له، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله من سنّة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، هو المشروع للمسلمين في ذلك، وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ، وغيره.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٠٥٣)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٧٦٥)، و«ضعيف الجامع» (٣٣٧٢).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: واختلاف الأمر الوارد في الألفاظ يدل على أن الأمر واسع بالدعاء، إذا دعا الإنسان الدعاء المناسب سواء بهذا اللفظ أو بهذا اللفظ فكله جائز، كله سُنَّة.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والمراد هنا والله أعلم بصلاته على الميت؛ أنه دعا لهم كالدعاء الذي يدعو به للميت، وليست الصلاة هنا بمعنى الصلاة المعروفة، التي تصلى عند الميت لأن الشهداء لا يصلى عليهم لكن يُدعى لهم.

(٤) صحيح: رواه أبوداود (٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الصحيح أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والحديث ضعيف جدًا، الذي جاء في التلقين بعد الدفن عن أبي أمامة، والصواب أنه يقف على القبر، ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت.

وروى ابن بطة في «الإبانة»، بإسناد صحيح، عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: سأل رجل نافعًا فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر، فقال: «نعم، لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى، ذكرها الإمام أحمد محتجًا بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ».

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي»** [1].

وفيه أيضًا عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: **«استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»**.

وفي «صحيح مسلم»، عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: **«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»** [2]، وفي رواية لأحمد والنسائي: **«فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجْرًا»** [3، 4].

وروى أحمد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»** [5].

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر [6].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠، ٣٦١)، والنسائي (٢٠٣٣).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الهجر: الكلام القبيح، مثل الدعاء بالثبور والنياحة. ورفع اليد في الدعاء عند القبر لا ينبغي؛ لأن العوام قد ترفع يدها، ويكون الموقف شكل البدعة، فلا يرفع اليد في الدعاء عند القبور، وإلا فالأصل هو رفع اليد بالدعاء، لأن في الحديث أن الله يستحي أن يرفع إليه عبده يديه ويردهما صفرًا.

(٥) صحيح: رواه أحمد (١/ ١٤٥).

(٦) تعليل الإباحة بعد النهي: بأن الزيارة لتذكر الموت والدار الآخرة يدل على أن النهي لا يزال موجودًا. وإنما خُصَّ منه هذه الحالة التي تذكِّر الموت، والدار الآخرة. (الفقي).

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة ـ وهي تذكُّر الموت والآخرة ـ موجودة في ذلك كله، وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين، فهذه الزيارة وهي زيارة القبور، لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:

أحدهما ـ لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»**.(١، ٢)

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، لما رأى أبا هريرة راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد...»**.

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضًا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله ـ غير الثلاثة ـ لا

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث يجب أن نعرف به أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد، أما إذا شد الرحل للزيارة أو التجارة أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، وبناء عليه يخطئ مَنْ اعترض على بعض الإخوة الذين يسافرون إلى بلد آخر لاستماع خطبة خطيب يرون أنها مؤثرة، أو ما أشبه ذلك، فيقال: إنهم لم يسافروا لشرف المكان، وإنما سافروا بغرض آخر فإن شد الرحال يقصد أي مكان آخر، فإنه لا يشرع إلا في هذه المساجد.

وبعضهم قال: لا تشد الرحال لشيء من المساجد إلا لهذه المساجد الثلاثة، واستدل على ذلك بالتخصيص، والاستثناء لهذه المساجد الثلاثة، لكن الأصوب أن الأمر عام، وأن الرحال لا تشد بقصد مكان من الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة.

يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز.

والوجه الثاني - أنه يجوز السفر إليها[1]، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن ابن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناءً على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة.

فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمور:

منها: الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري: عنى به التحريم أو التنزيه؟

ولا ريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً**[2]**، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو**

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: فهمنا الآن أن السفر إلى المقابر فيه قولان: الأول: مباح، والثاني: التحريم، والتحريم أقرب إلى الصواب بلاشك، والمؤلف لولا أنه وعدنا بما سيبينه من المفاسد لكنا نتكلم عليها لكن مادام وعدنا ننتظر حتى نسمعها إن شاء الله.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: من هنا يعلم بأن وصف الرسول ﷺ بأنه خليل الله أفضل من وصفه بأنه حبيب الله، وهؤلاء الذين يتكلمون ويقولون دائمًا: حبيب الله، يقصدون الرسول ﷺ فقد بخسوا الرسول ﷺ حقه، لأن الخلة أعلى من المحبة، فالمحبة ثابتة لكثير من عباد الله، فالله يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب المقسطين، وما أشبه ذلك، الخلة لا نعلمها ثابتة إلا لهذين الرسولين الكريمين إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم، ولهذا نوَّه النبي ﷺ بهذه المنقبة العظيمة فقال: «**إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»، وبعض الجهلة يقول: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله.

كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً[١]، **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»**[٢].

وعن عائشة ﵂، وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا، أخرجه البخاري ومسلم[٣].

وأخرجا جميعًا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٤]، وفي رواية لمسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥].

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن ـ وهو في السياق ـ مَنْ فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليحذِّر أمته أن يفعلوا ذلك[٦].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه المنقبة لم تذكر إلا لأبي بكر، مع أنه يوجد الآن من ينتسب لهذه الأمة، ويلعن أبا بكر.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٢) (٢٣٨٣).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٤٤٤)، ومسلم (٥٣١).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٤٣٧، ٢٢٢٣، ٢٢٣٦، ٤٦٣٣)، ومسلم (٥٣٠، ١٥٨١، ١٥٨٣).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٥٣٠).

(٦) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني قبل موته بخمس، وعند موته، وفي النزع الأخير، كان يحذر ـ عليه الصلاة والسلام ـ يلعن اليهود والنصارى من أجل أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد محذرًا أمته من ذلك مما يدل على عظم هذا الفعل وقبحه.

وفي هذا الحديث: دليل على شدة ما حصل للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الموت، كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد الله به أن ينال أعلى مراتب الصبر، فالصبر على البلاء والشكر على الرخاء وغير ذلك من الصفات العظيمة، ومعلوم أن الصبر لا يكون إلا لشيء يصبر عليه فلابد أن ينال النبي ﷺ من البلاء ما يحتاج إلى الصبر.

قد يقول مُشَبِّه: إنه ـ أي قبر الرسول ﷺ ـ قد اتخذ مسجدًا الآن، لأنه في جوف المسجد النبوي. فيقال: هذا من باب اتباع المتشابه، والذين يتبعون المتشابه هم الذين في قلوبهم زيغ، كما جاء في «الصحيح»: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»، فيقال: إن المسجد النبوي لم يُبْنَ على قبر النبي ﷺ، وقبر النبي ﷺ لم يوضع في المسجد، إنما كان في بيته، ومن الحكمة ما ذكرته عائشة هنا خشية أن يتخذ مسجدًا. =

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، رواه البخاري ومسلم[(١)].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**» رواه أبو حاتم في «صحيحه»[(٢)].

وعن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، رواه الإمام أحمد[(٣)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات[(٤)] القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»[(٥)]، رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

= لكن لما حصلت التوسعة ولم يكن لهم بد من أن تدخل المقصورة التي هي بيت الرسول - عليه الصلاة والسلام - في المسجد، دخلت في المسجد وهي بيت مستقل عن المسجد ليست منه، وبهذا تبطل حججهم أن المسجد يبني على القبر، والقبر لم يوضع في المسجد.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ١٤٤١)، ومسلم -(٥٢٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٥٤)، وابن حبان (١٥/ ٢٦١)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

(٣) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٥٤).

(٤) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: نفهم من هذا الحديث «زوارات» و«زائرات»، فحمل بعضهم «زائرات» على «زوارات»، وبعضهم ضعف «زائرات» وقوى «زوارات»، والصواب: أن كلا الحديثين سنده جيد لا بأس به حسن كما قال المحققون، و«زائرات» فيها زيادة علم، ولا تنافي «زوارات»، وكيف يكون في «زائرات» زيادة علم؟ لأن «زائرات» تصدق بزيارة واحدة، و«زوارات» تفيد الكثرة، إذا كان اللعن واردًا على واحدة فيكون معه زيادة علم، على أن «زوارات» يمكن أن تكون جمعت على هذا لكثرة الزيارات، لا لكثرة فعل الواحدة، وبين المعنيين فرق، فالصواب أن الحديث أن التي زارت القبور ولو لمرة واحدة تدخل في اللعن، ولكن هذا فيمن قصدت الزيارة بأن تخرج من بيتها لذلك، وأما إذا مرت بالمقبرة ووقفت ودعت بالدعاء المعروف فلا بأس.

(٥) ضعيف بهذا اللفظ: رواه أبوداود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥)، وورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، بلفظ «زوارات» وصححه الألباني.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، **والملوك وغيرهم**، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا **بين العلماء المعروفين**، **وتكره الصلاة** فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في **ظاهر المذهب**؛ **لأجل النهي** واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أُخر، وليس في هذه المسألة خلاف؛ لكون المدفون فيها واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين[(١)].

ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بني على بعض العلماء، أو الصالحين، أو غيرهم ممن كان مدفونًا في مقبرة مسبَّلة، فبُني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل، فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات.

أحدها ـ أن المقبرة المسبَّلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني ـ اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضيع.

الثالث ـ أنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر: «أن رسول الله ﷺ: نهى أن يُبنى على القبور»[(٢)].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والصواب أنه لا تجوز مادامت هذه الأرض أعدت مقبرة، وإن لم يكن بها إلا قبر واحد فإن الصلاة فيها لا تصح.

ومن هذا أيضًا: أنه لا يجوز أن يحفر الإنسان قبرًا لنفسه في مقبرة مُسَبَّلة، لأن هذا من جنس التحجر، تحجر المكان في المساجد، ثم الإنسان لا يدري أيموت في هذه الأرض أم لا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان: ٣٤). وقد كان بعض الناس فيما سبق يحفرون قبورًا لهم، ومن الناس من أحدثوا في هذا بدعًا، وصار يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكير، ولاشك أن هذا بدعة، وحفره للقبر في مقبرة في أرض مُسَبَّلة حرام، لأنه لم يَحْتَج إليه بعدُ، وكما ذكرت لكم هل يعلم بأنه سيموت في هذا المكان؟ لا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٠).

الرابع - أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس - اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرِّمة لذلك.

السادس - الإسراج على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع - مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع، إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا فنقبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجدًا بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها؛ اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لمعصيته، كما تقدم.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا، لا يجوز بلا خلاف أعلمه؛ للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجبه موجب نذر المعصية.

ومن ذلك: الصلاة عندها، وإن لم يُبْنَ هناك مسجد، فإن ذلك أيضًا اتخاذها مسجدًا، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا»، ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدًا وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: «**جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[1].

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد، إلاَّ المقبرة والحمام**»[2]، رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، وغيرهم بأسانيد جيدة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٣٧).

ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه[١].

واعلم: أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب **كراهة الصلاة في المقبرة** ليس إلاَّ كونها مظنة النجاسة؛ لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، **وبنى على هذا الاعتقاد**: الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون.

ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها[٢]، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا؛ فإنه قد بيَّن أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذِّر ما فعلوا.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»[٣]، **اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وقال: «**إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك**»[٤].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه فائدة جيدة لهذا الحديث: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، فقد تكلم فيه بعض العلماء وضعفه، لكن الشيخ ـ رحمه الله ـ يقول: إن أسانيده جيدة، وإن من تكلم فيه فإن ذلك لأنه لم يستوفِ طرقه، وعلى هذا فيكون الحديث صحيحًا لغيره على حسب قاعدة الشيخ ـ رحمه الله ـ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أراد الشيخ ـ رحمه الله ـ الرد على هذا القول، ولاشك أن هذا القول باطل، لأن صديد الأموات على القول الراجح طاهر، الصديد ليس كالدم، حتى عند القائلين بنجاسة دم الآدمي، كثير منهم لا يرى أن الصديد نجس، والصحيح كما مر بنا أن دم الآدمي ليس بنجس، إلا ما خرج من السبيلين، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقولون بأن النهي عن الصلاة في المقبرة هو لهذا، فيفرقون بين المقبرة الجديدة والمقبرة العتيقة، الجديدة لم تنبش، والعتيقة قد نبشت.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لقد استجاب الله لدعائه ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، فلم يكن وثنًا والحمد لله، بل قد بني عليه ثلاثة جدر، وصارت الجدران مثلثة عليه، والمثلث صارت زاويته من ناحية الشمال بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستقبل الجدار على غير زاوية، ولهذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية:

فأجاب ربُّ العالمين دعاءه ... وأحاطهُ بثلاثةِ جُدْرانِ

وهذا هو الحق يعني لم يجعل كتمثال ظاهر يعبده بعض الناس ويسجدون له، ويشرك عنده، وإن كان بعض الناس قد يشرك بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ عند قبر الرسول ﷺ لكنه لم يكن وثنًا.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٣٢).

فهـذا كله يبين لك أن السـبب ليس هو مظنة النجـاسة، وإنما هو مظنة اتخـاذها أوثانًا، كما قال الشـافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظَّم مخلوق حتى يجعل قبـره مسجدًا، مخافة الفتنة عليـه وعلى من بعده من الناس»، وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه»، وغيره من أصحاب أحـمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي أو الرجل الصالح، لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه هو ﷺ على العلة بقوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»، وبقوله: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبـور مساجد، فلا تتخذوها مساجد**»، وأولئك إنما كانوا يتخـذون قبورًا لا نجاسـة عندها؛ ولأنه قد روى مسلم في «صحـيحه» عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[1]، ولأنه ﷺ قال: «**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[2]، فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضًا فـإن اللات كان سبب عـبادتها تعظيم قـبر رجل صالح كـان هناك، وقد ذكروا أن ودًا وسـواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا، أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح ـ عليهـما السلام ـ، فروى مـحمد بن جرير بإسناده إلى: الثـوري، عن موسى، عن محمد بن قيس: ﴿وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح:٢٣)، قال: كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح ـ عليهما السلام ـ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوَّرناهم كان أشوق لنا إلى العـبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إلـيهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبـدونهم، وبهم يسقون المطر؛ فعبدوهم، قـال قتادة وغيره: «كانت هذه الآلهة يعبـدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك».

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع، هي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيـما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتـماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعـمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك، فإنْ يشـرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبـوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجـر على تمثاله، ولهذا نجد أقوامًا كثـيرين يتضرعون عندها، ويخـشعون ويعبدون بقلوبهم عبـادة لا يفعلونها في

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

المسجد، بل ولا في السَّحَر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

فهذه المفسدة ـ التي هي مفسدة الشرك، كبيره وصغيره ـ هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ ـ وإن لم يقصد ذلك ـ سدًا للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر ـ أيّ قبر كان ـ لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم: أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل[1]، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

---

(١) إن الملائكة تنزل برحمة الله العامة لعباده الأحياء في كل زمان ومكان. فأما نزول الملائكة بالرحمة الخاصة للموتى من المتقين: فذلك من علم الغيب الذي لم يخبرنا الله ولا رسوله عن شيء منه لأمكنة خاصة دُفن فيها الصالحون، وإنما نعلم بخبر الصادق ﷺ: **«أن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار»**، لصاحبه المقبور فيه.

وقد يكون في القبر الواحد عشرات من المؤمنين وعشرات من الكافرين، فيخص الله كل واحد منهم من الرحمة والعذاب بما يستحق بدون أن يمس أهل الرحمة شيء من العذاب، أو أهل العذاب شيء من الرحمة.

وهذا مقتضى النصوص، ومقتضى عدل الله وحكمته، على أن الأحاديث الصحيحة التي ساقها الشيخ غفر الله لنا وله فيما تقدم ـ تخبر بنزول اللعنة على تلك المساجد التي بنيت على القبور، وعلى من يرضى بها، ويسعى إليها، ويفضلها على غيرها، فمن أين بعد هذا تنزل الملائكة بالرحمة؟ ومن أين يأتيها الفضل والشرف. (الفقي).

فإن النصارى عظَّموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله**»[1]. فإذا قدِّر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة؛ كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مُذْهِبَة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومَنْ لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومَيْ العيدين، بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرَّمها، وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرَّمها.

وليس على المؤمن، ولا له، أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم[2]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤). وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم، وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدَّمة على النفس والأهل والمال، وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي مَنْ قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركًا أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصِّدِّيقين: المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنَّة، وكان عليها سلف الأمة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه قاعدة مهمة جدًا، ليس على المسلم ولا له أيضًا: أن يطالب الرسل بتبيين المصالح والمفاسد، لأنه لو طالبهم بذلك لكان لا يؤمن إلا بما دله عليه الهوى، والواجب أن يستسلم لطاعة الرسل، ولا يقل: لمَ؟ فضلاً عن أن يقول: يجب عليه أن يطيعه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. فقوله ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ يعني هذه الحكمة، لم يرسل الله الرسل من أجل أن يعصيهم الناس بل ليطيعوهم.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل: هي محرمة، فهل تصح مع التحريم أم لا؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلاشك، وأن صلاته لا تصح[1].

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها، فمما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها. فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما ـ أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمَنْ يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنّة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني ـ أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم، أو تنزيه، وهو إلى تحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر؛ فإنَّ الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في ممره بصنم، أو صليب، أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة، وهناك صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتًا جائزًا، ودعا الله في الليل، أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس.

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم، بل لو قصد بيتًا، أو حانوتًا في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا من المنكرات المحرمة؛ إذ ليس للدعاء عندها فضل[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا هو الصحيح، لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا المكان المغصوب، لأن المكان المغصوب حرمت الصلاة فيه لحق الغير، وليس لأنه وسيلة للشرك، وأما الصلاة في المقبرة فإنها وسيلة للشرك.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كما يوجد الآن في المسجد الحرام والمسجد النبوي أعمدة يلعب بعض الناس بالحجاج ويقولون: هذا العمود الدعاء عنده مستجاب، وسمعنا من يقول: يا فلان اشترِ هذا العمود وسيلة لأبيك، وهذا جائز أم لا؟ كل هذا من المحرم فليس في المسجد النبوي ولا المسجد الحرام عمود يرجى إجابة الدعاء عنده، لكن الله المستعان.

فقصد القبور للدعاء عندها، من هذا الباب، بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيدًا، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع. وما يرويه بعض الناس من أنه قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء[1]، والذي يبين ذلك أمور:

أحدها - أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لدفع شرّ كالاستنصار، حاله في افتتانه بالقبور - إذا رجا الإجابة عندها - أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين - في حال العافية - لا تكاد تفتن قلوبهم بذلك إلاَّ قليلاً، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدًا[2]، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نُهي عن الصلاة متحقِّقة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد، وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنّة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق.

الثاني - أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن، أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية.

---

(١) بل هو دعاء إلى الكفر بالله والشرك واتخاذ الموتى آلهة من دون الله. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لاسيما إذا أجيب الدعاء، أحيانًا يفتن الله بعض الناس، ويجيب الدعاء في حال يحرم فيه الدعاء فيها فتنة له، فلو أن هذا الرجل دعا عند القبر واستجاب الله له، فسوف يُفتن بهذا أو يقول: إنما استجيب لي لأني دعوت عند القبر، ويفتن بهذا والله، ولهذا يجب على الإنسان أن يَحْذر من قول الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:١٨٢). أعاذنا الله من هذا.

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر النبي ﷺ؟

بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به، ولم يستسقِ عند قبر النبي ﷺ[1].

بل قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي ﷺ لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره، ولم تستسق عنده، ولا استغاثت هناك.

ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين ـ بأبي هو وأمي ـ ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزًا إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز، التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى[2]، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها.

ثم عُمِّر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبة على السقف، وأنكره من كرهه.

على أنا قد روينا في «مغازي ابن إسحاق»، من زيادات يونس بن بكير، عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا»، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: «سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعدُ»، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: «حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعمِّيه على الناس

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الكلام القيم فائدة: وهي أن رجاء الاستجابة عند القبور أنه لم يكن إلا بعد المائة الثانية، فالمنطقي أن يقال متى حدث هذا؟ فيقال: إنه في المائة الثانية.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذه من آيات النبي ﷺ أخبر بأنه ستخرج نار في الحجاز تنير لها أعناق الإبل ببصرى، وبصرى قرية في الشام، وهذا يدل على عظمها وارتفاعها، ولهذا ضج أهل المدينة ضجيجًا عظيمًا، وصاروا يتوافدون على المسجد لمدة ثلاثة أيام أو أكثر، وكانوا يسمعون مثل الصواعق تتهدد الأرض، ورهبوا رهبة عظيمة مع أن الرسول ﷺ قد أخبر بذلك، لكن ليس الخبر كالمعاينة، والإنسان قد يخبر عن شيء يهيله ولا يتأثر غاية التأثر، لكن إذا وقع صار له أثر كبير.

لا ينبشونه»، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: «كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون»، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: «رجل يقال له دانيال»، فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: «منذ ثلاث مئة سنة»، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: «لا، إلاَّ شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع».

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة بهم، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به، ومَنْ المعلوم أنَّ مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعًا أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك مَنْ كان يفعله من جهّالهم، كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون.

فإن كان أفضل لم يجز أن يَـخْفَى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه مَنْ بعدهم، ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لاسيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعًا وشرعًا[1].

---

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مثل هذا الذي قاله المؤلف ـ رحمه الله ـ واضح، لأن الصحابة والسلف الصالح إما أن يكونوا جاهلين بهذا الأمر، أو بهذه الفضيلة وعَلِمها مَنْ بعدهم، فهذا محال، وإما أنهم علموا ولكنهم تركوا العمل بهذه الفضيلة، فهذا محال؛ لأننا نعرف من السلف والصحابة والتابعين أنهم أحرص الناس على فعل الخير، فمن المحال أن يعلموا أن الدعاء عند القبور أفضل وأقرب للإجابة ثم لا يفعلونه وهذا واضح.

وإنْ لم يكن الدعاء عندها أفضل، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها: من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلاّ الله.

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١). فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه؛ فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[1] (الأعراف: ٣٣). وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانًا؛ لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره[2]، ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم.

وما أحسن قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾، لئلا يُحتج بالمقاييس والحكايات[3].

ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. لا يدل على أن هناك بغيًا بحق، لأن البغي كله بغير حق، لكن إشارة إلى قبح البغي، وأنه ليس فيه حق، كذلك أن تشرك بالله ما لم ينزل به سلطانًا، لكن إشارة إلى أنه لا يمكن أن يوجد سلطان أو دليل على أن لله تعالى شريك.

(٢) بل نفس القصد والتوجه إلى قبر الولي وتخصيصه: هو عبادة لذلك الولي وشرك بالله. فإن المضطر إنما يقصد إلى القبر، وهو معتقد أن قضاء حاجته وتفريج كربه هو بهذا القبر والمقبور، وإلا لما سعى ولا تكبد المشاق وقرَّب القرابين، وهذا المعنى يعرفه تمام المعرفة من كان مبتلى بهذا الشرك ثم عافاه الله منه وهداه إلى الإسلام الصحيح.

وما أصدق حكمة عمر الفاروق ﷺ: «إنما تنقض عُرى الإسلام عروة عروة: إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»، فإنما العبادة حركة القلب وإرادته وحبه وتقديسه وذله، والجوارح مظهر حركات القلب. وما أكثر ما يكذب لسان من يخادع نفسه من المغرورين الغافلين الذين قلبهم في واد وهم في واد، ونسأل الله الثبات على الهدى والرشد والإيمان. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا الذي أشار إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه ليس للحكايات فيها نفع، فيمتنع من ورود هذا، ويقتصر على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون (81) الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (82) وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ﴾ (الأنعام: ٨٠-٨٣).

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يخوِّفون المخلصين بشفعائهم، فيقال لهم: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم، فإنهم خلق من خلق الله، لا يضرون إلاَّ بعد مشيئة الله، فمن مسَّه بضر فلا كاشف له إلاَّ هو، ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله، وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء، وأنتم لا تخافون الله، وقد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحيًا من السماء؟! فأي الفريقين أحق بالأمن؟ من كان لا يخاف إلاَّ الله، ولم يبتدع في دينه شركاء، أم من ابتدع في دينه شركًا بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك، فهؤلاء من المهتدين.

وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: «قبر معروف: الترياق المجرب»، وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وذكر أبو عليّ الخرقي في قصص مَنْ هجره أحمد: أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك للمروزي، ونقل عن جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين، من أهل البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس.

وقد ذكر العلماء المصنِّفون في مناسك الحج: إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده[1]، وذكر بعضهم أنه من صَلَّى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له، وذكر بعض الفقهاء في حُجَّة من يُجَوِّز القراءة على القبر: أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ، وجرَّب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي، وغيره.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا الذي قاله الشيخ - رحمه الله - أن المصنفين ذكروا في مناسك الحج زيارة قبر النبي ﷺ، فهل يعني ذلك أن زيارة قبر النبي ﷺ لها ارتباط بالحج؟ الجواب: لا، لكن الحج يتم بدون زيارة المدينة، وزيارة المدينة تتم بدون حج.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علمًا وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعًا في العلم، وفيهم من كان له كرامات، فكيف يخالف هؤلاء؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بُعْده عن طريق العلم والدين؛ لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لا ينقل في استحبابه ـ فيما علمناه ـ شيء ثابت، عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ عليها حيث قال: «**خير أمتي القرن الذي بُعِثْت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1]، مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعَدَم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل يوجب القطع بأنْ لا فضل فيه[2].

وأما مَنْ بَعْد هؤلاء، فأكثر ما يفرض: أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء، أو الصِّديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: قد اجتمعت الأمة على استحسان ذلك؛ لوجهين:

أحدهما ـ أن كثيرًا من الأمة كره ذلك وأنكره، قديمًا وحديثًا.

الثاني ـ أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنًا لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو: الكتاب والسنّة، وإجماع المتقدمين نصًا واستنباطًا[3]، فكيف ـ والحمد لله ـ لا يُنْقَل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع؟

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣٣، ٢٥٣٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني أن طلبهم للقبر وللأماكن الفاضلة أشد من غيرهم، ومع ذلك لم يرد عنهم أنهم فعلوا ذلك.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نعم، لا تتناقض، ولذلك نحن نعلم ما ذكره بعض المصنفين أن العلماء أجمعوا على قبول الدعاء عند القبر، وآخرون أجمعوا على رد الدعاء عند القبر، وهذا لا يمكن، وهذا مما يدلك على أن بعض العلماء قد يخرج عن الإجماع، والإجماع صعب جدًا، كيف يكون إجماع والأمة متفرقة شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا، ولهذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريني لعلهم اختلفوا.

بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبًا على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأُجاب»، أو كلامًا هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند مَنْ له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قَدِم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفًا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَ الدعاء إلاَّ عنده؟ ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين؛ خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يَقِل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيّبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى؛ لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله، أو فعله، باجتهاد يخطئ ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحُرِّف النقل عنه، كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي؛ فَهِمَ المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها، من حجها للصلاة عندها، والاستغاثة بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها، وتركه مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما يُثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس - مِنْ غير نقل عن الأنبياء - النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًا واستنباطًا بحال. والجواب عنها من وجهين: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فالنقض، فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانًا، كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانًا، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبه، فليطّرد الدليل، وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيرًا من هؤلاء الذين يستغيثون، عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثنًا أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعًا، وموافقة بعضهم دون بعض تَحكُّمٌ، وترجيح بلا مرجِّح، والتدين بدينهم جميعًا جمع بين الأضداد.

فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم ـ فيما يزعمون ـ بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعًا فيما يثبتونه ـ دون ما ينفونه ـ، بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا؛ لم يكن تأثره مثل تأثر الحسن الظن بواحد دون آخر، وهذه كلها من خصائص الأوثان.

ثم قد استجيب لبلعم بن باعور في قوم موسى المؤمنين، وسلبه الله الإيمان، والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.

وأما الجواب المفصل فَنَقُول: مدار هذه الشبه على أصلين:

منقول: وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة.

فأما النقل في ذلك: فإما كذب، أو غلط[1]؛ أو ليس بحجة، بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم، إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم، فيستجاب

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: بأن يتعمد الإنسان الكذب، الناقل، أو غلط بأن يزيد وينقص، أو يقدم ويؤخر، أو ليس بحجة بأن نقله على ما هو عليه، وما يقوله ليس بحجة.

للواحد بعد الواحد، وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلاَّ لمانع.

بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله المقابريون إذا فعله المخلصون، لم يرد المخلصون إلاَّ نادرًا، ولم يستجب للمقابريين إلاَّ نادرًا[1]، والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدَّخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها**»، قالوا: يا رسول الله، إذن نكثر، قال: «**الله أكثر**»[2]، فهم في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادرًا، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلاَّ أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه[3].

وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرًا في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات[4] الفلكية، والتوجهات النفسانية، كالعين، والدعاء المحرم، والرقى المحرمة، أو التمريجات الطبيعية، ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالبًا إلاَّ أمور دنيوية، فقلَّ

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: فأي الفريقين أحق؟ من لا يستجاب دعاؤه إلا نادرًا؟! فاذهب إلى بيت من بيوت الله، وسيستجيب الله لك إن شاء الله.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣٥٧٣)، وحسنه الألباني في «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) هذا إذا أخذ للاجتهاد أسبابه العلمية، فأما الذين يخبطون بالهوى والتقليد الأعمى فبعدًا لهم وسحقًا عن الاجتهاد، بل هم أنفسهم يكفّرون من يقول اليوم: إنه يجتهد في دينه ويسلك سبيل الرشد على بصيرة. على أن المغفرة والمؤاخذة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله، وفي الكتاب والسنة: إنما تكون المغفرة لمن هُدى إلى صراط الله المستقيم. (الفقي).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لعلها: هي تخرصات الفلكيين.

أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلاَّ كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة.

والمُخْفَق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المُنْجَح، ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم، فهي في نفسها مضرة، ولا يكاد يحصل الغرض بها إلاَّ نادرًا، وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه[(١)]، والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة أو المستحبة، سواء كانت طبيعية: كالتجارة والحراثة، أو كانت دينية: كالتوكل على الله والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله، بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين ﷺ[(٢)]، وكالصدقة، وفعل المعروف، يحصل بها الخير المحض، أو الغالب، وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهى عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة[(٣)].

وهذا الأمر، كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضًا معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير، ويدفعان كل شر.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ولهذا فمن الذين يزورون المدينة وقبر الرسول ﷺ تتعلق قلوبهم بالقبر وبالبقيع أكثر من تعلقهم برب العرش، حتى إنا رأينا أحدهم فاته الذهاب إلى المدينة فجعل يبكي بكاء شديدًا، فسألناه فقال: زيارة قبر الرسول ﷺ، والكعبة لا ترنو لهذا؟! لذلك هذه المسألة خطيرة لأن تعلق الإنسان بالمخلوق لاشك أنه يصده عن الخالق مهما كانت درجة المخلوق، فعليك بالتعلق بربك، هذا هو الذي ينفعك، يقول الرسول ﷺ لابن عباس: **«واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك»**، حتى أن بعض السلف كره أن يذهب للطبيب يداويه وخشي أن يتعلق بالطبيب، أكثر من تعلقه بالله، ويفضل أن يتوكل على الله حق التوكل، ويشفى بإذن الله.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني أن الدعوات المأثورة في الكتاب والسنة أطيب وأفضل وأجمع وأنفع من هذه الكلمات والأدعية المسجوعة، ولهذا يجب الحذر مما ينشر بين الناس من الأدعية المسجوعة مما يغتر بها بعض الناس الجهلة.

والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا إلى ذلك، وأنا أؤيد الشيخ بقوله: الكلمات المأثورة عن إمام المتقين الرسول ﷺ.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المشركون إذا كانوا في البحر وحصل لهم موج، فماذا يدعون؟ إلى من يتوجهون؟ إلى الله، يعرفون أنه لن يكشف هذا الضر إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وعندما يأتون يدعون آلهتهم، مما يدل على أن الدعاء إلى الله هو الدعاء الصحيح.

فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب؛ ومَنْ كان له خبرة بأحوال العالم وعقل؛ تيقن ذلك يقينًا لا شك فيه.

وإذا ثبت ذلك: فليس علينا من سبب التأثير أحيانًا، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء، لا يحصيها على الحقيقة إلاَّ هو، أما أعيانها فبلا ريب - وكذلك أنواعها أيضًا - لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء - عليهم السلام - أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر[١].

ومثال النبي ﷺ مثال طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعَلمَه؛ فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف قد يطوِّل معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام.

والكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث تختطف عقله فيتأله، إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين[٢].

ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة: أن الرجل منهم قد يكون مضطرًا ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له؛ لصدْق توجهه إلى الله، وإن كان تحرِّي الدعاء عند الوثن شركًا، ولو استجيب له على يد المتوسل

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا كلام مهم؛ لأنَّ اشتغال الإنسان بأسباب الكائنات وطبائعها الفلكية والأرضية، كما قال الشيخ: نفع قليل، وهو مضيع للوقت، ويشغله عما هو أهم، وقد يكون ضارًا، لأن الإنسان قد لا يؤمن بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لأن الشيطان قد يقول له: هذا مناقض للتكوين ومناقض للعقل، هذا تناقض في الخلق، ولهذا نرى الذين يعملون بهذه الأمور ويتعمقون فيها وليس عندهم من الشرع شيء، فهم خاسرون مهما علموا.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني التعمق في هذا قد يكون فتنة لمن ضعف عقله ودينه.

به، صاحب القبر، أو غيره لاستغاثته، فإنه يعاقب على ذلك ويهوي به في النار إذا لم يعفُ الله عنه، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له، كما أن ثعلبة لما سأل النبي ﷺ أن يدعو له بكثرة المال، ونهاه النبي ﷺ عن ذلك مرة بعد مرة، فلم ينته حتى دعا له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة[1].

وقد قال النبي ﷺ: «**إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها نارًا**»، فقالوا: يا رسول الله، فلمَ تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**»[2].

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة؛ تارة بأنْ يسأل ما لا تصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم، وتارة بأنْ يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف:٥٥). فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تُقْضَى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولـمَا يشاء الله سبحانه، بل أشد من ذلك.

ألست ترى السحر والطلسمات والعين، وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٠٢-١٠٣).

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ﴾ (البقرة:١٠٢).

---

(١) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: هذا لا يصح عن النبي ﷺ، وهو مخالف للقرآن، فإن الرجل تاب، وأتى إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وردوه، والله يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر:٥٣)، والحديث من الناحية الحديثية لا يثبت.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤).

وكذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرمًا، يحصل معه ذلك الغرض، ويورثهم ضررًا أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهًا ويستجاب له أيضًا، ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه، على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم، أو ترك للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهدًا، أو مقلدًا، كالمجتهد والمقلد اللذين يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء؛ لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب[١].

فالحاصل: أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية، بمنزلة سائر أنواع العبادات، وقد عُلم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها؛ لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته، أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنّة، كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط؛ لما ذكرناه، خصوصًا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقًا، فيضرون به؛ لأنه ليس العمل مشروعًا فيكون لهم ثواب المتبعين[٢]، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يُكَفِّر عن الفاعل.

ومن هذا الباب: ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ، حصلت في السماع المبتدع، فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال، حركها محرك كانوا في سماعه: إما مجتهدين، وإما مقصرين تقصيرًا غمره حسنات قصدهم، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع[٣]، وليس حضور أولئك الرجال

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: سبب استجابة دعاء المتبوع: صدقه في الدعاء، وليس صورة الدعاء.

(٢) لعله الذي يقول الله فيه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ (البقرة:١٦٦). (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في غاية العجب؛ لأن من يحضر سماع الصوفية والأغاني الصوفية، وكان ذلك من حسن قصده يزداد إيمانه بذلك، وصدق قصده إلى الله فيظن الأتباع أن صورة هذا العمل هو الذي جعل هذا يرتقي إلى صورة عالية في اليقين، فيتبعونه في ذلك، مع أنه لم يحصل لهم مثل ما حصل لهذا.

سنة تُتَّبع، ولا مع المقتدين، من الصدق والقصد ما لأجله عذروا، أو غفر لهم، فيهلكون بذلك.

وكما يحكى عن بعض الشيوخ، أنه رؤي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تتمثل بسُعدى ولُبنى؟ لولا أني أعلم أنك صادق لعذبتك.

فإذا سمعت دعاء، أو مناجاة مكروهة في الشرع، قد قضيت حاجة صاحبها؛ فكثير ما يكون من هذا الباب، ولهذا كان الأئمة، العلماء بشريعة الله، يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره، كما يحكى عن سمنون المحب، قال: وقع في قلبي شيء من هذه الآيات، إلى دجلة. فقلت: وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت، فخرج حوت عظيم، أو كما قال. قال: فبلغ ذلك الجنيد، فقال: كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله[1].

وكذلك حكي لنا أن بعض المجاورين بالمدينة، جاء إلى عند قبر النبي ﷺ فاشتهى عليه نوعًا من الأطعمة، فجاء بعض الهاشميين إليه، فقال: إن النبي ﷺ بعث لك ذلك، وقال لك: اخرج من عندنا، فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا، وآخرون قضيت حوائجهم، ولم يقل لهم مثل هذا؛ لاجتهادهم أو تقليدهم، أو قصورهم في العلم، فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره[2، 3]، كما يحكى عن برخ العابد، الذي استسقى في بني إسرائيل.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قال هذا لأنه أصابه الغيظ، فيفعل مثل فعله ليحصل له ما حصل له، ولهذا لو فعل إنسان مثل فعله، وقال هذا الدعاء عند البحر لا يحصل أن يخرج له الحوت، فالجنيد ـ رحمه الله ـ خاف أن يبتلى به.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الجاهل يُعْذر بما لا يعلم، أما أنت يا طالب العلم فلا تعذر؛ لأن الله منَّ عليك بالعلم.

(٣) إن نصوص الكتاب والسنة صريحة بأن الجهل جريمة لا عذر، وأن المعلوم بالضرورة العقلية: أن الجاهل للشيء يفسده ولا يصلحه، سواء في ذلك الدين والدنيا، فمن عَجَبٍ أن يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها أشد العقوبة عذرًا يغفر به البدع والخرافات الجاهلية، التي حولت الناس عن الإسلام إلى الجاهلية الأولى. ولعلهم يحتجون بقول الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ (النساء: ١٧) وليس في ذلك حجة. لأن الجهل هنا هو السفه والطيش من غلبة الغفلة والنسيان. (الفقي).

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب، إنما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعًا ودينًا؛ لكان أهل المعرفة أولى به، ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك، فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات: فلا نفرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله، أو المحبة له، سواء كان ذلك متعلقًا بنفس الفعل، أو ببعض صفاته.

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض المقبورين، من الأنبياء والصالحين، فقضيت حاجته، وهو لا يخرج عما ذكرته، وليس ذلك بشرع فيتبع، ولا سنة، وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحيانًا على فوائد؛ لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها.

ثم هذا التحريم، أو الكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة: إما من جهة المطلوب، وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها: إما من جهة المستعاذ منه، وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر، ويقعون فيما هو أعظم منه.

أما المطلوب المحرم: فمثل أن يسأل ما يضره في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره، فيستجاب له، كالرجل الذي عاده النبي ﷺ، فوجده مثل الفرخ فقال: «**هل كنت تدعو الله بشيء؟**»، قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجِّله لي في الدنيا، قال: «**سبحان الله إنك لا تستطيعه - أو لا تطيقه - هلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[1]؟

وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[2].

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨٨).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٩١٩) (٩٢٠).

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ (البقرة: ٢٠٠). فأخبر أن من لم يطلب إلاَّ الدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب.

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيًا عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى ـ عليه السلام ـ، وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحوه، من توبة، أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلاَّ فقد يعاقب: إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته، فينزل عن درجته، وإما أن يسلب عمل الإيمان، فيصير فاسقًا، وإما بأنْ يسلب أصل الإيمان، فيصير كافرًا منافقًا، أو غير منافق.

وما أكثر ما يبتلى بمثل هذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية؛ بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب، وربما غلب على أحدهم حال قلبه، حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس، وهذه الغلبة إنما تقع غالبًا بسبب التقصير في الأعمال المشروعة، التي تحفظ حال القلب؛ فيؤاخذ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه؛ فتقع معفوًا عنها.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم: اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر، وإنما الكرامة في الحقيقة[1] : ما نفعت في الآخرة، أو نفعت

---

(١) قال ابن عثيمين. رحمه الله.: الكرامة هي كما، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إما أن تكون للمؤمنين عمومًا، وإما لنفس صاحبها خاصة لتقوية إيمانه، أو لغير ذلك مما أنعم الله به عليه، وهي أمر خارق للعادة يظهره الله ـ سبحانه وتعالى ـ على يد ولي من أوليائه تثبيتًا له أو نصرة لدين الله أو تأييدًا للشريعة التي هو عليها.

ولهذا نقول: كل كرامة لولي فهي معجزة للنبي، يعني من آيات النبيين، لأن كون هذا الرجل يُكْرَم لاتباعه الكتاب والسُنة يدل على أن هذه السُنة محبوبة عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

والكرامات أربعة أنواع: =

في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعَّم به الكفار والفساق، من الرياسات والأموال في الدنيا[1]، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به الكافر، نعمة أو ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظيًا؛ قال الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥٥-٥٦)، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٤).

وفي الحديث: «**إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته، فإنما هو استدراج يستدرجه**»[2].

ومثال هذا في الاستعاذة: قول المرأة التي جاء النبي ﷺ ليخطبها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عذت بمعاذ**»، ثم انصرف عنها، فقيل لها: إن هذا النبي ﷺ، فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك[3].

= الأول - للتأييد، ويكون معجزة إذا كان على يد نبي يسمَّى آية، وهو الخارق للعادة، وهو ما يأتي على يد نبي يقصد به أن يكون دليلاً على صدقه.

والثاني - ما كان من ولي تقي، فهذا كرامة.

والثالث - ما كان من شقي عدو لله ورسوله، فهذا فتنة له ولغيره.

والرابع - أن تكون تكذيبًا لمن ظهرت على يده، كما يذكر عن مسيلمة أنه أتاه قومه وقد غار ماء بئرهم ولم يبقَ فيه إلا القليل، فطلبوا منه أن يتمضمض ويمج الماء فيها لعلها تجيش بالماء، فلما فعل غار الماء الموجود فيها. هذا لا شك أنه خارق للعادة، لكن المقصود به التكذيب والإهانة لا التأييد والإعانة، لكن الكرامات تنفع في الدنيا والآخرة، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فليس كرامة.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: والصحيح أن الله تعالى ينعم على الكافر بلا شك في إيجاده وإعداده وإمداده، فقد قال تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴾ (الدخان: ٢٥-٢٧).

فالصواب: أن لله تعالى نعمة على الكافر وعلى المسلم، لكن نعمة الله على الكافر إنما هي في الدنيا فقط، أما في الآخرة فليس له نور ولا صراط.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٠)، وصححه الألباني بمجموع الطرق في «صحيح الجامع» (٥٦١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٩٨) (٥/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٠٣٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٦).

وأما التحريم من جهة الطلب: فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله، مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب، وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يقتضي عقب ذلك أنواعًا من القضاء، إذا لم يعارضه معارض، من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم، أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر والنفاق، ما لا تنفذ في دار الإيمان وزمانه.

ومن هذا: أني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم، فيفرج عنهم، وربما يعاينون أمورًا، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا عَلِم به البتة. وفيهم من يدعو على أقوام، أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك، وربما رآه ضاربًا له بسيف، وإن كان الحايل لا شعور له بذلك، وإنما ذلك من فعل الله سبحانه، بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع، من اتباع له، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله، ونحو ذلك، فهذا قريب.

وقد يجري لعُبَّاد الأصنام أحيانًا من الجنس المحرم، محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟

وإذا قيل: إن الله يفعله بذلك السبب؛ فإذا كان السبب محرمًا لم يجز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله، وأن يدعو الله كما تقول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله، وقد يكون دعاء لله، لكنه توسل إليه بما لا يُحب أن يتوسل به، كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء لله بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله ويدعى بها؛ لما في ذلك من الاعتداء.

فهذه الأدعية ونحوها، وإن كان قد يحصل لصاحبها أحيانًا غرضه، لكنها محرمة؛ لما فيها من الفساد الذي يُرْبي على منفعتها، كما تقدم، ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله، وينوِّر قلبه، ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع، ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

أمور قدَّرها الله، وهو لا يحبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

وأمور شرعها، فهو يحبها من العبد ويرضاها، لكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد.

والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول - إعانة الله.

والثاني - عبادة الله.

والثالث - جمع له بين العبادة والإعانة، كما قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥).

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق، ولهذا قال تعالى في مريم: ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ (التحريم: ١٢)، وكان النبي ﷺ يستعيذ «بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر».

ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شركًا، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك؛ لا يحصل غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٤٠) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٠-٤١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٦٧). وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ﴾ (النمل: ٦٢).

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ[1] وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (الإسراء: ٥٦-٥٧).

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: كان أولئك الذين يدعونهم من دون الله يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب، بأن يطلبوا من الله - عزَّ وجلَّ - الوسيلة التي تقربهم من الله، فهم في أنفسهم محتاجون إلى الوسيلة التي تقربهم من الله - عزَّ وجلَّ -.

وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٤٣-٤٤).

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه؛ دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضًا من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه السماوات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دل على وحدانيته وأنه خالق لكل شيء، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقًا له أَوْلَى؛ إذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة؛ فخالق السبب التام خالق للمسبب لا محالة.

وجماع الأمر: أن الشرك نوعان:

شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيرًا ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾[1] (سبأ: ٢٢)، فبيّن سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكًا ولا شريكًا ولا عونًا؛ فقد انقطعت علاقته.

وشرك في الألوهية: بأن يُدْعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فكما أن إثبات المخلوقات أسبابًا لا يقدح في توحيد الربوبية، ولا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب أن يُدْعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة؛ كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة، من شرك أو غيره أسبابًا، لا يقدح في توحيد الألوهية، ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: تكملة الآية لم يذكرها الشيخ وهي: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾. وبهذا تنقطع جميع آمال المشركين؛ لأنَّ هؤلاء الذين اتخذوهم أولياء وشركاء ﴿لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾، يعني مشاركة، ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ (سبأ: ٢٢)، أي: معين، والرابع: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، لأن هؤلاء المشركين قالوا: إنهم وسطاء شفعاء عند الله، فقطع الله تعلقهم بهذه الأصنام، فإنه لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له.

يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته؛ إذ قد جعل الخير كله في أنا لا نعبد إلاّ إيّاه، ولا نستعين إلا إياه.

وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل، حتى إنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة:٢٥٥)، وكقوله سبحانه: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ﴾ (الأنعام:٥١)، وقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ﴾ (الأنعام:٧٠)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا﴾ (الأنعام:٧١)، الآية.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (الأنعام:٩٤)، وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾ (السجدة:٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ (الزمر:٣)، وقوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ (الزمر:٤٣-٤٤)، وسورة الزمر أصل عظيم في هذا.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ [1] فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١١) يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ (١٢) يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ (الحج:١١-١٣).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: على حرف: أي ﴿عَلَىٰ حَرْفٍ﴾، إن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة أو صد عن سبيل الله انقلب على وجهه، فخسر الدنيا والآخرة ـ والعياذ بالله ـ، وهذا شائع، بعض الناس يلتزم لكنه التزام المتطرف، إن كان في خير استمر، وإن قيد له مَنْ يشككه ويصده، أو فتن، انقلب على وجهه ـ والعياذ بالله ـ.

ومن ذلك أيضا: أن بعض الناس قد يصاب بمصيبة عظيمة كفقد المال أو الأب أو الزوجة أو الولد، فتجده قبل هذه المصيبة مستقيمًا، فإذا أصيب جزع، ورأى أنه ليس أهلاً لأنْ يصاب بمثل هذه المصيبة، وربما يرى أن الله تعالى قد ظلمه فينقلب على وجهه، نسأل الله العافية.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤١).

والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول، وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء، مع كونه قد يؤثر، إذا قدر أن هذا الدعاء كان سببًا أو جزءًا من السبب في حصول طلبته.

والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات، فزعم قوم من المبطلين، متفلسفة ومتصوفة، أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب؛ وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون اقتضته؛ وحينئذ فلا ينفع الدعاء.

وقال قوم ممن تكلم في العلم: بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب، بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.

والصواب: ما عليه الجمهور، من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره، كسائر الأسباب المقدَّرة والمشروعة، وسواء سمي سببًا أو جزءًا من السبب أو شرطًا، فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيرًا ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاءه سببًا للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إني لا أحمل هَمَّ الإجابة، وإنما أحمل هَمَّ الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه».

كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبدًا، أو يرويه؛ ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد الله أن يتوب على عبد؛ ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة؛ يسره لعمل أهل الجنة، والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات، بأسبابها المقدَّرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعليم.

فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله، لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملكوت الرب، بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سببًا لما يريده سبحانه من القضاء، كما قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت أدوية

نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقًى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟. قال: **«هي من قدر الله»**[١].

وعنه ﷺ قال: **«إن الدعاء والبلاء ليلتقيان، فيعتلجان بين السماء والأرض»**[٢]، فهذا في الدعاء الذي يكون سببًا في حصول المطلوب.

وأعلى من هذا ما جاء به الكتاب والسنّة أن رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة، كما جاءت به النصوص، وكذلك غضبه ومقته، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب، وما للناس فيه من المقالات والاضطراب.

فما فرض من الأدعية المنهي عنها سببًا، فقد تقدم الكلام عليه.

فأما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة، فلا تكون هي السبب في حصول المطلوب، ولا جزءًا منه، ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهمًا كاذبًا، كالنذر سواء، فإن في «الصحيح» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: **«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**[٣].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن النذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قَدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخْرِج»**[٤].

فقد أخبر النبي ﷺ: أن النذر لا يأتي بخير[٥]، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢٠٦٥، ٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٤٩).

(٢) حسن: حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٣٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٦٣٩).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٤٠).

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: النذر ـ كما قال الرسول ﷺ ـ لا يأتي بخير، ولهذا كثير ممن ينذرون ثم يتركون الوفاء به إذا قدِّر لهم شيء، وهذا على خطر عظيم، ـ والعياذ بالله ـ كما قال الله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٧).

وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذٍ ما لم يكن يُخْرِجه قبل ذلك، ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذورًا تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريبًا - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها، فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين بذلك؛ صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئًا كثيرًا، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت، ويقول آخر: خرج عليّ المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذر، ويقول الآخر: حُبِست فنذرت، ويقول الآخر: أصابتني فاقة فنذرت.

وقد قام بنفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم، ودفع مرهوبهم، وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سببًا لحصول الخير.

وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة كما يوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المشروعة في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب، بل تجد كثيرًا من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذرًا انقضيت حاجتهم؛ وقضيت، كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، مستجاب؛ بمعنى أنهم دعوا هناك مرة، فرأوا أثر الإجابة، بل إذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية، مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك، لم يبعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكانٍ لا خصوص له في الشرع؛ لأن جنس الدعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه ممكنة، بخلافً جنس النذر؛ فإنه لا يؤثر.

والغرض: أن يعرف أن الشيطان إذا زيَّن لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعًا ولا وصفًا؛ فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزين لهم، ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحًا، فكذلك هذا؛ إذ كلاهما مخالف للشرع.

ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب، لابد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلاَّ الاقتران أحيانًا، أعني: وجودهما جميعًا، وإن تراخى أحدهما عن الآخر مكانًا أو

زمانًا مع الانتقاض، أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلاً على الغلبة باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح، إذ تَخَلُّفُ الأثرِ عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التخلف بفوات شرط، أو لوجود مانع.

قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح؛ فإنا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات، بأنواع من الأسباب لا يحصيها إلاّ هو، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع، إلاّ نادرًا، فإذا رأيناه قد أحدث شيئًا وكان الدعاء المبتدع قد وجد، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلاّ الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سببًا.

ثم الاقتران: إن كان دليلاً على العلة؛ فالانتقاض دليل على عدمها[(1)].

وهنا افترق الناس ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين أنعم الله عليهم.

فالمغضوب عليهم: يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدعاء المشروع قد يؤثر، وقد لا يؤثر، ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

والضالون: يتوهمون من كل ما يتخيل سببًا، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم. والمتكايسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية، وقوى نفسانية، وأسباب طبيعية، يدورون حولها، لا يعدلون عنها.

فأما المهتدون: فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير، ومن أنه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفسه، وتصرف جسمه وروحه، وبأن الله يخرق العادات لأنبيائه؛ لإظهار صدقهم، ولإكرامهم بذلك، ونحو ذلك من حكمه.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هنا يقول: إنه ربما يبتلى العبد إذا فعل السبب المحرم، فربما يحصل له المقصود فتنةً من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وكذلك يخرقها لأوليائه: تارة لتأييد دينه بذلك، **وتارة تعجيلاً لبعض ثوابهم في** الدنيا، وتارة إنعامًا عليهم بجلب نعـمة، **أو دفع نقمة، ولغير ذلك، ويؤمنون** بأن الله يَرُدُّ بما أمرهم به ـ من الأعـمال الصـالحة، والدعوات **المشـروعة ـ ما جـعله** في قوى الأجسـام والأنفس، ولا يلتفتون إلى الأوهام التـي دلت الأدلة العقلية، أو الشرعـية على فسادها، ولا يعملون بما حرمته الشريعة، وإن ظن أن له تأثيرًا.

وأمـا العلم بغلبـة السـبب: فله طرق في الأمـور الشـرعيـة، كمـا له طرق في الأمـور الطبـيعيـة، منهـا: الاضـطرار، فـإن النـاس لما عطشوا وجـاعوا على عـهد رسول الله ﷺ، فأخذ غيـر مـرة مـاء قـليلاً، فـوضـع يـده الكـريمة فيه حتى فـار المـاء مـن بـين أصـابعه[1]، ووضـع يـده الكريمة في الطعام، وبَرَّكَ فيه حـتى كثر كثرة خـارجة عـن العـادة، فـإن العلم بهذا الاقـتـران المعين، يوجب العلم بأن كثـرة الماء والطعام كانت بسـببه ﷺ، علمًا ضروريًا، كمـا يعلم أن الرجل إذا ضُرِب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمـات، أن الموت كان منها، بل أوكد، فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتـاد في مثل ذلك أصلاً، مع أن العلم بهذه المقارنة، يوجب علمًا ضروريًا بذلك.

وكـذلك لما دعـا ﷺ لأنس بن مـالك أن يُكثـر الله مالـه وولده، فكان نخله يحمل في السنة مرتين، خلاف عادة بـلده، ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مئة، فإن مثل هذا الحادث يُعْلَم أنه كان بسبب ذلك الدعاء.

ومن رأى طفـلاً يبكي بكاءً شديدًا، فـألقمـته أمه الثـدي فسكن؛ علم يقـينًا أن سكونه كان لأجل اللبن.

---

(1) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يرى أهل العلم أن هذه الآية، وهي نبع الماء من يديه ﷺ أعظم من **الآية التي أعطيها موسى،** وهو أنه يضـرب الحجر فيتفجر عـيونًا، قالوا: لأن جنس الماء لا يخرج منه ماء، وجنس الحجارة يخرج منه مـاء، والله على كل شيء قدير. ماء انفصل عن الأرض ينبع من بين أصابع الرسول ﷺ، ينبع منه ماء كأنه عيون، سبحان الله.

والاحتمالات، وإن تطرقت إلى النوع، فـإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعـو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فـعلاً كـذلك فيجـده كذلك، كالعـلاء بن الحضـرمي ﷺ لما قال: «يا عليم، يا حليم، يا عَلِيّ، يا عظيم، اسـقنا»، فمطروا في يوم شـديد الحر، مطرًا لم يجاوز عسكرهم، وقال: «احملنا»، فمشوا على النهر الكبير مشيًا لم يَبُل أسافل أقدام دوابهم، وأيوب السختياني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة نبعت له عين ماء فشرب، ثم غارت.

فدعاء الله وحده لا شريك له، دلَّ الوحي المنزل والعقـول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلاَّ الله، فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشيـاء أسبابها منتفـية في حقهم، فأحـدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يوجب العلم تارة، والظن الغالب أخرى، أن الدعاء كان هو السبب في هـذا، وتجد هذا ثابتًا عند ذوي العـقول والبـصائر، الذين يعـرفون جنس الأدلة، وشروطها، واطرادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما نجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيـره، ولا يفهمون ما يشتـرط للدليل من الاطراد، وإنما يتفق في أهل الظلمات، من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب أو بعض السبب، أو شرط السبب في هذا الأمر الحادث، قد يعلم كـثيرًا، وقد يظن كثيرًا، وقد يتوهم كـثيرًا وهمًا ليس له مستند صحيح، إلاَّ ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره؛ لابد فيه من أحد أمرين:

إمـا أن لا يكون سببًـا صحيحًـا، كدعاء من لا يسـمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئًا، **وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه**.

فأما ما كان سببًا صحيحًا منفعته أكثر من مضرته: **فلا ينهى عنه** الشرع بحال، وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه، كما تقدم[1].

وأما ما ذكر في المناسك: أنه بعد تحية النبي ﷺ، وصاحبيه والصلاة والسلام، يدعو، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره؛ لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه، وذكر أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه ـ بأبي هو وأمي ـ ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا[2]، وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقًا، بل يؤمر به، كما جاءت به السنّة[3] فيما تقدم ضمنًا وتبعًا، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ، يوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة، أو أمامها، ولعل هذا الذي ذكره الأئمة، أخذوه من كراهة الصلاة إلى

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الأسباب في الحقيقة خمسة أنواع: منفعة محضة، ومضرة محضة، ومنفعة راجحة، ومضرة راجحة، ومتساوي الأمرين.

فالمنفعة المحضة لا ينهى عنها الشرع بل يأمر بها، والمضرة المحضة لا يأمر بها الشرع بل ينهى عنها، والمنفعة الراجحة يأمر بها الشرع، والمضرة الراجحة ينهى عنها الشرع، ومتساوي الأمرين ينهى عنه الشرع لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نفهم الآن حسب ما ذكره الإمام أحمد أنه بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه يجعل الحُجرة عن يساره، عادة الناس اليوم أنهم يجعلون الحجرة خلفهم، وكلا الأمرين فيه نظر، لا تدعها على يسارك، ولا تدعها خلفك، بل إذا سلمت فانصرف كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، **ولا دليل على أن زيارة القبر من أسباب إجابة الدعاء.**

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الدعاء عند القبر ما جاءت به السُنة إلا عند الدفن، فقد كان الرسول ﷺ يقول إذا فرغ من دفنه: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت**»، وكذلك إذا زار المقبرة قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، أما أن السُنة جاءت بأن قال: ادعوا عند المقابر، فهذا لم تجئ به السنّة، ولعل الشيخ ـ رحمه الله ـ يريد ما أشار إليه أولاً من الدعاء عند الدفن والدعاء عند الزيارة.

القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدًا أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلى إليه.

وقال مالك في «المبسوط»: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن يسلِّم ويمضي».

ولهذا ـ والله أعلم ـ حرفت الحجرة وثُلِّثت لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحًا.

وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد، فروى ابن بطة، بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي، وقال: «كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز، فرُفع حتى لا يصلي إليه الناس، فلما هُدم بدت قدم بساق وركبة، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال له: هذه ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز».

وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلاَّ ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بيِّن، وشرك واضح[1]، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك، أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة؛ حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى، عملاً بقوله ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً»**، وبقوله: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»**، فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: «إن ابن عمر كان يفعل ذلك».

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الآن في المدينة كثير من الجهلة يستقبلون القبر سواء في المسجد أو خارج المسجد، وتجدهم جلوسًا حول المسجد، بين المسجد والبقيع متجهين إلى القبر والقبلة على يسارهم، والشيخ يقول: هذا ضلال بيِّن وشرك واضح.

ولهذا كره مالك ﷺ، وغيره من أهل العلم، ولأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد، أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقال: «وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفرًا، ونحو ذلك».

ورخَّص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام، فما علمت أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيدًا، مع أن قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك[1] لكل من دخل مكانًا ليس فيه أحد: أن يسلم على النبي ﷺ؛ لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع.

فخاف مالك وغيره، أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة، نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا.

وأيضًا فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه؛ لعلمهم ﷺ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته. والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في «سننه»: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر: «أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»، وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يُضعَّف، لكن الحديث المتقدم عن نافع ـ الصحيح ـ يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا ولا غالبًا.

وما أحسن ما قال مالك: «لن يُصْلِحِ آخرَ هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها»، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوَّضوا ذلك بما أحدثوه من

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا يحتاج إلى دليل ونظن به المفسدة؛ لأن الجهال قد يقعون فيه، فلذا نقول: لا ينبغي.

البدع والشرك وغيره، ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزِيدَ في المسجد زيادات، وَغُيِّر، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا، قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر، قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي ﷺ.

فقد رخَّص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر[1] والرمانة، التي هي موضع مقعد

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا من التساهل حقيقةً، والصواب أنه لا يتمسح لا في الرمانة، ولا في المنبر، وأنه لا يوجد شيء من الدنيا يتعبد إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بمسحه إلا الركنان اليمانيان، الحجر الأسود والركن اليماني، وبعد ذلك فإنه لا يتمسح بشيء لأن ذلك مسائل تعبدية، ولو كان هذا من التعبد لنقل إلينا نقلاً متواترًا ولفعله الناس كلهم، كما نقل إلينا وفعله الناس كلهم مسح الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا مما يستغربه الإنسان كثيرًا عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، ومع ذلك لم يعتمد على شيء بيِّن، لكن لمحبته ـ رحمه الله ـ لأثر السلف كان يعتذر بالذرائع، لكن الحق أحق أن يتبع، فيقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّ وسادات الصحابة ما مسحوا القبر ولا المنبر ولا الرمانة. نعم، يوجد بعض الناس عنده عاطفة يقف عند المنبر، ولمحبته يمسح بهذه هكذا، لكن لا يعد هذا من باب التعبد.

النبي ﷺ ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره، وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره؛ لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له، والفرق بين الموضعين ظاهر[1].

وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر[2]، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده.

وروى الأثرم بإسناده، عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر».

الوجه الثالث ـ في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»، كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما؛ لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانًا.

وذكرنا عن أحمد وغيره: أنه أمر من سلم على النبي ﷺ، وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف فيستقبل القبلة.

وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره، ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظ ـ لا عن صاحب ولا تابع، ولا عن إمام معروف ـ أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد من ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الفرق واضح، فالإمام أحمد وضع يده على القبر لا تمسحًا لكنه كأنه رأى مثل وضع اليد على المريض يُدعى له، ففعل ذلك ـ رحمه الله ـ لا على سبيل التمسح.

(٢) وقول مالك: أصح لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يكونوا يتمسحون بالمنبر ولا بغيره. والتمسح بالمنبر فيه نوع أو شبه من عمل أهل الجاهلية في تبركها بآثار الصالحين، واتخاذها أوثانًا. ومن هنا كان غضب عمر رضي الله عنه وأمره بقطع شجرة البيعة، فجزاه الله خير الجزاء. فما كان أفقهه لدين الله، وأحرصه على حماية التوحيد. (الفقي).

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار؛ فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفًا واحدًا - فيما أعلم -، فكيف يجوز - والحال هذه - أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه ولا تأمر به.

نعم صار من نحو المئة الثالثة يوجد متفرقًا في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك.

والإنكار على من يقول ويأمر به كائنًا من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهدًا في هذه المسألة أو مقلدًا، فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا، بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له، ويعينون عينًا أو بئرًا أو شجرة، أو مغارة، أو حجرًا، أو غير ذلك من الأوثان، فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين؛ فكذلك القول الأول.

ولم يبلغني - إلى الساعة - عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلاَّ ما روى ابن أبي الدنيا، في «كتاب القبور»، بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة»[1].

قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص أن ابن أبي مليكة كان يقول: من أحب أن يقوم وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه. قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٦)، فقال: «صلى الله عليك يا محمد» حتى يقولها سبعين مرة؛ ناداه ملك: «صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة».

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه:

(١) ضعيف: ذكره الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» (٥٦٠٨).

أحدها ـ أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال قد كان هذا معروفًا في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئًا من ذلك، ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صلى عليَّ مرة صلَّى الله عليه عشرًا»**[1]، فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلي عليه ملك من الملائكة، وأحاديثه المتقدمة تُبيِّن أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب؟

والثاني ـ أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج، وليس هذا مسألتنا، فإنا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها؛ لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح.

وإنما المكروه الذي ذكرناه: قصد الدعاء عنده ابتداء، كما أن من دخل المسجد، فصلى تحية المسجد ودعا في ضمنها؛ لم يكره ذلك، أو توضأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته؛ لم يكره ذلك[2].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٤٨٦)، موقوفًا على عمر، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣٥).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «في ضمن صلاته»: يشير إلى أن الدعاء المشروع في الرواتب والفرائض أن يكون في ضمن الصلاة لوجهين: قول الرسول ﷺ: **«فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»**، فجعل الدعاء في نفس الصلاة.

ثانيًا ـ أنه قال في التشهد إذا قال ذلك: **«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»**، وقال: **«إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع»**، فجعل الدعاء في ضمن الصلاة.

وإذا كان قد جعل الدعاء في ضمن الصلاة تبين أن ما يفعله بعض الناس اليوم من الدعاء بعد الصلاة مخالف لما أرشد إليه النبي ﷺ في كونه يدعو في ضمن الصلاة، وإذا كان هذا مخالفًا لما تقتضيه الشريعة فهو أيضًا مخالف لما يقتضيه النظر، لأن كونك تدعو وأنت بين يدي الله في المجيء خير من أن تدعوه بعد الانصراف، وهذا معنى معكوس، وما تحسين الدعاء بعد الصلاة النافلة كثيرًا عند أهل نجد أو الفريضة عند الوافدين إلا كتحسين التغميض في الصلاة. كثير من الناس يقول: إنه إذا أغمض عينيه في الصلاة كان أخشع له، وذلك من تحسين الشيطان له، لأن التغميض في الصلاة إما مكروه أو خلاف الأَوْلى، لكن الشيطان يحبب للنفوس إذا أغمض يدعي أنه يجتمع قلبه على الصلاة ومعانيها. =

ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجدٍ لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد؛ فنهي عن هذا التخصيص.

الثالث ـ أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه وآخره، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي يروى موقوفًا ومرفوعًا: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك**»[1]، رواه الترمذي.

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة، في كتاب «أخبار المدينة»، فيما رواه عنه الزبير ابن بكار، روى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة يُقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: «دعوه، فإنما للمرء ما نوى»، ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعَّف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

= فالصواب أن نقول: من أراد أن يدعو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فليدعُ قبل السلام إما في السجود، وإما بعد التشهد الأخير، وأما بعد الفريضة فقد بين الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ماذا نقول فيها فقد قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ (النساء:١٠٣). وفي يوم الجمعة لما كان الله تعالى منع الناس البيع والشراء بعد النداء قال: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة:١٠). فأخر الذكر عن طلب الرزق، لأنهم منعوا من طلب الرزق إذا نودي لصلاة يوم الجمعة.

فعلى كل حال: صلاة الفريضة بيَّن الله تعالى ماذا يقول بعدها، ولا يَرِد علينا أن الإنسان إذا سلم في الفريضة استغفر كذلك، والاستغفار هو طلب المغفرة، لأن مد الاستغفار ليس لعموم الذنوب؛ بل لما حصل من نقص وخلل في الصلاة، ولهذا بُدئ به قبل كل شيء، إذا صلى الإنسان قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ويستغفر، وكذلك لا يَرِد علينا صلاة الاستخارة لأنه دل التكليف على الدعاء بعد الصلاة مما ذكره الرسول ﷺ بالنص، ثم إنها تكون بعد نافلة وليس الفريضة.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٠٨).

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين؛ فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلاَّ لو كان هذا أمرًا معروفًا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل، وإلاَّ لو كان هذا شائعًا بينهم؛ لما ذكر في كتاب مصنف ما يتضمن استغراب ذلك، ثم إن جلساء ربيعة ـ وهم قوم فقهاء علماء ـ أنكروا ذلك؛ وربيعة أقره.

فغايته: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليل ربيعة له بأنه لكل امرئ ما نوى، لا يقتضي إلاَّ الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي، وإنما الذي أراده ـ والله أعلم ـ أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع، يعني: فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعًا، لكن لصاحبه نية صالحة يُثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيدًا، وعن الصلاة عنده، فإن ربيعة ـ كما قال أحمد ـ كان قليل العلم بالآثار، أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي[1]، أو لأنه لم ير هذا محرَّمًا، وإنما غايته أن يكون مكروهًا، وإنكار المكروه ليس بفرض[2]، أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمنًا وتبعًا، وفي هذا نظر.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الأول ـ ذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كلام ربيعة، ولكنه أراد أن يبين حاله لئلا يغتر به أحد، فهذا من باب النصيحة، كما يقولون أيضًا عن إبراهيم النخعي أنه قليل البضاعة في الحديث، لكنه في الفقه جيد. فالعلماء ـ رحمهم الله ـ إذا قالوا مثل ذلك لا يريدون قطعًا أن ينزلوا من قيمة الرجل، لكن يريدون أن يبينوا الحقيقة حتى لا يغتر به من يغتر، ولكل امرئ ما نوى.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله «إنكار المكروه ليس بفرض»: فيه نظر، بل يقال: إن إنكار المكروه إذا اتخذ عبادة فهو فرض لئلا يقع الناس في البدعة، نعم مثلاً: إذا التفت أحد في الصلاة مكروه، لكن يجب أن ننكره عليه لأن هذا مكروه، والإنكار عليه سُنة لكن أن يبتدع الإنسان شيئًا في الدين فلابد أن ننكر عليه ولو كانت بدعة مكروهة. =

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك.

والعمدة على الكتاب والسنة، وما كان عليه السابقون، مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخبارًا عن السلف تؤيد ما ذكرناه، فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان قال: «رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو». فهذا إنْ كان ثابتًا عن أنس؛ فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنسًا لم يكن ساكنًا بالمدينة، وإنما كان يقدم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء ـ الذي في حق مثله إنما يكون ضمنًا وتبعًا ـ استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن، عن عبد العزيز بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهما، عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم: أن بيت رسول الله ﷺ ـ الذي فيه قبره ـ هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة[1].

ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زوّاه[2، 3]؛ لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد

= الدعاء عند القبر ضلال وشرك، ولاشك في هذا، أما كونه ضلالاً لأن المشروع في الدعاء أن يستقبل القبلة، وأما كونه شركًا؛ فلأنه ابتدع في دين الله ما ليس منه، والبدع نوع من الشرك، لأن المبتدع قد جعل نفسه مشرعًا، والتشريع نوع من الشرك، ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١).

قال عدي بن حاتم: يا رسول الله لسنا نعبدهم. قال: **«أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه»**؟ قال: نعم، قال: **«فتلك عبادتهم»**.

ولا يريد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الشرك الذي هو السجود للصنم، أو يقال: إنه ربما يكون وسيلة لدعاء الميت، ووسائل الشرك الأكبر تكون شركًا أصغر؛ لأن لهذا ضوابط، الشرك الأصغر عند كثير من العلماء هو ما كان وسيلة للشرك الأكبر.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: القُصة: الجص الذي تربط به الحجارة.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: زواه: يعني جعله زوايا مثلثة، الزاوية الثالثة تجعل بحيث إذا استقبل الإنسان لم يستقبل الجدار، بل تكون تجاه القبلة.

(٣) أي جعله مثل الزاوية المثلثة. (الفقي).

النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ـ كما حدثني عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وحدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

فهذه الآثار، إذا ضمت إلى ما قدمنا من الآثار، علم كيف كان حال السلف في هذا الباب، وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات عندهم.

ولا يدخل في هذا الباب: ما يُرْوى من أن قومًا سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ، أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة، ونحو ذلك[١].

فهذا كله حق ليس مما نحن فيه[٢]، والأمر أجَلّ من ذلك وأعظم.

وكذلك أيضًا ما يروى: «أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ، فشكا إليه الجدب عام الرمادة، فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس»، فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيرًا لمن هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع.

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ ـ أو لغيره من أمته ـ حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيرًا، وليس هو مما نحن فيه.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا على سبيل كرامة الله لبعض الناس أن يسمع الأذان أو رد السلام في قبر الرسول ﷺ لكن لا يعني هذا أن الرسول حي حياة دنيوية بحيث يقبل منه الدعاء أو الشفاعة أو ما أشبه ذلك.

(٢) أي لعل سعيد بن المسيب سمع ذلك منامًا، ولم يبين الراوي عنه ذلك، وإنما سماع اليقظة ـ وهو الحجة هنا ـ فما ثبت منه شيء عمن هم خير الأمة وأفضلها وأحبها وأقربها إلى الله وإلى النبي ﷺ، مع وجود المقتضي، مثل: أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ﷺ، وكانت تعرض لهم أمور هامة يحتاجون أن يسمعوا فيها صوت النبي ﷺ. (الفقي).

وعليك أن تعلم: أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين، ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ : «**إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها نارًا**»، فقالوا: يا رسول الله، فلِمَ تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلاَّ أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**».

وأكثر هؤلاء السائلين الملحين - لما هم فيه من الحال - لو لم يجابوا؛ لاضطرب إيمانهم[1]، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم مَنْ أجيب وأمر بالخروج من المدينة.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر[2]، أما أن يدل على حسن حال السائل، فلا فرق بين هذا وهذا، فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة بأهلها؛ بل لما يخاف عليهم من الفتنة، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به؛ لما نهي الناس عن ذلك.

وكذلك ما يذكر من الكرامات، وخوارق العادات، التي توجد عند قبور الأنبياء الصالحين، مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين، والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها؛ فجنس هذا حق، ليس مما نحن فيه[3].

---

(١) بل إن زلزلة عقيدة التوحيد من قلوبهم بإجابة هذا الدعاء هو الأقرب، بل هو الذي وقع الناس فيه، فصرفوا حقوق الإلهية لمن زين لهم الشيطان أنهم جاءهم في النوم، ويا طول خيبة من أقام دينه على تلك المنامات الخرافية. (الفقي).

(٢) وهذا هو الذي فتن به عباد القبور، إذ زعموا أن من كرامة الموتى: هي قضاء حاجات السائلين عند قبورهم. (الفقي).

(٣) إن كرامة الله لأنبيائه وأوليائه المتقين: إنما هي بما يعطيهم في البرزخ من الرضوان والنعيم والسرور الذي يخص كل واحد منهم على درجته في الإيمان والتقوى، ولا يصيب شيء من ذلك أحدًا لا يستحقه من المقبورين الآخرين، ولا علاقة لذلك بما يقام عليهم من القباب والمقاصير والمساجد، بل الثابت أن اللعنة تنزل على بناة هذه القباب والمقاصير والعاكفين عندها والمنتابين لها حبًا ورضًا بها. وإيثارًا لها، والمعجزة للنبي والكرامة للولي: إنما يراها الناس في حياة النبي والولي؛ لحاجتهم إلى =

وما في قبور الأنبياء والصالحين، من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدعاء أو النسك عندها؛ لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم. فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمناه، وليس كذلك.

الوجه الرابع ـ أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة، في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: **«لا تتخذوا قبري عيداً»**، وبقوله: **«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وبقوله ﷺ: **«لا تتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**.

حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها: إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى، في أيام معلومة من السنة، أو كما يقصد مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد.

ومنها: ما يسافر إليه من الأمصار، في وقت معين أو في وقت غير معين، لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، إلاَّ أن يكون خلافًا حادثًا.

وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور، فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة، أو نحو ذلك: فهذا لا ريب فيه، حتى إن بعضهم

= الانتفاع بها في دينهم بتصديقهم والاقتداء بهم، وما مات النبي إلا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة. فلم تبق الكرامة إلا في الفردوس الأعلى له ﷺ، والحق في الدين إنما يثبت بقول الله وقول الرسول ﷺ لا بالرؤى والمنامات، ولا بالأوهام والادعاءات. (الفقي).

يسميه الحج ويقـول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان، ومنها ما يقصـد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع[١].

وفي الجملة: هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، فإن اعتياد قصد المكان المعين، وفي وقت معين، عائد بعود السَّنَة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دقِّ ذلك وجُلِّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره؛ لما قال: «قد أفرط الناس في هذا جدًا وأكثروا»، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجئ بها السُّنَّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين[٢]؟

ويدخل في هذا: ما يفعل بمصر، عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر عليّ ؓ، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن عليّ الجواد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي، وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحران، عند قبر يسمى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وهؤلاء الفضلاء من الأئمة[٣]، إنما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونحو ذلك.

---

(١) إنما عظمت هذه القبور التي يشكو شيخ الإسلام من تعظيمها وإقامة الشعائر والمناسك لها كأيام الحج. لما زعم لها من الكرامات، وإجابة الدعوات عندها، ولما أقيم لها من القباب وبني لها من معابد الوثنية باسم المساجد. ولولا ذلك لما قصدها أحد، ولا عيدوا لها هذه الأعياد ولا شدوا لها الرحال. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: اعتاد الإنسان إذا أراد الخروج أن يتوضأ، لكن ليس من عادة الرسول ﷺ أن يفعل ذلك، فنقول: كل وضوء فله سُنة في أي وقت.

(٣) باستثناء أمثال معروف الكرخي الصوفي الذي أوصى قبل موته أن يتخذ قبره وثنًا، وأبي يزيد البسطامي، الصوفي الذي كان يدعو بكل قوته إلى دين الصوفية في وحدة الوجود، ويقول: سبحاني ما أعظم شأني، لأنه ما شهد في نفسه إلا ربه، وهؤلاء هم الذين شرعوا للناس اتخاذ قبورهم أعيادًا وأوثانًا بما غرسوا في قلوب الناس من الصوفية الوثنية. (الفقي).

فأما اتخاذ قبورهم أعيادًا، فهو مما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها عيدًا، كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة.

وأصل ذلك: إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلاَّ فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب انمحى ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حرامًا، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحًا لباب الشرك، وإغلاقًا لباب الإيمان.

فصل

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيدًا، وأنه دعا الله أن لا يُتخذ قبره وثنًا يُعبد.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدًا هو: اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها.

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمنًا وتبعًا[1]، وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعًا كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده، فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبًا، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة، أفضل منه في غير تلك البقعة.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قول الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه إذا دعا عند القبر دون قصد الدعاء عندها ولكن ضمنًا وتبعًا، أنه لا بأس به، هذا قد يقال: إنه فيه نظر، لأن ما من إنسان يدعو في هذا المكان إلا بسبب أنه أفضل، وإلا فما الذي يجعله يترك كل المساجد ويأتي إلى هذا المكان، فلهذا نرى أن غلق الباب في ذلك أولى، وأن الإنسان إذا زار القبور يدعو لهم ولا يدعو عندهم، بل وكذلك في قبر النبي ﷺ نرى أن الإنسان يسلم على النبي ﷺ وينصرف، ولا يدعو سواء جعل الحجرة باتجاهه أو ورائه.

فأما ما يذكره بعض الناس، من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر: فهذا إذا عنى به أن يصل الثواب إليه، إذا قرئ عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل الناس على قولين:

أحدهما - أن ثواب العبادات البدنية: من الصلاة والقراءة وغيرهما، يصل إلى الميت، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، ومالك، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة، ذكرناها في غير هذا الموضع [1].

والثاني - أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك، وما من أحد من هؤلاء يخص مكانًا بالوصول أو عدمه. فأما استماع الميت للأصوات، من القراءة أو غيرها؛ فحق، لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعمل عليه بعد الموت من أثره، أو بما يعامل به، كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما ينعم بما يهدى إليه، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثارًا أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي؛ فقد يقال أيضًا: إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر. وهذا - لو صح - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعًا لسنَّه رسول الله ﷺ لأمته؛ وذلك لأن هذا، وإن كان من نوع مصلحة، ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتنعم الميت بالدعاء له، والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات: يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع، ولا مفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كثير من هذه الأدلة ذكرها في «حاشية الجمل على الجلالين» عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم:٣٩). وذكر أكثر من عشرين وجهًا للدلالة على هذا، ولم تمر عليَّ في كتاب آخر ذكر الأدلة بهذه الصورة، فمن أراد أن يراجعها فليفعل.

لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟

والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد.

إحداها - أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر ﷺ، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها.

ونقل أيضًا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية - أن ذلك مكروه، حتى اختلف هؤلاء: هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صُلِّي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صَحِبُوه، كعبد الوهاب الوراق، وأبي بكر المروزي، ونحوهما؛ وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة، ومالك، وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك: «ما علمت أحدًا يفعل ذلك»، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة - أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر ﷺ، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها[1]؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: والصواب أنها أقوى أثرًا لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يكن يفعل ذلك؛ بل الأثر يدل على خلافه، فكان إذا خرج على الميت وقف وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»، ولم يَرِد أنه قرأ أو أمر بالقراءة، والصواب أنه للكراهة، ثم إن فتح هذا الباب يؤدي إلى شر كثير، لأنه من يقيد القراءة؟ ربما قرأ القرآن كله، فيحصل بهذا نياحة وندب وغير ذلك، ومِنْ هذا ما يفعله بعض الناس أخيرًا لكونه يقف ويخطب ويعظ الناس عند الدفن، لأن هذا من البدع؛ لأننا نعلم أنهم ليسوا أحرص على موعظة الناس من الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأنه ما كان يفعل هذا، فلم يقم خطيبًا ويعظهم ويذكرهم، غاية ما ورد: =

والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك، ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا، فالفرق بين ما يفعل ضمنًا وتبعًا، وما يفعل لأجل القبر، بيِّنٌ كما تقدم.

والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم، فيها من الفائدة أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته[١]، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: **«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»**[٢].

= الأول - أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج إلى البقيع ولم يتم تسوية القبر، فجلس على الأرض وجلس الصحابة عنده، فصار ينكت على الأرض بعصًا، وذكر حال الإنسان عند الاحتضار، وحاله عند الدفن، فقط حديث مجلس.

الثاني - أنه عند دفن إحدى بناته وكان عند القبر، فقال: **«ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»**، قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: **«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»**، وهذه ليست بخطبة، ثم لو فتحنا الباب فما ندري لعله يتبارى الخطباء والوعاظ في هذا المكان أيهم أشد تأثيرًا أو أشد تعبيرًا، فيكون في هذا بدعة ظاهرة منكرة، وما علمنا أحدًا من علمائنا - رحمهم الله - يفعلون هذا، ولكن شهدناهم في جنائز كثيرة، وما كانوا يفعلون هذا أبدًا.

(١) لقد كان هذا من أقوى أسباب إماتة القرآن فقهًا وعلمًا وعملاً وإنْ حفظوه حروفًا وألفاظًا، لأنهم يحترفون قراءته للموتى، على مثال كهنة قدماء المصريين الوثنيين. وبذلك هان القرآن، ونزل من نفوس القادة والرؤساء، بل والعامة، حتى أصبح أقل منزلة في نفوسهم من قول الشيوخ وآرائهم وعادات الآباء وتقاليدهم، وحتى أصبح في زمننا هذا أقل من قوانين الفرنجة وضلالهم، ولم يبق له في العقائد والعبادات والأخلاق والأدب والأحكام والدولة والأسرة أي أثر ولا قيمة، كل ذلك من آثار امتهانه للموتى والمقابر وللحجب والتمائم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهل كان السلف يستعينون على حفظ القرآن بهذا؟ أو هل أثر عن أحد من الخلفاء الراشدين قراءة القرآن على المقابر؟ ولكن هي السَّنن حين تتحكم الأهواء، فيلتمس الناس لجعلها دينًا أيَّ دليل، ولو كان أوهى من بيت العنكبوت. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٠٦٢، ٣٢٠٤، ٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها، قد ذكر في موضع آخر، وليس هو المقصود هنا. فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها عيدًا. وكذلك قصدها للصيام عندها، ومن رخص في القراءة، فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدًا؛ مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدًا كذلك، كما تقدم[١].

وأما الذبح هناك فمنهى عنه مطلقًا، ذكره أصحابنا وغيرهم؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**»[٢]، رواه أحمد وأبوداود. وزاد: قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة». قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»، كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورًا على قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة منهما.

فصل

ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنا قد بيّنا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبًّا لله، بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله، أعظم عند المقابرين من حرمة بيوت الله التي أَذِن الله أن ترفع ويذكَر فيها اسمه، وقد أسست على تقوى من الله ورضوانه.

---

(١) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: قول الإمام أحمد بأن البدع مكروهة يعني كراهة التحريم.
(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣٢٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٣٥).

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور - إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت - أفضل من حج البيت الحرام، ويسمي زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حج البيت، وبعضهم إذا وصل المدينة رجع وظن أنه حصل له المقصود، وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه.

ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور: الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت؛ لزال هذا عن قلوبهم، ولهذا؛ كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب، كما يسأل ربه، فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب عليَّ، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تُمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطانًا قد خاطبه، كما تفعل الشياطين بعبدة الأصنام، وأعظم من ذلك: قصد الدعاء عنده والنذر له، أو للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده، من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة، أو كُشف البلاء. فإنا قد بيّنا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سببًا لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سببًا لذلك، فكيف نذر المعصية، الذي لا يجوز الوفاء به؟

واعلم: أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين، والمدفونين، يكرهون ما يُفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح - عليه السلام - يكره ما يفعل النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا وأوثانًا فيه غض من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم[1]، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين: أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح؛ ليكثر

(1) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذه نقطة مهمة لكنها تحتاج إلى دليل، وهي أن أهل القبور يكرهون ما يفعل عندهم من المعاصي، وقد وقع النص على أن الميت يتأذى بما يفعل من المعاصي عنده، وهذا يحتاج إلى دليل فإذا وُجد دليل فعلى الرحب والسعة، وإذا لم يوجد فهذه مسألة غيبية تحتاج إلى دليل ومراجعة.

أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيء»**[1].

وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس، بأنواع من العبادات المبتدعة: إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السماعات ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع، أو بعضه ـ أعني لإعراض قلوبهم ـ وإن قاموا بصورة المشروع؛ وإلاً فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب، والعمل الصالح، مهتمًا بها كل الاهتمام؛ أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدَّبره بقلبه؛ وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره.

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته، كالأسحار، وأدبار الصلوات[2] والسجود، ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته، أو بعض صفاته. فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوع من السنن؛ فإنه من يتحرَ الخير يعطه، ومن يتوقَ الشر يوقه.

فصل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي: الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد؛ فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما ـ النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلاً أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة، كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «أدبار الصلوات»: يريد آخرها، فإنه ـ رحمه الله ـ قال في قول النبي ﷺ لمعاذ: **«لا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة مكتوبة، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**، قال: المراد آخر الصلاة، وقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان، فهو منه، حتى لا يتوهم أحدٌ أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يرى مشروعية الدعاء بعد الصلاة.

والقول الثاني ـ أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقًا لا قصدًا، قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ، وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلاَّ أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًا، وأكثروا فيه».

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها يذهب إليها؟ فقال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدًا، وعلى ما كان يفعل ابن عمر ﷺ: كان يتتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى رؤي أنه يصب في موضع ماء، فَيُسْأل عن ذلك، فقال: «رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء»، قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخَّص فيه. ثم قال: «ولكن قد أفرط الناس جدًا، وأكثروا في هذا المعنى»، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده، رواهما الخلال في «كتاب الأدب».

فقد فصّل أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيدًا، والكثير الذي يتخذونه عيدًا، كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في «صحيحه»، عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة»، قال موسى: «وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة»، فهذا كما رخص فيه أحمد ﷺ.

وأما ما كرهه: فروى سعيد بن منصور في «سننه»، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن معرور بن سويد، عن عمر ﷺ قال: «خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـ : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (الفيل:١)، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ (قريش:١). في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: «ما هذا؟»، قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: «هكذا هلك أهل

الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا»، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمضِ»، فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدًا، وبيَّنَ أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلَّى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبِيَعًا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصلِّ، ومن لا فليمضِ، ولا يتعمدها»[1].

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم»[2].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في إتيان المشاهد: فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأُحُدًا. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، فهؤلاء كرهوها مطلقًا؛ لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر، إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادًا، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ (الفيل:١). و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ (قريش:١). في صلاة الفجر دليل على أن القراءة في السفر ليست كالقراءة في حال الإقامة، وفيه دليل أيضًا على ترتيب ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾. حتى أن بعض المعربين أعرب قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾. الجار والمجرور، قال: إنه متعلق بقوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾. لكن هذا بعيد أن تكون السور المستقلة تتعلق بما قبلها إعرابًا، لكن قصدي بهذا أن تفهموا أن السورتين متلازمتان.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يستفاد من هذا الفعل الراشد أن كل ما خيف منه الفتنة وإن كان في الأصل مباحًا فإنه تجب إزالته سدًا للذريعة.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان؛ كان قصد العبادة فيه متابعة له[1]، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد[2]، وعدوا منها مواضع وسموها، وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلاَّ إذا اتخذت عيدًا، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم، كما يرخِّص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيرًا لهن، إلاَّ إذا تبرجن. وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في «الصحيحين» عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: فكأنه ليس هناك اتفاق أو عادة، فإنه إذا وافقوا الرسول ﷺ فيها لسنا متبعين له خلافًا لما يقوله بعضهم، يعني مثلاً: علمنا أن الرسول ﷺ نزل في دَفْعه إلى عرفة نزل في شعبٍ فبال وتوضأ، هل نقول: ينبغي أن ننزل في الشِّعب ونبول ونتوضأ؟ لا، ولو فعلنا ذلك ما كنا متبعين له؛ لأننا نفعل ذلك بحكم الحاجة، ومثل ذلك: اللباس في عهد الرسول ﷺ يلبس الإزار والرداء والقميص، وأكثر ما يلبس الناس الإزار والرداء، هل نقول: من السُنة أن يلبس الناس الإزار والرداء في بلد لا يعرفون هذا؟ لا، من السُنة موافقة أهل البلد في اللباس إلا إذا كان هذا حرامًا، فانتبه إلى هذه النقطة، لأن السُنة إما عين وإما جنس، فالعين أن يستحب الجنس لعينه، والجنس أن يستحب جنسه، ومثل هذه الأشياء التي وقعت اتفاقًا لا يحكم بها التشريع.

ومن ذلك: كون الرسول ﷺ وصل إلى مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع، وبقى يصلي قصرًا حتى رجع إلى المدينة، هل نقول: إنه لا قصر إلا فيمن أقام أربعة أيام؟ لا لأننا نعلم أن الرسول ﷺ وصل إلى مكة في اليوم الرابع بمقتضى السفر، والدليل على أنه لم يقصد أنه لم يبلغ الأمة ذلك، ولو كان مقصودًا لبينه لدعوة الضرورة إليه، فانتبهوا إلى ذلك، وأن اتباع الرسول ﷺ ليس في اتباع العين بل اتباع الجنس، إلا إذا علم أن هذا العين عبادة في نفسه، كقصد عرفة والمزدلفة ومنى وما أشبه ذلك.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: كثير منها كذب، ليس لها أصل، حتى رأينا في الطائف مسجدًا صغيرًا، يسمونه مسجد الكوع، فعلى كل حال أشياء مكذوبة كثيرة لكن عوام الناس يظنونها حقًا.

وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا حتى أتخذه مسجدًا، فقال: «**أفعل إن شاء الله**»، فغدا عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتكم**»، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبّر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلّم وسلّمنا حين سلّم.[1، 2]

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٢٤، ٦٦٧، ١١٨٦، ١٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان إذا كان يشق عليه أن يصلي في المسجد فلا بأس أن يصلي في بيته، لأن الرسول ﷺ رخص لعتبان بن مالك في هذا.

ومنها: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وأن الرسول ﷺ يحب أن يكون صاحبًا له.

ومن الفوائد: أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بالأهم الذي من أجله جاء مثلاً، ولهذا قال الرسول ﷺ قبل أن يجلس: «**أين تحب أن أصلي**»؟ وهذا لاشك أنه من الحزم، ومن ذلك: إذا أصابت الإنسان نجاسةً فلا ينبغي أن يسوِّف ويقول: أزيلها إذا قمت للصلاة، فينسى، بل ينبغي أن يبادر بإزالتها حتى لا ينسى، ويدل على هذا أنه جيء بصبي إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال الصبي فدعا الرسول ﷺ بماء فنضحه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز التبرك بالنبي ﷺ؛ لأن عتبان رضي الله عنه أراد أن يصلي النبي ﷺ في مكان يتخذه مسجدًا، فهل يلحق به غيره؟ الصواب: لا، وأنه لا يلحق به غيره، فلو دعونا رجلاً صالحًا معروفًا بالعلم والصلاح والإيمان ليصلي في مكان نتخذه مصلى، قلنا: هذا من البدع. فإذا قال الإنسان: كيف تقولون إنه من البدع والرسول ﷺ فعله، قلنا: لأن الصحابة أعلم منا وأفهم منا لمراد النبي ﷺ ومع ذلك لم يفعلوه، ما علمنا أن أحدًا من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وبقية الصحابة فعل ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفعل شيئًا في المستقبل أن يقرن ذلك بالمشيئة لقول النبي ﷺ لعتبان: «**أفعل إنْ شاء الله**»، وذلك من حسن امتثال النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ (الكهف: ٢٣-٢٤). لكن لو قاله على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، لأن الإخبار عن شيء واقع فيه إذا لم يقصد وقوع الفعل مستقبلاً. وفرق بين من قال: في المستقبل سأفعل، ومن أخبر عن نيته في الفعل.

ومنها: مشروعية الصفوف، وأن المشروع في الجماعة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون.

ومنها: جواز العمل بالإشارة مع القدرة على الكلام.

ومنها: متابعة الإمام وأن لا يتقدم عليه ولا يُوافق ولا يُتأخر عنه، لقوله: «فسلم فسلمنا حين سلم»، يعني بدون تأخر وبدون تقدم وبدون موافقة.

ففـي هذا الحديث دلالة على أن من قـصد أن يبني مـسجـده في موضـع صلاة رسول الله ﷺ فـلا بأس به، وكذلك قصـد الصلاة في موضـع صلاته، لكن هذا كان أصلُ قصـده بناءَ مسجد، فـأحب أن يكون موضعًا يصلي له فـيه النبي ﷺ؛ ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقًا فاتخذ مسجدًا، لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه.

فأمـا الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقـصد الصلاة، أو الدعـاء عندها، فقـصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة؛ اقتداء برسول الله ﷺ واتباعًا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإنَّ قَصْدَ الصلاة، أو الدعاء في ذلك الوقت سنة، كسائر عباداته وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب، ومثل هذا: ما خرجاه في «الصحيحين» عن يزيد بن أبي عبيد قـال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عنـد المصـحف، فقلت له: يا أبا مـسلم، أراك تتحـرى الصلاة عند هذه الاسطوانة، قـال: رأيت النـبي ﷺ يتـحرى الـصـلاة عندها»[1]، وفي رواية لمسـلم عن سلمـة بن الأكـوع: «أنه كان يتـحـرى الصلاة مـوضع المصحف، يسـبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتـحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»[2، 3].

---

(1) صحيح: رواه البخاري (502)، ومسلم (509).

(2) صحيح: رواه مسلم (509).

(3) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: **قد يقول قائل: كيف نعرف أن هذا تم عمدًا، ولماذا لا يكون اتفاقًا؟**
فالجواب: هو أن مداومتـه تدل على قصده، وفرق بين إنسان وقف عند هذا المكان وصلى فـيه مرة، وإنسان يتـردد على هذا المكان ويصلي فيـه، ولهذا نهى عن اتخـاذ معاطن الإبل، بحيث يخصـص الإنسان مكانًا في المسـجد يصلي فـيه، ومن ذلك: قـراءة سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. مرتين في الصلاة، فإن بعض الناس استحب ذلك، ويقول: إن الرسول ﷺ فعل ذلك، فلنقرأها، فيقال: إن هذا وقع اتفاقًا، أما الشيء الذي يريد أن يكون سُنة فيداوم عليه، كما يداوم على قراءة سورة السجدة والإنسان يوم الجمعة، ومـداومته على (ق) و(اقتربت) في العيد، وعلى (سبح) و(الغـاشية) في العيد والجمعة، فما يفعله الرسول ﷺ باستدامة فهذا يدل على أنه من السُّنة.
أما ما وقع اتفـاقًا ولم يكن الرسول ﷺ يتحـرى المداومة فيه فـهذا لا يدل على أنه سُنة، وهذا هو الأصل لأنه عليه التـدبر والتأمل، ومع ذلك قد اختـلف عليه العلماء، كـما أشار إليه شـيخ الإسلام هنا، وكما ذكـره ابن دقيق العيد في «شـرح العمدة»، يبين أن هناك فرقـًا بين شيء اتخذ سُنة وشيء وقع اتفاقًا.

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد، فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة.. فكيف لا يكون هذا القصد مستحبًا؟ نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلاَّ فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان.

فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به[1].

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهًا به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك، ومنهم مَن لا يستحبه، وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه؛ لأنها كانت منزله، لم يتحرَّ الصلاة فيها لمعنى في البقعة، فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقًا، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعمارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[2].

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتُدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضًا، فإنَّ تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ومن ذلك: إذا قال قائل: يستحب صلاة الجماعة في صلاة الليل؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، مثل هذا فعله من باب السُّنة، لكن فعله أحيانًا، فلا ينكر مطلقًا ولا يقر مطلقًا، وهذا هو الاتباع الحقيقي، فالإنسان يتحرى خطوات الرسول ﷺ ويقف حيث وقف، ويمشي حيث مشى.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٥).

المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدًا للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟

ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه[1]، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال: إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدًا، فيصير وثنًا يعبد من دون الله تعالى، شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عدلتْ شهادة الزور الإشراك بالله** - ثلاثًا -»، ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ (الحج: ٣٠-٣١)[2].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ (٧٤) وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (القصص: ٧٤-٧٥).

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: الصعود إلى جبل حراء للنظر والاعتبار فقط، هذا حلال، أما أن يصعد لأنه يتعبد بهذا، فهذا بدعة في الدين.
وأغرب ما نراه أن بعض الناس يذهبون إلى جبل أحد ويصعدون إلى مكان الرماة للتعبد، بل هذا غريب؛ لأنه مكان وقعت فيه معصية من الرماة، فهل هذا يكون فيه قُربة؟ بل الإنسان يكره أن يقع في قلبه شيء للصحابة الذين وقعت منهم المعصية في هذا المكان، لكنه شيء عجيب، نسأل الله العافية.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٢٢٩٩)، وابن ماجه (١٣٧٤، ٢٣٧٢)، وأبوداود (٣٥٦٩)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣٧٧٩، ٣٧٨٠).

وقال تعـالى عن الخليل: ﴿ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (٨٥) أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ (الصافات: ٨٥-٨٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (الأنعام: ٩٤).

وقال تعـالى: ﴿ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١) إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢) أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر: ١-٣).

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ (٢٨) فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ (٢٩) هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (يونس: ٢٨-٣٠).

وقال تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ (يونس: ٦٦).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٥٢).

قال أبو قلابة: «هي لكل مبتدع من هذه الأمـة إلى يوم القيامة»، وهو كما قال؛ فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.

والشرك وسـائر البدع مـبناها على الكذب والافـتراء، ولهذا: كل مـن كان عن التوحيد والسنّة أبعد؛ كان إلى الشرك والابتـداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طـوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شـركًا، فـلا يوجد في أهل الأهـواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التـوحيد منهم، حتى إنهم يخربـون مساجد الله التي يذكر فـيها اسمه، فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عـن اتخاذها، والله سبـحانه في كـتابه إنما أمر بعـمارة المسـاجد لا المشاهد، فقـال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (البقرة: ١١٤). ولم يقل: مشاهد الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٢٩). ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة:١٧-١٨). ولم يقل: مشاهد الله. بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله، لا يعمرها إلا من فيه نوع مِنْ الشرك.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج: ٤٠)، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور:٣٦-٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:١٨) [(١)]. ولم يقل: وأن المشاهد لله.

كذلك سنّة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتًا في الجنة»** [(٢)]، ولم يقل: مشهدًا، وقال أيضًا في الحديث: **«صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة»** [(٣)]، وقال في الحديث الصحيح: **«من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم خرج إلى المسجد لا تنهزه إلا الصلاة، كانت خطواته إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة،**

---

(١) هذه الآية تدل بوضوح تام على أن الدعاء والعبادة مرتبطة أتم ارتباط بإقامة المساجد، فإن أقيمت وأسست لله وحده: كانت العبادة والدعاء لله وحده، وإن أقيمت وأسست للموتى وتعظيمهم وإحياء ذكراهم على الطريقة الجاهلية: كان حتمًا أن تصرف العبادة والدعاء لغير الله ممن بنيت المساجد باسمهم وعلى قبورهم. وأن ذلك لابد أن يفتن الجماهير الغفيرة، ويتخذ منه الشيطان حبلاً يجر به قلوبهم إلى الغلو في تعظيم أولئك المقبورين، ثم إلى دعائهم وعبادتهم بالأعياد والنذور والطواف والتمسح بأسماء مزخرفة جديدة تروج في ظلمات جهل القلوب وعماها بالتقليد الأعمى. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣١٨، ٣١٩)، وابن ماجه (٧٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٤٦، ٦٤٩)، ومسلم (٦٤٩) نحوه.

فإذا جلس ينتظر الصلاة، فالعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يُحْدِث».[1، 2]

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مَشْهد، لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب، مسجد

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٢٣٢).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: **«ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»**، قد يؤخذ منه أن الإنسان لابد أن يبقى في مكان صلاته من أجل أن تصلي عليه الملائكة، وأنه لو قام إلى مكان آخر في المسجد لم يحصل له هذا الثواب، لكن قوله: **«ما لم يُحدث»**، ولم يقل: **«ما لم يقم منه»**، قد يقال: إن مراد الرسول ﷺ يدل على عموم المكان، ليس مكان الجلوس بعينه، وهذا إن شاء الله هو اللائق بجلال الله ورحمته، فلو جاء الإنسان وصلى في مكان ثم قام إلى ناحية من المسجد للقراءة أو سماع الدرس فإننا نرجو الله ـ تبارك وتعالى ـ ألا يمنع الملائكة من الصلاة عليه أو الدعاء له، وقوله: **«ما لم يُحدث»**، هل المراد الحدث الحسي أو المراد الحدث المعنوي؟ على الأول يكون المراد بالحدث نقض الوضوء أو ما يوجب غسله، أو المرادُ بالحدثِ المعنويُّ وهو المعصية، فعلى هذا التأويل كأن يغتاب أحدًا وهو في المسجد، أو بهذا المعنى، فلا تصلّي عليه الملائكة، لكن المعنى الأول أظهر، وهو أن المراد بالحدث هو الحدث الحسي، وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل.

وربما يستدل بهذا على أن الحدث في المسجد يعني إخراج الريح حرام؛ لأنه ترتب عليه امتناع الملائكة عن الدعاء له، وهذا نوع من العقوبة فهذا يقتضي أن يكون إخراج الريح في المسجد حرامًا، وهذا أقرب من قول من قال: إنه مكروه، لأن بعض العلماء يقولون إنه مكروه، وقاسوا على من أكل بصلاً أو ثومًا وهو الذي يكون فيه الرائحة الكريهة، لكن:

أولاً ـ يُمنع القياس لوجود نص ظاهره أن هذا عقوبة، ولا عقوبة إلا على محرم.

ثانيًا ـ أن نمنع من حكم الأصل فنقول: من أكل ثومًا أو بصلاً حرم عليه دخول المسجد، وأي مانع يمنع من القول بالتحريم، والرسول ﷺ شدد في التحريم حتى قال: **«لا يقربن مساجدنا»**، وأخبر أن ذلك يؤذي الملائكة، وأذية الملائكة ليست بالأمر الهين، فالقول بتحريم دخول المسجد على أكل البصل وغيره يؤيده ظاهر السياق.

والخلاصة: أن الرجل إذا جلس ينتظر الصلاة بعدما صلى فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له إلا إذا أحدث.

مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً[1]، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه[2].

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصًا عنه.

وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه.

---

(١) كيف لم يكن موجودًا كل هذا؟ مع أن الشرك كان يعم الأرض، وما بُعث الرسول ﷺ وقامت غزواته وغزوات الصحابة إلا لتطهير الأرض من أنواع هذا الشرك، فهل كان هذا الشرك إلا باتخاذ هذه المعابد على قبور الأنبياء والأولياء ومشاهدهم؟ فماذا كانت كنائس الحبشة التي وصفتها أم سلمة لرسول الله ﷺ؟ وماذا كان بيت العزى، وبيت اللات، ومناة وغيرها من المشاهد والمعابد.
فالأولى أن يقال: بل قد كان الرسول ﷺ والصحابة والأئمة المهتدون يهدمونها. كما روى مسلم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تجد قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته»، وغير ذلك مما يدل على أن الأرض كانت مملوءة من هذه المشاهد والمعابد الوثنية، فهدم منها رسول الله ما هدم، وهدم الصحابة بعده ما هدموا، ثم خلف من بعدهم الروافض تلاميذ اليهود والفرس فأعادوها بأسماء جديدة ما أنزل الله بها من سلطان، وما زال الناس في عمى التقليد حتى عمت هذه المعابد الوثنية الأرض، فأنزلت لعنة الله وغضبه. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لقد لبَّس بعض القبوريين بالنسبة لقبر النبي ﷺ وقالوا: إن مسجد النبي ﷺ فيه قبر، وهذا من الأشياء المتشابهة التي يسلكها من وقع في قلوبهم زيغ، وإلا فالأمر واضح، فالمسجد لم يُبْنَ على قبر النبي ﷺ، والقبر لم يوضع في المسجد، وإذا انتفى هذا انتفى الإشكال، مادام المسجد لم يُبنَ على قبر، والقبر لم يدخل في المسجد انتهى الإشكال ولم يرد إطلاقًا، ولكن كما تعلمون أنهم لما أرادوا توسيع المسجد على عهد خلفاء بني أمية سنة (٩٠هـ) رأوا أن هذه الجهة أيسر بالنسبة للزيادة وزادوا المسجد بها، وقالوا: إن بيوت زوجات الرسول ﷺ أحق أن تدخل في المسجد، وكانت بيوت الرسول ﷺ بحذاء بيت عائشة، وبقى بيت عائشة وفيه قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه، ولا يمكن أن يُهدم، فتبيَّن بهذا أن القبر مستقل ببناية خاصة، وأيضًا البناية هل بنيت على القبر؟ لا، البناية سابقة، والصحابة رضي الله عنهم جعلوا قبر النبي ﷺ في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدًا وخافوا من ذلك، وقالوا: هو في بيته أحسن له وأحرص.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي، وقال أيضًا في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده[1].

وقد تقدَّم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة، ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية، كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخِّص منهم في شيء من ذلك، فإنه إنما يرخِّص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة، إما مستدبر القبر وإما منحرفًا عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا كلام فصل من الإمام مالك: إذا قدمت من السفر وأردت أن تسافر فسلِّم على النبي ﷺ كحال الذي يسلم في الدنيا، يسلم عند القدوم، ويسلم عند السفر، وأما كونه كلما صلى فرضًا جاء وسلَّم كما يظهر من فعل الناس اليوم فليس من السُنة، بل ينبغي أن نبيِّن للناس أن هذا إن لم يكن فيه زورٌ فليس فيه أجر، لأنه كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهذه كلمة تنطبق على كل زمان.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عندي فيما ذكر ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ أنه يستقبل القبر ويصلي عليه.

والقول الثاني ـ أنه لا يستقبل القبر ويُسلِّم ووجهه إلى القبلة، وهذا ليس بغريب، فنحن نسلم عليه وليست وجوهنا إلى القبر، بل إلى القبلة، حتى ونحن في المسجد النبوي نسلم عليه والقبر وراءنا، وهذا مذهب أبي حنيفة، كما قرره أصحابه.

الثالث ـ أنه لا يستقبل هذا ولا هذا، ولكن يسلم وهو مارٌّ، ولهذا قال: يسلم ويمضي، ولا شك أن المشروع أن يستقبل القبر ويصلي على الرسول ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر ويدعو لهم وينصرف ولا يقف للدعاء.

ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ، ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يُبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد الرسول ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قومًا فقال: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية (الحجرات:٢)، ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية (الحجرات:٣)، وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ الآية (الحجرات:٤). وإنَّ حُرمته ميتًا كحُرْمته حيًا، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية (النساء:٦٤).».

فهذه الحكاية[1] على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة؛ وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقًا، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر، ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء.

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون مالك ـ رحمه الله ـ سُئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضًا، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذه الحكاية ما يوحي بأشياء خطيرة.

أولها ـ قوله: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة»، هذا يجب أن يحمل على الشفاعة العظمى، فالنبي ﷺ هو الذي يشفع في الخلق، ومنهم آدم وبنيه.

وقوله: «استشفع به»: قد توهم أن المعنى أن يدعو الرسول ليشفع له، فيقول: يا رسول الله اشفع لي، ولكن يجب أن يحمل على معنى أن تسأل الله أن يشفع لك، لأن المعنى الأول منافي للإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم إن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يشفع لأحد إلا بإذن الله ـ تبارك وتعالى ـ.

وكما قال في رواية ابن وهب عنه: «إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ويدعو، ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له».

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول، ثم صلّوا عَلَيّ**[(١)]**، فإنه من صَلّى عَلَيّ مرة صلّى الله عليه عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله؛ وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حَلّت عليه شفاعتي يوم القيامة**»[(٢)].

فقول مالك في هذه الحكاية ـ إن كان ثابتًا عنه ـ معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة، يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة، كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك[(٣)].

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم، يعني دعاءه للنبي ﷺ وصاحبيه.

فهذا الدعاء هو المشروع هناك، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يُصَلَّى عليه ويُسلَّم عليه ويُدعى له ـ بأبي هو

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلوا علي»، دلت على أنه لا يجب الجمع بين الصلاة والتسليم، ثم هو مطلق، ففيه دليل على أنه لا يجب أن نصلي كما علمهم الصلاة عليه في الصلاة، بمعنى أنه لا شيء في أن تقول: صلى الله عليه دون ذكر السلام.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦١٤، ٤٧١٩)، ومسلم (٣٨٤).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذًا هل يجوز الاستشفاع بالرسول ﷺ؟

الجواب: إن كان بفعل ما تحصل به الشفاعة فهو جائز، وإن كان بطلب الشفاعة منه فليس بجائز، لكن هل يعتبر كفرًا؟ نقول: ليس بكفر، لأنه لم يدعُ الرسول ﷺ بفعل شيء كفعل الله، وإنما طلب من الرسول ﷺ أن يشفع له عند الله، فلم يجعل الرسول ﷺ بمنزلة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وحينئذ لا يكون كفرًا، ولكن يكون بدعة بلاشك ومحرمًا، إذًا لو ورد عليك سؤال هل يستشفع بالرسول ﷺ؟ فيه تفصيل، إن كان يراد بالاستشفاع به أن يُفعل ما يكون سببًا لشفاعته، فهو حق، وإن كان يطلب منه الشفاعة، فهذا لا يجوز.

وأمي - ﷺ، وبها تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه[1]، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة.

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ (النساء: ٦٤). الآية، فهي - والله أعلم - باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

يا خير من دُفنتْ بالقاع أَعْظُمُه ... فطاب من طيبهن القاعُ والأكَمُ
نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنه ... فيه العفافُ وفيه الجود والكرمُ

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا؛ لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء الله حاجة[2] مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع.

وليس كل مَنْ قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأمورًا به، فقد كان رسول الله ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلاً، وتكون

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هو الدعاء للرسول ﷺ: السلام عليك يا رسول الله، اللهم صلِّ عليه، والدعاء الذي كرهه هو الدعاء لنفسك؛ لأن تخصيص المكان بالدعاء عند القبر أقل أحواله الكراهة.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: لاشك في هذا أنه لا يهم صحة الحكاية، وأنه كما ذكر الشيخ طائفة، ثم إن الآية يقول الله فيها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ (النساء: ٦٤). ولم يقل: «إذا ظلموا»، والفرق بينهما ظاهر، لأن «إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل، والآية في سياق قصة وقعت في عهد الرسول ﷺ، فقال لهم تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾. يعني حين ظلموا أنفسهم جاءوا إلى الرسول ﷺ ليستغفر لهم، فاستغفر لهم الرسول ﷺ، وأيضًا الرسول ﷺ بعد موته لا يُمكن أن يستغفر لأحد، لأنه انقطع عمله بموته، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

المسألة محرَّمة في حق السائل، حتى قال: «**إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً**»، قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحًا، ولا يكون عالمًا أنه منهي عنه، فيثاب على حُسن قصده، ويُعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس، ويحل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها، لما نهي عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئًا، مجتهدًا أو مقلدًا، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطئ، وقد بُسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أنه قد علم أن مالكًا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف، وقد أجدب الناس على عهد عمر ﷺ، فاستسقى بالعباس.

ففي «صحيح البخاري» عن أنس: «أن عمر استسقى بالعباس، قال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسْقِنا، فيُسقون»[١، ٢].

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه، كالإمام والمأمومين، من غير أن يكونوا يُقْسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يُقْسِم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠١٠)، (٣٧١٠).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا الأثر استدل به بعض أهل البدع، وقالوا: إنه توسل بالعباس نفسه حين قال: نتوسل إليك بعم نبينا، لكن هذا من باب التلبيس، ومن باب اتباع المتشابه، لأن في رواية «الصحيحين»: قُم يا عباس فادعُ الله، وهذا تكميل للمعنى فقط، وإلا فإنه كان يقول: فإنا كنا نستسقي إليك بنبينا، ومعلوم أنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ يطلبون منه الدعاء، وليس معنى أنهم يستسقون بشخصه - عليه الصلاة والسلام -.

ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ[1]، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك، فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا.

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقى عنده ولا به، والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ؛ للحديث الذي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل يسلم عَلَيَّ إلاَّ ردَّ الله عَلَيَّ روحي حتى أرد عليه السلام»**[2]، هذا مع ما في النسائي وغيره، عنه ﷺ أنه قال: **«إن الله وكّل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»**[3].

وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه، أنه قال: **«أكثروا عليَّ الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عَلَيَّ»**، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - أي بليت - فقال: **«إن الله حرَم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»**[4، 5]، فالصلاة عليه - بأبي هو وأمي - والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قال: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مرة صَلَّى الله عَلَيْه بها عَشْراً»**.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الدليل على ذلك: أن عمر استسقى بالعباس مع أن عمر أفضل من العباس، ومع ذلك استسقى بالعباس، وكذلك أيضًا إذا كان من أهل البيت لابد أن يكون فيهم صلاح لأن بعض أهل البيت من أفسق عباد الله، وإن كانوا مسلمين لكن فسقة، يغترون بالنسب ويظنون أنهم لما قربوا للرسول ﷺ صاروا مغفورًا لهم، كأهل بدر، وهذا خطأ، فأهل البيت إن لم يكونوا من الصلحاء لا يستشفع بهم في الدعاء.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»**، فيه إضافة التحريم إلى ما لا يعقل، يعني توجه الخطاب إلى ما لا يعقل، لكن جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هي عاقلة، ولهذا قال تعالى للأرض والسماء: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (فصلت: ١١). وهذا الوصف بجمع المذكر السالم «أتينا طائعين» لأنهما بتوجيه الخطاب إليهما وبإجابتهما صارا بمنزلة العاقل، كذلك تحريم أكل لحوم الأنبياء على الأرض من هذا الباب، وهذا يجب العلم به أن لحوم الأنبياء لا يُمكن أن تأكلها الأرض، أما غير الأنبياء فالأصل =

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم.

فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له؛ فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند: «أنه كان يعلمً أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم**[(١)] **ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»[(٢)].

فهذا دعاء خاص للميت، كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا**»[(٣، ٤)]، أي: ثم يخص الميت بالدعاء.

= أن تأكلها الأرض ولا يبقى إلا عجز الذَّنَب منه يكون كالبذرة تبقى حتى البعث، وقد يبقى الجسم كرامة للإنسان.

وقد حدثنا كثيرًا بعضُ الناس أنهم حفروا أساسًا لسور البلد فوجدوا رجلاً يابس شعره باقٍ ولمّا انفتح اللحد فاح عليهم ريح أطيب من ريح المسك، وجدوا الرجل على ما هو عليه لكنه يابس حتى شعر وجهه باقٍ.. سبحان الله، وهذا مدفون من سنوات كثيرة، وتكلموا مع الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ، فأمرهم أن يردوه على مكانه، وأن يسدوا السور عنه، إما أدخلوه أو أخرجوه، فالمهم أن ما نجزم به أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأما غيرهم فقد تأكلهم وقد لا تأكلهم كرامة لهم.

وفي هذا دليل على مسألة مهمة في العقيدة: أن الصحابة ﷺ لا يفوتهم شيء يحتاج إلى بيان إلا استفهموا عنه، ولهذا قالوا: كيف يكون ذلك وقد أرمت؟ فرد عليهم.

ونأخذ هذه الفائدة: أنه لا يجوز لنا أن نتعمق في مسائل الصفات، إذا لم يكن جاء عن الصحابة، لأنهم أحرص منا وأذكى منا، وأعقل منا، لكنهم أهيب منا أن يتقدموا بين يدي الله ورسوله.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «لا تحرمنا أجرهم»: يعني أعطنا أجورهم؟ لا، لكن أجرهم يعني أجر زيارتهم زيارة الإنسان للقبور، أو أجرهم: يعني إذا كنا مصابين بهم، ولا شك أن لا يخلو أحدٌ من إصابته في أهل القبور.

(٢، ٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذا تأملت صلاة الجنازة يبدأ فيها أولاً بحق الله، ثم بحق الرسول ﷺ، ثم بحق العموم، ثم بحق الخصوص، الفاتحة، ثم الصلاة على الرسول ﷺ، ثم الدعاء العام، ثم الدعاء الخاص، التشهد كذلك: أولاً التحية لله، ثم السلام على رسول الله، ثم السلام على المصلي، وعلى عباد الله الصالحين.

قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية (التوبة: ٨٤).

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم ـ لأجل كفرهم ـ دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلَّى عليه ويقام على قبره، ولهذا في «السنن»: أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ثم يقول: «**سَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**».[١، ٢]

فأما أن يُقصَد بالزيارة: سؤال الميت، أو الإقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ[٣].

وقال القاضي عياض: «كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، وذكر عن بعضهم أنه علله بلعنه ﷺ زوارات القبور، قال: وهذا يرده قوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٤، ٥]، وعن بعضهم أن الزائر أفضل من المَزُور، قال: وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة لربهم.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لكن هناك من يقف بالناس ويدعو بالناس، كما يفعله بعض الجهَّال الآن يدعو بالناس ويقول: اللهم اغفر له، والطف به، إنما أمر أن يستغفروا له ويطلبوا له التثبيت، كل إنسان يدعو في نفسه.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لا يقل قائل: إن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يستهون سؤال الميت والإقسام به على الله، لأنه قال: لم يكن من فعل أحد من السلف، فإذا لم يكن هكذا، فماذا نقول؟ هل نقول: حرام أو شرك؟ نرجع إلى الأدلة في مكان آخر.

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لأن العامة كما يقولون: زرنا قبر النبي ﷺ، وبعض الجهَّال يرون أن زيارة قبر الرسول ﷺ أفضل من الطواف بالكعبة، وهذا خطأ عظيم، ومعنى أن تزور قبر الرسول أن تذهب وتسلم عليه، وتخرج، أما أن تقصد زيارة القبر، فهذا من الجهل، لكن اذهب واقصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ لقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...**» الحديث.

قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كره مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ؛ لم يكرهه، لقوله: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[1]، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك؛ قطعًا للذريعة وحسمًا للباب».

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: «زرنا»، في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئًا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأَجَلُّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[2]، و«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»[3]، و«من حج ولم يزرني فقد جفاني»[4]، ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة.

لكن النبي ﷺ رخَّص في زيارة القبور مطلقًا، بعد أنْ كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[5]، وفي «الصحيح» عنه أنه قال: **«استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**[6، 7]، فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.

---

(1) صحيح: سبق تخريجه.

(2، 3، 4، 5، 6) صحيح: سبق تخريجه.

(7) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: عدم إذن الله تعالى للنبي ﷺ أن يستغفر لأمه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يُمكن شرعًا، لأن هذا عدوان في الدعاء، فلو سأل الله أن يجعله نبيًا، قلنا: هذا حرام ولا يجوز، والظاهر أن مثله لو سأل الله تعالى أن ينزله منازل الأنبياء في الجنَّة، لأن هذا من الاعتداء في الدعاء، لأن منازل الأنبياء خاصة بهم، وأما حديث: **«إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كالكوكب الدري الغابر في الأفق»**، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء أو منازل الشهداء؟ قال: **«بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا فنالوا هذه المنزلة»**. =

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين.

وقد استفاض عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، يحذر ما فعلوا[1]، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدًا».

وفي «الصحيح» أنه ذُكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**، وهذه في «الصحيح».

وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**.

وفي «السنن» عنه أنه قال: **«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»**، وفي «الموطأ» وغيره عنه ﷺ أنه قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وفي «المسند»، و«صحيح أبي حاتم»، عن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: **«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»**.

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وكذلك عن أصحابه.

= فهذا لا يدل على أن منازل غير الأنبياء تكون في منازل الأنبياء.
إذًا فالضابط: أن كل من دعا الله بما لا يُمكن شرعًا فإنه معتد في الدعاء، ومن ذلك: أن الله تعالى لا يستجيب لمن دعا بإثم أو قطيعة رحم؛ لأنَّ الله لا يرضى هذا، وكذلك لا يستجيب لمن دعا بما لا يُمكن قدرًا، مثل أن يقول: اللهم أقم الساعة الآن، فإن هذا لا يُمكن قدرًا بحسب إخبار الله، لا بحسب قدرة الله، فالله قادر على أن تقوم الساعة الآن، لكن الساعة لها أشراط تسبقها بخبر الله ورسوله ﷺ، فالضابط لهذا: أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل الله ما لا يجوز شرعًا ولا قدرًا.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذا رأينا قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد هل يجوز أن نلعنهم؟ يُحتمل لنا أن نقول: اللهم العن مَن فعل هذا.

فهذا الذي ينهى عنه: من اتخاذ القبور مساجد، مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى، والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، والزيارة المبتدعة من جنس الأول، فإنَّ نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه، باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرّحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبنَ على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم[1]، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: مثل هذا من يذهبون إلى مسجد الحسين، أو فلان أو فلان بهذه النيَّة، فهم مبتدعون، فإذا قال قائل: أرأيتم لو قصدها الإنسان من أجل كثرة من فيها؟ لاشك أن كثرة الجمع أفضل، لكن يعارض هذه المصلحة مفسدة، وهي اعتقاد أن الصلاة في هذا المكان أفضل، ذلك للجمع، ولكنه مبني على قبر، على أنه قد تقرر أن المسجد إذا بُنِي على قبر فالصلاة فيه باطلة.

(٢) لا أدري على أي أساس يعتبر هذا النزاع؟ والأحاديث الصحيحة: صريحة في لعن من بنى المسجد على القبر، والراضي بذلك شريك في هذه اللعنة بلا شك. فكيف يطلب الرحمة من دعا الرسول أن تنزل عليه اللعنة؟ ثم تسمية هذه المعابد والأبنية: إنما هو بحسب الصورة فقط، وإلا فهي ليست المساجد التي أحبها الله وأثنى على عمارها. بل هي أبنية ومعابد شركية؛ لأنها لم تبن لله ولا لعبادته، وإنما بنيت للموتى وعبادتهم واتخاذهم أندادًا لله. فهى محاربة ومشاقة لله. فكيف يرجى مع هذا نزول رحمة فيها وقبول عبادة لله؟ ومن شروط الصلاة الطهارة. وطهارة القلب والروح من نجس الشرك والوثنية أهم جدًا من طهارة الأرض والجسم من النجاسة الحسية. وهذه الأمكنة هي بؤرة الشرك ومنبع نجسه ورجسه. فأي صلاة بعد هذا يُرجَى قبولها؟ إن المنازع من المقلدين في ذلك لا ينبغي أن يقام لقوله وزن، ولا أن يعتبر طرفًا آخر مع السلف من الصحابة والتابعين، بل مع القرآن وصريح السنة المتواترة. ولو جعلنا أمثال هؤلاء طرفًا يقام له وزن: لما سلم لنا دين ولا عقيدة ولا شريعة كما هو حاصل اليوم مما وقع فيه المسلمون من البعد الشاسع عن دين الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ وارتضاه ربنا الرحمن الرحيم لعباده دينًا يصلحون عليه في دنياهم وآخرتهم. لما اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله. (الفقي).

والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم، والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين:

إحداهما ـ نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى، وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة، وهذه العلة في صحتها نزاع، لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وقد ثبت في «الصحيح»: أن مسجد النبي ﷺ كان حائطًا لبني النجار، وكان قبورًا من قبور المشركين، ونخلاً وخربًا، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صف القبلة. فلو كان تراب قبور المشركين نجسًا؛ لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب، فإنه لابد أن يختلط ذلك التراب بغيره[1].

والعلة الثانية ـ ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور؛ لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

والمعللون بالأولى، كالشافعي وغيره، عللوا بهذه أيضًا، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة: من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد، وغيره وعللوا بهذه الثانية أيضًا، وإنْ كان منهم من قد يعلل بالأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح:٢٣)، ذكر ابن عباس وغيره من السلف: «أن هذه أسماء قوم صالحين،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه العلة لاشك أنها عليلة، لأن بمقتضاها التفريق بين القديمة والحديثة، لأن الحديثة لم يختلط تراب المقبرة بصديد الموتى، إذ إنها لم تُنبش، ثانيًا: أنه إذا لم تكن قديمة جازت الصلاة فيها، والحديث عام «**إلا المقبرة والحمَّام**»، وأيضًا يبطل هذه العلة: أن بدن المسلم طاهر، ولذلك يغسل فيطهر، ولو كان نجسًا ما طهره ولو وضعته في مياه البحار، فبدن المسلم طاهر، وعلى هذا فالعلة هذه باطلة لا يصلح التعليل بها.

وذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أن أكثر العلماء قالوا: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، يعني إذا انتقلت من حال إلى آخر فإنها طاهرة، وقال: إن أكثر من على ذلك مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، ورواية في مذهب مالك وأحمد.

كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»، قد ذكر هذا البخاريُّ في «صحيحه»، وأهل التفسير: كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة[1] وغيره.

ويبين صحة هذه العلة: أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسًا، وقال ﷺ عن نفسه: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، فعُلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، فسدَّ الذريعة، وحَسَمَ المادة، بأن لا يصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلِّي إلاَّ لله، ولا يدعو إلاَّ الله، وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإنْ كان المصلي عندها لا يصلي إلاَّ لله، ولا يدعو إلاَّ الله؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها.

وكلا الأمرين قد وقع، فإنَّ من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بأنواع الأدعية والتسبيحات، ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبته لها، ويتحرى الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه.

وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضلَّ به كثير من الأولين والآخرين؛ حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف فيه بعض المشهورين[2] كتابًا سماه: «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم»، على مذهب المشركين من الهند والصابئة، والمشركين من العرب وغيرهم، مثل طمطم الهندي، وملكوشا البابلي، وابن وحشية، وأبي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهم ممن دخل في هذا الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى أهل الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ

---

(١) هو أبو يزيد وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفسوي، توفي سنة (٢٣٧هـ).

(٢) هو الفخر الرازي صاحب التفسير، وكتابه هذا موجود منه نسخة خطية بدار الكتاب المصرية بالمكتبة التيمورية.

نَصِيرًا﴾ (النساء: ٥١-٥٢)، وقد قال غير واحد من السلف: «الجبت: السحر، والطاغوت: الأوثان»، وبعضهم قال: «الشيطان» وكلاهما حق.

هؤلاء يَجْمعون بين الجبت الذي هو السحر، والشرك الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السحر ودعوة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام - بل ودين جميع الرسل - أنه شرك محرَّم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بُعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل ﷺ لقومه كانت في نحو هذا الشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا[1] وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام: ٧٥-٨٣).

فإن إبراهيم - عليه السلام - سلك هذه السبيل لأن قومه كانوا يتخذون الكواكب أربابًا، يدعونها ويسألونها، ولم يكونوا هم ولا أحد العقلاء يعتقد أن كوكبًا من الكواكب خلق السموات والأرض، وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين، ولهذا قال الخليل - عليه السلام -: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ٧٥-٧٧)، وقال الخليل: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٧).

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾. هذا استثناء منقطع، لكن إن شاء ربي شيئًا وقع، وليس من آلهتكم التي تشركون بالله بها.

والخليل صلوات الله عليه، أنكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالأوثان، التي هي تماثيل وطلاسم لتلك، أو هي أمثال لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وكسر الأصنام، كما قال تعالى عنه: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ (الأنبياء: ٥٨).

والمقصود هنا: أن الشرك وقع كثيرًا، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل دعائهم، والتضرع إليهم، والرغبة إليهم، ونحو ذلك.

فإذا كان النبي ﷺ: نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصًا عند القبور؛ لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طُلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى؟ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم؛ لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره، كما لا يقسم بمخلوق مطلقًا، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة.

وهل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين: أصحهما: أنه نهي تحريم.

ولم يتنازع العلماء إلاَّ في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، فإنَّ فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة، ولا يُقْسَم بمخلوق البتة، وهذا هو الصواب.

والإقسام على الله بنبيه محمد ﷺ مبني على هذا الأصل، ففيه هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في «منسك المروزي»، ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح أنه لا ينعقد اليمين به، فكذلك هذا.

وأما غيره: فما علمت بين الأئمة فيه نزاعًا، بل قد صرَّح العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يُسأل، ويُقْسَم عليه بأسمائه وصفاته، كما يُقْسَم على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة في «السنن»: **«اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام»**[1].

---

(١) حسن: رواه أبوداود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥٩).

وفي الحديث الآخر: «**اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[2]، فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء، وأما إذا قال: «أسألك بمعاقد العز من عرشك»، فهذا فيه نزاع، رخَّص فيه غير واحد لمجيء الأثر به، ونقل عن أبي حنيفة كراهته.

قال أبو الحسين القدوري في «شرح الكرخي»: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلاَّ به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك. قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشه، هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره.

قالوا جميعًا: فالمسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يُسأل بما ليس مستحقًا، ولكن «معقد العز من عرشك»: هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: «أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة»، فجوَّزه لذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس، وقالوا: في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ، في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي**»[3].

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٩٨٥، ١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي (١٣٠١)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/٢٥٣)، وابن حبان (٣٩١، ٤٥٢).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٧٧٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤).

وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ (النساء:١)، على قراءة حمزة وغيره ممن خفض «الأرحام»، وقالوا: تفسيرها، أي يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم. ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلاَّ بإعادة الجار، فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلاَّ فقد سمع من الكلام العربي ـ نثره ونظمه ـ العطف بدون ذلك، كما حكى سيبويه: «ما فيها غيره وفرسه»، ولا ضرورة هنا، كما يدَّعى مثل ذلك في الشعر، ولأنه قد ثبت في «الصحيح» أن عمر قال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، فيسقون.

وفي النسائي والترمذي وغيرهما: حديث الأعمى الذي صححه الترمذي: «أنه جاء النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره عليه، فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول: «**اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، يا نبي الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيها، اللهم فشفِّعه فيَّ**»، فدعا الله، فرد اللهُ عليه بصره»[1].

والجواب عن هذا أن يقال:

أولاً ـ لا ريب أن الله جعل على نفسه حقًّا لعباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم:٤٧)، وكما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام:٥٤)، وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «**يا معاذ، أتَدري ما حق الله على عباده**؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقه عليهم أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك**»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقهم عليه أن لا يعذبهم**»[2]، فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين: ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وصححه الألباني في «التوسل» (٧٥).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٥٦، ٦٢٦٧، ٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

نَفْسه الرَّحْمَةَ﴾، وبقوله في الحديث الصحيح: «**إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا**»[١]، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئًا، ولهذا كان مَنْ قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه وحرم على نفسه، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئًا، كما يكون للمخلوق على المخلوق؛ فإنَّ الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسِل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على مَنْ استأجره؛ فهو جاهل في ذلك[٢].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذًا، هل لو سألنا سائل: هل لنا على الله حق واجب؟

الجواب: إن أوجبه على نفسه، فهو حقه، وإلا فلا.

فيقال: أما إن أردت بقولك: هل على الله شيء واجب أم لم يجب على الله شيء؟ فلا، وإن أردت أن الله أوجب على نفسه، فهو حق، لأن الله كتب على نفسه الرحمة، وحرَّم على نفسه الظلم، وهو يفعل ما يشاء.

فإن قال قائل: أليست حكمة الله توجب ما تقتضيه الحال؛ لأن الحكمة وضع الشيء في موضعه؟

فالجواب: نعم، هما كذلك، لكن من يقول إن ما نراه واجبًا، بمقتضى الحكمة هو مقتضى الحكمة، وهذه مسألة مهمة، وهذا الذي أثاره القدرية والمعتزلة بقولهم: يجب عليه فعل الأصلح والصالح يعني يترك الصالح إلى الأصلح، ويترك الفاسد إلى الصالح، قالوا: إن هذا مقتضى الحكمة أن يكون كذلك، إذ ليس من الحكمة أن يعزل الفاعل عن الأصلح إلى الصالح، ولا عن الصالح إلى الفاسد، لكن هذا الكلام خطأ، لأننا قد نرى هذا حكمة لكن الحكمة بخلافه، وبذلك ينتفي الموجب على الله شيئًا حتى بمقتضى اسمه الحكيم ـ عزَّ وجلَّ ـ لماذا؟ لأننا لا نعلم الحكمة فنقول مثلاً: من الحكمة أن ينزل المطر بالبلاد عند الحرب، حتى ينتفع العباد والبلاد والبهائم، وليس في ذلك في الواقع حكمة، أما إذا أوجب الله على نفسه شيئًا فلابد أن نقول: نعم، واجب على الله لأنه قال: إنه واجب على نفسه، وهذا القول هو القول الوسط بين قولين متضادين، قول يقول: إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يجب عليه شيء أبدًا لا بمقتضى الحكمة ولا غيرها بل يفعل لمجرد المشيئة، وقول آخر وهو المعتزلة: أنه يجب عليه فعل الأصلح عن الصالح، والصالح عن الفاسد، وإلى هذا ذهب التستري في العقيدة، قال: ولم يجب عليه فعل الأصلح ولا الصالح.

وإذا كان كذلك: لم تكن الوسيلة إليه إلاً بما منَّ به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك.

وإذا سئل بما جعله هو سببًا للمطلوب من الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجًا، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعاءهم، ومن أدعية عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده، فهذا سؤال وتسبَّب بما جعله هو سببًا.

وأما إذا سئل بشيء ليس سببًا للمطلوب: فإما أن يكون إقسامًا عليه به، فلا يُقْسَم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم، وبكلماته التامة، ورحمته لهم: أن ينعمهم، ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم، ما لا يقبله من دعاء غيرهم، فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة، لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب.

وحينئذ فيقال: أما التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (المائدة:٣٥)، وقوله سبحانه: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ (الإسراء:٥٧)، فإن ابتغاء الوسيلة إليه، هو: طلب من يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، والاستعاذة به، رغبةً إليه في جلب المنافع ودفع المضار.

ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا، الدعاء بمعنى العبادة، أو الدعاء بمعنى المسألة، وإنْ كان كل منهما يستلزم الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجته، وتفريج كرباته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرُّع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب: من

الرزق والنصر والعافية مطلقًا، ثم الدعاء والتضرُّع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عزَّ وجلَّ ومعرفته ومحبته، والتنعم بذكره ودعائه، ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدرًا عنده من تلك الحاجة التي أهمته، وهذا مِنْ رحمة الله بعباده، يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية.

وقد يفعل العبد ما أُمِر به ابتداءً لأجل العبادة لله، والطاعة له، ولما عنده من محبته والإنابة إليه، وخشيته، وامتثال أمره، وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠). وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن ـ أبوداود وغيره ـ: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(١)]، وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين: ﴿ادْعُونِي﴾، أي اعبدوني وأطيعوا أمري؛ أستجيب دعاءكم، وقيل: سلوني أعطكم، وكلا المعنيين حق.

وفي «الصحيحين» في قول النبي ﷺ في حديث النزول: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر**»[(٢)]، فذكر أولاً: إجابة الدعاء، ثم ذكر: إعطاء السائل، والمغفرة للمستغفر، فهذا جَلْب المنفعة، وهذا دفع المضرة، وكلاهما مقصود الداعي المجاب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة: ١٨٦).

وقد روي: أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية[(٣)].

فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ إذا دعوتهم، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ إني

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٩).
(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).
(٣) ضعيف: ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ١٩٥)، في ترجمة الصلت بن حكيم، وقال: إنه مجهول.

أجيب دعوتهم. قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة: بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمَنْ استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه؛ حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ (الشورى:٢٦)، أي: يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له.

فمن دعاه موقنًا أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركًا وفاسقًا، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ﴾ (يونس:١٢)، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا ﴾ (الإسراء:٦٧)، وهو القائل سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝٤٠ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٠-٤١).

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته، وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين، في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيهم بدعائهم متاعًا في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.

قال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝١٨ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ۝١٩ كُلاًّ نُّمِدُّ هَٰؤُلاءِ وَهَٰؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (الإسراء:١٨-٢٠).

وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة:١٢٦). فليس كل من متّعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم، ويعطيهم سؤالهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور ولاة أمر

المسلمين، وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس، فأمر بنصب منبر له وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: ٦)، وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم؛ لما تكفلت به من رزقهم، ولما دعوك مضطرين لا لأنك تحبهم، ولا تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا بهم آيةً يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين، فأرسل الله عليهم ريحًا فأهلكتهم، أو نحو هذا[1].

ومن هذا الباب: مَنْ قد يدعو دعاء يعتدي فيه، إما بطلب ما لا يصلح، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله، شرك أو غيره، فإذا حصل بعض غرضه؛ ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح، بمنزلة من أُملي له وأُمد بالمال والبنين، يظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات.

قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥٥-٥٦)، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (آل عمران: ١٧٨). والإملاء: إطالة العمر، وما في ضمنه من رزق ونصر، وقال تعالى: ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ (القلم: ٤٤-٤٥).

وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع.

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذه فتنة، يعني قد يدعو الله فتن في ظالم يدعوه بأن يسهل أمره أو ينصره على عدوه، أو ما أشبه ذلك، فيرتبك الناس، فهذا من الفتنة كما أن الله تعالى قد ييسر للناس وسائل المعصية من الفتنة فانتبهوا لهذا، ليس كل ما ييسره لأعداء الله معناه أن الله يُحبه أبدًا، فإن الشرع مُقدَّم على ما يخفى به القدر، ولكن الله يبتلي بالفتن.

قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥).

والمقصود هنا: أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله، فيثاب العبد عليه في الآخرة، مع ما يحصل له في الدنيا، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله، وقد لا يحصل له إلاَّ تلك الحاجة، وقد يكون سببًا لضرر دينه، فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده، فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته، فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته.

ومن هذا الباب: استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم، في الاستسقاء وغيره، وقول عمر رضي الله عنه: «إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»، معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به، أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثًا موضوعًا: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عريض».

فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما ذكر عمر رضي الله عنه؛ لفعلوا ذلك بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يُطلب منه ذلك، والميت لا يُطلب منه شيء، لا دعاء، ولا غيره.

وكذلك حديث الأعمى، فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد الله عليه بصره، فعلَّمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعة، وأن قوله: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»، أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: «كنا نتوسل إليك بنبينا»، فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد، ثم قال: «يا

محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه فيَّ»، فطلب من الله أن يُشفِّع فيه نبيه، وقوله: «يا محمد يا نبي الله»، هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادَى في القلب، فيخاطب الشهود بالقلب، كما يقول المصلي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، والإنسان يفعل مثل هذا كثيرًا، يخاطب من يتصور في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أفاد المؤلف ـ رحمه الله ـ أن قول المصلي: السلام عليك أيها النبي، هذا من باب المخاطبة المشهود بالقلب، وليس من باب مخاطبة المشهود بالعين، ولهذا تجد الصحابة يقولون: السلام عليك أيها النبي، وليس أحد منهم يسبق بصره إلى الرسول ﷺ في مكانه أبدًا، وتجدهم يقولون هذا وهم في مكة، والرسول ﷺ في المدينة، فليس هذا السلام كسلام المشاهد بالعين، سلامك للمشاهد بالعين، فمثلاً: لو قلت وأنت تصلي السلام عليك يا رسول الله، بطلت صلاتك، فهناك فرق بين سلام المشاهد بالعين، والمشهود بالقلب. وعليه نعرف أن أثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي في «البخاري»: أننا كنا نقول للنبي ﷺ وهو حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قلنا: السلام على النبي، اجتهادٌ منه رضي الله عنه.

لكنه اجتهاد غير صائب لوجهين:

الأول ـ أن الرسول ﷺ علَّم أمته «السلام عليك أيها النبي» إلى يوم القيامة، ولم يُمكن أن نُغيِّر ذلك.

الثاني ـ أن عمر بن الخطاب أفقه من ابن مسعود، وأعلم من ابن مسعود، وقد ثبت عنه أنه في خلافته كان يعلِّم الناس التشهد على المنبر، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وبهذا نعرف أنه ينبغي لطالب العلم ـ علم الحديث أو غيره ـ أن يأخذ بأطراف المعلومة كلها دون أن يأخذ بشيء دون آخر، ويغفل عن الآخر ويعرض عنه، فإنه نقص في الاستدلال، ولهذا جاء الحديث: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، فالفقه شيء والعلم شيء آخر.

وجاء في أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم».

النبي ﷺ علَّم أمته إلى يوم القيامة، ولم يقل: قولوا: السلام عليك أيها النبي ما دمت حيًا، ولكن أطلق، فنطلق كما أطلقه الرسول ﷺ.

نحن نعلم أن الصحابة وهم يقفون في الصف الأول خلف الرسول ﷺ يقولون: السلام عليك أيها النبي، لا يريدون السلام عليه سلام المشاهد بالعين، والنبي حي، ثم لما مات قلنا: السلام على النبي، هذا ليس له حكم الرفع، وإذا قدرنا أن له حكم الرفع فإن له حكم الرفع باعتباره في عهد الرسول ﷺ أنهم يقولون في عهد الرسول ﷺ: السلام عليك أيها النبي، ونحن نوافق على هذا، لكن بعد موته ﷺ لا يكون له حكم الرفع، يكون له حكم الاجتهاد إما أن يصيب وإما أن يخطئ.

المهم أن ننتبه للفرق بين المشهود بالقلب والمشهود بالعين.

فلفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه مَنْ لم يفهم مقصود الصحابة، يراد به التسبب به لكونه داعيًا وشافعًا مثلاً، أو لكون الداعي محبًا له، مطيعًا لأمره، مقتديًا به، فيكون التسبب: إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل لا بشيء منه، ولا بشيء من السائل، بل بذاته، أو بمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به لكونه سببًا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام.

ومن الأول: حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في «الصحيحين» وغيرهما[1]، فإن الصخرة انطبقت عليهم «فقالوا: ليدعُ كل رجل منكم بأفضل عمله، فقال أحدهم: اللهم إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإنها طلبت مني مائة دينار، فلما أتيتها بها قالت: يا عبد الله، اتقِ الله ولا تفض الخاتم إلاَّ بحقه، فتركتُ الذهب وانصرفتُ، فإنْ كنتُ أنا فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا[2]، فانفرجت لهم فرجة فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً[3]، فناء بي[4] طلب الشجر يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المؤلف ـ رحمه الله ـ اختصر الحديث اختصارًا، كان ينبغي ألا يفعله، لأن في الحديث أنه راودها على نفسها فأبت، وأنها ألَّمت بها حاجة فجاءت إليه، ومن أجل الحاجة وافقته، ثم لما جلس منها مجلس الرَّجل من امرأته قالت له: اتقِ الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، وفي سياق المؤلف ـ رحمه الله ـ ترك كلمة أنه راودها عن نفسها، وهي مهمة في الحديث، وقد ذكر أهل العلم في المصطلح أنه لا يجوز أن يُحذف من الحديث ما تدعو الحاجة إليه، اللهم لا إلا أن يكون اللفظ في غير ما نعرف في «الصحيحين»، والله أعلم.

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «لا أغبق أهلاً ولا مالاً»: الأهل معروف، والمال: العبيد، والمعنى أنه لا يقدم أحدًا على والديه بعطية اللبن، هذا لا يُلام عليه، لأنه فعله متأولاً، وإلا فإنه أوجب أن يسد جوعة أولاده، لكنه فعل هذا من كمال البر، وظن أنه يصبر على جوعة أولاده، ولا يشرب أحد قبل أبويه.

(٤) ناء بي، وناء: أي بعد. والغبوق ـ بفتح الغين ـ شرب اللبن مساءً، كالصَّبوح ـ بفتح الصاد ـ شربه صباحًا. (الفقي).

غبوقـهما فوجدتهمـا نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مـالاً، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهـما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربـا غبوقهما، اللهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتـغاء وجهك ففرج عنا مـا نحن فيه من هذه الصخـرة، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم إني اسـتأجرت أجراء فأعطيتهم أجـرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثـمَّرت أجره، حـتى كثرت مـنه الأموال، فجـاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أدِّ لي أجري، فـقلت له: كل ما ترى من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فـقال: يا عبد الله، لا تسـتهزئ بي، فقلت: إني لا أسـتهزئ بك، فأخـذه كله فاستـاقه فلم يترك منه شـيئًا، اللهـم إن كنت فعلت ذلك ابتغـاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون».

فهؤلاء دعـوا الله سبحانه بصالح الأعـمال؛ لأن الأعمال الصـالحة هي أعظم ما يتوسل به العـبد إلى الله تعالى، ويتوجه بـه إليه، ويسأله به؛ لأنه وعد أن يسـتجيب للذين آمنوا وعـملوا الصالحات، ويزيدهـم من فضله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)، وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل مـا أمر به، من العمل الصالح، وسؤاله والتضرُّع إليه.

ومن هذا: يذكر عن الفـضيل بن عياض، أنه أصـابه عسر البول فقـال: «بحبي إياك إلاَّ فرجت عني»، ففرج عنه[1]، وكذلك دعاء المرأة المهاجـرة التي أحيا الله ابنها لما قالت: «اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجـرت في سبيلك...»، وسألتِ الله أن يُحيي ولدها، وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ١٩٣-١٩٤).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: توسل بحبه لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ففرَّج عنه.

فسؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وفعل ما يحبه، والعبودية والطاعة، هو من جنس فعل ذلك؛ رجاءً لرحمة الله[1]، وخوفًا من عذابه، وسؤال الله بأسمائه وصفاته، كقوله: «**أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان بديع السموات والأرض**»، و«**بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد**»، ونحو ذلك يكون من باب التسبب، فإنَّ كونه المحمود المنان يقتضي منته على عباده، وإحسانه الذي يحمده عليه.

وكونه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي توحُّده في صمديته، فيكون هو السيد المقصود، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم، المستغني عما سواه، وكل ما سواه مفتقرون إليه لا غنى بهم عنه، وهذا سبب لقضاء المطلوبات، وقد يتضمن معنى ذلك: الإقسام عليه بأسمائه وصفاته.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «**أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا**»، فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف، لكن بتقدير ثبوته: هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه سبحانه[2] أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسُّل به، والتوجه به، والتسبب به، ولو قدِّر أنه قَسَمٌ لكان قَسَمًا بما هو من صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ـ رحمه الله ـ: «من جنس فعل ذلك رجاءً لرحمة الله»: إشارة إلى أن الإنسان إذا تعبد بهذا القصد، فإنه مثاب ومحمود، وهذه طريقة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (الفتح: ٢٩). وقد ضل من ضل من الصوفية الذين قالوا: تمام العبادة أن تعبد الله لله، يعني لا تريد إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فيقال: سبحان الله، لو قلنا بهذا الكلام لكان جميع ما يُذكر من ثواب الله في الآيات عبثًا لا فائدة منه، فالإنسان يرجو ثواب الله، يرجو الجنة، ومن نعيم الجنة النظر إلى وجه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ورضا الله عن العبد.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هنا أنبِّه لقول العامَّة: بحق «لا إله إلا الله»، لا يريدون أن «لا إله إلا الله» حق، لكنهم يريدون ثواب «لا إله إلا الله»، وثواب «لا إله إلا الله» من فعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فيكونون توسلوا بفعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك**[1]، **لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[2]، والاستعاذة لا تصح بمخلوق[3]، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، ولأنه قد ثبت في «الصحيح» وغيره، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»[4]، قالوا: والاستعاذة لا تكون بمخلوقٍ.

فأورد بعض الناس لفظ «المعافاة»، فقال جمهور أهل السنة: المعافاة من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السنّة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق ليس هو المخلوق، وعلى هذا جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث، والصوفية، وطوائف من أهل الكلام والفلسفة[5].

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: «أعوذ بك منك»، لا يقولون: أعوذ، ولكنهم يقولون: بك منك، والعوام لا يعلمون أنهم لابد أن يقولوا: أعوذ بك منك، ويستعينوا بالله من الله - عزَّ وجلَّ -، لأنه لا مفر منه إلا إليه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦).

(٣) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه جاء في الأحاديث الصحيحة الاستعاذة بالمخلوق، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «**فمَن وجد ملجأ أو معاذاً فليعُذ به**»، وكما قال: «**يعوذ عائذ بهذا البيت**»، يعني الكعبة، وغير ذلك، فالاستعاذة كالاستعانة، والاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة، والاستعاذة به فيما يقدر عليه جائزة أيضًا، فتقول: أعوذ بك من فلان، إذا كان المستعاذ به قادراً على منعه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩).

(٥) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: في سياق المؤلف - رحمه الله - يأتي بأقوال هؤلاء دليل على أن الحق مقبول من أي إنسان كالصوفية وأهل الكلام والفلسفة، إذا أتوا بكلام صحيح وجب قبوله، هذا هو طريق القرآن والسنة، ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا**﴾. فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾ (الأعراف: ٢٨). وسكت عن قولهم: وجدنا عليها آباءنا، لأن هذا كلام صحيح، فلا يجب رده.

وفي السُّنَّة: قال النبي ﷺ لأبي هريرة بعد أن حدَّثه الشيطان: إنه إذا قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، فقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»، =

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية، نقضًا، فإن أهل الإثبات، من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية: من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم، استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق، بأن الصفة إذا قامت بمحل؛ عاد حكمها على ذلك المحل، لا على غيره، واتصف به ذلك المحل لا غيره، فإذا خلق الله لمحلٍ علمًا أو قدرة أو حركة، أو نحو ذلك؛ كان هو العالم به القادر به، المتحرك به، ولم يجز أن يقال: إن الرب المتحرك بتلك الحركة، ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين، بل بما قام به من العلم والقدرة. قالوا: فلو كان قد خلق كلامًا في غيره، كالشجرة التي نادى منها موسى لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ﴾ (طه: ١٤). ولكان ما يخلقه الله من: إنطاق الجلود والأيدي، وتسبيح الحصى، وتأويب الجبال، وغير ذلك، كلامًا له كالقرآن والتوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلامه؛ لأنه خالق كل شيء.

وهذا قد التزمه مثل صاحب «الفصوص» وأمثاله من هؤلاء الجهمية الحلولية الاتحادية[1].

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال: كالعدل والإحسان، فإنه يقال: إنه عادل محسن بعدل خلقه في غيره، وإحسان خلقه في غيره، فأشكل ذلك على من يقول: ليس لله

= وقال النبي ﷺ لليهودي الذي قال: إنا نجد - يعني في التوراة - إن الله يضع الأرض على إصبع، والسموات على إصبع، فضحك النبي ﷺ تصديقًا لقوله.

فالمهم يا إخواني، إذا وجدت طائفة مذمومة من حيث الأصل، وعلى ضلالة من حيث الأصل، وجاءت بالحق، فما الواجب؟ قبوله، وإذا وجدت طائفة سُنِّيَّة سلفية قالت قولاً خطأ، وجب رده.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ولهذا قال قائلهم:

وكلُّ كلام في الوجودِ كلامُه ... سواءً علينا نثرُه ونظامُه

يعني لو قالوا: إن القرآن كلام الله مخلوق في الشجرة، لزم هذا أن كل كلام يُسمع فهو كلام الله، وهذا لازم لابد منه، لا يُمكن أن يحيدوا عنه إذ لا فرق، وكما سبق كلام مرشدهم: (وكل كلام في الوجود..) إلخ البيت. كقول امرئ القيس:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حبيبٍ ومَنْزِلِ

هو من كلام الله على قول هؤلاء.

فعل قائم به، بل فعله هو المفعول المنفصل عنه، وليس خلقه إلاَّ مخلوقه، وأما من طرد القاعدة وقال أيضًا: إن الأفعال قائمة به، ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه، وفرق بين الخلق والمخلوق، فاطّرد دليله واستقام[1].

والمقصود هنا: أن استعاذة النبي ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته، ـ مع أنه لا يستعاذ بمخلوق ـ كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يسأل بمخلوق. ومن قال من العلماء: لا يسأل إلاَّ به، لا ينافي السؤال بصفاته[2]، كما أن الحلف لا يشرع إلاَّ بالله، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[3]، وفي لفظ للترمذي: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، قال الترمذي: «حديث حسن»[4].

ومع هذا، فالحلف بعزة الله، ولعمر الله، ونحو ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ الحلف به، لم يدخل في الحلف بغير الله؛ لأن لفظ: «الغير» قد يراد به المباين

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا هو مذهب السلف وأئمة المسلمين، أن الفعل غير مخلوق، حتى في فعل اللسان، إذا كتبت، هل كتابتك هي المكتوب؟ لا، كتاب الفعل وحركته والمكتوب مفعوله، وكذلك الله ـ عزَّ وجلَّ ـ خلقه غير مخلوقه.

ولهذا يصح أن تضيف الشر إلى المخلوق ولا تضيفه إلى الخالق.

ففي الحديث الصحيح: «**أعوذ بك من شر ما قضيت**»، وفي الحديث الصحيح: «**والشر ليس إليك**» فالحديث الأول ليس معناه من شر قضائك، لكن المعنى: من شر الذي قضيته، أي من شر المقضي، فيجب أن نفرق بين الفاعل والمفعول.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «لا ينافي السؤال بصفاته»، ولم يقل: لا ينافي السؤال لصفاته، لأن سؤال الصفات شرك، لو أن الإنسان سأل الصفة لأشرك، حيث اعتقد أن الصفة شيء قائم بنفسه يُجيب وينفع ويضر، وهذا هو الشرك، ففرق بين أن يُسأل بصفاته، وأن تُسأل صفاته.

وقد حكى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الاتفاق على أن سؤال الصفة شرك، وصدق ـ رحمه الله ـ وأما «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»، فهذا توسل إلى الله بالرحمة، يعني من أجل أنك رحيم أتوسل إليك بصفتك، وليس المعنى أن الرحمة هي التي يستعاض بها، ولكن هذا من باب التوسل حتى الداعي هل يشعر بأن الرحمة تغيثه؟ لا، بل يشعر بأن الراحم يغيثه لا شك.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) صحيح: رواه أبوداود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤٢)، و«الإرواء» (٢٥٦١).

المنفصل، ولهذا لم يطلق السلف وسائر **الأئمة على القرآن** وسائر **صفات الله، أنها** غيره، ولم يطلقوا عليه أنها ليست غيره؛ **لأن لفظ «الغير»، فيه إجمال**، قد يراد به: المباين المنفصل، فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه **داخلاً في لفظ**: الغير، وقد يراد به: ما يمكن تصوُّره، دون تصوُّر ما هو غير له؛ فيكون غيراً بهذا الاصطلاح[1].

ولهذا تنازع أهل النظر في مسمًّى: «الغير»، والنزاع في ذلك لفظي، ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي إلاَّ بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات، كما قد بُسط في غير هذا الموضع.

ولهذا يفرِّق بين قول القائل: الصفات غير الذات، وبين قوله: صفات الله غير الله، فإن الثاني باطل؛ لأن مسمًّى اسم «الله» يدخل فيه صفاته، بخلاف مسمًّى «الذات» فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد أنها هي زائدة على ما أثبته المثبتون من الذات المجردة، والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم الله متناولاً لذات مجردة عن الصفات أصلاً، ولا يمكن وجود ذلك، ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره: هو إله واحد.

وقد بُسط هذا في غير هذا الموضع.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الصفة لله تعالى في هذا الاصطلاح تكون غيراً أو لا؟ إذا قلنا: من الغير، فلا يُمكن تصوره بدون الغير، والآخر؟ يمكن أن تكون القدرة غير القادر، والعلم غير العالم، فالغيرية نقول مثلاً: المخلوقات غير الخالق، هذا مباين منفصل، فالمغايرة تامة، والصفة غير الموصوف، يعني أنها تُخالف الموصوف في حقيقتها، ولكنها صفة له، فلا يجوز إطلاق أن صفة الله غيره، **ولا أنها ليست غيره**، لأن فيها إجمالاً لفظيًا، يعني إذا فصَّلنا نتفق على هذا، إذا قلنا: إن أريد بالغير الشيء المباين **للمغايرة** فهو لاشك غيره، الخالق غير المخلوق، وإذا أردنا بالغير ما يتصور بدون ما هو مغاير له، فإن صفات الله ليست غيرًا، فإن صفات الله غيره بهذا الاعتبار، أننا لا يُمكن أن نتصور أن «العلم والسمع والبصر» غير «سميع أو عليم أو بصير».

والأرحام﴾ (النساء:١). فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره، يتوسل إليه بما يوجب صلته: من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب، كالتوسل بدعاء الأنبياء، وبطاعتهم، والصلاة عليهم.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه قال: «كنت إذا سألت عليًا رضي الله عنه شيئًا فلم يعطنيه، قلت له: بحق جعفر إلاَّ ما أعطيتنيه، فيعطينيه» أو كما قال. فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قولهم: أسألك بحق أنبيائك، ونحو ذلك، وليس كذلك، بل جعفر هو أخو عليّ، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: **«إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»**[1]، وقوله: **«إن من برهما بعد موتهما: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلاَّ من قبلهما»**[2].

ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه؛ لكان سؤاله لعليّ بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما، أولى من سؤاله بحق جعفر، فكان عليّ إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابته السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، لكن بين المعنيين فرق، فإن السائل بالنبي، طالب به منتسب به، فإنْ لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه، ولا كان مما يقسم به، لكان باطلاً.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المقسِم للمقسَم به، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بإبرار القسم، وفي مثل هذا قيل: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»**، وقد يكون من باب تعظيم المسئول به، فالأول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع، والثاني: سؤال للمسئول بما عنده من محبة المسئول به وتعظيمه ورعاية حقه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٢).
(٢) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٤٧٩)، وابن حبان (٤١٨)، وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ.

فإن كان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل، **حَسُنَ السؤال**، كسؤال الإنسان بالرحم، وفي هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، **وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم**.

وأما بمجرد الأنبياء والصالحين، ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم، ورعايته لحقوقهم التي أنعم الله بها، فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل إلاَّ بسبب بين السائل وبينهم، إما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك، وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه. فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين: إما بطاعتهم واتباعهم، وإما بدعائهم وشفاعتهم. فمجرد دعائه بهم من غير طاعة منه لهم، ولا شفاعة منهم له، فلا ينفعه، وإن عَظُم جاه أحدهم عند الله تعالى.

وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذُكر، فكيف بسؤال المخلوق الميت؟ سواء سئل أن يسأل الله أو سئل قضاء الحاجة، ونحو ذلك، مما يفعله بعض الناس، إما عند قبر الميت، وإما مع غيبته، وصاحب الشريعة ﷺ حسم المادة وسد الذريعة، بلعنه من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأن لا يصلَّى عندها لله، ولا يسأل إلاَّ الله، وحذَّر أمته ذلك، فكيف إذا وقع نفس المحذور من الشرك، وأسباب الشرك؟ وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد[1].

وقد تبين أن أحدًا من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلاَّ ما نقل عن ابن عمر: «أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى إن النبي ﷺ توضأ وصب فضل وَضُوئه في أصل شجرة. ففعل

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المؤلف ـ رحمه الله ـ قال: سواء سئل الميت أن يسأل الله أو سئل قضاء الحاجة، وبينهما فرق، إذا سُئل قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر، وإذا سُئل أن يسأل الله فهذا بدعة **وضلالة، لأن الميت إذا مات انقطع عمله**، والدعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يُمكن، يعني إذا **جئت إلى ميت وقلت: ادعُ الله لي**، فإنه لن يدعو الله لك، ومن ذلك تقول عند قبر النبي ﷺ: اشفع لي، فإن هذا حرام وبدعة منكرة، لكن إذا قلت: يا رسول الله أنجني من النار، كان شركًا أكبر.

ابن عمر ذلك»، وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها[1].

والكلام هنا في ثلاث مسائل:

إحداها ـ أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر ﷺ، وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومن هذا الباب: أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة؛ فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية ـ أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتًا للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادَّعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر ـ لو فعل ذلك ـ حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

والمسألة الثالثة ـ أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلاً، مثل مَنْ يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلَّم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنيًا على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طورزيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لم يقصد ابن عمر المكان، وإنما قصد فعل الرسول ﷺ.

يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة، فإنَّ جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة، كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره:

وراقٍ ليرقَى في حِرَاء ونازلِ

وقد ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء، فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد، ثم يرجع فيتزود لذلك، حتى فجأه الوحي، وهو بغار حراء، فأتاه الملك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ١-٥). فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره»، الحديث بطوله[1].

فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية التي صدّه فيها المشركون عن البيت ـ والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم، عند المساجد التي يقال: إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له: جبل التنعيم، والحديبية غربيه ـ. ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية[2]، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثًا. ثم لما فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عُمرة القضية، وتسمى عُمرة القضاء، وهي العُمرة التي قاضى عليها النبي ﷺ المشركين، ودليل ذلك أن كثيرًا من صحابته ﷺ لم يكونوا معه، وهذه العُمرة التي أحصروا عنها كتبت لهم.

مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلاَّ من شاء الله.

وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئًا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلاَّ بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة وعرفات، وصلَّى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة[1].

ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (التوبة: ٤٠)، وهو غار بجبل ثور، يمان مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجدًا، غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بُني هناك له مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه؛ لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن

---

(١) **قال ابن عثيمين. رحمه الله.**: قول المؤلف ـ رحمه الله ـ «أن نَمرة المجاورة لعرفة» يبين لك ما ذهب إليه الشيخ وغيره من العلماء من أن نَمرة ليست من عرفة، وهذا هو الحق لا شك فيه، لكن يشكل عليه حديث جابر رضي الله عنه لما قال: «سار النبي ﷺ إلى عرفة، وقال: ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام»، وهو المزدلفة، كما كانت قريش تفعل بجارية فأجاز حتى أتى عرفة، ومعلوم أنه ضربت له القبة بنمرة وبات فيها حتى زالت الشمس، فتوهم بعض العلماء من قوله: حتى إذا أتى عرفة، أن نمرة جزء من عرفة، لكن مراد جابر رضي الله عنه واضح، أنه أجاز حتى أتى عرفة فوقف بها؛ لأن قريشًا من عنادهم واستكبارهم تقول: ما يُمكن أن نقف عرفة بعرفة، لأن عرفة من الحل ونحن أهل الحرم، ما نقف إلا بالمزدلفة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩). أي من عرفة.

فالمهم: أن شيخ الإسلام هنا كلامه صريح، أن نمرة ليست من عرفة، فلو أن أحدًا وقف بها حتى غربت الشمس ثم انصرف فحجه ليس بصحيح، ولا أدري عن الذين يقولون إنها من عرفة أيلتزمون بصحة الحديث أم لا؟

بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك؛ عُلم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابْتُدئ فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قَصْدُها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلّم صحتها؟

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلاَّ الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلاَّ الحجر الأسود[1].

وقد اختلف في الركن اليماني: فقيل: يقبله، وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل: لا يقبله ولا يقبل يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره.

والصواب: أنه لا يقبله ولا يقبل يده، فإن النبي ﷺ لم يفعل لا هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يقبل الركنين الشاميين، ولا شيئًا من جوانب البيت، فإن النبي ﷺ لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف، وقد روي: «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة. فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين، فقال

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وكذلك لا يشير إليه إذا تعذر التقبيل، وإنما يشير إلى الحَجَر الأسود، لأنه أفضل من الركن اليماني، ولذلك لا يُشرع تقبيله بخلاف الحجر الأسود ولا التكبير عنده بخلاف الحجر الأسود.

معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية»[1].

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥).

فإذا كان هذا بالسنّة المتواترة، وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد[2].

وأيضاً: فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائمًا، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلّى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النعل صحيحًا، فكيف بما لا يعلم صحته، أو بما يعلم أنه مكذوب: كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذه الآية فائدة عظيمة وهي أن سُنة الرسول ﷺ تكون بفعله وبتركه، فإذا ترك شيئًا مع وجود السبب عُلم أن السُّنة تركه، وإذا فعل شيئًا فهو سُنة، لا إشكال فيه، فابن عباس ﷺ استدل على ترك استلام الركنين الشاميين، لأن الرسول لم يستلمهما.

إذًا فالسُّنة هي متابعة الرسول ﷺ في الفعل والترك، فإذا ترك شيئًا مع وجود السبب عُلم أن تركه من السُّنة، وقولنا: مع وجود السبب، يُخرِج به ما إذا وجد سبب بعد وفاة الرسول ﷺ يقتضي استحبابه فيُعمل به.

ولهذا قلنا: إنه لا يُسنُّ التسوك عند دخول المسجد خلافًا لمن قال: إنه يُسن التسوك عند دخول المسجد؛ لأنه عُرف عن الرسول ﷺ أنه كان أول ما يفعله عند دخوله بيته أن يتسوك، قالوا: فبيت الله أحق.

فيقال: وُجد السبب في عهد الرسول ﷺ ولم يُنقل أنه إذا دخل المسجد بدأ بالسواك فلا يُسنّ في دخول المسجد خلافًا لمن استحبه من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والاستلام: هو المسح، فلابد من وضع يده على الحَجر الأسود من مسحه؛ لأن هذا هو السُّنة.

ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي ﷺ، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه، وقدمي إبراهيم الخليل، الذي لاشك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال: إنه موضع قدميه، كذبًا وافتراء عليه، كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات؟

فإن قيل: فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى فيقاس عليه غيره.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها، ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك: القبة التي عند باب عرفات، التي يقال: إنها قبة آدم[1]، فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء، باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه: إلال، على وزن هلال، ليس مشروعًا باتفاقهم[2]، وإنما السنّة الوقوف بعرفات: إما عند

---

(١) لقد أزالت حكومة جلالة الملك عبد العزيز آل سعود ـ أدام الله تأييده ونصره، وتوفيقه لإقامة دين الإسلام، وإحياء العمل بسنة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذه الآثار الوثنية التي كانت بأرض الحجاز ونجد وطهرت البلاد منها، بفضل الله، ثم بدعوة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب المولود بالدرعية سنة (١١١٥هـ) والمتوفى سنة (١٢٠٦هـ) رحمة الله عليه ورضوانه.

وكان تخليص الحرمين من حكم الطاغوت وإعلان الحكم الإسلامي فيها على يد جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود في عام الثالث والأربعين والثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية. أدام الله للجزيرة حكومة العدل والحق وحماها الله ووقاها من أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملحدين وأذنابهم ممن ينتسب إلى الإسلام ظاهرًا والإسلام منه بريء. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كما يُقال إن رجلاً من الملوك نذر لله أن يتعبد لله بعبادة لا يشاركه فيها أحد، وما هذه العبادة التي لا يشاركه فيها أحد، هل الصيام أو الصدقة أو الصلاة أو الذِّكْر، فطاف بالعلماء يسألهم كي يوفي بنذره، فقال أحدهم: أخلوا له المطاف، لأنه إذا طاف بالكعبة وحيدًا، فإنه لن يشاركه أحد. =

الصخرات[1] حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**»[2].

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: «غار المرسلات»، فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: «مسجد الكبش»، ونحو ذلك. لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به؛ فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام: أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام،

= وقوله ـ رحمه الله ـ: أن مقام إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥). أنه يحتمل أن المراد هو مقامه جنب الكعبة، أو أن المراد به جميع المقامات التي قام فيها كمنًى وعرفة والمزدلفة، والثاني أعم أنه يشمل هذا كله، فإن قال قائل: حين قرأ الرسول ﷺ حين تقدم من مقام إبراهيم: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ألا يرجح أنه يُخصص هذا المكان؟ ربما نقول هذا، وربما نقول: إنه أراد أن يفسر الآية ببعضها، إذًا فإذا قال: اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، والإنسان لا يؤمر بأن يصلي في مقام إبراهيم حيث تطأ قدمه أرض عرفة.

قلنا: إن كلمة مصلى، يجوز أن يراد بها كلمة الصلاة المعروفة، ويراد بها الدعاء، أو مكان الدعاء، لأن الصلاة باللغة العربية بمعنى الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣). أي: ادعُ لهم.

(١) وليس للصخرات ميزة على بقية سفح عرفة، وإنما وقف النبي ﷺ عندها لتكون علامة لمن يريد أن يلقى النبي ﷺ في هذا اليوم لأمر يعرض له، كما عرض لهم أن يسألوه عمن وقع عن ناقته فمات في هذا اليوم، والله أعلم. (الفقي).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٨٢)، وروى أوله مسلم بدون ذكر عرنة (١٢١٨).

وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرًا له؛ بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريًا لفضله، فبدعة غير مشروعة.

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[1]، وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، فتُلُقِّي بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، فإن في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا»[2]، وكان ابن عمر يفعله[3]. وفي لفظ لمسلم: «فيصلي فيه ركعتين»، وذكره البخاري بغير إسناد.

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (108) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٧-١١٠).

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) الظاهر أن النبي ﷺ، إنما كان يأتي لزيارة أصحابه في قباء الذين نزل عليهم أول يوم قدم المدينة، وهذه زيارة عادية، كما يفعل كل أحد من المؤمنين على سبيل الصلة والمودة لإخوانه، واسم «قباء» للقرية لا للمسجد. فكان يصلي في المسجد تبعًا لا قصدًا، إلا إذا صحت الأحاديث الواردة في الترغيب في الصلاة في مسجد قباء، والله أعلم. (الفقي).

وكان مسجد الضرار قد بُني لأبي عامر الفاسق، الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك.

فدخل في معنى ذلك: مَنْ بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، لاسيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله، ما يقوى بها شبهها، كمسجد الضرار، فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، وكان مسجد قباء أسس على التقوى[1]، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء، كما ثبت في «الصحيح» عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال: «**مسجدي هذا**»[2]، فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت[3].

وفي «السنن» عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[4]، رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»[5]، رواه أحمد والنسائي

---

(١) لأنه أول مسجد أسس في الإسلام، بناه رسول الله ﷺ في الأيام التي أقامها بقباء قبل انتقاله إلى المدينة بأيام، وقباء ضاحية من ضواحي المدينة، فيها زروع ونخيل وعيون ماء لأهل المدينة، وفيها بئر يريس وبينها وبين المدينة مسافة يقطعها الماشي في نحو ساعة من الزمن تقريبًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٩٨).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كلا المسجدين أُسِّس على التقوى، لكن الرسول ﷺ كان يصلي الجمعة في مسجده، وهذا دليل على أفضلية المسجد النبوي، على مسجد قباء، ويأتي مسجد قباء يوم السبت، تحقيقًا لأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ، لأن مسجد قباء أيضًا أُسِّس على التقوى.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٥) صحيح: رواه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (٢/ ١٣٩).

وابن ماجه. قال بعض العلماء: قوله: **«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء»**، تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة: فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك، هل يجب النذر؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما - أنه لا يجب بالنذر إلاَّ إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلاَّ ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والقول الثاني - وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة، ومسجد إيلياء؛ أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيلياء؛ أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين.

وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»**[1]، وهذا يعم كل طاعة، سواء كان جنسها واجبًا، أو لم يكن. وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك.

وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل، بل المقصود: أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك؛ لم يجب عليه فعْله بالنذر باتفاق الأئمة.

وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين مشهورين.

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلاَّ مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئًا من تلك الأماكن، إلاَّ قباء خاصّة.

وفي «المسند» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثًا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

الصلاتين، فعُرف البِشْر في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة»[1]، وفي إسناد هذا الحديث: كثير ابن زيد، وفيه كلام، يوثِّقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلَّى فيها النبي ﷺ، وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلاَّ مسجد قباء؛ فكيف بما سواها؟

فصل

وأما المسجد الأقصى: فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب ـ حين جاء عمر إليهم، فسلم النصارى إليه البلد ـ دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدًّا، كانت النصارى قد ألقتها عليها، معاندة لليهود الذين يعظِّمون الصخرة، ويصلون إليها، فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك.

ويقال: إنه سخر لها الأنباط حتى نظفها، ثم قال لكعب الأحبار: «أين ترى أن أبني مصلى المسلمين؟ فقال: ابنِه خلف الصخرة، قال: يا بن اليهودية، خالطتك يهودية ـ أو كما قال ـ، بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد، فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد».

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم: الأقصى، والأقصى: اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرمًا، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة[2].

وفي وادي «وج» ـ الذي بالطائف ـ نزاع بين العلماء.

---

(1) رواه أحمد (٣/ ٣٣٢).

(2) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أما مكة فبالإجماع، أما المدينة ففيه خلاف، أما خلاف أن المدينة ليس لها حرم، فهو ضعيف، وأما وادي وَجّ فهو أضعف وأضعف، والصواب: أن وادي وجّ حُمِيَ كما تُحمَى الأراضي التي فيها عشب كثير وهكذا.

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة، ويقال: إن تحته درجًا كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبناه على الدرج حيث لم يصلِّ أهل الكتاب، ولم يصلِّ عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قَبّلوها، بل يقال: إن عمر صلى عند محراب داود ـ عليه السلام ـ الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئًا من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين: كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة، اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع، فأحدهما قد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»، والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده المؤمنين، ومع هذا، فليس فيهما ما يُقبَّل بالفم ولا يستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين، وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يستلم أو يقبل؟

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة عليّ رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحُجَّة الحج، فعظّم عبد الملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، «والناس على دين الملك».

وظهر في ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار، عند عبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير حاضر: «إن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى»، فقال عروة: «يقول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ (البقرة:٢٥٥)، وأنت تقول: إن الصخرة عرشه»؟ وأمثال هذا.

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ويتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لا يأتي الصخرة؛ وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت، وهي قبلة اليهود، فلم يبقَ في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت. وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود، وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك.

وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم: أن اليمين تغلظ ببيت المقدس، بالتحليف عند الصخرة، كما تغلظ في المسجد الحرام، بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده ﷺ بالتحليف عند قبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك. ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للشريعة[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: تغليظ اليمين لا يكون إلا في شيء خطأ كالقتل والرجم، وما أشبه ذلك، وتكون في الزمان والمكان والصيغة والهيئة.

الزمان: بعد العصر كما قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ (المائدة:١٠٦). والصلاة هنا هي صلاة العصر.

والمكان: كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: في مكة وبين الركنين ومقام إبراهيم، وفي غيرها عند المنبر في خطبة الجمعة.

والهيئة: أن يكون الإنسان قائمًا، قال العلماء: لأن القيام أقرب إلى العقوبة، إذا حلَّت، لأنه يكون أقرب للعقوبة وهو قائم، نسأل الله العافية.

والصيغة: هي صيغة القسم مثل أن يقول: أقسم بالله العظيم، وهذه الأشياء يقصد بها التخويف.

وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضـائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فـيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعـمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم.

وأمثل مَنْ يُنقل عنه تلك الإسرائيليات: كعب الأحبار، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيـرًا من الإسرائيليات(١)، وقد قال معـاوية ﷺ: «ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانًا».

وقـد ثبت في «الصحـيح» عن النبي ﷺ قـال: «**إذا حـدثكم أهل الكتـاب فـلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتـصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه**».

---

(١) والمتتبع لسـيرة كعب الأحبار بدقة وتـفحص يتبين له أن كعبًا لم يخـلص من يهوديته، ولعل الظروف التي كانت تحـيط به في ذلك الوقت ـ وهو وقت عزة الإسـلام وقوته ونفوذ سلطانه ـ: كـانت تحمله أثقل عبء بإظهاره الإسلام، ولعله قد اسـتطاع أن يستفيد من ذلك أيضًا باغترار بعـضهم بهذه العزة في الدولة الإسلاميـة بعمر الفاروق ﷺ وأرضاه، وغـفلتهم عن إعزاز الإسلام في أنفـسهم باليقظة بالتـجافي عن التـرف، والفـحص عن أولئك الدخلاء في الإسـلام، وهم من قـبل أن يلبسـوا ثوب الإسلام قد كانوا قادة وأئمة في الكفر، وأعـداء الإسلام، فكان من كل هذه الغفلات: قتل عمر، ثم قتل عـثمـان، ثم الفتن التي انتشـرت، فلفت المسلمين في مثل قطـع الليل المظلم، فكان في طواياها حرب عـليٍّ ومعاويـة، وما تلا ذلك من فتن في العـقائد والأعـمال والحكم والدولة، وفي المؤلـفات والكتب، حتى انحرف المسلمون بها عن الجادة، وذهبوا شـيعًا وأحزابًا فذهبت ريحهم وزلزلت أركان دولتهم زلزالاً شديدًا، وبلغوا إلى حالة من الوهن والضـعف، استطاع اليهود ـ أمة القردة والخنازير ـ أن يقـتطعوا من بلاد المسلمـين أولى القبلتين، فـأسسـوا فيـها دولـة يشرفـون منها على أهم البـلاد الإسلاميـة. ويطمعون أن يمدوا أيديهم المجرمة إلى قلب العـالم الإسلامي: مكة والمدينة، ولكنهم لن ينالوا بغيتهم. فإننا نرجو أن تكون تلك الأحداث قد أيقظت المسلمين من نومهم العميق، وعرفتهم أن الحيـاة العزيزة لا تـكون للنائمين الغافلين، وإنما تـكون لليقظين المؤمنين بالله وكـتابه ورسـوله وآياته الكونية وسننه التي لا تتبدل، فنسأل الله أن يتم للمسلمين اليقظة والحياة والقوة، فيعودوا إلى الإسلام الصحيح من كتـاب الله وسنة رسوله. ويقتلوا من قلوبهم عدو الإسلام من الشـرك والوثنية والفسوق والعصـيان، ليغـلبوا عدوهم من اليـهود والنصارى والملحدين فتـعود لهم العزة التـي كانت لآبائهم الأولين، ويرجع لهم السلطان الذي كان لسلفهم الصالحين. (الفقي).

ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة: إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث ـ كعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم؛ وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين ـ توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمنهم من يَرُدُّ المراسيل مطلقًا، ومنهم من يقبلها بشروط، ومنهم من يميز بين مَنْ عادته لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبين مَنْ عُرِف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة: كأبي العالية، والحسن، وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان، أو ثلاثة مثلاً.

وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة؛ فلا يجوز الحكم بصحتها، باتفاق أهل العلم، إلا أن يعرف أن ذلك مِنْ نقل أهل العلم بالحديث، الذين لا يحدثون إلا بما صح، كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده، وما وقفه كقوله: «وقد ذكر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده»، ونحو ذلك، فإنه حسن عنده.

هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري.

فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء؟ وبين كعب، وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم، فكيف يَحِل للمسلم أن يصدق شيئًا من ذلك، بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك، ولا يكذبه أيضًا إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي ﷺ.

وفي هذه الإسرائيليات، مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا، ما لا يعلمه إلا الله.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم، فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك؛ لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره ممن هو أعلم وأفضل منه، أنه خالف سبيل هذا المخالف. وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

وقد ثبت في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين»[(١)]، ولم يصل بمكان غيره ولا زاره. وحديث المعراج فيه ما هو في «الصحيح»، وفيه ما هو في «السنن» و«المسانيد»، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصلِّ فيه، وهذا بيت لحم، مولد أخيك عيسى، انزل فصلِّ فيه».

وأعجب من ذلك، أنه روي فيه: «قيل له في المدينة: انزل فصلِّ هنا»، قبل أن يبني مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك، فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة، وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان مَنْ يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

وقد قَدِم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم مَنْ فعل شيئًا من هذا، ولم يبنِ المسلمون عليه مسجدًا أصلاً، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المئة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر، والرافضة أمة مخذولة[(٢)]، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول،

---

(١) صحيح: سبق تخريجه، رواه مسلم (١٦٢).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني الرافضة، أي: الفاطميين لما استولوا على الشام أخذ النصارى بيت المقدس، ومن كانت قيادته في أيدي الرافضة فهو مخذول، كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، وهذا الكلام يبشر بخير، ونسأل الله أن يفضحهم في دعوتهم الباطلة.

ولا دنيا منصورة، قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها بابًا، وأثر النقب ظاهرٌ في هذا الباب. فكان اتخاذ ذلك معبدًا، مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها.

فصل

وأصل دين المسلمين: أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد ـ كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع ـ فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه.

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد، كما أنه لا يصلى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات[1]، يشرع في سائر المسجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف[2]، ولا يشرع فيهما جنسٌ لا يشرع في غيرهما: لا تقبيل شيء، ولا استلامه، ولا

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المسجد الحرام يختص بما لا يختص به غيره، مثل الطواف، وقد ذكرت حكاية هذا الملك الذي نذر أن يعبد الله عبادة لا يشاركه فيها أحد.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أما قوله ـ رحمه الله ـ: الاعتكاف، فهو يصح في جميع المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧). وأما ما ذكر من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ولا «اعتكاف» إلا بصوم، فهذا الحديث شاذ، لأنه مُخالف لعمل المسلمين، ثم إن حذيفة رضي الله عنه لما ذُكِّر به ابن مسعود قال: لعلهم علموا ما جهلت، أو ذكروا ما نسيت، أو كلمة نحو ذلك، ثم لو فُرض أن الحديث صحيح وسالم من كل علة قادحة، فإنه يُحمل على الاعتكاف الكامل إلا في هذه المساجد، هذا هو الصواب، ولهذا ترى بعض الناس الذين يحبون أن يعتكفوا بناءً على ما سمعوا في هذا الحديث تراهم يحرصون على الإتيان لمسجد الكعبة أو مسجد رسول الله ﷺ يعتكفون فيه بناءً على أن الاعتكاف لا يصلح إلا في المساجد الثلاثة، لكن الذي لاشك فيه عندنا أنه يصح في جميع المساجد.

الطواف به، ونحو ذلك. لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما.

أما مسجد النبي ﷺ، فقد ثبت في «الصحيح»: «أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وروي هذا عن النبي ﷺ من غير وجه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي هذا آخر المساجد»**[1].

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»**[2].

وفي «مسلم» أيضًا، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنَّ امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة»**[3].

وفي «المسند»، عن ابن الزبير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[4]،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، إلا قوله: «إلا المسجد الحرام».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٩٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٣٩٦).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذا هو الصحيح، أن التفضيل خاص بمسجد الكعبة، وأما سائر المساجد في مكة فهي أفضل من مساجد الحِلّ، بلاشك، لكنها لا يحصل فيها التفضيل، وأما من قال بأنه عام في جميع الحرم، واستدل بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ (الإسراء: ١).

فهو قد أسري به من بيت أم هانئ، فإن هذا ضعيف لأنه صح في البخاري أنه أُسريَ به من الحِجْر، حجر الكعبة، وهو في المسجد الحرام بلاشك، والمسجد الحرام يُطلق على المسجد نفسه ومسجد الكعبة، وربما يُطلق على جميع الحرم، لكن لا يُطلق على جميع الحرم إلا بقرينة، واستدل بعضهم =

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة»[1]. قال أبو عبدالله المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة[2]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، أي: في حال عكوفكم في

= على أنه يطلق على جميع الحرم بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (التوبة:٢٨).

قال: والمشركون لا يدخلون الحرم كله، وهو دليل على أن المسجد الحرام هو الحرم كله.

فيقال: هذه الآية دليل عليكم، على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرم، لأن قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾، ليس كقوله: لا يدخلوا، ومعلوم أن الكافر يجوز أن يصل إلى أدنى نقطة من الحل، وإن لم يكن بينه وبين الحرم إلا شعرة واحدة، ولو قلنا: إن المسجد الحرام هو كل الحرم لقلنا: إنه يجب أن يكون هناك حدود تبعدهم عن قربان حدود الحرم، وليس كذلك.

المهم: أنه يتبين من السُّنة أن التضعيف بكونه بمائة ألف صلاة، خاص بالمسجد الذي به الكعبة، الذي يصح فيه الطواف، والذي تشد إليه الرحال، فلا أحد يقول: نشد الرحال إلى مسجد في العزيزية أو ما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: أرأيت إن كان حضوري للكعبة فيه مشقة والزحام شديد، وإيذاء للناس، وتأذي بهم، وربما لن يتيسر لي أن أركع ركوعًا تامًّا، أو سجودًا تامًّا، أيما أفضل: أن أرتكب هذه الأشياء، أو أن أصلي في أحد مساجد مكة في طمأنينة وهدوء؟

لقلنا: الثاني، لأن هذه الفضيلة أعني الهدوء والطمأنينة تعود إلى ذات العبادة والفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى من الفضيلة التي تتعلق بزمانها أو مكانها، كما هو مقرر ومعروف عند العلماء، وكما هو مقرر ومعروف في السُّنة أن مراعاة ذات العبادة مقدَّم على مراعاة الزمان والمكان.

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٤/ ٥).

(٢) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** فإذا قال قائل: لماذا كان الرسول ﷺ يعتكف؟

فالجواب: كان يعتكف تحريًا لليلة القدر، وعلى هذا فلا يكون هناك اعتكاف في غير رمضان، ولا في غير الأيام العشر من رمضان، لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأمته، وإنما تسن به لسبب لا يتجاوز رمضان، وهو تحري ليلة القدر، ولهذا كان يعتكف في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم الأخير، وأما ما قاله بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أنه إذا قصد المسجد فإنه ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة مكوثه فيه فهذا قول لا صحة له، بل لو قيل: إنه بدعة لكان أوجب، لأن هذا لو كان مشروعًا لكان =

المساجد لا تباشروهن، وإن كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف: لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يبطله: مباشرة النساء.

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٥٤) قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ (٥٥) قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٥٦) وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (٥٧) فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ (الأنبياء: ٥١-٥٨)، الآيات.

وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (الشعراء: ٦٩-٨٢)، إلى آخر القصة.

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٩) قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ١٣٨-١٤٠).

= الرسول ﷺ فعله، أو بيَّنه لأمته، ولما ذكر التقدم للجمعة ذكر ما يترتب على التقدم كل ساعة لها ثواب معين، ولم يذكر الاعتكاف ولم يتعرض له.

فإن قال قائل: ماذا تقول في حديث عمر عندما نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»؟ قلنا: هذا نذر نذره عمر في المسجد الحرام، فأمره الرسول ﷺ بوفاء نذره، فإن قال قائل: هل يُشترط أن ينذر ليوفّي؟ قلنا: لا، لكن عمر استفتى عن شيء وقع، فأخبره النبي ﷺ ولم يرشد الأمة إلى أن ينذروا الاعتكاف فيعتكفوا.

فهذا عكوف المشركين، وذاك عكوف المسلمين، فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه، ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء، فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالقان ولا أن الله له شريك يساويه في صفاته، هذا لم يقله أحد من المشركين، بل كانوا يقرون بأن خالق السموات والأرض واحد، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (لقمان: ٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨٤-٨٩).

وكانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»، فقال تعالى لهم: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (الروم: ٢٨)[1].

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر: ٣)، وقال تعالى: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (الزمر: ٤٣-٤٤).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: معنى الآية: يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: أنتم وآلهتكم ملك لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فكيف تجعلون عبدًا مشاركًا له في ملكه؟ أرأيتم لو كان لكم عبد فهل تجعلونه مشاركًا لكم في ملككم.

والجواب: لا، والعجيب أن علماء الدولة لما انتشرت الاشتراكية أول ما ظهرت الدعوة الجاهلية للقومية العربية، ذهب بعض رؤساء العرب إلى الاشتراكية يعني الدولة تؤمم الأشياء العامة وجعل علماء الدولة يأتون بمثل هذه الآية وغيرها من المتشابه، ليستدلوا بها على الاشتراكية أخذوا قوله تعالى: ﴿فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾. يعني الغني الذي عنده الملايين والفقير الذي لا يملك شيئًا، هما سواء في حال الغنى، ولاشك أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، وماذا سيكون موقف هؤلاء العلماء من الله يوم القيامة، إذا سألهم: كيف تؤولون كلامي على غير ما أردتُ؟ وهو أمر واقع. اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه.

وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (يونس: ١٨).

وقال تعالى عن صاحب يس[1]: ﴿ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٢) أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ (٢٣) إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢٤) إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ (يس: ٢٢-٢٥).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (الأنعام: ٩٤).

وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ (السجدة: ٤).

وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ٥١).

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان، ووسط:

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة: أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة: أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وبقوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: ١٨). ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنّة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنّة عن النبي ﷺ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ذكر الآية عن صاحب يس، أي: صاحب قصة يس.

وقالوا: إنه لا يخلَّد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنّة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت به السنّة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم.

وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة:٢٥٥)، ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء:٢٨)، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (النجم:٢٦)[1].

وقد ثبت في «الصحيح»: أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طُلبت منه بعد أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى؛ فيردونها إلى محمد ﷺ، العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: **«فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها عليّ، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمتي أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة»**[2].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً ۝٥٦ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (الإسراء:٥٦-٥٧).

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسئولين يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه، وقد ثبت في «الصحيح» أن أبا هريرة قال: يا رسول الله، أيُّ الناس

---

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: وعلى هذا إذا كانوا لا يشفعون إلا لمن ارتضى، لا يجوز أن تشفع لمن لا يرتضيه الله، ومن ثَمَّ يحرم أن نصلي على شخص مات وكان لا يصلي، لماذا؟ لأن الله لا يرتضيه لأنه كافر، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر:٧). فلا يحل لإنسان أن يشفع لكافر في الدعاء، ولا حال الصلاة عليه أن يصلي، ولا غير ذلك، لأن الدعاء بلسان الشفاعة لقوله ﷺ: **«ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»**.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٣٤٠، ٤٤٧٦، ٤٧١٢، ٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣).

أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله**»[1].

فكلما كان الرجل أتم إخلاصًا لله؛ كان أحق بالشفاعة، وأما مَنْ علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه؛ فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة، فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له.

فإذا كان العبد يرجو شفيعًا من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد، ثم إبراهيم صلَّى الله عليهما وسلم، وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «**لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنك**»[2]، وقد صلى على المنافقين ودعا لهم، فقيل له: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ (التوبة: ٨٤)، وقيل له أولاً: ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ (التوبة: ٨٠). فقال: «**لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت**»[3]، فأنزل الله: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ (المنافقون: ٦).

وإبراهيم: قال الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ (٧٥) يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ**﴾ (هود: ٧٤-٧٦).

ولما استغفر إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأبيه، بعد وعده بقوله: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**﴾ (إبراهيم: ٤١). قال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٩، ٦٥٧٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٦٦، ٤٦٧١).

حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ (الممتحنة: ٤).

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (التوبة: ١١٣-١١٤).

والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة؛ ففي «الصحيحين» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ، فقال لي: **«يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده»**؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«حقه عليهم: أن يعبدوه لا يشركوا به شيئًا، يا معاذ أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك»**؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«حقهم عليه أن لا يعذبهم»**[1].

فالله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئًا، وهذا أصل التوحيد الذي بُعثت به الرسل، وأُنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٤٥).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٢٥)، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦).

ويدخل في ذلك: أن لا نخاف إلا إياه، ولا نتقي إلا إياه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (النور: ٥٢). فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده.

وكذلك قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة: ٥٩). فجعل الإيتاء لله وللرسول.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠)، ومسلم (٣٠).

كما قـال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر:٧)، فالحلال ما حلّله الرسول، والحرام: ما حرّمه الرسول، والدين: ما شرعه الرسول.

وجـعل التحسُّب بالله وحده، فـقال تعـالى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾، ولم يقل ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران:١٧٣).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال:٦٤)، أي حسبك وحسب من اتبعك: الله، فهو وحده كافيكم، ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطًا عظيمًا من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع[1].

ثم قال: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ (التوبة:٥٩)، فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لأنه لا يباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إنْ لم يكن مباحًا في الشريعة[2].

ثم قال: ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة:٥٩)، فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه؛ كما قال: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ (الشرح:٧-٨)، فأمر بالرغبة إليه. ولم يأمر الله قط مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا، وإن كان قد أباح في موضع من المواضع ذلك، لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد ألا يسأل قط إلا الله.

كما ثبت في «الصحيح» في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: **«هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»**[3]، فجعل من صفاتهم

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قد أشار ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» إلى بطلان التأويل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. من: معطوفة على الكاف، وليست معطوفة على الله، نصر الله بالمؤمنين جائز، وكون المؤمنين حسب للرسول غير جائز.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذا قال قائل: سيؤتينا الله من فضله ورسوله، فهذا نوع من التشريف؟ قلنا: لا، لأن إتيان الرسول ﷺ لهم بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وإنما نص الله تعالى على إتيان الرسول لهم لئلا يقول قائل: هذا من اجتهاد الرسول ﷺ فلنا أن نعارض، فبيَّن تعالى أن إتيان الله كإتيان الرسول ﷺ، ولكن نحن نعلم أن إتيان الرسول ﷺ إنما يكون بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، تنبهوا لمثل هذا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢١٨).

أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: لا يرقون، وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط[1]، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترقِ، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داعٍ له.

وقد قال ﷺ لابن عباس: «**إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعن بالله**»[2]، فهو الذي يتوكل عليه ويُستعان به، ويُستغاث به، ويُخاف ويُرجى، ويُعبد، وتنيب القلوب إليه، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

والرسول ﷺ يُطَاعُ وَيُحَبُّ وَيُرْضَى، وَيُسَلَّم إليه حكمه، ويعزر، ويوقر، ويتبع، ويؤمن به وبما جاء به، قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ (التوبة: ٦٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (التوبة: ٢٤).

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار**»[3، 4].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في بعض روايات مسلم جاء: «لا يسترقون ولا يرقون»، وهذا غلط، لأن رقياهم لغيرهم إحسان، والله تعالى يُحب المحسنين، والنبي ﷺ كان يرقي غيره، ويقول في رقية المريض: «اللهم ربَّ الناس أذهبِ البأس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سَقمًا»، وبهذا نعرف أنه يوجد في «الصحيحين» ما يكون غلطًا، لكن الأصل فيهما الصحة لاشك في هذا، على أن الغلط لا يوجد في جميع الطرق، يعني لو تأملت ما يحصل فيه الغلط وجدته لا يأتي في جميع الطرق، لكن رواة الحديث لشدة أمانتهم وتحرزهم ينقلون ما يصلهم.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٣٠٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١)، ومسلم (٤٣).

(٤) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ فيمن يكره أن يرجع في الكفر، هذا واضح فيمن أسلم بعد كفر، لكن إذا كان مسلمًا أصلاً، فالظاهر أنه يصدق عليه إذا كان يكره أن يكون كافرًا، كما يكره أن يدخل النار، فإنه بذلك يجد حلاوة الإيمان، ولا مانع من أن يقال لمن لم يشعر بالشيء إنه لم يعد إليه =

وقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

وقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»[(١)]، قال: فلأنت أحب إليَّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[(٣)] (آل عمران: ٣١). وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (الفتح: ٨-٩)، أي: الرسول خاصة، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الفتح: ٩)، أي: تسبحوا الله تعالى، فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح لله وحده، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

= أو عاد إليه، كما في قصة شعيب، إذ قال لقومه كما في القرآن: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ (الأعراف: ٨٩). فالمهم أن الظاهر أن الرجل المسلم إذا كره أن يرجع كافرًا ويدخل النار ذاق حلاوة الإيمان، اللهم ذوِّقنا منها.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «حتى أكون أحب إليك من نفسك»، هذا نفي لكمال الإيمان لا لأصل الإيمان، مادام يوجد في قلبه محبة للرسول ـ عليه السلام ـ، وإن لم تصل إلى هذا الحب فهو مؤمن لكن لا يكمل إيمانه حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين حتى من نفسك.

ومن علامات محبة الرسول ﷺ: أن تقدم قوله على هواك، فيدل ذلك على أنك تحبه أكثر من نفسك، وإذا تقدم الرسول ﷺ مثلاً للقتل ـ وحاشاه من ذلك ـ فديته بنفسك، فمعنى ذلك أنك تحبه أكثر من محبتك لنفسك.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٣٢).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه الآية تسمى آية الاختبار، لأنه ادعى قومٌ أنهم يحبون الله، فقال الله للرسول ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾. هذه علامة محبة الإنسان لربه، وكل من كان للرسول ﷺ أتبع كان لله أحب، والثمرة العظيمة لاتباع رسول الله ﷺ هو حب الله، ودعوى أصحاب البدع محبة الرسول ﷺ يكذِّبها فعلُهم، لأننا نقول: لو كنتم تحبون الرسول ﷺ حقًا لاتبعتموه، لو كنتم تُحبون الله حقًا لاتبعتم الرسول ﷺ، وأينا أحق بمحبة الرسول ﷺ؟ الذي يتبع سُنّته ولا يتعداها أم الذي يأتي كل ما حذر منه؟ لاشك أنه الأول، وكَسْر هؤلاء لا يحتاج إلى معْوَل، سهل جدًا كَسْر أدلتهم.

وقد بعث الله محمدًا ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ، كقوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، بل: ما شاء الله ثم شاء محمد**»[1، 2]، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله ندًا؟ بل: ما شاء الله وحده**»[3].

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة:٥)، فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج لله وحده، وإلى بيت الله وحده؛ فالمقصود من الحج: عبادة الله وحده في البقاع التي أمر بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية، حتى قال طائفة من السلف: «حنفاء لله، أي: حجاجًا»، فإن اليهود والنصارى لا يحجون البيت.

قال طائفة من السلف: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران:٨٥). قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧). فقالوا: لا نحج؟ فقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران:٩٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث دليل على ما نكرره من أن الإنسان إذا ذكر شيئًا ممنوعًا للناس فليذكر ما يصح فعله حتى لا يسد الباب أمام الناس، ولهذه القاعدة أمثلة منها في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ (البقرة:١٠٤). فلما نهاهم عن قول: راعنا، أتى لهم بالبدل، ولما قال الرسول ﷺ للذي جاء بالتمر الطيب يأخذ الصاع بالصاعين، قال: «**لا تفعل، ولكن بعْ الرديء بالدراهم، واشتر بالدراهم طيبًا**»، فلما نهاه فتح له بابًا حَسَنَ الفعل، وهكذا ينبغي للإنسان مُعلِّم الناس أو من يأمرهم بالمعروف وينهى عن المنكر، إذا بيَّن لهم الباب المغلق فليبيِّن لهم الباب المفتوح، ولذلك فائدتان:

١ ـ أن يعلم هذا الرجل وغيره أن الشريعة والحمد لله لا تسد الأبواب، لم تغلق بابًا إلا وفتحت أبوابًا.

٢ ـ أن يسهل عليه الانتقال مما هو عليه؛ لأنه لم يغلق الباب دونه، بل فُتح له باب فيسهل له الانتقال مما هو عليه.

(٣) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢١٤)، وصححه الألباني.

الإسلام دينا﴾ . عام في الأولين والآخرين، فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أنبياؤه، وعباده المؤمنون، كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه إلى أهل الأرض: نوح، وإبراهيم، وإسرائيل، وموسى، وسليمان، وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين.

قال الله تعالى في حق نوح: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنظِرُونِ (71) فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٧١-٧٢)[1] .

وقال تعالى: في إبراهيم وإسرائيل: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (130) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (البقرة: ١٣٠-١٣١).

وقال تعالى عن يوسف: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (يوسف: ١٠١).

وقال تعالى في موسى وقومه: ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٨٤).

وقال في أنبياء بني إسرائيل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (المائدة: ٤٤).

وقال تعالى عن بلقيس: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (النمل: ٤٤).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: سبحان الله العظيم، ما أجلَّ وأعظم توكل الأنبياء على الله، يظل يدعو الناس ألف سنة إلا خمسين، ويظل بهذه القوة واليقين من الله.

الإسلام هو كل دين قائم فهو إسلام كقوم نوح وما بعدهم، فالإسلام هو عبارة عن كل دين ظاهر في كل زمان ومكان، وإذا نُسخ دين صار الناسخ هو الإسلام، والمنسوخ لا يرضاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥).

وقال تعالى عن أمة عيسى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ (المائدة: ١١١).

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (آل عمران: ٥٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (النساء: ١٢٥).

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَىٰ[1] مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: ١١١-١١٢).

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن: إخلاص قصده لله، وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين: أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع.

وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا».

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (الملك: ٢). قال: «أخلصه وأصوبه»، قالوا: يا أبا عليّ، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: «إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنّة»[2].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: تأتي «بلى» في كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كثيرًا دون استفهام تكون جوابًا له، وحينئذ نقول: هي مضمنة معنى «بل» نقول: بلى من أسلم، بمعنى: بل من أسلم، وتأتي كثيرًا في كلام ابن القيم لاسيما في النونية، تكون مضمنة لمعنى «بل» الدالة على الإدغام وإبطال ما سبق.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هل لنا أن نجزم أن ما يعمله أهل البدع مما ليس مشروعًا غير مقبول؟ نعم، لنا أن نجزم حتى لو رأينا شخصًا يقوم بعمل بعينه نقول: عملك هذا غير مقبول، إذًا فإذا قدرت أن هذا جاهل، والجاهل لا يأثم فهل نقول عمله غير مقبول؟ نعم، عمله غير مقبول، وإن كان يؤجر على حُسن نيته وتعبه، لكن لا يقبل على أنه عمل صالح.

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو، تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب ولا خوف ولا رجاء، ولا إجلال ولا إكرام، ولا رغبة ولا رهبة؛ بل لابد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال: ٣٩)[1].

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله: كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك، وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان**»[2].

فالمؤمنون يحبون لله، والمشركون يحبون مع الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٦٥).

والشهادة بأن محمدًا رسول الله، تتضمن: تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر. فما أثبته وجب إثباته، وما نفاه وجب نفيه، كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتمثيل، ويكونوا في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل، وعليهم أن يفعلوا ما أمر به، وأن ينتهوا عما نهى عنه، ويحللوا ما حلله، ويحرموا ما حرمه؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

ولهذا، ذم الله المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما، لكونهم حرّموا ما لم يحرمه الله، ولكونهم شرعوا دينًا لم يأذن به الله، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ (الأنعام: ١٣٦). إلى آخر السورة. وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: «لا رجاء ولا إجلال ولا إكرام ولا رغبة ولا رهبة...» إلى آخر كلامه، ليبين إكرام العبادة لله، أما إكرام العادة فلا بأس، كما قال النبي ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ... فليكرم ضيفه**».

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٥).

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ (الأحزاب:٤٥-٤٦)، فأخبره أنه أرسله داعيًا إليه بإذنه، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة [1]، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة:٣١)، وكان من إشراكهم بهم: أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم [2].

وقد قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ [3] عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩)، فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر: أنهم لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: شرك المبتدع نوعان: نوع يتعلق بالألوهية، ونوع يتعلق بالربوبية.
أما تعلقه بالربوبية: لأنه شرع ونصب نفسه حاكمًا ومشرعًا، لأنه لا يفعل بدعة إلا وهو يعتقد أنها قُربة.
وأما ما يتعلق بالألوهية: فلأنه اتبع هواه، وخالف مولاه، وهذا يتعلق بالعبادة والألوهية.

(٢) وهذا شرك في التعظيم والتقديس الخاص بالربوبية. (الفقي).

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الجزية: ما يؤخذ جزاءً عليه، لأن أهل الذمة يكونون تحت سيطرة المسلمين وتحت رعايتهم وتحت حمايتهم، فتضرب عليهم جزية يقدرها الإمام حسب ما يرى، وقوله تعالى: ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. أن يسلم كل واحد من أهل الذمة الجزية بيده لا يرسلها مع خادم، بل يأتي هو بنفسه سواء كان من النصارى أو اليهود، ولا يأتي بصورة تنم عن استكبار بل يكون صاغرًا وذليلاً، وقال بعض العلماء: يأخذها الوالي بعنف وشدة حتى يكاد ينزع يده، ليكون صاغرًا بذلك، لكن الظاهر أن هذا القول ضعيف، ولا ينبغي للمسلمين أن يستعملوا العنف، لكنه قولٌ قيل به.
وتأمل حال المسلمين اليوم. تجدهم يمدون يد المصافحة والمصالحة بدون حاجة أو ضرورة، أما مع الضرورة فلا بأس أن نصالح كما صالح النبي ﷺ أهل مكة، وغير أهل مكة، صالح اليهود، وكان بينه وبينهم عهدٌ، فلا يقال إن الرسول ﷺ صالح أهل مكة من أجل تعظيم مكة، لا، من أجل أنه لا يريد أن يقاتلهم سواء كان لتعظيم مكة أو لغيره من الأسباب، ولكن ينتقد، يعني لو أراد إنسان أن يعترض ويقول: إن مصالحة الرسول ﷺ لأهل مكة لتعظيم مكة، قلنا: إذا لم تقبل هذا فماذا تقول في مصالحة الرسول ﷺ لليهود بالمدينة، فعاهدهم وبقوا في المدينة. نسأل الله أن يعيد للمسلمين مجدهم.

والمؤمنون صدَّقوا الرسول ـ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ـ فيما أخبر به عن الله، وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله واليوم الآخر، وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلّل وحرّم، فحرّموا ما حرّم الله ورسوله[1]، ودانوا دين الحق، فإن الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويُحِل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحلّ لهم كل طيب، وحرّم عليهم كل خبيث.

ولفظ الإسلام: يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص، من قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ (الزمر: ٢٩). فلابد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: «لا إله إلاَّ الله»، فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠).

وثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: **«لا يدخل الجنة مَنْ في قلبِه مثقال ذرة من كِبر[2]، ولا يدخل النار مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**. فقيل له: يا رسول الله،

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الظاهر في الآية التحريم، والمعنى: أنه كل ما حرم عليهم فهو خبيث، وليس كل خبيث محرمًا، لأن النبي ﷺ وصف البصل والثوم بأنهما شجرتان خبيثتان، ومع ذلك لم يُحرمهما، أي: الثوم والبصل، تختلف في الطبائع، بعض الناس يستطيب ذلك، وبعض الناس لا يستطيبه، ومثلاً: الناس تستخبث الجراد، مع أن الجراد أُكل على عهد النبي ﷺ غزا سبع غزوات وكانوا يأكلون الجراد، وبعض الناس لا يأكله ويستخبثه، وقد يتقيأ حتى تكاد تخرج أمعاؤه، وبعض الناس تأكل كل شيء حتى قيل: إن بعض العرب تأكل كل شيء حتى (. . . .) وهو نوع من الخنافس، ولكن كل شيء عندهم طيب، لذلك كان معنى الآية عندي أن كل ما حرمه الله عليهم فهو خبيث.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ: **«لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**، المراد لا يدخلها دخولاً مطلقًا، فالدخول نوعان: دخول مطلق لا يسبق بعذاب، ودخول مقيد مسبوق بعقوبة، فالمراد بدخوله الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، ثم مع ذلك فإن الدخول المقيد المسبوق بعذاب قد يعفو الله عنه ويغفره، لقوله تعالى: **﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾** (النساء: ٤٨). وكذلك قوله ﷺ: **«لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**، المراد أيضًا الدخول المطلق لأنه قد يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لكن يدخل النار ويُعذب بقدر ذنوبه، والمراد بالنفي النفي الكامل يعني النفي المطلق. =

الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، أفمن الكِبْر ذاك؟ فقال: «**لا، إن الله جَميل يحب الجمال، الكِبر: بطر الحق، وغمط الناس**»[1] . بطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.

فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك، قال تعالى في نعت اليهود: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ (البقرة: ٨٧).

وقال في نعت النصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١)[2] .

ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب النصارى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

= فإذا قال قائل: ما الدليل على كلامك؟

قلنا: الدليل الشريعة الإسلامية، لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة مشكاة واحدة، يفيد بعضها بعضًا ويُخصص بعضها بعضًا، فلا تأخذ الشريعة من نص واحد بل من نصوص متعددة.

وقوله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمَالَ**»، هل المراد بالجَمال جَمال الشخص أو المراد به التجمل؟ الثاني هو المراد.

ذلك لأن الأول ليس للإنسان فيه حيلة؛ لأنه خلق الله - عزَّ وجلَّ -، فالقبح والجمال كلاهما خلق الله سبحانه، ولا يتعلق به محبة ما كان للإنسان فيه أثر، وهو التجمل، ودليل ذلك: أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، وهذا من الجمال أم من التجمل؟ من التجمل. فقال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، أي: الجمال الحاصل بالتجمل، لا جمال الصورة التي خلقها الله، لأن هذا لا اختيار للإنسان فيه.

(١) صحيح: رواه مسلم (٩١).

(٢) الآية تشمل اليهود والنصارى، وكل من حكَّم شيخه وقدَّم حكمه على ما جاء به رسول الله. وشيوخ اليهود: هم الأحبار، وشيوخ النصارى هم الرهبان. وعلى سَنَنهم سار المقلدون من الصوفية وأتباع المذاهب، الذين يقدمون آراء شيوخهم على النصوص الصريحة الصحيحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ويعتذرون عن اتباع النص: بأنه لم يأخذ به شيخهم، وهو أعلم بذلك منهم وهذا لا يشك عاقل مؤمن بالله ورسوله: أنه عذر باطل، لا يغني عنهم شيئًا يوم يقولون: ﴿**تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨) وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ**﴾ (الشعراء: ٩٧-٩٩). (الفقي).

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام، وخطابه لأهل الكتاب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (١٣٩) أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:١٣٦-١٤٠).

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحدًا، وإنما تنوَّعت الشرائع، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنّا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»، «**الأنبياء إخوة لعلات**»[(١)]، «**وأنا أولى الناس بابن مريم**»[(٢)]، **فإنه ليس بيني وبينه نبي**»[(٣)].

فدينهم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يُعْبَد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت.

وتنوّع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع، كتنوّع الشريعة الواحدة، فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ، هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقتٍ يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة

---

(١) **إخوة العلات**: هم الأخوة لأب وأمهاتهم شتى. (الفقي).

(٢) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: قوله ﷺ: «**أنا أولى الناس بابن مريم**» معناه: أولاهم به من حيث التصديق، كقوله ﷺ لليهود: «**نحن أولى بموسى منكم**»، أي: بالتصديق به كذلك، وأولى من الولاية، يعني الذي يوليه فليس بين محمد ﷺ وعيسى ابن مريم نبي، ولهذا ما يوجد في كتب التاريخ من أن بعض العرب نُبئوا كذبٌ بلاشك، مثل خالد بن سنان، ورجل آخر، وهم من العرب، فهذا كذب بلا شك، لقوله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل: **﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾** (البقرة:١٢٩). وبإجماع المفسرين بالدليل أن المراد به الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولقوله ﷺ: «**ليس بيني وبين عيسى نبي**»، ولهذا جاءت رسالة الرسول ﷺ والناس أحوج إليها من الطعام والشراب والدواء، على حين فترة من الرسل، الناس لا يعرفون ربًا، ولا يعبدون إلهًا، فهم أشد حاجة إلى الرسالات.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

ببضعة عشر شهرًا، وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة، فالدين واحد وإن تنوّعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجبًا إذ ذاك، ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرّم الاجتماع يوم السبت.

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ، لم يكن مسلمًا، ومن لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلمًا.

ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الشورى:١٣).

فأمر الرُّسُل أن يقيموا الدين ولا يتفرّقوا فيه.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١) وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون:٥١-٥٢).

وقال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣٠-٣٢).

فأهل الإشراك متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود:١١٨-١١٩)، فأهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرّقوا دينهم وكانوا شيعًا.

ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع، يفترق أهله؛ فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت، يتخذونه ندًا من دون الله، فيقربون له ويستشفعون به ويشركون به، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما كان أهل المدينة الذين يُهِلون لمناة الثالثة الأخرى، ويتحرّجون من الطواف بين الصفا والمروة، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة:١٥٨)، الآية.

وهكذا تجد من يتخذ شيئًا من نحو الشـرك، كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مـساجد، تجد كل قـوم يقصدون بالدعـاء والاستعانة والتـوجّه عند من لا تعظمه الطائفة الأخرى.

بخـلاف أهـل التـوحيـد، فإنهـم يعبدون الله لا يشركـون به، في بيوته التي قد أذنَ الله أن تُرفَع ويُذْكر فيـها اسمه، مع أنه قد جعلت لهم الأرض مـسجدًا وطهورًا، وإنْ حصل بينهم تنازع فـي شيء مما يسوغ فيه الاجـتهاد، لم يوجب ذلك تفـرُّقًا ولا اختلافًا، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

والله هو معـبودهم، إيّاه يعـبدون وعليه يتـوكلون، وله يخشـون ويرجون، وبه يستعـينون ويستغيثون، وله يدعـون ويسألون، فإنْ خرجوا إلى الصـلاة في المساجد، كانوا مبتغين فضلاً منه ورضوانًا، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ (الفتح:٢٩).

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثـلاثة، لاسيما المسجد الحرام، الذي أمروا بالحج إليه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ (المائدة:٢)، فهم يؤمون بيته ويبـتغون فـضلاً من ربهـم ورضوانًا، لا يرغـبون إلى غـيره ولا يرجـون سواه، ولا يخافون إلا إياه.

وقد زيَّن الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم، واستزلهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فـيقصـدون بالسفر والزيارة: الرجـاء لغير الله، والرغبـة إليه، ويشـدون الرحال: إمـا إلى قبـر نبي أو صاحب أو صـالح، أو من يظن أنه نبي، أو صاحب أو صالح، داعين له راغبين إليه.

ومنهم: من يظن أن المقصود من الحـج هو هذا، فلا يستشعـر إلا قصد المخلوق المقبور، ومنهم من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت.

ومن شيوخهم: من يحج، فإذا دخل المدينة، رجع وظن أن هذا أبلغ.

ومن جهالهم: من يتوهم أن زيارة القبر واجبة، ومنهم من يسأل المقبور الميت، كما يسأل الحي الذي لا يموت! يقول: يا سيدي فلان، اغفر لي وارحمني وتُبْ عليَّ، أو يقول: اقضِ عني الدين، وانصرني على فلان، وأنا في حسبك أو جوارك.

وقد ينذرون أولادهم للمقبور، ويسيّبون له السوائب، من البقر وغيرها، كما كان المشركون يسيّبون السوائب لطواغيتهم، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الأنعام: ١٣٦).

ومن السدنة: من يُضل الجهّال، فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح، وهو يذكرها للنبي ﷺ، والنبي يذكرها لله.

ومنهم: من يعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام، هذا، والمسجد الجامع معطَّل خراب صورةً ومعنًى!

وما أكثر من يرى من هؤلاء: أن صلاته عند هذا القبر المضاف إلى بعض المعظَّمين - مع أنه كذب في نفس الأمر - أعظم من صلاته في المساجد بيوت الله، فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة، التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، وإن كانت على قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، التي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨).

ومن أكابرهم: من يقول: «الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان - مع استدبار الكعبة - قبلة الخاصة»!

وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين، وهذه المسائل تحتمل في البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا في هذا المختصر.

وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضع، ما لا يتسع له هذا الموضع، وإنما نبهنا هنا على رؤوس المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة، وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سَدَّتْهُ من الذريعة إلى الشرك، دقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين، وتوحيد رب العالمين.

وقد غلط في مسمَّى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام[1]، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته؛ **فطائفة**: ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات، بل نفي الأسماء الحسنى أيضًا، وسموا أنفسهم: أهل التوحيد. وأثبتوا ذاتًا مجردة عن الصفات، أو وجودًا مطلقًا بشرط الإطلاق.

وقد عُلم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لا يكون إلا في الأذهان، لا في الأعيان. وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه «تركيبًا»، وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبيّنا فرط جهلهم، وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضع[2].

وطائفة: ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء، وهو الذي يسمونه: توحيد الأفعال.

ومن أهل الكلام: من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد: إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل، ويظن أنه بذلك قرَّر الوحدانية وأثبت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي: القدرة على الاختراع أو نحو ذلك، فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق، كان هذا معنى قولنا: لا إله إلا الله[3]، ولم

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله -: هم يقولون: إن الصفات قديمة، فإذا أثبت سمعًا قديمًا وعلمًا قديمًا وعملاً قديمًا أثبت عدة قدماء، وأخص وصف للإله عندهم هو القِدَم، وكل قديم هو إله، فيقولون: إننا إذا أثبتنا الصفات أثبتنا تعدد القدماء، وهذا شرك، وإذا كان النصارى أشركوا بإثبات ثلاثة فهؤلاء أشركوا بإثبات مائة أو مئات من الشيطان.

(٢) في كتاب «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول». (الفقي).

(٣) وهذا ما تقرره كل الكتب التي تدرس في المعاهد الدينية في البلاد الإسلامية إلا القليل النادر مما ينظر إليه جمهورهم بعين المقت والازدراء، والمنصف في زعمهم من يقول: هذا مذهب السلف وذاك مذهب الخلف. ومذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ =

يَعْلَم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (العنكبوت: ٦١)، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨٤-٨٥). الآيات، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (يوسف: ١٠٦). قال ابن عباس وغيره: «تسألهم: من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره».

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به الواجب، ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لا يغفره الله، بل لابد أن يخلص لله الدين، فلا يعبد إلاَّ إياه، فيكون دينه لله.

والإله: هو المألوه الذي تألهه القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبودًا محبوبًا لذاته إلا هو، وكل عملٍ لا يراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد، كما قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء: ٢٢).

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبيَّنَّا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام، من ذِكْر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى، فإن التمانع يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يُذْكَر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، كما في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، فقدّم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصِّلة، كما قد بُسِط في غير هذا الموضع.

ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن، واستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه

= إِلاَّ كَذِبًا﴾ فليس أحد أعلم بالله وأسمائه وصفاته ودينه من السلف الصالح، وكلما بعد الناس عن طريق السلف كلما ازدادوا جهلاً وضلالاً وكفرًا، والحمد لله الذي عافانا. (الفقي).

المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر ـ لشمول القدر لكل مخلوق ـ وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه.

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر؛ عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله[1].

قال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (ص:٢٨)، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الجاثية:٢١)، وقال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (القلم:٣٥-٣٦).

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأحبه: من الإيمان والأعمال الصالحة، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه: من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته، ومشيئته، وخلقه لكل شيء، وإلاَّ وقع في دين المشركين، الذين قالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ (الأنعام:١٤٨).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني في أناس ظنوا أن التوحيد هو تنزيه الله تعالى من كل صفة، وقالوا: ينبغي أن تؤمن بالوجود المطلق بلا صفة، وقالوا: إن التوحيد أن تشهد أن لا إله إلا الله يعني أنه لا قادر على الاختراع إلا الله، ولا خالق إلا الله، وهذا توحيد الربوبية، والذي جاءت به الرسل هو التركيز على توحيد الألوهية، لأنه الذي يقع به الشرك.

وطائفة أخرى ظنوا: أن الغاية هي مشاهدة الكون، يعني مشاهدة الربوبية حتى رضوا بكل ما يقع من خير وشر، وطاعة ومعصية، وشرك وتوحيد، قالوا: هذا هو توحيدنا: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ رضي به فأوقعه، ونحن أيضًا نرضى به، وهؤلاء الصوفية أو بعضهم يقول هذا، يقول: إذا شهدت الكون فلا يهمك أحد، ولذلك بعضهم يغيب بمذكوره عن ذِكْره، بمعنى أنه يغيب عن عبادة الله وعن طاعة الله، يعني يقول مثلاً: امتلأ قلبي من الله، ولا أحس بشيء، وما العبادات إلا مجرد أفعال، حتى قالوا: إن مَن عبد الله يبتغي بذلك من الله فضلاً ورضوانًا فإنه لم يعبده بحق، مع أن هذا هو طريق الأنبياء، والنبي ﷺ وأصحابه كما قال تعالى: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (الفتح:٢٩).

هؤلاء يقول شيخ الإسلام في «التدمرية»: إنهم يفعلون فعل المجانين يقول أحدهم: ما في جبتي إلا الله، وهو لابس جبة! يقول: ما فيها إلا الله، ويقول من الهذيان: أنصب خيمتي على جهنم ولا يهمني، ويقول: سبحاني سبحاني، مع شدة الانفعال، يقول: أنا الرب! شيء عجيب. أعاذنا الله منهم.

والقـدر يُؤْمَن به ولا يحـتج به[1]، بل العبـد مأمـور أن يرجع إلى القـدر عند المصائب، ويسـتغفر الله عند الذنوب والمعايب، كمـا قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ (غافر:٥٥)، ولهذا حج آدمُ مـوسى ـ عليهمـا السلام ـ، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة[2].

فذكر له آدمُ: «أن هذا كـان مكتوبًا قبل أن أُخْلَق. فحجَّ آدمُ موسى»، كـما قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (الحديد:٢٢)، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (التغابن: ١١).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هذه الكلمات هي قواعد عظيمة، القدر ما موقفنا معه؟ الإيمان به، ولكن لا نحتج به على شـريعة الله، ولهذا قـال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ (غافر:٥٥). فالإنسان مأمور عند المصائب بالصبر، وعند المعايب بالاستغفار، اصبر واستـغفر لذنبك، هذه قاعدة عظيمة، القَدَر لا يُحتج به، والذنوب يستغفر منها ويتوب إلى الله منها، وأما القَدَر فيصبر.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: خرَّج شيخ الإسلام هذا الحديث على أن موسى احتج على آدم بالمصيبة، وهي إخراجه من الجنة، ولهذا لم يقل: خيَّبتنا، فعصيت، بل قال: أخرجتنا، فهـو احتجاج بالقَدَر على المصيـبة، كـأن هذا الشيء مفـروض عليّ، وكأنه يقول: لو علـمته مـا فعلتـه، هذا المكتوب، والإنسان إذا أصيب بحـادث في سفر، وقيل له: كيف تُصـاب؟ يقول: هذا شيء مكتوب، لكن هل هو سافـر ليصاب في الحـادث؟ أبدًا، وآدم ما أكل ليخـرج من الجنة، بل غرَّه الشـيطان، وقال: هل أدلك على شجرة الخلد ومُلك لا يبلى، لكن حدثت المصيبة بقضاء الله وقدره.

هذا الوجه جيد جدًا، ولا يُمكن لموسى ـ عليه السلام ـ وهو من أولي العزم من الرسل أن يحتج على آدم ـ عليه السلام ـ بشيء مكتوب عليه، أبدًا، ولا يُمكن لآدم أن يحتج بالقدر على المعصية هذا بعيد.

أما ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فخرجه على وجه آخر، فقال: إن هذا احتجاج بالقدر بعد وقوع المقدور ولا بأس به، واحـتج لذلك بأن عليّ بن أبي طالب وفـاطمة أتاهمـا النبي ﷺ فقـال لهمـا: **«ألا تصليان؟»** فقال عليّ ﷺ: إن أنفسنا بيد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولو شاء لأيقظنا، أو كلمة نحوها، فولَّى الرسول ﷺ عنهـما وهو يضرب فخـذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ (الكهف:٥٤).

فيقـول: إن علي بن أبي طالب احتج بالقدر على أمر مـضى، والاحتجاج بالقـدر على أمر مضى لا بأس به، أما الاحـتجاج على عـمل يستمـر فيه الإنسـان فهذا هو الممـنوع، ولذلك لو أن رجلاً أتى معـصية ولامه أخـوه فقال له: كيف تلومنـي وهذا مكتوب عليَّ، قدَّر الله وما شـاء فعل، وأنا الآن تائـب، ولن أعـود إن شاء الله، هل يُقـبل منه هذا؟ نعم، يُقبل منه، وهذا التـخريج لابن القـيم هو أيضًا جيد.

قال بعض السلف[(١)]: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى، ويسلِّم».

فهذا هو جهة احتجاج آدمَ بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدمُ ـ أو مَنْ هو دونه من المؤمنين ـ على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يعاقَب أحد، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعًا وعقلاً[(٢)].

فإنَّ هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإنَّ طرده يوجب أن لا يلام أحد على شيء، ولا يعاقب عليه. وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جانٍ لطالبه، فإن كان القدر حجة للجاني عليه، وإلاَّ فليس حجة لا لهذا ولا لهذا.

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً، لم يمكن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه، ولا يمكن اثنان من أهل هذا القول أن يعيشا، إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد جميع أموره، محتجًا على ذلك بالقدر.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: بعض السلف هو علقمة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود ﵁، وهو من العلماء الأجلاء، وكأنه غاب عن شيخ الإسلام اسمه حين كتابة هذا، ولذلك ينبغي إذا لم تتأكد من الشخص وأنت تريد أن تتحدث عن السلف أن لا تُعيِّن، لأنك قد تُخطئ، وخطؤك هذا يضر غيرك من وجه، ويخدش سُمعتك ومنزلتك من وجه آخر، قل: قال بعض السلف، وليس لازمًا أن تُعيِّنه.
وفي كلامه فائدة عظيمة: إذا أردت طيب الحياة فارضَ بالقضاء والقَدَر، ولن تجد مَنْ هو أنعم بالاً من المؤمن بالقضاء والقَدَر، ولهذا قال النبي ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له**»، ولا تقل: لو كنت فعلتُ كذا، بل ارضَ بالواقع، وإذا كرهت الشيء قل: الحمد لله، قدَّر الله وما شاء فعل.

(٢) ولقد قرر شيخ الصوفية ولسانهم الناطق، ابن عربي الحاتمي في «فصوصه»: أن فرعون وآله من كل مشرك وكافر وفاسق وعاصٍ في الجنة ناجون فإنهم عرفوا حقيقة توحيدهم الصوفي الشركي، أما الأنبياء فلم يكونوا يعرفون ذلك التوحيد. وهذا هو الكفر الصريح الذي يدافع عنه المقلدون الغافلون، ويلتمسون له المعاذير، والحمد لله الذي عافانا وهدانا لتوحيد المرسلين، وبغَّضنا في دين الصوفيين. (الفقي).

ثم إن أولئك المبتدعين، الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين؛ أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود، كما قال أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد، الذين يعظّمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات، ويدّعون التوحيد والتحقيق والعرفان، وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان.

يقول عارفهم: السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية ـ أي نظرًا إلى الأمر ـ، ثم يرى طاعة بلا معصية ـ أي نظرًا إلى القدر ـ، ثم لا طاعة ولا معصية ـ أي نظرًا إلى أن الوجود واحد ـ، ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمّى الوجود.

والوجود ينقسم إلى: قائم بنفسه، وقائم بغيره، وواجب بنفسه، وممكن بنفسه، كما أن الحيوانات مشتركة في مسمّى الحيوان، والأناس يشتركون في مسمّى الإنسان، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الفرس، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، ولكن بينهما قَدْر مشترك تشابها فيه، قد يسمّى كليًا ومطلقًا وقدرًا مشتركًا، ونحو ذلك. وهذا لا يكون في الخارج عن الأذهان كليًا عامًا مطلقًا، بل لا يوجد إلاّ معينًا مشخصًا، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته، مما لا يشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه، ولكن تشابها؛ ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟

وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البَسْط الذي يليق به، فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومَنْ أَحْكَمَ الأصلين المتقدمين في الصفات، والخلق والأمر؛ فيميز بين المأمور المحبوب المرضي لله، وبين غيره، مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ـ أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه

كـما نبـه على ذلك في سورتَيْ الإخـلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فإن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدل ثلث القرآن، إذ كان القرآن باعـتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحـيـد، وثلث قـصص، وثلث أمـر ونهي؛ لأن القـرآن كـلام الله، والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق.

والإنشاء: أمر ونهي وإباحة.

فـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيها ثلث التوحيـد، الذي هو خبر عن الخالق، وقد قال ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن**»[1]، وعَدْل الشيء ـ بالفتح ـ يكون: ما سواه، من غيـر جنسه، كما قـال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥). وذلك يقتـضي: أن له من الثواب ما يسـاوي الثلث في القَدْر، ولا يكون مثله في الصـفة، كمَنْ معه ألف دينار وآخر معه ما يَعْدلها من الفضة والنحاس وغيرهما.

ولهـذا يحتاج إلى سـائر القرآن، ولا تغني عنه هذه السورة مطلقًا، كمـا يحتاج مـن مـعـه نوع من المال إلى سـائر الأنـواع، إذ كـان العـبـد محـتـاجًـا إلـى الأمـر والنهي والقصص.

وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيـها التوحـيد القولي والعـملي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع[2].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٠١٤، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤)، ومسلم (٨١١، ٨١٢).

(٢) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ**: سورة الإخلاص لها كتاب مستقل فسَّرها وجمع فيها بُحورًا زاخرة، قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (الإخلاص: ١-٢). الجملة هنا كما تـرون تتكون من مبتدأ وخبر، كلاهما معرفة، وعند أهل البلاغة المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فهما دالان على الحصر، ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. أي: لا غيره.

ومعنى الصمد: فُسِّر بتفاسيـر كلها تدور على شيـئين: الكامل في صفاته الذي افـتقرت إليه جـميع مخلوقـاته، فهـو كامـل في صفـاته ليـس فـي صفـاته نقص في وجـه من الوجوه. وهو غني عـما سـواه، وكـل ما سـواه مُحتاج إليـه ـ سبحانه وتعـالى ـ، فهو الكامل في صـفاته الذي افتقـرت إليه جميع مخلوقاته.

وسورة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾، وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وإنْ كان كلاهما يقر بأن الله رب كل شيء، ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلاَّ إياه، ممن عبد غيره وأشرك به، أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب.

ولهذا قال ﷺ: «**إنها براءة من الشرك**»[1].

وسورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به مثبتو الرب الخالق، الأحد الصمد، من المعطلين له بالحقيقة: نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون وأمثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يقر به، كما قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ (النمل:١٤)، وقال موسى: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ (الإسراء:١٠٢).

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل[2]، فأثبتوا له الأسماء

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٤٠٣، ٥٠٥٥)، وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/ ٢٠٩).

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «إثبات مفصل ونفي مُجمل»، وهذا هو الغالب، أن صفات الإثبات تأتي بالمفصل، لأن كل صفة تُذكر يتبين للمخاطب من كمال الموصوف ما لم يكن معلومًا من قَبل.
ولهذا كان الغالب في الإثبات التفصيل، وقد يأتي مجملاً مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (النحل: ٦٠). هذا مُجمل، والأعلى يعني الأكمل، أما النفي فالغالب فيه الإجمال، لأن التفصيل بالنفي يُعد إهانة للموصوف وليس إكرامًا له، ولا إعلاء لشأنه.
ولهذا لو قال رجل لملك من الملوك: الحمد لله الذي لم يجعلك كالساحر ولا بنَّاءً، ولا فرَّاشًا، ولا حمَّارًا.. هذه إهانة، لكن إذا أراد أن يمدحه قال: إنك ملك لا نرى نظيرًا لك في ملوك الدنيا.
لكن يأتي التفصيل في النفي إذا أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نفي صفة مذكورة، فيريد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن ينفيها، أو يكون هناك توهم لصفة نقص لذات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فقال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (الإخلاص:٣). هذا تفصيل، فيه نفي لقول من قال: العزيز ابن الله، والملائكة بنات الله، وما أشبه هذا. أو إذا كان هناك توهم لصفة نقص مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق:٣٨). لما كان خلق هذه المخلوقات عظيمًا قد يتوهم الإنسان منه أن الله تعب، فنفى الله ذلك عنه. فالمهم أن الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ولاسيما آخرهم محمد ﷺ جاءوا بإثبات مفصل يجب أن يُقيد، وجاءوا بنفي مُجمل، لا تفصيل في النفي إلا لسبب.

والصفات، ونـفوا عنه مماثلة المخلوقات، ومَنْ خالفـهم **من المعطلة المتفلسفـة** وغيرهم عكسوا القضيـة، فجاؤوا بنفي مفصل وإثبات **مجـمل، يقولون ليس كذا**، ليس كذا، ليس كذا.

فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، أو بشرط الإطلاق، يقرون في منطقهم اليـوناني: أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخـارج، فليس في الخارج حيوان مطـلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا مـوجود مطلق بشـرط الإطلاق، بخلاف المطلق لا بشـرط الذي يطلق على هذا وهذا، وينقـسم إلى هذا وهذا، فـإنَّ هذا يقال: إنه فـي الخارج لكن لا يكون إلاَّ مـعـينًا مشـخصًـا، أو يقولون: إنه الوجود المشـروط بنفي كل ثبوت عنه، فيكون مشاركًـا لسائر الموجودات في مسمَّى الوجود، متميزًا عنها بالعدم.

وكل مـوجود مـتمـيز بأمـر ثبوتي، والوجـود خيـر من العدم، فـيكون أحقـر الموجودات خيـرًا من هذا الذي ظنوه وجودًا واجبًا، هذا إذا أمكن تحقيـقه في الخارج فكيـف وذلك ممتنع؛ لأن المتمـيز بين الموجودين لا يكون عدمًا مـحضًا، بل لا يكون إلاَّ وجودًا؟

فهؤلاء الذين يدَّعـون أنهم أفضل المتأخرين، من الفلاسفـة المشائين يقولون: في وجود واجب الوجـود، ما يعلم بصريح المعقـول الموافق لقوانينهم المنطقيـة: أنه قول بامتناع الوجود الواجب، وأنه جمع بين النقيضين، وهذا في غاية الجهل والضلال[1].

وأما الرسل صلوات الله عليهم: طريقـتهم طريقة القرآن، قال سبـحانه وتعالى: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الصافات: ١٨٠-١٨٢).

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يعني كـيف يقولون: إن الرب واجب الوجـود، وهو الموجود بـشرط **الإطلاق، إذًا ليس موجودًا**، لا يجمـعون بينهما، إذًا إنه واجب الوجود وإنه مسـتحيل الوجود، على **قولهم، وهذا شيء خالي** من القيد والشرط، هذا مستحيل، لو لم يقل من قيد إلا أنه موجود لكفى، والعجب أنهم يقـولون: إن الله موجود بشـرط الإطلاق، ثم يقولون: إنه واجب الوجـود، والموجود بشرط الإطلاق مستحيل وجوده فيجمعون بين النقيضين، اللهم احفظنا.

والله تعالى يخبر في كتابه أنه: حي، قيوم، عليم، حكيم، غفور، رحيم، سميع، بصير، عليّ، عظيم، خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، كلم موسى تكليمًا، وتجلى للجبل فجعله دكًا، يرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين، إلى أمثال ذلك من الأسماء والصفات.

ويقول في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى:١١)، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:٤)، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (مريم:٦٥)، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (البقرة:٢٢)، فنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثله شيء، لا في نفسه المقدسة، المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في شيء من صفاته ولا أفعاله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤٣) تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ[1] وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (الإسراء:٤٣-٤٤).

---

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** قوله تعالى: ﴿وَمَن فِيهِنَّ﴾. ولم يقل: «وما فيهن» كما في قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الحشر:٢٤). ﴿وَمَن فِيهِنَّ﴾: ذلك لأن التسبيح في الأصل من صفات العقلاء، والعقلاء لهم اسم موصول «مَنْ»، ولما أراد عموم الملك لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ (الجمعة:١). أتى بـ «ما» الدالة على العموم، على عموم الملك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ﴿مَن فِيهِنَّ﴾ بمعنى «ما».

إذا قال قائل: تسبيح السموات والأرض أو ما بينهما هل يشمل الكفار؟

نقول: أما بلسان الحال فنعم. وأما بلسان المقال فلا.

فإن الكفار لا يسبحون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عما لا يليق به، لكن حالهم يدل على تسبيح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتنزيهه، فهو إن كان هكذا فهو استدل به على كمال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتقديره وتدبيره كيف هدى هذا وأضل هذا؟ بل من الممكن أن نقول: إن الكافر يسبح الله بلسان الحال لا المقال حتى الجمادات تسبح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولكن لا نفقه تسبيحهم، كما كان الحصى يسبِّح في يد النبي ﷺ، والجماد له إرادة فإن أُحُدًا لما صعد عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ارتجف بهم، فقال له رسول الله ﷺ: **«اثبت أُحُد، فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان»**.

فإن قال قائل: هل الشيء النامي إذا يبس وبطل نموه هل يمتنع عن التسبيح؟

فالجواب: لا، ولذلك يصعب قول من قال: إن الرسول ﷺ لما غرز جريدتين على القبرين قال: **«لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا»**.

فإن قال قائل: لأنهما يسبِّحان، وهذا غير صحيح، ومن أجل هذا التعليل العليل استحب بعض الناس الخروج إلى القبور، ويجلسون للتسبيح، أو يقولون: إذا كان تسبيح الجماد يُخفف عن الميت، فتسبيح الإنسان يُخفف عنه من باب أولى.

فيقال: إن هذا الكلام غلط، فالرسول ﷺ قال: **«لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا»**، ولم يذكر العلة، يعني قلة زمن التخفيف في يبس هاتين الجريدتين.

فالمؤمن[1] يؤمن بالله، وما له من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته.

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: نحمد الله أننا نؤمن بالله تعالى، وبما له من الأسماء وكذلك الصفات، ولا يخطر ببالك أن هذا الموصوف وهذا المسمى الذي تعددت أسماؤه وصفاته هو بنفسه المتعدد أبدًا.

وهؤلاء القوم الذين يقولون: إذا أثبت له اسمًا أو أثبت له صفة يلزم من ذلك التعدد، خصوصًا إذا أثبت صفة قديمة، يعني لا يزال متصفًا بها، لأن أخص وصف للإله عندهم هو القِدَم، فمتى أثبت شيئًا قديمًا فقد أثبت إلهًا آخر، انتبه.

فمثلاً: فلان في القوم المعطلة يقول: إذا أثبت لله بصرًا قديمًا، وسمعًا قديمًا، وعلمًا قديمًا، فقد أثبت آلهة متعددة، لأن أخص وصف للإله هو القدم.

وهذا لاشك خطأ عظيم: أخص وصف لله ـ عزَّ وجلَّ ـ مَا لا يسمى به غيره، ولا يتصف به غيره من أسماء وصفات، ولا يرى أنه يعبد غير الله، ولا يرى أن هذا تعدد، بل المعبود واحد بأسمائه وصفاته تبارك وتعالى.

ولهذا يقول: ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته، كما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ، أن الإلحاد يكون في أسماء الله وآياته، وله دليل في هذا، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (الأعراف: ١٨٠). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ (فصلت: ٤٠).

فجعل الله تعالى الإلحاد في الأسماء والإلحاد في الآيات، والإلحاد في الأسماء له أنواع:

أعظمها: أن يُنكر اسمًا ويقول: إن الله لا يصح أن نسميه باسمه، مثلا غُلاة الجهمية والمعتزلة الذين أنكروا أن يكون لله اسم.

الثاني: عكس هذا، أن يثبت لله اسمًا لكن يقول: إنها تدل على أسماء مشابهة لصفات المخلوقين، وهذا أيضًا ضلال، ويعتبر هذا إلحادًا.

والإلحاد هو الميل، ومنه قولهم: اللحد في القبر، لأنه مائل إلى جانب منه.

القسم الثالث: أن يسمي الله تعالى بما لم يسمِّ به نفسه، يعني يُحْدث اسمًا من عنده، فإن هذا إلحاد؛ لأن الواجب على الإنسان أن يلزم الأدب مع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وألا يثبت له اسمًا لم يسمِّ به نفسه، فإن فعل ذلك مال عن الحق.

أرأيت لو أن أحدًا أحدث لك اسمًا غير اسمك المعروف أتراه جنى عليك؟ نعم لاشك، إذًا إذا أثبت الإنسان اسمًا لله لم يسمِّ به نفسه، فقد ألحد في أسمائه، وتجرأ على الله، مثل من يقول: العلة الفاعلة، كأنهم يقولون: الخالق علة، والمخلوق معلول، والبعض يقول: علة العلل، يعني أن هناك عللاً أخرى تُحدث شيئًا للمخلوقات، والله أحدها، هل سمَّى الله نفسه العلة؟ لا لم يسمِّ نفسه. النصارى يسمون الآب، وهذا أيضًا إلحادٌ. =

= القسم الرابع: أن يشتق من أسماء الله أسماءً للأصنام التي يعبدها من دون الله، من ذلك تسميتهم العزى من العزيز، واللات في التخفيف من الله، هذا من الإلحاد في أسمائه، لأنه اشتق من أسمائه، أسماء لما ينافي توحيده - عزّ وجلّ -، فيكون في هذا عدوان على الأسماء، والعدوان على الأسماء إلحاد فيها.

أيضًا توعد الله - سبحانه وتعالى - من ألحد في أسمائه فقال: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾. اتركوهم لله - عزّ وجلّ - ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. في الدنيا والآخرة، وإن فاتهم جزاؤهم في الدنيا سيجزون في الآخرة.

الإلحاد في آيات الله يعرف إذا قسمنا آيات الله - عزّ وجلّ - إلى آيات كونية وآيات شرعية.

من الآيات الكونية: ما يتحدث الله بها عن الكون مثل آيات الليل والنهار والشمس والقمر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ (الروم: ٢٠). وهذه كثيرة في القرآن، وهذه آيات كونية، وإنما كانت آيات لأنه لا يُمكن لأحد من البشر أن يأتي بمثله؛ لأن الآية هي العلامة المعينة لما دلت عليه لأنه لو كان لأحد أن يأتي بمثل هذا ما كان آية لله.

وأما الآيات الشرعية: وهي ما جاءت به الرسل كالقرآن والتوراة والإنجيل، قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ (سورة الأعراف: ١٧٥). وقال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (يونس: ١). وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ (هود: ١). يكون الإلحاد في الآيات الكونية بنسبتها لغير الله في اعتقاد أن لله تعالى شريكًا فيها أو معينًا فيها، كما أشار الله لهذا في قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ (سبأ: ٢٢-٢٣). أي: معين، فنفى الملك المستقل، والملك المشترك، والإعانة.

فمن قال: إن لله تعالى معينًا، فإنه ملحد في الآيات الكونية.

ومن قال: إن في المخلوقات من ينفرد به غير الخالق، فهو أيضًا ملحد.

ومن قال: إن المخلوقات لله فيها شريك، فهو ملحد.

والإلحاد في الآيات الشرعية يكون بتكذيبها أو تحريفها أو مخالفتها، إذا قال: هذا ليس كتاب الله، أو بتحريف مثل أن يقول: استوى يعني جلس، أو مخالفتها بارتكاب النهي ومخالفة الأمر، هذا إلحاد لكن شر.

كل من خالف النصوص بترك الأوامر واجتناب النواهي فهو ملحد مائل عن الحق.

والحق أن تمتثل أوامر الله وتجتنب نواهيه.

وكل من عصى الله في أمر فهو ملحد في الآيات الشرعية. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾. يعني سوف نحاسبهم، بدليل قوله: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (فصلت: ٤٠). الثاني خير، وهو من يأتي آمنًا يوم القيامة.

بقي علينا شرح: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠). الحسنى: مؤنث أحسن، فلا يوجد في أسماء الله ما لا يدل على معنى كامل، فالحسنى بمعنى أحسن. =

= وبهذه القاعدة التي دل عليها اللفظ: يتبين أن من جعل من أسماء الله الدهر فقد أخطأ خطأ بينًا، فإن من العلماء من قال بأن أسماء الله الدهر، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر».

فقيل: إذًا الدهر من أسماء الله.

فيقال: هذا خطأ، الحديث معناه: وأنا مدبر الدهر، مقلّب الدهر، بدليل قوله: «بيدي الأمر أقلّب الليل والنهار».

والذين يسبُّون الدهر هل يسبون الله أو يسبون الزمن؟

لاشك أنهم يسبون الزمن ولا يسبون الله، يقول: هذا زمن كذا، هذا زمن كذا، وهم لا يقصدون الخبر، لو قصدوا الخبر فليس فيه شيء، لو أراد الإنسان مثلاً بقول: هذا اليوم عصيب، يريد الإخبار، ولا يريد الإنشاء والذم، فلا بأس، قال لوط ـ عليه السلام ـ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ (هود: ٧٧).

المهم: أن الدهر ليس اسمًا من أسماء الله، ولا يوجد في أسماء الله إلا ما يدل على معنى كامل هو أكمل المعاني، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠).

ما معنى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾؟

الدعاء: دعاء مسألة، ودعاء عبادة.

أما دعاء المسألة: فأن يقول الإنسان مثلاً: يارب اغفر لي، هذا سؤال.

أما دعاء العبادة: كأن يصلي أو يصوم أو يتصدق.

فما وجه تسمية العبادة دعاءً؟

وجه ذلك: أن العابد إنما يريد من الله نوالاً، فهو دائم بلسان الحال لو سألت أي إنسان يعبد الله، لماذا تعبد الله؟ قال: أرجو ثواب الله، وأخاف عقاب الله.

وعليه فإنه يكون دعاء العبادة دعاء بلسان الحال، إذًا ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ دعاء مسألة ودعاء عبادة.

دعاء المسألة أن تقدم الاسم الكريم أمام المطلوب، أو تقرن مطلوبك به، فتعليم النبي ﷺ أبا بكر أن يقول في صلاته: «فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»، هذا دعاء الله تعالى بأسمائه بعد المطلوب أم قبل؟ بعد المطلوب، قد تقول «اللهم يا غفور يا رحيم» قبل أن تسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في دعاء السؤال، أما دعاء العبادة بأن تتعبد لله بمقتضى هذه الأسماء الكريمة.

إذا علمت أنه رحيم فتعرض لرحمته، إذا علمت أنه غفور فتعرض لمغفرته.

عكس ما يفهمه العوام، العوام إذا عرفوا أنه غفور عصوا الله، وتعودوا على المعصية، وتسأله، فيقول لك: إن الله غفور رحيم.

فإذًا جعل العبادة أن تتعبد لله بمقتضاها، فإذا علمت أنه غفور فاستجلب المغفرة بفعل الأسباب، إذا علمت أنه رحيم، كذلك فاستجلب المغفرة بالتوبة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وإذا علمت أن من أسمائه السميع كيف تتعبد إلى الله بهذا الاسم؟ أن تراقب الله فلا تقول قولاً يغضب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لأنك إن فعلت فسوف يسمعك ـ سبحانه وتعالى ـ.

كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ (الأعراف: ١٨٠)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴾ (فصلت: ٤٠)، وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده، لا يشرك بعبادة ربه أحدًا، ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً (٥٦) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (الإسراء: ٥٦-٥٧).

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (٢٢) وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (سبأ: ٢٢-٢٣)[1].

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾. هذا تحدي لهؤلاء الذين يشركون بالله اللات والعزى وهُبل، يقول: ادعوهم، ﴿لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾. وهي صغار النمل، وليس كما قال الذريون الآن يقولون: إن الذرة هي الجزء الذي لا يتجزأ.
فإن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنكر هذا، وقال: إنه ليس هناك جزء لا يتجزأ مهما كان، لابد أن يتجزأ، وأيضًا القرآن نزل بلغة العرب، وما يفهمه العرب أن الذرة هي صغار النمل، وهي تضرب كمثل من شدة القلة، فهؤلاء لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، وصدق الله العظيم، كل الجماد أو الأموات أو الأحياء لا يملكون ذرة في السموات والأرض: ﴿وَمَا لَهُمْ﴾. أي المعبودات ﴿فِيهِمَا﴾. أي: في السموات والأرض، ﴿مِن شِرْكٍ﴾. يعني مشاركة، وتعلمون أن شرك هنا مبتدأ مؤخر مؤكدة بمن الدالة على التوكيد، ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُم﴾. أي هذه المعبودات ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾. أي: معين، إذًا انتفت كل الأسباب الثلاثة، لا ملك استقلالي ولا ملك مشاركة ولا معاون، بقي شيء رابع يمكن أن يتعلق به المشركون، وهو الشفاعة يقول: ﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾. وهو كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٥٥). وهل يمكن أن يأذن لهذه الأصنام أن تشفع لعابديها؟ لا يمكن، لأن الله لا يرضاها، ولا يرضى عن عابديها فقطع الله جميع الأسباب والوسائل التي يتعلق بها المشركون، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾. هذه الجملة في الملائكة وهي أشرف وأعظم المخلوقات تصاب بالفزع إذا أوحى الله الوحي، وإذا أوحى الله الوحي ارتجفت السموات والأرض، وصعقت الملائكة من شدة ما تسمع، ثم إذا أفاقوا و﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾. أي: أزيل عنها الفزع: ﴿قَالُوا﴾. أي قال بعضهم لبعض: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾. أي: قال الحق، فقوله ـ سبحانه وتعالى ـ حق كله، حق ليس به كذب في خبر، ولا ضيم وجور في خبر، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ (الأنعام: ١١٥). صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأحكام، فالكذب باطل، والظلم باطل، وقول الله تعالى كله حق: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾. العلي بذاته وصفاته، فهو العلي بذاته فوق كل شيء، والعلي بصفاته ـ عز وجل ـ في سمعه وبصره وغير ذلك من صفاته، والكبير أي: ذو الكبرياء والعظمة، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر: ٦٧).

وهذه جمل لها تفاصيل، ونكت تشير إلى خَطْب جليل.

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان[1]، وليتخذ الله هاديًا ونصيرًا وحاكمًا ووليًا فإنه نِعْمَ المولى ونِعْمَ النّصير، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا، وإنْ أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبوداود وغيرهما، عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول: «**اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[2، 3].

---

(١) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** هذه المقولة صواب، فالمؤمن عنده علم، لكن فليجتهد في تحقيق الإيمان وليمحصه من شوائب الهوى في العلم، وشوائب الشك في الإيمان.

فإن كثيرًا من الناس عنده علم لكن له هوى يعصف به حتى يُحرِّف النصوص عن مواضعها بِلَيِّ أعناقها إلى ما يهوى، وكل أهل البدع من هذا النوع خالفوا الهدى إلى الهوى، والعياذ بالله، لكن مقل ومستكثر.

كذلك أيضًا يوجد بعض الناس في المسائل الفقهية العملية ينحى نحوًا معينًا، يتعصب لإمام أو شيخ، هذه من الأمور المذمومة، الواجب التعصب للحق، وليس التعصب للحق بالمعنى المفهوم، لكن نصر للحق.

كذلك يجب على المؤمن أن يحقق إيمانه، وأن يكون دائمًا مراقبًا لقلبه، حقق الله لي ولكم الإيمان، يجب دائمًا أن يراقب المؤمن قلبه ماذا فيه؟ هوى جارف، أو حب دنيا، أو حب رئاسة، أو جاه، أو ما أشبه ذلك، فليكن الإنسان دائمًا ملاحظًا لقلبه.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٧٧٠)، وأبوداود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٧).

(٣) **قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:** كان النبي ﷺ يستفتح قيام الليل بهذا: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل**»، فيستحضر عظمة هؤلاء الملائكة التي باستحضارها يستحضر عظمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعرف عظمة جبرائيل بما رآه ﷺ أنه ذو ستمائة جناح قد سد الأُفق، فإذا ذكر هؤلاء الثلاثة وعظمة من عرف منهم ترقى بذلك إلى عظمة خالقهم ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم إن هؤلاء الثلاثة اختارهم النبي ﷺ لأن جبرائيل فيه حياة القلوب يعني يأتي بما فيه حياة القلوب، وهو الوحي لأنه موكَّل به. وميكائيل موكَّل بما فيه حياة الأرض والنبات وهو القطر، وإسرافيل موكَّل بما فيه حياة الأبدان الحياة الأبدية، وهو الصُّور، لأنه إذا نفخ في الصُّور النفخة الثانية قام الناس ينظرون، واختارهم الرسول ﷺ في دعائه في قيام الليل لأن قيام الليل، هو أول عمل يبدؤه الإنسان في يومه. =

وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (البقرة:٢١٣).

أي: فاختلفوا.

كما في سورة يونس[1]، وقد قيل: إنها كذلك في حرف[2] عبد الله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ

= وقوله: «عالم الغيب والشهادة»، المراد: الغيب المطلق، وذلك لأن الغيب نوعان: غيب نسبي وغيب مطلق، فالغيب النسبي ما كان غيبًا لشخص معين، والغيب المطلق ما كان غيبًا على جميع الناس، والغيب الذي يختص الله به هو الغيب المطلق كعلم المستقبل. ولهذا كان من أتى الكهان وصدَّقهم في المستقبل قد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ، وكذلك من صدَّق أقوال المنجِّمين الذين يقولون: إنك ولدت في اليوم الفلاني، فأنت مشئوم أو مسعود أو ما أشبه ذلك، وهذا قد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ.

وقوله: «أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون» هل الله يحكم في الدنيا أم الآخرة؟ في الدنيا والآخرة فهو يحكم بين عباده في الدنيا، كما قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠). وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩).

كذلك الحكم النهائي يوم القيامة بين العباد، حتى إنه ـ عزَّ وجلَّ ـ يحكم للشاة الجماء من الشاة ذات القرون، وهي بهائم، لكن يحكم بينها ليتبين ويظهر للعالم في ذلك اليوم المشهود كمال عدل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

قوله: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يهديه لما اختلف فيه من الحق.

وهل نحن نسأل هذا؟

قليل، لكن نقول: إذا كان محمد رسول الله ﷺ يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق، فنحن يجب علينا أن نسأل الله ذلك، ولا نعتد بأنفسنا، وألا نغتر بعلومنا، علينا أن نسأل الله دائمًا أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

وقوله: «بإذنك»، هل هو عائد على قوله «لما اختلف فيه»، أم هو عائد على قوله: «اهدني»، أم على الأمرين جميعًا؟

على الأمرين جميعًا، لأن الاختلاف بإذن الله والهداية بإذن الله.

«إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، وهو دين الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا، فأرسل الله الرُّسل تحكم بينهم.

(٢) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: في «حرف ابن مسعود»: أي في قراءة عبد الله بن مسعود.

النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ[1] بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

كل وقت وحين، آمين

★★

---

(١) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: قوله: ﴿لِيَحْكُمَ﴾. الضمير يعود على من: على الكتاب، أم على الله؟ على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولكن بواسطة الكتاب.

والحمد لله على التمام، ونسأل الله التوفيق، وقد ختم شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كتابه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، رحمه الله وعفا عنه، وجمعنا وإياه في جنات النعيم. إنه على كل شيء قدير.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
● حديث ثالث	٤١
الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين، أو في الدنيا، أو فيهما معًا	٤٢
ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن	٤٢
حديث: «سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين»	٤٢
حديث: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها»	٤٣
خوف الرسول ﷺ على أمته من الأئمة المضلين	٤٤
إخباره ﷺ أنه سيلحق حيّ من أمته بالمشركين وتعبد فئامٌ الأوثان، ويخرج فيهم ثلاثون كذابون يزعمون النبوة وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق منصورة	٤٤
التفرق والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة	٤٤
أحاديث في النهي عن الاختلاف	٤٤
أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، مخطئًا في نفي ما عليه خصمه	٤٥
الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة، الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن قسمان:	٤٥
أحدهما: ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين	٤٥
وهذا الاختلاف المذموم سببه تارة فساد النية	٤٦
وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه، أو دليله	٤٦
وهذا الاختلاف نوعان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد	٤٧
واختلاف التنوع على وجوه	٤٧
اختلاف التضاد هو القولان المتنافيان	٤٨
اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب	٤٩
والثاني: ما حُمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمت فيه الأخرى	٥٠
أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول	٥٠
النهي عن كثرة السؤال	٥١
الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف، وقد يكون في التأويل	٥٢
أصل هلاك بني آدم التنازع في القدر	٥٤
أصل مذهب المجوس والصابئة والقدرية	٥٤
حديث: ذات الأنواط	٥٥
الكتاب والسنّة دلاّ على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم، وكذلك دلاّ على النهي عن ذلك وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق	٥٥
عود على الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار:	
سورة البقرة: الآية (١٠٥)	٥٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فصل

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

★★